



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للمؤمن له في عقد التأمين

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

إعداد الطالب

عبد اللطيف محسن القطرنجي

إشراف الأستاذ الدكتور

جودت هندي

أستاذ في قسم القانون الخاص

2023 م

فهرس المحتويات

1	فهرس المحتويات
6	الملخص
12	الباب الأول: الجزاءات في عقد التأمين:
15	الفصل الأول: جزاء إنهاء عقد التأمين:
16	المبحث الأول: الإنهاء كجزاء في عقد التأمين:
16	المطلب الأول: مفهوم جزاء الإنهاء في عقد التأمين:
16	الفرع الأول: ماهية جزاء إنهاء عقد التأمين:
23	الفرع الثاني: التأصيل القانوني لجزاء إنهاء عقد التأمين:
30	المطلب الثاني: إمكانية تطبيق الإنهاء الخاص في بعض أنواع التأمين:
30	الفرع الأول: في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المركبات:
38	الفرع الثاني: في التأمين على الحياة:
38	أولاً: الخطأ في الإعلان عن سن المؤمن على حياته:
41	ثانياً: الإعلان عن الظروف المستجدة المؤثرة بالخطر في التأمين على الحياة:
42	المبحث الثاني: أثر نية المؤمن له على جزاء الإخلال بالإعلان عن بيانات الخطر:
42	المطلب الأول: جزاء الإخلال بالإعلان عن بيانات الخطر بسوء نية:
42	الفرع الأول: شروط سوء نية المؤمن له:
43	أولاً- الإخلال بالالتزام بسوء نية:
46	ثانياً: أن تكون البيانات مؤثرة في الخطر:
52	ثالثاً: علم المؤمن له بالبيانات المؤثرة في الخطر:
54	رابعاً- جهل المؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر:
57	الفرع الثاني: الجزاء الواجب إيقاعه بحق المؤمن له سيء النية:
60	المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالإعلان عن بيانات الخطر بحسن نية:
67	الفصل الثاني: جزاءات الإخلال بالالتزامات اللاحقة لإبرام العقد:

المبحث الأول: سقوط حق المؤمن له بالضمان:	68
المطلب الأول: مفهوم جزاء سقوط الحق بالضمان:	68
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجزاء سقوط الحق بالضمان:	68
الفرع الثاني: شروط صحة جزاء سقوط الحق بالضمان:	72
أولاً: البروز الشكلي لشروط السقوط:	72
ثانياً: الوضوح في شرط السقوط:	73
المطلب الثاني: التنظيم التشريعي لبعض شروط السقوط:	77
الفرع الأول: أثر حسن النية على جزاء السقوط:	77
الفرع الثاني: السقوط المترتب على مخالفة القوانين:	78
الفرع الثالث: أثر العذر المقبول على شرط السقوط:	82
أولاً- الإعلان عن وقوع الخطر المؤمن ضده:	83
ثانياً - تقديم المستندات المتعلقة بوقوع الخطر:	87
الفرع الرابع: الإقرار بالمسؤولية عن وقوع الخطر:	90
أولاً: نطاق شرط عدم الإقرار بالمسؤولية:	90
ثانياً: تقييم شرط عدم الإقرار بالمسؤولية:	96
المطلب الثالث: سقوط الحق بالضمان في بعض أنواع التأمين:	98
الفرع الأول: في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات:	98
الفرع الثاني: في التأمين البحري:	104
المبحث الثاني: جزاء وقف التأمين:	110
المطلب الأول: مفهوم جزاء وقف التأمين:	110
الفرع الأول: ماهية جزاء وقف التأمين:	110
أولاً: الطبيعة القانونية لجزاء وقف التأمين:	110
ثانياً: تأصيل جزاء وقف التأمين:	111
الفرع الثاني: شروط صحة جزاء وقف التأمين:	113

113.....	أولاً: الشرط القانوني لجزاء وقف التأمين:
117.....	ثانياً: الإخطار بوقف التأمين:
119.....	ثالثاً: تأقيت جزاء وقف التأمين:
121.....	المطلب الثاني: وقف التأمين في بعض أنواع عقود التأمين:
121.....	الفرع الأول: وقف التأمين في نطاق التأمين على الحياة:
125.....	الفرع الثاني: جزاء وقف التأمين في نطاق التأمين البحري:
129.....	الباب الثاني: حماية المؤمن له من الشروط التعسفية:
130.....	الفصل الأول: حماية المؤمن له من شرط الرجوع:
131.....	المبحث الأول: رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر:
131.....	المطلب الأول: مفهوم رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر:
131.....	الفرع الأول: ماهية رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر:
134.....	الفرع الثاني: التأصيل القانوني لرجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر:
141.....	الفرع الثالث: التزام في الرجوع على المسؤول عن الضرر:
146.....	المطلب الثاني: الحظر القانوني للرجوع على بعض الأشخاص:
146.....	الفرع الأول: حظر الرجوع على أقارب المؤمن له:
148.....	الفرع الثاني: حظر الرجوع على من يكون مع المؤمن له في معيشة واحدة:
149.....	الفرع الثالث: الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً عنهم:
151.....	الفرع الرابع: تقييم شرط حظر الرجوع على هذه الفئات:
153.....	المطلب الثالث: الرجوع على المسؤول عن الضرر في بعض أنواع التأمين:
153.....	الفرع الأول: التأمين على الحياة:
155.....	الفرع الثاني: الرجوع في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للمركبات:
159.....	المبحث الثاني: رجوع المؤمن على المؤمن له:
159.....	المطلب الأول: ماهية الرجوع على المؤمن له:
161.....	المطلب الثاني: الرجوع القانوني على المؤمن له:

الفرع الأول: الأسباب الشخصية للرجوع:	163
أولاً: القيادة دون رخصة:	163
ثانياً: القيادة تحت تأثير السكر أو عقار طبي:	166
الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية للرجوع:	169
أولاً: الأسباب المتعلقة بطبيعة استعمال المركبة:	169
1- استعمال المركبة في غير الغرض المرخصة له:	169
2- استعمال المركبة بشكل مخالف للقانون:	170
ثانياً: الرجوع بسبب المسؤولية المحددة للمؤمن:	171
المطلب الثالث: الرجوع الاتفاقي على المؤمن له:	174
الفصل الثاني: حماية المؤمن له من الشروط المحددة للعقد:	177
المبحث الأول: الاستبعاد الاتفاقي من الضمان:	178
المطلب الأول: شرط الاستبعاد من الضمان:	179
الفرع الأول: الشروط الشكلية للاستبعاد:	179
ثانياً: الوضوح في شرط الاستبعاد:	181
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاستبعاد:	182
الفرع الأول: التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للمركبات:	184
أولاً: نوع الضرر المغطى وسقف تغطيته:	184
ثانياً: الاستبعاد القانوني من الضمان:	188
الفرع الثاني: التأمين من الحريق:	192
المطلب الثالث: المستفيد في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية:	198
المبحث الثاني: تحديد المؤمن لمدة عقد التأمين:	206
المطلب الأول: شرط المدة في عقد التأمين:	206
الفرع الأول: حماية المؤمن له في نطاق شرط المدة:	206
أولاً: الاتفاق على مدة التأمين:	207

210.....	ثالثاً: الشروط الموضوعية:
213.....	الفرع الثاني: القوة الملزمة لشروط المدة في عقد التأمين:
213.....	أولاً: العقود طويلة المدة:
216.....	ثانياً: امتداد عقد التأمين:
220.....	المطلب الثاني: إنهاء عقد التأمين:
220.....	الفرع الأول: إنهاء العقد قبل وقوع الخطر:
223.....	الفرع الثاني: إنهاء العقد بعد وقوع الخطر:
223.....	أولاً: شروط صحة إنهاء العقد وحقوق المؤمن له:
223.....	1-شروط صحة إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الخطر:
225.....	2-حقوق المؤمن له المترتبة على إنهاء عقد التأمين:
226.....	ثانياً: إمكانية إنهاء عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للمركبات:
230.....	الخاتمة
238.....	قائمة المراجع
238.....	أولاً: المراجع العربية:
244.....	ثانياً: المراجع الأجنبية:
246.....	Abstract

الملخص

لا يعد عقد التأمين من العقود الحديثة، ولكن تقدم الحياة والحاجة إلى الأمان جعله من العقود الضرورية، وعلى الرغم من عدم حداثة هذا العقد، فإن كثيراً من أحكامه لم تلق تنظيماً تشريعياً، فكل تشريع قانوني نظم هذا العقد أغفل جوانب عدة كانت بحاجة إلى التنظيم.

وعند دراسة عقد التأمين يتضح لدينا الفارق الكبير بين طرفي العقد، فالمؤمن هو الطرف القوي اقتصادياً والخبير فنياً في مجال التأمين، في حين يكون المؤمن له الطرف الضعيف في العقد، فمن الممكن أن يكون عقد التأمين أول عملية تأمينية في حياته، فيكون عقد التأمين في هذه الحالة أقرب إلى عقود الإذعان من الناحية القانونية، في حين يكون عقد إذعان من الناحية العملية.

وفي أغلب الأحيان يحاول المؤمن جاهداً لتفريغ عقد التأمين من محتواه، وإبعاده عن الغاية التي وجد من أجلها، فهو يحاول بجميع الوسائل القانونية التهرب من التزاماته العقدية، وحرمان المؤمن له من حقه في التعويض، ويكون ذلك عن طريق الشروط التي يضعها في عقد التأمين.

ونتيجة لهذا الفجوة الكبيرة بين المؤمن والمؤمن له، كان لا بد من تدخل تشريعي لتقديم الحماية القانونية للمؤمن له، وفي ظل النقص التشريعي كان من الضروري البحث في الثغرات التي يمكن للمؤمن استغلالها بقصد حرمان المؤمن له من حقوقه، ومن ثم إيجاد الحلول القانونية لها، وذلك بقصد الوصول إلى نظام قانوني حمائي للمؤمن له في عقد التأمين، يبدأ من مرحلة التفاوض بين المؤمن والمؤمن له، وينتهي بعد تحقق الخطر المؤمن منه، ودفع مبلغ التأمين. وهذا سيكون محور دراستنا.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين، المؤمن، المؤمن له، الخطر، التأمين الإلزامي، الحماية القانونية، سقوط الحق.

مقدمة

الأمان مطلب فطري يسعى إليه الإنسان بوسائل متعددة، فهو يحاول دائماً تجنب المخاطر والتخفيف من آثارها السلبية. وكان التأمين من بين هذه الوسائل التي استخدمها الإنسان منذ القدم لمعالجة الآثار التي قد تلحق بماله أو حياته، وقد ازدادت الحاجة إلى التأمين بعد اتساع دائرة التعامل بين الأشخاص وتعدد دائرة الحياة، حتى بات التأمين حاجة عصرية، بل في بعض الأحيان قسرية.

فالتأمين يوفر الحماية والطمأنينة للفرد ويمكنه من مواجهة المخاطر التي يتعرض لها، فهو يقوم على فكرة تجميع المخاطر على مستوى مجموع المؤمن لهم، وهذا هو عمل المؤمن الذي يعمل على تقليل المخاطر التي يواجهها كل فرد من المجموعة المؤمن لها، فالتأمين لا يهدف إلى التعويض عن الضرر فقط، بل يعمل على التقليل من المخاطر، وهنا تظهر مصلحة المؤمن في تحقيق الربح، بتقليل الحوادث وتقادي وقوع الخسائر؛ لكي تزيد أرباحه بتقليل ما يدفعه من تعويض.

ولما كان التأمين على هذا القدر من الأهمية في حياة الأفراد، كان لا بد من وجود تنظيم تشريعي له، فقد تسابقت التشريعات في تنظيم أحكام عقد التأمين وتحديد التزامات أطرافه، وما يترتب على مخالفة تلك الأحكام من آثار قانونية.

وعقد التأمين من العقود التي يجد فيها مبدأ حسن النية مجالاً واسعاً للتطبيق، فنقوم على الثقة والطمأنينة بين الطرفين الراغبين بالتعاقد، حيث يُمنع فيها على أي طرف أن يخفي أي ظرف يكون محل اعتبار لدى الطرف الآخر، فيلتزم طالب التأمين بالإعلان عن جميع ظروف الخطر بمصادقية؛ لأن هذا الإعلان سيمكن المؤمن من تحديد المخاطر التي سيتحملها عند تقديمه الغطاء التأميني له، ومن ثم دفع قسط التأمين المتفق عليه، وفي حال وقوع الخطر المؤمن منه يجب عليه إعلام بالمؤمن بذلك.

بالمقابل يقوم المؤمن بإدارة العملية التأمينية بين مجموع المؤمن لهم، ويجب عليه عدم استغلال مركزه القوي في العقد، فيضع شروطاً تعسفية في عقد التأمين تفرغه من غايته، أو يرتب جزاءات في العقد بحق المؤمن له يكون نتيجتها حرمان المؤمن له من حقه بالتعويض، أو يقوم بترتيب التزامات بحق هذا الأخير يؤدي عدم تنفيذها إلى سقوط حق المؤمن له في الضمان.

ومن جهة أخرى فقد يقوم المؤمن بالالتفاف على المؤمن له، عندما يقوم بالرجوع عليه بما يكون قد أداه من تعويض، أو يقوم بالرجوع على أشخاص لا يقبل المؤمن له الرجوع عليهم، مما يضطره للنزول عن حقه في التعويض، فيكون المؤمن استرد ما أعطاه باليد الأخرى.

فهذه الأساليب وغيرها قد يتبعها أغلب المؤمنين للتهرب من التزاماتهم القانونية تجاه المؤمن لهم، فيتحول عقد التأمين من مصدر أمان وطمأنينة للمؤمن لهم إلى مصدر قلق وخوف من المستقبل، ويصبح عقد التأمين عقداً عبثياً، عدم الدخول فيه خير من إبرامه.

من أجل ذلك نادى الفقه بضرورة توفير حماية حقيقية للمؤمن له في عقد التأمين، وذلك بقصد المحافظة على التوازن القانوني والاقتصادي لعقد التأمين، وخلق نظام قانوني حمائي متكامل للمؤمن لهم، وذلك من تاريخ المفاوضات السابقة لعقد التأمين إلى انتهاء هذا العقد.

إشكالية الدراسة:

لا يعد عقد التأمين من العقود الحديثة، وهو من أهم العقود في التعامل؛ وكان من نتائج ذلك كثرة المؤلفات التي تناولته بالدراسة والبحث، إلا أن حماية المؤمن له من الإجحاف بحقه من قبل المؤمن لا تزال تثير إشكاليات عدة، يمكننا تلخيص أهمها بطرح تساؤلات عدة:

- ما هي الجزاءات التي يمكن أن يوقعها المؤمن بحق المؤمن له عند إخلاله بالتزاماته العقدية؟
- ما هي طبيعة الجزاءات التي يفرضها المؤمن على المؤمن له في عقد التأمين؟
- ما الفارق بين الجزاءات في عقد التأمين والجزاءات في باقي العقود؟
- كيف يمكن حماية المؤمن له من الشروط التي يضعها المؤمن بقصد تفرغ عقد التأمين من مضمونه؟
- ما هي الوسائل التي يستخدمها المؤمن بقصد حرمان المؤمن له من حقوقه في عقد التأمين؟ وكيف يمكن حمايته منها؟
- هل حققت التشريعات حماية قانونية للمؤمن له من تعسف وتسلبه بوصفه الطرف الأقوى في العقد؟

أهمية الدراسة:

يفترض عند إبرام جميع العقود وتنفيذها، الالتزام بمبدأ حسن النية، إلا أن هذا المبدأ يجد مجالاً واسعاً للتطبيق في عقد التأمين، فيجب على المؤمن له الالتزام به عند تنفيذ جميع التزاماته، وهنا يكون قد حصن نفسه من الوقوع في الخطأ ويتجنب إيقاع الجزاء بحقه، وهذا يعد جزءاً من الحماية القانونية التي يقدمها المؤمن له لنفسه. بالمقابل يجب على المؤمن تنفيذ التزاماته بحسن نية، فلا يقوم باستغلال مركزه الاقتصادي القوي في عقد التأمين بقصد التحايل وإفراغ عقد التأمين من محتواه، لتحقيق غايته بالتهرب من التزاماته بضمان المخاطر، فقد يلجأ المؤمن إلى فرض جزاءات خاصة تكون الغاية منها حرمان المؤمن له من حقه في تغطية الخطر والحصول على مبلغ التأمين، أو يقوم المؤمن باستبعاد ما يشاء من مخاطر تكون نسبة احتمال وقوعها أكبر من غيرها،

إضافة، إلى أن المؤمن قد يضع شروطاً تعسفية في عقد التأمين يترتب عليها سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين، على الرغم من وقوع الخطر المؤمن له وقيام المؤمن له بتنفيذ جميع التزاماته.

وقد أبرز الواقع العملي حالات أخرى يلجأ إليها المؤمن للتهرب من التزامه بضمان الخطر، فقد يقوم بدفع مبلغ التأمين، ولكن من جهة أخرى يقوم بالرجوع على المتسبب بالضرر، لاستعادة ما قام بدفعه، وقد يكون الرجوع على المؤمن له ذاته كما في التأمين الإلزامي، أو يكون على أشخاص يؤدي الرجوع عليهم إلى ضرر مادي أو أدبي يصيب المؤمن له، مما يضطر المؤمن له للتنازل عن حقه في التعويض، ففي هذه الحالة يكون المؤمن قد أثرى بلا سبب على حساب المؤمن له، ويكون عقد التأمين عبارة عن عقد عبثي.

فأهمية الدراسة تكمن في البحث في الطرق التي يلجأ إليها المؤمن لحرمان المؤمن له من حقوقه في عقد التأمين، ومن ثم وضع الحلول المناسبة لحماية المؤمن له، والمحافظة على توازن العقد، فلا يثري أحد المتعاقدين على حساب الآخر، ولا يأخذ أحدها إلا مقابل ما التزم به، وفق ضوابط قانونية قريبة إلى العدالة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تقرير نظام حمائي قانوني متكامل يمكن الاعتماد عليه في توفير الحماية القانونية المطلوبة للمؤمن له، وهذا النظام لا يغطي عقد التأمين فقط، بل يغطي العملية التأمينية كاملة، من تاريخ الإعلان عن الشروط، ومرحلة المفاوضات السابقتين على التعاقد، وحتى التاريخ الذي يلي انتهاء العقد بوقوع الخطر وقبض مبلغ التأمين.

والنتائج المتوقعة قد تكون نواة لتنظيم تشريعي حقيقي متكامل، لتقديم الحماية القانونية للمؤمن له في عقد التأمين، بشكل مستقل عن الحماية القانونية المقررة في القواعد العامة، ويمكن الاسترشاد بهذه النتائج في تنظيم تشريع خاص بالتأمين، إضافة إلى دورها في توجيه القضاء إلى بعض النقاط التي لم يتم التطرق لها تشريعياً أو قضائياً.

الدراسات السابقة:

بحسبان أن عقد التأمين لا يعد من العقود الحديثة، فقد قام عدد كبير من الباحثين بدراسته، وكان ذلك منذ وقت طويل، إلا أننا وجدنا أن الدراسات المتعمقة والمتخصصة فيه كانت قليلة جداً، ومن أبرز هذه الدراسات التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة:

- 1- شرف الدين، أحمد. (1991). أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء. ط: 2. منشورات نادي القضاء. مصر.

يعد هذا الكتاب من أمهات الكتب في مجال التأمين، وعلى الرغم من قدم هذا الكتاب إلا أن الباحث توسع في البحث في تعريف عقد التأمين وأهميته، وصفات التأمين، ومن ثم قدم الكثير من التفصيل في التزامات أطراف عقد التأمين، والجزاءات التي يمكن فرضها في نطاق هذا العقد، إضافة إلى أنه رجع إلى أصل القانون المدني المصري، فرجع في أغلب نقاط البحث فيه إلى المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، إضافة إلى ذكر بعض الأحكام الواردة في قانون التأمين الفرنسي، وأيد الكثير من فقرات البحث فيه باجتهادات القضاء المصري، وتطرق إلى أغلب آراء الفقه القانوني في مجال التأمين، ومن ثم قدم ملاحظات نقدية قيمة، وقد اعتمدنا على هذا الكتاب في هذه الدراسة، بحسبان كانت دراسته شمولية وفيها تغطية لأغلب جوانب عقد التأمين، وبرأينا فإن المؤلف قد وفق في هذا الكتاب لما له من قيمة علمية كبيرة، لم يرق لها إلا القليل من المؤلفات في مجال التأمين.

2- السنهاوري، عبد الرزاق. (1964). الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع. المجلد الثاني. عقود الغرر. بيروت. لبنان. دار إحياء التراث العربي.

لا يمكن أن ينقص قدم هذا المؤمن من القيمة العلمية له، فالمرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهاوري هو علامة القانون المدني على المستوى العربي، فلا يوجد مؤلف في مجال التأمين لم يعتمد على هذا المرجع، فيما أن القانون المدني المصري كما هو حال القانون المدني السوري، لم ينص على أغلب أحكام التأمين، فقد كان يستند إلى النصوص الواردة في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، والمؤلف توسع جداً في تفصيل أحكام هذا العقد إضافة إلى أنه تطرق إلى أغلب النظريات الفقهية، وكان هذا المؤلف مقارن ببعض القوانين العربية، والقانون المدني الفرنسي بشكل خاص، ومن خلال البحث في عناوين هذا الكتاب وجدنا أن المؤلف كان يضع حماية للمؤمن له في أغلب نقاط البحث، فكانت الحماية متفرقة في فقرات الكتاب، وحبذا لو وضع في نهايته مبدأ شامل لحماية المؤمن له، من تاريخ إبرام عقد التأمين وحتى نهايته. ونستطيع القول إنه المرجع الأول في هذا المجال من تاريخه وحتى اليوم.

3- القطرنجي، عبد اللطيف، الالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر في عقد التأمين. (2017). رسالة ماجستير. جامعة دمشق. جامعة دمشق. دمشق. سوريا.

تعد هذه الدراسة من الدراسات الحديثة المتخصصة والدقيقة في عقد التأمين، فلم يتوسع الباحث في عقد التأمين، بل كانت دراسته مركزة للالتزام واحد من التزامات المؤمن له في عقد التأمين، فقام بدراسته بكثير من الدقة وعرض الكثير من وجهات النظر الفقهية، وقام بدراسة هذا الالتزام في نطاق القانون السوري والقانون الأردني باعتبار أن هذا الأخير توسع بتفصيل أحكام هذا الالتزام، عن طريق النص عليه في القانون المدني الأردني، وكانت هذه الدراسة مقارنة مع قانون التأمين الفرنسي في أغلب الأحكام، فهذه الدراسة كانت وافية لجهة هذا الالتزام فقط، ولكن يوجد في عقد التأمين الكثير من الالتزامات، ولهذا العقد الكثير من الخصائص والأحكام، وجميعها أما

أن تحمل حماية للمؤمن أو تحمل إجحاف بحقوقه، فهذه الدراسة قدمت حماية في مجال التزام واحد، ولكن هناك الكثير من الجوانب يحتاج المؤمن له الحماية فيها.

4- مكناس، جمال الدين. (2010). التأمين. عقد التأمين. منشورات جامعة دمشق. دمشق. سوريا.

بما أن هذا الكتاب يصنف ضمن الكتب الجامعية، فد قام الباحث بدراسة عقد التأمين بشكل عام ومبسط، عن طريق دراسة العناوين الرئيسية في عقد التأمين مع شرح بسيط لها، بشكل يسهل على الطالب فهم هذا العقد دون الخوض في الجزئيات والمسائل التفصيلية، ولم يعرض الكثير من الآراء الفقهية التي وضعت مبادئ مختلفة وتم الاختلاف عليها، فالكتاب كان مختصراً نوعاً ما، إلا أن هذا الاختصار لا ينقص من قيمته العلمية، فهو شمولي لأغلب أحكام عقد التأمين التي خلت منها العديد من مؤلفات التأمين.

منهجية الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي بالبحث في الوسائل التي يستخدمها المؤمن للتوصل من التزاماته، وفرض الشروط والجزاءات التي تساعد في ذلك، ومن ثم البحث في الحلول القانونية لإعادة التوازن إلى عقد التأمين وتحقيق أكبر قدر من الحماية للمؤمن له. إضافة إلى المنهج المقارن بين أنظمة قانونية عدة؛ لإظهار مواضع النقص في حال وجودها، وذلك للوصول إلى نتائج يمكن الاعتماد عليها في حسم الخلاف الفقهي لجهة حماية المؤمن له، بقصد الوصول لتشريع حقيقي يواكب الواقع التأميني المتغير، وفق خطة البحث الآتية:

الباب: الأول: الجزاءات في عقد التأمين.

الفصل الأول: جزاء إنهاء عقد التأمين.

الفصل الثاني: جزاءات الإخلال بالالتزامات اللاحقة لإبرام العقد.

الباب الثاني: حماية المؤمن له من الشروط التعسفية.

الفصل الأول: حماية المؤمن له من شرط الرجوع.

الفصل الثاني: حماية المؤمن له من الشرط المحددة للعقد.

الخاتمة.

الباب الأول

الجزاءات في عقد التأمين

عرف المشرع السوري عقد التأمين في المادة (713) من القانون المدني السوري، فجاء فيها: "التأمين عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". وعرفت محكمة النقض المصرية عقد التأمين بأنه: "المقرر في قضاء محكمة النقض أن التأمين طبقاً لنص المادة (747) من القانون المدني هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته مبلغاً من المال نظير قسط أو أي منفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".⁽¹⁾

بعد دراسة الواقع العملي في مجال التأمين، وجدنا خلل كبير في العلاقة بين طرفي في عقد التأمين، وأدى ذلك إلى التأثير سلباً على المضمون العقدي، وعند تنظيم عقد التأمين، يسعى المؤمن عادةً إلى وضع شروط تحتوي على جزاءات متعددة بهدف التهرب من التزاماته العقدية أو تخفيضها.

ومن ضمن الجزاءات التي يحاول الدائن فرضها عموماً، يوجد ما يسمى بالجزاء المدني، ويتم فرضه في حال مخالفة قاعدة قانونية أو عند مخالفة التزام مدني عقدي يجب تنفيذه وفقاً للقانون، ومن الشروط اللازمة لتفعيله هو أن يكون نتيجة لتصرف قانوني صحيح وملزم، دون وجود أي استثناءات تعفي المدين من تنفيذ الالتزام.⁽²⁾

إضافةً إلى الجزاء المدني بمعناه العام، فقد أبتكر الفقه القانوني مفهوماً جديداً يُعرف بالجزاء الخاص، ويهدف الجزاء الخاص إلى معاقبة المدين الذي يخل بالتزاماته القانونية، ويمتاز هذا المفهوم بتطبيقه الواسع وانتشاره في نطاق عقد التأمين.⁽³⁾

ووجود جزاءات خاصة في عقود التأمين يعد استثناءً من القواعد العامة للمسؤولية العقدية، فقد سوغ بعض الفقه وجود هذا النوع من الجزاءات في عقود التأمين نظراً لطبيعتها الخاصة، فعقد التأمين لا يقتصر على كونه اتفاقاً قانونياً، بل يشتمل أيضاً على جانب تقني يرتبط بعلم الإحصاء، وحتى يتم تحقيق نجاح عملية التأمين، فإنه يتطلب تعاوناً من جميع الأطراف لتحقيق التوازن المطلوب، ومن ثم، يعد التأمين عملية متكاملة تستند إلى أسس

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 90 رقم الطعن: 1800، تاريخ الجلسة: 17/05/2021، منشور على موقع البوابة القانونية

للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/164864?tc=1>

(2) شنب (1970)، ص: 14.

(3) سرور (1961)، ص: 15.

علمية وتتضمن التزامات متبادلة بين المؤمن لهم والمؤمن، وأي انتهاك لهذه الالتزامات لا يؤثر فقط على العلاقة الفردية بين الأطراف، بل ينعكس أيضاً على العلاقات الأخرى. (1)

أما المسوّغ الثاني الذي يستلزم وجود جزاءات خاصة في عقد التأمين، تميّز عقود التأمين بعدة خصائص تميزها عن غيرها من العقود، ومن أبرز هذه الخصائص هو أنها تُعدّ عقود إذعان من الناحية العملية، بالإضافة إلى ذلك، فإن عقود التأمين تعتمد على الاحتمال، مما يعني أن كلاً من الطرفين في العقد لا يعلم بدقة عند التعاقد المبلغ الذي سيكون ملتزماً به تجاه الطرف الآخر، وعلى الرغم من التطور الكبير في العلوم الاكتوارية⁽²⁾، إلا أن الطابع الاحتمالي لا يزال سائداً في عقود التأمين، حيث لا يمكن تحديد مقدار الالتزام بدقة إلا في المستقبل نظراً لارتباطه بوقوع حادث محتمل. (3)

والصفة الأهم التي تسوغ وجود جزاءات خاصة في عقد التأمين، مقارنةً بغيره من العقود، هي أن عقد التأمين يستند بشكل أساسي إلى مبدأ حسن النية، وعلى الرغم من أن هذا المبدأ يطبق على جميع العقود بشكل عام، إلا أنه يتم تطبيقه بشكل واسع ومستقل في عقود التأمين، ويرجع ذلك إلى أن المؤمن، على الرغم من أنه قد يكون خبيراً في مجال التأمين ويتمتع بالمهارات العلمية والإمكانات العملية، إلا أنه غالباً ما يكون غير قادر على تقدير الخطر الذي يتعرض له وظروفه ومدى جسامته في حالة حدوثه، إلا من خلال المعلومات التي يتم الإعلان عنها من قبل المؤمن له، سواء أثناء توقيع العقد أو أثناء تنفيذه⁽⁴⁾. ولذلك اتجه الفقه الإنجليزي للتعبير عن ذلك، بأن عقد التأمين يتطلب حسن النية المطلق. (5)

ولما كان الفقه القانوني قد اعتمد على قواعد العدالة في وجود الجزاءات الخاصة في عقد التأمين، وذلك تماشياً مع خصوصية هذا العقد، ومع ذلك فإن هذه القواعد تستدعي أيضاً إعادة تقييم هذه الجزاءات، والهدف من ذلك ليس إلغاء هذه الجزاءات، بل إعادة تحقيق التوازن في عقد التأمين، بعد أن تم التجاوز عن حقوق المؤمن لهم في العديد من الحالات؛ نتيجة لتطبيق صارم للجزاءات الخاصة في ظل الظروف التي يحاول فيها العديد من المؤمنين التهرب من التزاماتهم تجاه المؤمن لهم. (6)

(1) خضر (1979)، ص: 385.

Peter MacDonald Eggers and Patrick Foss. Good Faith and Insurance Contract. LLP Publishing. London, 1998. P5.

(2) تعد العلوم الاكتوارية أحد الفروع التي تُحدّد فيها المخاطر في مجال التمويل، والتأمين، وذلك عن طريق استخدام الإحصاءات، والأساليب الرياضية.

(3) عرفة (1950)، ص: 100.

(4) أبو السعود (2000)، ص: 400.

(5) Peter MacDonald Eggers and Patrick Foss. Good Faith and Insurance Contract. OP. Cit. P115.

(6) سرور (1961)، ص: 301.

وتتدرج الجزاءات التي يحاول المؤمن فرضها على المؤمن له في عقد التأمين، تحت إحدى الحالات إما إنهاء عقد التأمين ويكون إما بتقرير بطلان العقد أو بفسخه، أو جزاءات مترتبة على إخلال بالتزامات المؤمن له اللاحقة لإبرام عقد التأمين، وبذلك ستكون دراسة الجزاءات في عقد التأمين على فصلين:

الفصل الأول: جزاء إنهاء عقد التأمين.

الفصل الثاني: جزاءات الإخلال بالتزامات اللاحقة لإبرام العقد.

الفصل الأول

جزاء إنهاء عقد التأمين

سنقوم بدراسة حماية المؤمن له من جزاء إنهاء عقد التأمين بصفته جزاء خاص، وهذا الجزاء إما أن يكون بطلان خاص في حال الإخلال بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر الأولية، وإما أن يكون فسخاً خاصاً لعقد التأمين في حال الإخلال بالالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة المؤثرة في الخطر، وذلك عن طريق البحث في مفهوم جزاء الإنهاء والتأصيل القانوني له، ومن ثمّ البحث في إمكانية تطبيقه على بعض أنواع التأمين، وبعد ذلك ننتقل للبحث في أثر نية المؤمن له في جزاء الإنهاء، فهو إما أن يكون مؤمن له حسن النية أو مؤمن له سيء النية، فحكم جزاء الإنهاء يختلف في كل من الحالتين.

المبحث الأول

الإنهاء كجزء في عقد التأمين

عند البحث في إنهاء عقد التأمين بوصفه من الجزاءات الخاصة، لا بد بداية من البحث في مفهومه في عقد التأمين بشكل عام، وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول، ومن ثمّ البحث في إمكانية تطبيق هذا الجزاء في نطاق بعض أنواع التأمين، التي يكون لهذا الجزاء في نطاقها أحكام خاصة تختلف عن باقي العقود، وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم جزاء الإنهاء في عقد التأمين

للبحث في المفهوم العام لجزاء الإنهاء في عقود التأمين، لا بد بداية من دراسة ماهية هذا الجزاء، وهذا ما سنبحثه في الفرع الأول، ومن ثم دراسة التأصيل القانوني لهذا الجزاء، وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

ماهية جزاء إنهاء عقد التأمين

جاء في المادة (1067) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري: "1- يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم طالب التأمين أمراً أو قدم عن عمد بياناً كاذباً وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن. 2- وتصبح الأقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها".⁽¹⁾

فالجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن البيانات الأولية للخطر وفقاً لما جاء في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، هو بطلان نسبي لعقد التأمين لصالح المؤمن، ولكن حذفت هذه المادة، من نص القانون المدني المصري، إلا أن القضاء والفقهاء القانونيين في سوريا وفي مصر، قرروا أن الجزاء في هذه الحالة هو بطلان خاص لعقد التأمين وليس إبطالا له، وهذا ما سنفصله فيما بعد.

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ص: 340.

ودرج أغلب الفقه على تعريف جزاء البطلان في عقد التأمين على أنه، حرمان المؤمن له من حقه في مبلغ التأمين، مع احتفاظ المؤمن بالأقساط التي قبضها من المؤمن له، إضافةً إلى حقه بالمطالبة بالأقساط التي حلَّ ميعاد وفائها ولم يقبضها من المؤمن له. (1)

والبطلان في عقد التأمين يكون بأثر مباشر، ومؤدى ذلك إعدام العقد لحظة الإخلال بالالتزام، الذي كان البطلان جزاءً له، وهذا البطلان يسري على المؤمن دون المؤمن له، فيسقط التزام المؤمن بضمان الخطر لحظة الإخلال بالالتزام، بحسب طبيعة هذا الأخير. (2)

ويعفى المؤمن من التزامه بالضمان ليس فقط في الحالة التي تم فيها الإخلال بالالتزام، ولكن أيضاً في الوقائع السابقة التي تم دفع مبلغ التأمين عنها، ولكن بشرط أن تكون هذه الوقائع قد حدثت بعد وقوع الإخلال الذي يؤدي إلى بطلان عقد التأمين. (3)

ولا يقتصر أثر البطلان على ما دفع من أقساط فقط، بل يمتد ليشمل الأقساط التي حل ميعادها ولم تدفع بعد (4)، وللمؤمن له الحق في المطالبة بالبطلان بغض النظر عن مرور فترة زمنية على دفع مبلغ التأمين، ولا يسقط حقه بالتقادم؛ فمدة التقادم تبدأ من تاريخ علم المؤمن بالإخلال الموجب للبطلان. (5) وتبدأ مدة التقادم من هذا التاريخ وتستمر ثلاث سنوات من تاريخ العلم، شأنها في ذلك شأن جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين التي تخضع للتقادم الثلاثي (6)، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية عندما قررت أن: "إن النص في الفقرة الأولى من المادة 752 من التقنين المدني يدل على أنه ولئن كان الأصل في الالتزام مدنياً كان أم تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمسة عشرة سنة وفقاً لنص المادة 374 من القانون المدني إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل ووضع بنص المادة 752 سالف البيان قاعده تقضي بسقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى وكانت عبارة "الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين"، قد وردت بصيغة عامة مطلقة فإن حكم هذا النص يكون عاماً منبسطاً على تقادم جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين سواء كانت مترتبة على تنفيذه أو انتهائه بأي طريقة، ذلك أن النص متى ورد عاماً ولم يَقم دليل على تخصيصه وجب حمله على عمومته وإثبات حكمه قطعاً لجميع أفرادها، من ثم فإن قصر تطبيقه على نوع من هذه الدعاوى يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وكانت الدعوى في طلب استرداد قسط التأمين لانفساخ عقد

(1) أبو السعود (2000) ، ص: 481.

(2) أبو زيد (1996) ، ص: 227.

(3) القطرنجي (2017) ، ص: 47.

(4) يحيى (1968) ، ص: 86.

(5) زهرة (2006) ، ص: 209.

(6) القطرنجي (2017) ، ص: 168. جاء في نص المادة (718) من القانون المدني السوري: " 1-تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى".

التأمين لاستحاله تنفيذه تعتبر ناشئة عن عقد التأمين فتسري عليها مدة التقادم القصير المنصوص عليها في المادة 752 من القانون المدني⁽¹⁾.

والبطلان بوصفه جزءاً خاصاً في عقد التأمين، يختلف عن البطلان المقرر في القواعد العامة في القانون المدني، فهذا الأخير يكون عند وجود خلل في ركن من أركان العقد، إذن فالبطلان كجزء خاص في عقد التأمين يختلف عن هذا المعنى، فهو جزء لإخلال المؤمن له بالتزامه العقدي⁽²⁾.

إضافةً إلى ذلك، فالبطلان كجزء خاص في عقد التأمين، لا يكون بسبب عيب يصيب إرادة أحد الطرفين؛ لأن الغلط أو التدليس لا يعدان سبباً للبطلان، إلا إذا كان الغلط جوهرياً، أو كان التدليس دافعاً للتعاقد، بحيث لولا هذا التدليس، لما أقدم المتعاقد على إبرام العقد، وهذا ليس شرطاً في البطلان كجزء خاص في عقد التأمين⁽³⁾.

وبالمقابل فقد عرف الفقه الإنكليزي عيب التدليس بأنه تصور غير صحيح للحقائق أو تقديم معلومات زائفة أو مضللة بهدف الحصول على مزايا غير مشروعة في العقد، وهو في ظل هذا القانون على نوعين، النوع الأول: التضليل المتعمد، ويكون عندما يقوم أحد المتعاقدين بتقديم معلومات غير صحيحة للمتعاقد الآخر عن قصد وبنية سيئة، فإنه يترتب على ذلك أن يكون العقد قابلاً للإبطال وفقاً للفقه الإنكليزي، ويحق للمتعاقد المتضرر المطالبة بإبطال العقد الذي يشوبه التضليل المتعمد، ويعد التضليل المتعمد خرقاً للثقة ويعد عيباً في تشكيل العقد، فإذا تم إثبات أن المتعاقد الآخر قد قدم معلومات غير صحيحة بقصد التضليل، فيمكن للمتعاقد المتضرر المطالبة بإبطال العقد⁽⁴⁾. أما النوع الثاني من أنواع التصور غير الصحيح في الفقه الإنكليزي، فهو التضليل البريء أو التضليل غير المتعمد، وفيه يدلي أحد المتعاقدين بمعلومات غير صحيحة عن حسن نية، وهنا للمتعاقد طلب إبطال العقد، وله أن يدفع برد الدعوى التي يقيمها عليه المتعاقد الآخر، ويطلبه فيها بتنفيذ العقد⁽⁵⁾.

ومن ناحية أخرى، يختلف البطلان كجزء خاص في عقد التأمين عن البطلان المعروف في القواعد العامة من حيث الآثار المترتبة عليه، ففي البطلان العام، يتم إلغاء العقد بالنسبة لكلا الطرفين ويتم إعادتهما إلى الوضع الذي كانا عليه قبل التعاقد، ولكن هذا الأثر لا ينطبق على عقد التأمين بالنسبة للمؤمن، حيث يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة، وله الحق في المطالبة بالأقساط التي حان مواعدها ولم تكن قد دفعت قبل إيقاع البطلان⁽⁶⁾.

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 80، رقم الطعن: 13909، تاريخ الجلسة: 16/05/2016، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/165923?tc=1>

(2) لطفي (2001)، ص: 219.

(3) عرفة (1950)، ص: 161.

(4) Lord Hailsham of St. Marylebone, "Halsbury's Laws of England" 4th Edition, Butterworth, London, 1994, P.414.

(5) Thomas Erskine Holland. The Element of Jurisprudence. Eight Edition, Oxford. London, 1992. P, 239.

(6) القطرنجي (2017)، ص 178.

وهذا الموقف كان محل تأييد محكمة النقض المصرية إذ جاء في أحد قراراتها: "وإن كانت القواعد العامة في نظرية العقد والمبادئ المسلم بها في عقد التأمين، أنه إذا تعمد المؤمن له كتمان أمراً أو قدم بيانات كاذبة، وكان من شأن ذلك أن يتغير به موضوع الخطر المؤمن منه، أو يقلل من شأنه على نحو ما كان يقبل معه المؤمن التأمين عنه لو عرف حقيقته، فإنه يؤدي إلى بطلان العقد، إلا أن البطلان هنا بطلان خاص بعقد التأمين لا يسري بشأنه أحكام البطلان في كل آثاره، وإنما وفقاً لما جرى عليه العرف التأميني، فإن هذا البطلان وإن ترتب عليه زوال التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه منذ البداية يعتبر كأن لم ينشأ أصلاً في ذمه المؤمن، ويحق له استرداد مبلغ التأمين الذي أداه للمؤمن له قبل تقرير البطلان، إلا أنه فيما يتعلق بالتزام الأخير بدفع أقساط التأمين، فإن ما أداه منها يكون حقاً خالصاً للمؤمن ولا يردده، ويلتزم بالرغم من بطلان العقد بدفع جميع الأقساط التي استحققت إلى يوم أن يتقرر البطلان ولم تؤدّ، وذلك باعتبارها تعويضاً للمؤمن على البطلان الذي تسبب فيه المؤمن له بسوء نيته".⁽¹⁾

ولا يمكن تكييف البطلان الخاص على أنه فسخ لعقد التأمين، وذلك بسبب اختلاف الأثر بينهما، ففي حالة الفسخ، يؤدي ذلك إلى سقوط التزامات طرفي العقد، بينما في حالة تقرير البطلان كجزء خاص، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط التزام المؤمن بالضمان فقط، أما التزام المؤمن له بدفع القسط، فيظل قائماً حتى يتم تقرير بطلان العقد.⁽²⁾

وقد ذهب بعض الفقه القانوني لتسوية احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة، إلى وصف هذه الأقساط بأنها تعويض له، ويعد هذا التسوية مبنياً على فكرة أن الأقساط المدفوعة تمثل قيمة مقابل الخدمات أو الفوائد التي استفاد منها المؤمن له خلال فترة التعاقد، ومن ثم، فإن الاحتفاظ بهذه الأقساط يعدّ تعويضاً للمؤمن عن الفوائد التي قد يفقدها في حال إلغاء التعاقد أو عدم استمراره، وبناءً عليه فالأقساط المدفوعة تعدّ حقوقاً مكتسبة للمؤمن ويجوز له الاحتفاظ بها⁽³⁾، وهذا التعويض يكون على أساس المسؤولية التقصيرية وليس على أساس عقد التأمين، وهذا الرأي كان محل تأييد لمحكمة النقض المصرية، إذ جاء في أحد اجتهاداتها: "إن العقد الباطل طبقاً للقواعد العامة في البطلان لا يولد أي التزامات بين طرفيه فإذا تقرر بطلانه كان لهذا البطلان أثر رجعي فيعيد المتعاقدان إلى ما كان عليه قبل التعاقد، ويسترد كل منهما ما أداه للآخر بناءً على هذا العقل الباطل، وإن كان يجوز للمضروب منهما الرجوع على الآخر الذي تسبب بخطئه في البطلان بتعويض هذا الضرر استناداً إلى قواعد المسؤولية

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 76، رقم الطعن: 15977، تاريخ الجلسة: 23/11/2008، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/74616?tc=1>

(2) زهرة (2006)، ص: 213.

(3) الأهواني (1975)، ص: 154.

التقصيرية لا إلى العقد، وهو نفس الحكم بالنسبة للعقود الزمنية التي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها⁽¹⁾. وبالمقابل تم دحض هذا الرأي بالقول، إن المؤمن يحتفظ بالقسط ولو لم يصبه أي ضرر، بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه الموجب للبطلان⁽²⁾. فالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية يجب أن يكون متناسباً مع الضرر، فإن لم يصب الدائن ضرر فلا يلزم المدين بدفع التعويض.

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يخل المؤمن له بالتزامه بالإعلان الأولي عن بيانات الخطر، سواء كانت هذه البيانات شخصية تتعلق بشخص المؤمن له، أو موضوعية تتعلق بالمؤمن عليه أو بطبيعة الخطر ذاته، يتم فرض جزاء البطلان، وقد يؤدي العلم بحقيقة هذه البيانات من قبل المؤمن إلى امتناعه عن إبرام العقد في حال كان على علم بحقيقتها، أو قد يطلب تعديلاً في الشروط الأصلية للعقد، التي قبل بها بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر⁽³⁾.

فالخطر عنصر جوهري في عقد التأمين تتمحور حوله العملية التأمينية كاملة، وترتبط به جميع التزامات الأطراف وعطاءاتهم، والإخلال بالإعلان عن بياناته من الممكن أن يعطل العملية التأمينية، ويفرغ عقد التأمين من محتواه، وإلى ذلك أشارت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها: "إن العنصر الجوهري في التأمين هو الخطر المؤمن منه، وهذا الخطر يستتبع للتأمين منه أن يدفع المؤمن له قسط التأمين وأن يدفع المؤمن مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، فتتحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض، وهذا الخطر قد يتعلق بالأشخاص أو يتعلق بالأموال"⁽⁴⁾.

وبالمقابل يفرض الفسخ كجزاء خاص في عقد التأمين في حال أخل المؤمن له بالإعلان عن الظروف المستجدة المفاكمة للخطر، وهذه الظروف من شأنها زيادة احتمال وقوع الخطر، أو الزيادة من جسامته، فلو علم المؤمن بحقيقة هذه الظروف لما قبل الإبقاء على العقد، أو لما قبل الإبقاء على القسط المتفق عليه عند التعاقد؛ لاختلال التوازن العقدي لصالح المؤمن له⁽⁵⁾.

ويلتزم المؤمن له بالإعلان عن الظروف المستجدة المفاكمة للخطر، في غضون فترة معقولة من تاريخ اكتشافه لتلك الظروف، إذا كانت هذه الظروف ناتجة عن أسباب خارجة عن إرادته، أو لم يكن له دور في حدوثها، وفي حال وقوع تلك الظروف نتيجة لأفعاله الشخصية، فيجب عليه إبلاغ المؤمن بها قبل تنفيذ تلك الأفعال، كما

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 76، رقم الطعن: 15977، تاريخ الجلسة: 23/11/2008، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/74616?tc=1>

(2) رسلان (1989)، ص: 153.

(3) القطرنجي (2017). ص: 88. ويحيى (1968)، ص: 7.

(4) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 85، رقم الطعن: 687، تاريخ الجلسة: 15/11/2021، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/161690?tc=1>

(5) البدرابي (1961)، ص: 305.

لو أن المؤمن له قد أمّن على متجره من الحريق، وقام أحد الجوار بالإتجار بمواد سريعة الاشتعال، فالمدة المعقولة لإعلام المؤمن لا تبدأ إلا من تاريخ علم المؤمن له بهذه الواقعة، أما في حال كان المؤمن له هو من أراد الإتجار بهذه المواد فيلزم بإعلام المؤمن بذلك قبل وضع هذه المواد في متجره أو في مكان قريب منه. (1)

وهذا يتوافق مع ما جاء في المادة (1069) المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري إذ جاء فيها: "1- إذا تسبب المؤمن عليه بفعله في زيادة المخاطر المؤمن ضدها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتتع المؤمن عن التعاقد، أو لما تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر، وجب على المؤمن عليه قبل أن يتسبب في ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه. 2- فإذا لم يكن للمؤمن عليه يد في زيادة المخاطر وجب عليه أن يقوم بإعلان المؤمن في ظرف عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها. 3- ويجوز للمؤمن في الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد إلا إذا قبل المؤمن عليه بناءً على طلب المؤمن، زيادة في مقابل التأمين تحسب على أساس تعريفه التأمين. 4- ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأي وجه قد أظهر رغبته في استبقاء العقد، أو بوجه خاص إذا استمر في استبقاء الأقساط أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن ضده". (2)

ونظراً لما يمثله الالتزام بالإعلان عن البيانات الأولية للخطر، والإعلان الظروف المستجدة المتعلقة بالخطر، من أهمية في عقد التأمين، فأغلب الفقه القانوني مجتمع على وجوب إيقاع جزاء البطلان كجزاء خاص في الحالة الأولى، والفسخ في الحالة الثانية؛ باعتبار أن الجزاءات الواردة في القواعد العامة لا تكفي لحماية المؤمن من إخلال المؤمن له بالتزامه. (3)

وفي هذا المقام تعترضنا فرضية، لو أن المؤمن فرض جزاء البطلان على التزام آخر من التزامات المؤمن له، كما لو تضمن عقد التأمين من الحريق شرطاً يقضي بإلزام المؤمن له بتركيب جهاز إنذار من الحريق، أو وضع أجهزة إطفاء في العقار المؤمن عليه، ويكون جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه هو البطلان، فوفقاً للقواعد العامة، فإن الجوانب غير المنظمة من قبل المشرع بقاعدة قانونية ملزمة، يجوز للمتعاقدین الاتفاق على ما يشاءان من التزامات باعتبارها التزامات عقدية، بشرط ألا تخالف النظام العام، ولكن باعتبار أن المؤمن له يمثل الطرف الضعيف في العقد، وهو أشبه بالمُدْعَن، ولما يحمله هكذا شرط من قسوة وإجحاف بحق المؤمن له، وقصد حرمانه من حقه بالتعويض، فنرى أن هكذا شرط يقع باطلاً، استناداً للمادة (5/716) من القانون المدني السوري حيث جاء

(1) السنهوري (1964)، ص: 1262.

(2) الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ص: 343.

(3) بدوي (1989)، ص: 131. وأبو زيد (1996)، ص: 225.

فيها: "يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: 5...- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية تبنت موقفاً جريئاً فيما يتعلق بقواعد النظام العام في عقد التأمين، فكل ما يتعلق بحقوق المؤمن له والمضرور والمستفيد يعد من النظام العام، وهذا ما أكدته في قرارها الذي جاء فيه: "النصوص المنظمة لعقد التأمين الواردة في التقنين المدني قد قصد بها المشرع - وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدني - وضع قواعد قانونية أمره يهيمن عليها فكرة حماية المؤمن لهم المستفيدين من التأمين وضمان حقوقهم قبل شركات التأمين، وكانت هذه القواعد تحكم عقود التأمين كافة فإن الأحكام الخاصة بعقد التأمين سواء الواردة في التقنين المدني أو التي تنظمها قوانين خاصة لا تعتبر كأصل عام قواعد أمره متعلقة بالنظام العام، إلا ما يتصل منها بمصلحة المؤمن له والمستفيد لا مصلحة المؤمن، وإذ خلت نصوص القوانين الأخرى المنظمة للتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع مما يفيد الخروج على المبادئ المتقدمة، فإن ما يتعلق بالنظام العام من أحكام هذه القوانين هو ما يتصل منها بمصلحة المؤمن له أو المستفيد لا مصلحة المؤمن".⁽²⁾

ومن جانب آخر، يرى جانب من الفقه القانوني الإنجليزي أن قاعدة "على المشتري أن يحذر"، وهي عبارة شائعة في مجال حماية المستهلك بشكل عام، لا تنطبق على عقود التأمين بشكل عام، فلا يمكن القول بأنه من واجب المؤمن أن يكون حذراً ويتأكد من صحة جميع المعلومات التي يقدمها المؤمن له بشأن المخاطر المؤمن ضدها؛ نظراً لأنه يعد خبيراً في مجال التأمين، ومن ثم، لا يمكن الاعتماد على ذلك كمسوغ لتخفيف مسؤولية المؤمن له أو إعفاؤه منها.⁽³⁾

وتم إيلاء حماية المؤمن له من جزاء إنهاء عقد التأمين اهتماماً كبيراً من الفقه القانوني الإنجليزي، وذلك بسبب السوابق القضائية التاريخية التي تعود إلى القرن التاسع عشر، والتي لا تزال تجد تطبيقاً في المحاكم الإنجليزية، وهذه السوابق القضائية تعاملت مع المؤمن له بصرامة شديدة، وذلك لضمان حماية حقوق المؤمن وتعويضه عن أي خسائر يتعرض لها نتيجة إنهاء العقد من قبل المؤمن له، وهذه السوابق القضائية تستند إلى مبدأ "العدالة التعاقدية"، حيث يعد عقد التأمين علاقة تعاقدية بين الطرفين، ويجب على المؤمن له الالتزام بتعهداته والتزاماته تجاه المؤمن، وفي حالة إنهاء العقد دون وجود أسباب مشروعة، فإن ذلك انتهاكاً لحقوق المؤمن، ويمكن

(1) جمعة (2012). ص: 185. وهذه المادة مطابقة للمادة 750 من القانون المدني المصري، والمادة 964 من القانون المدني الأردني.

(2) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 81، رقم الطعن: 5025، تاريخ الجلسة: 16/05/2016، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/166678?tc=1>

(3) P.W.D Redmond. General Principles Of insurance Law, Butterworth, London, 1986, P. 144.

للمحكمة تطبيق جزاءات قانونية صارمة على المؤمن له، بما في ذلك تعويض المؤمن عن الخسائر المادية والأذى الناجم عن إنهاء العقد. (1)

ويبدو لنا أن هذا التوجه القضائي كان يهدف إلى تعزيز الثقة في صناعة التأمين، وضمان حماية المؤمن من سلوكيات غير عادلة أو استغلالية من قبل المؤمن له، فالقانون الإنجليزي يسعى إلى تحقيق التوازن بين حقوق المؤمن له والمؤمن، وتشجيع الممارسات العادلة والمسؤولة في صناعة التأمين.

وعلى الرغم من أن المؤمن هو صاحب المركز الأقوى في صياغة وتنفيذ عقود التأمين، وهو المسيطر على عملية التعاقد ويحافظ على التوازن بين الأطراف، إلا أن هذا يثير تساؤلات حول وجود حماية قانونية للمؤمن له في حالة استخدام جزاء الإنهاء بشكل تعسفي، فعلى الرغم من أن الهدف الأساسي لهذا الجزاء هو حماية المؤمن وتعويضه عن الضرر الذي يتعرض له، إلا أنه يمكن استغلاله لمعاقبة المؤمن له بدلاً من تعويض المؤمن عن الضرر الفعلي الذي أصابه، وهذا ما سنبحثه عن طريق البحث في التأصيل القانوني لجزاء الإنهاء (الفرع الثاني).

الفرع الثاني

التأصيل القانوني لجزاء إنهاء عقد التأمين

لم يتطرق المشرع السوري عند تنظيمه لعقد التأمين في القانون المدني السوري للالتزام المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر، سواء البيانات الأولية أم البيانات المتعلقة بالظروف المستجدة المؤدية إلى تفاقم الخطر، تاركاً أمر تنظيمه للتشريعات الخاصة، متنبئاً في ذلك المنهج الذي اتبعه المشرع المصري، وبالمقابل نظمت العديد من التشريعات التزام المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر التي يهتم المؤمن معرفتها؛ لتقدير المخاطر التي يضمنها بموجب عقد التأمين، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (927) من القانون المدني الأردني، "وأن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهتم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه".

ونظمت المادة (928) من القانون ذاته جزاء الإخلال بهذا الالتزام، إذ جاء فيها: "إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه، أو إذا أخل بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب، وإذا انتفى الغش أو سوء النية فيجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما".

(1) انظر في ذلك:

John Birds, Modern Insurance Law, 2ed, sweet and Maxwell, London, 1998, P. 322.

R. W. Hodgkin. Protection of the Insured, Informal Professional, Essex, United Kingdom, 1989, P.188.

Lord Hailsham of St. Marylebone, "Halsbury's Laws of England" 4th Edition, Op. Cit. P 413

وعلى الرغم من قيام المشرع الأردني بتنظيم التزام المؤمن له بالإعلان عن أي تقاوم للخطر أثناء تنفيذ العقد في المادة (3/927) من القانون المدني الأردني، والتي جاء فيها: " ... 3- بأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر. إلا أنه أغفل تنظيم جزاء الإخلال بهذا الالتزام بنص خاص، بل جاء النص في المادة (928) عاماً، حيث جاء فيه: " ... أو إذا أخل بالوفاء بما تعهد به"، ونظراً لعمومية هذا النص، فينصرف الجزاء المفروض على الإخلال بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر الأولية إلى الإخلال بالالتزام بالإعلان عن تقاوم الخطر، شريطة أن يتم ذكره في نص العقد، ويُفترض في هذه الحالة أن المؤمن له قد تعهد بهذا الالتزام، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتم التوافق على هذا الجزاء فيما يتعلق بالالتزام بالإعلان عن تقاوم الخطر، فإن تطبيقه يصبح غير ممكن؛ نظراً لعدم وجود أساس قانوني أو اتفاقي يستند إليه.

ونلاحظ أن النص الذي ورد من قبل المشرع الأردني في هذا السياق يشكل نصاً عاماً ينطبق على جميع أشكال المسؤولية العقدية للمؤمن له، فتعبير " بما تعهد به " في المادة (928) يشير إلى أنه إذا وجد بند تعاقدى يلزم المؤمن له بالإعلان عن أية ظروف مستجدة تؤدي إلى تقاوم الخطر المؤمن ضده، فيجب الامتثال لهذا الالتزام، وفي حال عدم وجود بند تعاقدى ينص على ذلك، يجب تطبيق القواعد العامة، ومن الواضح أن المشرع الأردني لم يتمكن من صياغة نص مادة تلبي هذه الاحتياجات بشكل منطقي، فإن فرض جزاء الفسخ على كل إخلال بالالتزام تعاقدى، حتى في حالة سوء النية، يشير إلى أن المشرع يقصد الالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة المؤدية إلى تقاوم الخطر دون غيره.

في هذا السياق، يبدو أن المشرع ملزم بمنح المؤمن حق اختيار فسخ العقد في حال كان المؤمن له هو السبب في تقاوم الخطر، أما في الحالات الأخرى، فيجب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالظروف الاستثنائية، مع الاحتفاظ بحق المؤمن في المطالبة بزيادة في القسط تتناسب مع التغيرات الجديدة التي قد تزيد من درجة احتمال وقوع الخطر أو جسامته، فإذا رفض المؤمن له هذه الزيادة، فله الحق في الاعتراض عليها أمام القضاء، أو يمكن للطرفين الاتفاق على فسخ العقد، أما بالنسبة للتصرفات التي تشكل إخلال بهذا الالتزام عن غش أو نية سيئة، فيستحق المؤمن له جزاء الفسخ وفقاً لما سبق ذكره. (1)

وكان من الأفضل أن تأخذ التشريعات المنظمة لعقد التأمين باقتراح تحديد مدة زمنية للخيار، إذ يتم تحديد مدة زمنية محددة يجوز فيها للمؤمن استخدام هذا الخيار، وذلك لضمان عدم تعرض المؤمن له للاستغلال، وحتى لا يصبح المؤمن له رهينة لإرادة المؤمن، وقد حرص المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في المادة (1068) على تحديد فترة عشرة أيام من تاريخ اكتشاف الحقيقة لإمكانية استخدام هذا الخيار، ومع ذلك تم حذف هذه المادة بسبب اعتبارات تتعلق بتفصيلات فصل المشرع المصري تنظيمها في تشريعات خاصة تنظم عقود التأمين. (2)

(1) القطرنجي (2017)، ص: 139.

(2) الأعمال التحضيرية. الجزء الخامس. ص341.

ومن المهم أن نذكر في هذا السياق أن الظروف المستجدة قد تؤدي إما إلى تقليل المخاطر، أو إلى انحسار الظروف التي أدت إلى تفاقمها، وفي هذا الصدد، يلاحظ أن العديد من التشريعات لم تناقش بشكل كافٍ حق المؤمن له في إنهاء العقد، أو تخفيض قسط التأمين في حال انحسار الظروف المفاخرة للمخاطر عند تحديد القسط، إذاً يجب أن يلتزم الطرفان بالصفة الاحتمالية لعقد التأمين لجهة تغيير المخاطر، وعلى الرغم من ذلك، فإن معظم التشريعات قد نظمت حالات تفاقم المخاطر دون حالات التناقص، ومع ذلك، فإن العدالة تقضي بمنح المؤمن له هذا الحق، وقد حظي هذا الرأي بتأييد واسع من قبل عدد كبير من الفقه القانوني،⁽¹⁾ وبالمقابل كان محل معارضة لعدد من الفقه بحجة أنه يضر بالمؤمن ويربك حساباته، ومن الممكن أن يؤثر على مجمل العملية التأمينية.⁽²⁾

وفي الجانب الآخر، لم يرق أي من المشرعين السوري أو المصري بتنظيم الالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر، سواء كانت بيانات الخطر الأولية أو الظروف المستجدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، ونتيجة لذلك، لم يتم وضع جزاء للإخلال المتعلق بهذا الالتزام، مما أثار انتقادات جانب من الفقه القانوني تجاه هذا النقص التشريعي؛ نظراً لأهمية وخطورة هذه المسألة على حد سواء لكلا طرفي عقد التأمين.⁽³⁾

وفي مواجهة هذا النقص التشريعي تبني جانب كبير من الفقه القانوني، ما جاء في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري من أحكام، وهذه النصوص تقرر إيقاع جزاء البطلان في حال الإخلال بالإعلان عن بيانات الخطر الأولية، وفسخ عقد التأمين في حال الإخلال بالإعلان عن الظروف المستجدة المؤدية إلى تفاقم الخطر، ومع التفرق في الوقت ذاته بين المؤمن له حسن النية، والمؤمن له سيء النية.⁽⁴⁾

(1) زهرة (2006)، ص: 204. وعبد الرحمن (2006)، ص: 141.

(2) الأهواني (1975)، ص: 143.

ويذكر أيضاً أن مفوض الاتحاد الأوروبي أصدر في سنة 1980 مسودة إرشادية ليس لها صفة الإلزام، للتنسيق بين القوانين والقواعد الإدارية والتنظيمية الخاصة بعقود التأمين.

" Draft Directive on the Co- ordination of laws, Regulation and Administrative Provisions relating to insurance contracts"

وجاء فيها بخصوص التزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف المستجدة والمؤدية إلى تفاقم الخطر، أنه ملزم بإخطار المؤمن بهذه الظروف متى علم بها أما إن كانت ناشئة عن فعله الشخصي فعليه إخطار المؤمن بهذه الظروف فوراً، ولا حاجة لإبلاغ المؤمن بالظروف التي لا تؤدي إلى زيادة المخاطر، وللمؤمن عند إخطاره بهذه الظروف أن ينهي العقد خلال شهرين أو يقوم بتعديله، أما إن كان من شأن هذه الظروف، تخفيض جسامه الخطر أو احتمال وقوعه بشكل واضح وملحوس، فقد ذهبت هذه المسودة إلى أنه من حق المؤمن له المطالبة بتخفيض قسط التأمين بالشكل الذي يتناسب معها، فإن رفض المؤمن هذا التخفيض، فللمؤمن له المطالبة بإنهاء عقد التأمين، وله المطالبة بالأقساط التي لم يقابلها تغطية تأمينية فعلية.

R.W. Hodgin, Protection of the insured, op, Cit , P.170.

(3) القطرنجي (2017)، ص 77.

(4) المهدي (1999)، ص: 112.

جاء في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري:

وبما أن هذا الالتزام يجد سنده القانوني في التشريعات التي نظمته بنصوص خاصة، فإنه من الأهمية بمكان معرفة السند القانوني لجزاء الإخلال به في التشريعات التي لم تنظمه، مثل القانون المدني السوري والقانون المدني المصري.

ونلاحظ أن القانون المدني السوري ينص على البطلان كجزاء في عقد التأمين، فنصت الفقرة الثالثة من المادة (716) على أن أي شرط مطبوع لم يبرز بشكل واضح يعد باطلاً، إذا كان يتعلق ببطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له بالضمان، وهذا يدل على أن المشرع السوري يقر بصحة وجود هذا الجزاء كأصل عام في عقد التأمين.

ويرى جانب من الفقه القانوني أن ما ورد في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، ليس إلا عرفاً تأمينياً ملزماً واجب التطبيق،⁽¹⁾ ويترتب على هذا التكييف أن القاضي ملزم بتطبيق حكم هذا العرف، حتى ولو لم يتفق الطرفان على هذا الجزاء بصورة صريحة، وتقتصر سلطة القاضي على تطبيق العرف، ولا يحق له البحث وجود التعسف بحق المؤمن له، ويتم ذلك وفقاً للظروف التي أحاطت بالالتزام المؤمن له، وبما يتوافق مع العدالة.

ومع ذلك، فإن أصحاب هذا الرأي لم يوضحوا إلى أي مدى يعد هذا العرف ملزماً بحيث يمكن الاتفاق على خلافه، وفي إطار هذا الاتجاه الفقهي، نجد تبايناً في آراء الفقهاء، حيث يقول البعض أن الأساس لتطبيق هذا الجزاء هو العرف التأميني، في حين يرون في الوقت نفسه أن عدم وجود بند تعاقدى خاص يجعل من الصعب تطبيقه،⁽²⁾ ونرى أن هذا الاتجاه منتقد؛ إذ أن نصوص المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري التي لم تحظ بموافقة السلطة التشريعية من خلال نص خاص ليس لها أي أثر قانوني، حتى في ظل النقص التشريعي، ويقتصر أثر هذه النصوص كوسيلة للاستئناس في تفسير النصوص القانونية الغامضة.

المادة (2/1066) " أن يقرر بدقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقرير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة مكتوبة" المادة (1067): " 1- يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد، إذا كتم طالب التأمين أمراً أو قدم عن عند بياناً كاذباً، وكان من شأن ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن. 2- وتصبح الأقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن، أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها. 3- وتسري أحكام الفقرة السابقة على كل الحالات التي يفسخ فيها العقد لإخلال المؤمن عليه حسن النية، فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما. "

المادة (1068): " 1- لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر أو إعطاؤه بياناً غير صحيح بطلان العقد، إذا لم يقدّم الدليل على سوء نيته. 2- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد خلال عشرة أيام من إخطاره ... 3- فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب، إلا بعد تحقق الخطر وجب خفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر، قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح تام. "

مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ص: 340-342.

(1) رسلان (1989)، ص: 151. وأبو زيد (1996)، ص: 226.

(2) لطفي (2001)، ص: 213.

ومن جهة أخرى، يعتقد بعض الفقه القانوني أن تطبيق هذا الجزاء يجب أن يكون مشروطاً باتفاق الطرفين، فهذا الفريق لا يرى أن ما ورد في المشروع التمهيدي يحل محل القانون، وهذا يعني إهمال العرف الذي أشار إليه الفريق الأول، وفي حال عدم وجود اتفاق على الجزاء في العقد، يجب اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة، وخاصة تلك المتعلقة بعيوب الإرادة. (1)

ووفقاً لهذا الرأي يبدو لنا، أن سلطة القاضي في تفسير بنود عقد التأمين الغامضة أو المبهمة، تكون في صالح المؤمن له كونه الطرف المدعى من الناحية العملية، وبالإضافة إلى ذلك، فإن سلطته الرقابية على الشروط التعسفية تكون فعالة، حيث يمكن للقاضي التدخل إذا تبين له وجود تعسف في تطبيق الجزاء. (2)

وبالمقابل، يقول فريق آخر برفض فكرة العرف التأميني واستناد الجزاءات على هذه الفكرة، ويرون أن ما ورد في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري لا يرتبط بشكل وثيق بطبيعة عقد التأمين، وأن هناك إمكانية وجود جزاءات أخرى في هذا العقد، وفي ظل هذا النقص التشريعي، يمكن فرض الجزاء استناداً إلى المبادئ العامة في نظرية عيوب الإرادة، ولا يمكن إبطال العقد إلا في حالة الغلط أو التدليس. (3)

ونرى أن مثل هذا الجزاء لا يمكن فرضه على المؤمن له المخل بالتزامه، في ظل غياب بند تعاقدي يقضي به، وهذا ما أيدته محكمة النقض السورية في أحد قراراتها: "إن بطلان التأمين يتحقق في حالة كتم معلومات أو تقديم تصريح كاذب من قبل المضمون حين إنشاء عقد التأمين، وفي حال أي اختلاف بين عقد الضمان وأوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر ولو انتفى فيه الاحتمال، كما يبطل التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثير في الضرر أو في هلاك الشيء المضمون". (4)

وأيضاً أيدت ذلك النقض المصرية عندما قضت بأن هذا الجزاء يمثل إرادة الطرفين ولا يمثل عرفاً تأمينياً ملزماً، فقد جاء في قضائها: "إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين على البضائع الموجودة في محله من السرقة وقرر كذباً في إجابته على الأسئلة المدونة في طلب التأمين، أنه يقيد مشترياته ومبيعاته في سجل خاص، وأنه يحتفظ بقائمة جرد ببضاعته، وكان منصوصاً في وثيقة عقد التأمين على بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح، ثم استخلص الحكم استخلاصاً سائغاً أن البيانات المشار إليها هي بيانات جوهرية ذات أثر في تكوين العقد، ورتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إعمالاً لنص العقد، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ولا يغير من ذلك أن البيان الكاذب لم يكن له دخل في وقوع الخطر الذي

(1) المهدي (1999)، ص: 113.

(2) القطرنجي (2017)، ص 121.

(3) عطا الله (1982)، ص: 128.

(4) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس بدون، قرار 1941 / 1980، قاعدة 8، م. القانون 1981، إصدار 1 إلى 5، رقم مرجعية حمورابي: 75171.

حصل من أجله التأمين، ومتى كان الحكم قد أقر قضاؤه على أساس الشرط الصحيح الوارد في عقد التأمين، وهذا شرط جائز قانوناً، فلا يكون ثمة محل للنعي على الحكم بأنه قد أضاف إلى أسباب بطلان العقد سبباً جديداً لا يقره القانون. ⁽¹⁾

وبناءً على ما تقدم فإذا كان جزاء الإنهاء يستند إلى العرف التأميني، فمن باب أولى يجب أن يكون القضاء على دراية به، باعتبار العرف التأميني بمنزلة قاعدة قانونية ملزمة، لكن محكمة النقض المصرية كما هو واضح اعتمدته بوصفه شرطاً اتفاقياً ليس إلا.

وبشأن هذا النقص التشريعي الذي كان نتيجة عدم نص المشرع على الجزاء، ذهب بعض الفقه إلى القول: "سيظل مشكوكاً في أساسه، وفي شرعيته، وما يترتب على الإخلال به من جزاءات، إلى أن يتقرر هذا الالتزام بنصوص تشريعية صريحة على نحو ما هو موجود في قوانين التأمين المعاصرة." ⁽²⁾

إضافةً إلى ذلك، يجب أن نذكر أن المشرع السوري اشترط في المادة (716) من القانون المدني أن يكون الشرط الذي يؤدي إلى البطلان واضحاً ومبرزاً، إذ جاء فيها: "يعد باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية: ... كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد." ⁽³⁾

فالمشرع لم يقتصر على إلزام المؤمن بكتابة شرط البطلان في وثيقة التأمين فحسب، بل ألزمه أيضاً بأن يكون هذا الشرط بارزاً وواضحاً في الوثيقة، وفي حال عدم وجود هذا الشرط بشكل واضح في الوثيقة، يصبح من الصعب تطبيقه استناداً إلى العرف التأميني الملزم، حيث يتعارض ذلك مع نص قانوني صريح، ونلاحظ أن هذا البروز والوضوح في شرط البطلان يوفر حماية قانونية للمؤمن له من تعسف المؤمن، وبالتالي يمنحه مزيداً من الحماية لتجنب تطبيق هذا الجزاء القاسي عليه. ⁽⁴⁾

وفيما يتعلق بالأساس القانوني لجزاء الإنهاء الخاص لعقد التأمين في التشريع الإنجليزي، يجب أن نلاحظ أن هذا التشريع يفتقر إلى قانون عام ينظم التأمين، ومن ثم، فإن الالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر والجزاءات المترتبة على الإخلال به يستند إلى شرط اتفاقي، وبناءً على ذلك، فقد أصبح من المعتاد في بريطانيا أن تضم وثائق التأمين شرطاً يُعرف باسم "الشرط الأساسي في التعاقد، ويعد هذا الشرط إقراراً من المؤمن له بصحة جميع البيانات التي قدمها للمؤمن، وفي الوقت ذاته يمنح هذا الشرط الحق للمؤمن بإبطال العقد في حال اكتشاف كذب المؤمن له بشأن تلك البيانات والمعلومات، وبذلك يتم تنظيم جزاء الإنهاء في عقد التأمين بناءً على هذا الشرط

(1) القطرنجي (2022). ص: 25. نقض مدني مصري، رقم 407، تاريخ 14/4/1949.

(2) يحيى (1968)، ص: 140.

وضمن هذا الاتجاه هناك من قال: "جزاء إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر، هو جزاء خاص بعقد التأمين مشكوك بشرعيته، إلى أن يتقرر بنصوص صريحة في القانون المصري." سرور (1961)، ص: 213.

(3) مطابقة للمادة (3/750) من القانون المدني المصري.

(4) القطرنجي (2017)، ص: 21.

الأساسي في التعاقد، والذي يعد شرطاً اتفاقياً يحمي حقوق المؤمن، ويضع مسؤولية صحة البيانات على عاتق المؤمن له. (1)

وفي القانون الإنجليزي، يندرج هذا الشرط الذي ينص على الالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر تحت مفهوم "التعهدات"، إذ يتم تمييز فئتين من الالتزامات في القانون الإنجليزي، وهي التعهدات، والشروط، فتتعلق التعهدات بالالتزامات الجوهرية التي يلتزم المؤمن له بتنفيذها أو الامتناع عن تنفيذها، وتأخذ التعهدات ثلاثة أشكال رئيسية: 1-تعهدات تتعلق بوقائع قائمة أو سابقة: تتعلق بالبيانات والمعلومات التي يقدمها المؤمن له للمؤمن، ويجب أن تكون صحيحة ودقيقة. 2-تعهدات تتعلق بأمر مستقبلي وتكون على صورة تعهدات مستمرة: تتعلق بالالتزام بتنفيذ أو عدم تنفيذ أفعال محددة في المستقبل، ويجب الامتنثال لها طوال فترة العقد. 3-تعهدات تتعلق برأي أو اعتقاد: تتعلق بالإجابة على أسئلة المؤمن عند إبرام العقد، ويجب أن تكون صحيحة وصادقة وتعكس الرأي أو الاعتقاد الحالي للمؤمن له، وعادةً ما تحمل التعهدات جزاء البطلان، حيث يمكن للمؤمن أن يبطل العقد في حالة إخلال المؤمن له لأي من هذه التعهدات، بالمقابل تتعلق الشروط بالالتزامات ثانوية تؤكد الامتنثال لنصوص قانونية أخرى. (2)

وعلى الرغم من ذلك فإن جزاء البطلان والالتزام المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر، كان محل تنظيم من تعميم إقرارات التأمينات العامة، الصادرة عن النقابة البريطانية لشركات التأمين، وهذا التعميم واسع الانتشار في بريطانيا، (3) وفي العادة، يتم الاحتكام إلى هذا التعميم كمرجع ملزم للشركات التي تعمل تحت إشراف النقابة البريطانية لشركات التأمين، والتي تمثل الغالبية المطلقة لشركات التأمين الإنجليزية، ويعد هذا التعميم ملزماً وفقاً لبعض الفقه الإنجليزي، نظراً لأنه يُستخدم عادةً كمرجع رئيسي لحل النزاعات. (4)

وعلى الرغم من أن معظم الفقه الإنجليزي يرى أن هذا التعميم عرف ملزم لشركات التأمين ولا يمكن تجاهله، إلا أن هذا الأمر لا ينطبق على المؤمن له، بمعنى آخر، يمكن للطرفين الاتفاق على خلافه في حالة وجود مصلحة مؤكدة للمؤمن له. (5)

(1) John Birds. Modern Insurance Law. Op. Cit. P 322.

(2) John Birds. Modern Insurance Law. Op. Cit. P 114

(3) جاء في نص المادة (6) من تعميم Statement of general insurance practice "المواد القانونية بهذا التعميم، يجب وضعها في الاعتبار في التحكيم، أو أية إجراءات إحالة إلى المحاكم، في حالة النزاع بين أصحاب وثائق التأمين وجهات التأمين فيما يتعلق بالأمور التي تم التعامل معها في الإقرار."

(4) R. W. Hodgkin. Protection of the Insured. Op.Cit. P120.

(5) Tomas kontautas, duty of disclosure in insurance law, master thesis, Rotterdam university, 2002, p33

المطلب الثاني

إمكانية تطبيق الإنهاء الخاص في بعض أنواع التأمين

نظرًا لتمييز بعض أنواع التأمين عن باقي فروع التأمين، تم تنظيمها بتشريعات خاصة في أغلب الدول، وتختلف هذه التشريعات عن القواعد العامة التي تحكم عقود التأمين بشكل عام؛ لذلك يجب دراسة مدى الحماية القانونية المتاحة للمؤمن له من جزاء الإنهاء الخاص في ضوء هذه الخصوصية، وستقتصر دراستنا في هذا السياق على حماية المؤمن له من جزاء الإنهاء الخاص في التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، وتأمين الحياة، ومن ثم، سنبحث في الضوابط القانونية والحقوق المتاحة للمؤمن له في هذه الأنواع من التأمين، وذلك لضمان حمايته القانونية في حالة وقوع جزاء الإنهاء الخاص، وسنفرد لكل منها فرعاً مستقلاً وفق الآتي: (1)

الفرع الأول

في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المركبات

تم تنظيم عقد تأمين المسؤولية المدنية من حوادث المركبات بتشريعات خاصة في معظم الدول، ويتميز هذا التنظيم القانوني بوجود وثيقة تأمين مخصصة لتغطية المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، وبالنظر إلى أحكام نظام التأمين الإلزامي في سوريا، الصادر بالقرار رقم (1915) لعام 2008، الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء، والوثائق المرتبطة به، نجد أنه لا يتضمن ذكراً صريحاً للالتزام المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر، سواء عند إبرام عقد التأمين أو في حالة تقادم الخطر أثناء فترة سريانه.

ولما كنا في ظل هذا النظام أمام نص المادة (8) والتي جاء فيها: "تلتزم جهة التأمين بإصدار وثيقة التأمين الإلزامي وفق النموذج الذي تعتمده هيئة الإشراف على التأمين"، وبناءً على ذلك، يتضح أن المؤمن غير قادر على تضمين عقد التأمين الإلزامي بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر، ومن ثم، فإنه لا يستطيع بأي حال من الأحوال فرض جزاء الإنهاء، سواء كان بطلاناً أم فسخاً.

فلا يلزم لقيام التزام المؤمن بدفع التعويض للمضرور، سوى أن تكون المركبة مؤمنة لديه بعقد ساري المفعول، ويلاحظ أن التأمين من حوادث المركبات من نوع خاص، يجمع بين أنواع عدّة من التأمين، كالتأمين من المسؤولية، والتأمين من الإصابات، والتأمين على الحياة، وهذا ما كان عليه رأي محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الذي جاء فيه: "أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أراد أن يكفل للمضرورين من حوادث السيارات تأميناً على الحياة وضد الإصابات البدنية، ففرض التأمين الإجباري هذا باعتباره تأميناً من نوع خاص يجمع فيه بين بعض أحكام التأمين من المسؤولية والتأمين على الحياة والإصابات البدنية، فلا يقتصر نطاقه

(1) الدسوقي (1985)، ص: 365.

على التأمين من المسؤولية الناشئة عن خطأ المؤمن له ومن يسأل عن أعمالهم، بل يمتد لتغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها كالغاصب لها والسارق فكل ما يلزم لقيام مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المضرور أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها لديها مع انتفاء السبب الأجنبي، سواء كان طالب التأمين هو المسؤول عن الحادث أو غيره وسواء كان هو المتولي حراستها أو غيره فلا تلازم بين مسؤولية شركة التأمين تجاه المضرور ومسئولية مالك السيارة، ومن هنا كان للمضرور دعوى مباشرة قبل شركة التأمين ليس باعتبارها مسؤولة عن دين المسؤول الناشئ عن خطأه فحسب بل باعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين".⁽¹⁾

فباعتبار أنه لا يشترط لقيام مسؤولية المؤمن عن دفع مبلغ التأمين سوى أن تكون المركبة المتسببة بالحادث مؤمن عليها لديه بعقد تأمين ساري المفعول، ولا يؤثر على قيام هذه المسؤولية الخطأ المرتكب من قبل المؤمن له أو قائد المركبة، وهذا أيدته محكمة النقض المصرية في اجتهادها: "ويكون للمطعون ضدهم أولاً الحق في الادعاء المباشر أمام القضاء قبل الشركة الطاعنة، منذ تاريخ الحادث لإلزامها بمبلغ التأمين عن هذا الحادث، دون ضرورة أن يستصدروا أولاً حكماً، بثبوت مسؤولية المسؤول عن الحق المدني أو قائد المركبة المتسبب في الحادث، وبغض النظر عن توافر ركن الخطأ في جانبه، اكتفاءً بتحقيق الخطر المؤمن منه...".⁽²⁾

ويتضح من الموقف الذي اتخذته المشرع السوري أنه استند إلى معطيات قانونية، وأحد أهم نتائج ذلك هو أن الالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر لا يحمل أي أثر قانوني في هذا العقد، فعلى سبيل المثال، إذا كان المؤمن ملزماً بقبول التأمين في حالة توافر الشروط المطلوبة لاستصدار رخصة تسيير المركبة المطلوب التأمين عليها، فإذا امتنع عن قبول التأمين، سيتعرض للجزاء.⁽³⁾

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 69 رقم الطعن: 1812، تاريخ الجلسة: 27/08/2020. وجاء في قرار آخر: "يستطيع المضرور من الحادث الذي يقع من السيارة المؤمن من مخاطرها الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث وكل ما يلزم لقيام مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المضرور أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها لديها مع انتفاء السبب الأجنبي وسواء كان طالب التأمين هو المسؤول عن الحادث أو غيره، وسواء كان هو المتولي حراستها أم غيره". نقض مدني مصري، السنة القضائية: 80، رقم الطعن: 2431، تاريخ الجلسة: 28/05/2012. منشور على موقع البوابة

القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/72301?tc=1>

(2) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 85، رقم الطعن: 8428، تاريخ الجلسة: 07/11/2016، منشور على موقع البوابة القانونية

للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/165842?tc=1>

(3) جاء في المادة (7) من نظام التأمين الإلزامي السوري: "لا يجوز لشركة تأمين مرخص لها بممارسة فرع تأمين المركبات أن تمتنع عن تأمين المركبة، وفقاً لأحكام هذا النظام، إذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بمقتضى القوانين النافذة في رقابة أعمال التأمين والإشراف عليها".

ومن جانب آخر، قام المشرع بتحديد المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر التي يهتم المؤمن معرفتها، وقصر ذلك على البيانات الموجودة في رخصة تسيير المركبة، فهذه الرخصة تحتوي على معلومات حول صنع المركبة وقدرتها على نقل الأشخاص والأوزان وسعة محركها والغرض المرخصة له، بالإضافة إلى ذلك، فقد ألزم المشرع مالك المركبة المطلوب التأمين عليها بإجراء فحص فني للتأكد من خلوها من العيوب. (1)

أضف إلى ذلك، فقد قام المشرع بالتدخل لتحديد أقساط التأمين التي يجب على المؤمن له دفعها، وذلك وفقاً لتعليمات صادرة عن هيئة الإشراف على التأمين، استناداً إلى نظام التأمين الإلزامي، وبموجب هذه التعليمات، يتم منع المؤمن من تجاوز القيمة المحددة لتلك الأقساط. (2)

هذا فيما يتعلق بالبيانات الموضوعية التي يهتم المؤمن معرفتها، أما بالنسبة للبيانات الشخصية، فلا يوجد أهمية لها نظراً لعدم وجود ارتباط بين المسؤولية عن الحوادث التي تنشأ نتيجة استخدام المركبة المؤمن عليها وشخص المؤمن له، بدلاً من ذلك، قام المشرع بتنظيم المسؤولية عن قيادة المركبة من خلال المادة (11) من هذا النظام، إذ يتم تحديد الأشخاص المؤهلين لقيادة المركبة وفقاً لتصريح صادر عن المؤمن له (3)، كما أنه عندما يتم نقل ملكية المركبة إلى شخص آخر غير المؤمن له، فإن وصف المؤمن له ينتقل إلى المالك الجديد بقوة القانون وفقاً لنص المادة (182) من قانون السير السوري، فمعرفة المؤمن بالبيانات الشخصية للمؤمن له ليست ذات أهمية في هذا السياق، على عكس باقي عقود التأمين، حيث يظل المؤمن ملتزماً بتغطية مسؤولية الآخرين عند منحهم إذنًا بالقيادة أو عند نقل ملكية المركبة لهم.

وتجدر الإشارة إلى أن انتقال صفة المؤمن له للمشتري لا يقتصر على المركبات، بل هذا الحكم ينطبق على التأمين من الأضرار، فإذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر، فإن حق المؤمن له بالضمان ينتقل بالتبعية مع حق الملكية، فيعد من مستلزماته وتوابعه من حيث الأصل، وهذا الرأي توافقت مع اتجاه محكمة النقض المصرية الذي جاء فيه: "الأصل إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه أو المسؤولية الناشئة عنه إلى غير المؤمن له فإن عقد التأمين ينتقل إليه فيكون هو المؤمن له ويترتب على هذا الأثر بحكم القانون باعتبار أن عقد التأمين من مكملات الشيء ومن ثم فلا حاجة إلى إخطار المؤمن بهذا الانتقال ولا ينال من ذلك النص على وجوبه طالما لم تترتب الوثيقة ثمة جزاء على الإخلال بهذا الوجوب لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الأرض المقام عليها العقار المؤمن على المسؤولية الناشئة عن بنائه قد آلت إلى المطعون ضدهما الآخرين وإن ملاكها السابقين تنازلوا عن ترخيص البناء إليهما ورتب على ذلك حلولهما محلهم في وثيقه التأمين كمؤمن لهم ولم

(1) انظر المواد (103، 104، 105) من قانون السير السوري رقم 31 لعام 2004.

(2) صدرت هذه التعليمات وفق جداول نص عليها القرار 1915 وكان تاريخ نفاذها هو تاريخ نفاذ النظام الذي صدرت بموجبه.

(3) تنص هذه المادة على: "لأغراض هذا النظام يعتبر في حكم المؤمن له، أي شخص مخول من المؤمن له لقيادة المركبة".

يرتب ثمة أثر على عدم إخبار الطاعنة (شركة التأمين) في هذا الانتقال فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه". (1)

إذاً فليس للالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر أهمية في نطاق عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، ذلك أن الغاية من وجوده ابتداءً هي إيصال العلم الكافي للمؤمن عن الخطر محل التأمين، ليتسنى له قبول التأمين من عدمه، ومن ثم تحديد الأقساط المناسبة وباقي شروط العقد.

أما عن التزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف المستجدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، فلم يتم تنظيم هذا الالتزام بشكل قانوني، ومع ذلك حاول المشرع وضع ضوابط قانونية لتقليل الحاجة إلى النص على هذا الالتزام، فنصت المادة (12) من نظام التأمين الإلزامي السوري على حالات عدة تتضمن احتمال زيادة الخطر، مثل استخدام المركبة في سباقات السيارات أو لتعليم قيادة المركبات، وتتص المادة على عدم مسؤولية المؤمن عن تغطية هذه المخاطر.

وكذلك نصت في المادة (10) من هذا النظام، على حالات يجوز للمؤمن فيها الرجوع على المؤمن له بما دفعته للمضرور، ومن أبرز هذه الحالات: "إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها"، وهذا الضابط من شأنه أن الاستغناء إلى حد كبير عن الحاجة لتقرير هذا الالتزام، ومن ثم الجزء المترتب على الإخلال به. وتدرج ضمن هذه الحالة مسألة كثرة الوقوع في الحياة اليومية، وهي زيادة عدد ركابة المركبة عن العدد المسموح به في رخصة تسييرها، وأشارت إلى هذه المسألة محكمة النقض السورية في أحد قراراتها: "إن زيادة عدد الركاب في السيارة المؤمنة عن الحد المخصص لها بإجازة سيرها يشكل إحدى حالات المادة 208 من قانون السير التي تعطي الحق لمؤسسة التأمين بالعودة على المؤمن له بما تدفعه للمضرور من تعويض نتيجة الحادث لأنها تدرج تحت بند استعمال المركبة على غير الوجه المصرح عنه في شهادة تسجيلها". (2)

وعلى الرغم من أن عدد ركاب المركبة يتم تحديده في رخصة تسييرها، إلا أنه يمكن للمؤمن له والمؤمن الاتفاق على عدد ركاب محدد في وثيقة التأمين، ويكون هذا العدد أقل من العدد المسموح به في رخصة تسيير المركبة، وفي حال خرق المؤمن له هذا الاتفاق، فإن ذلك لا يعفي المؤمن من مسؤوليته عن الحادث، ما لم تكن زيادة عدد الركاب سبباً مباشراً في وقوع الحادث، وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية في أحد قراراتها، حيث جاء فيه: "إن مجرد نقل المؤمن له عدداً من الركاب يزيد على العدد المحدد بعقد التأمين ليس من شأنه أن يحل شركة

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 67، رقم الطعن: 2943، تاريخ الجلسة: 23/12/1998، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/74224?tc=1>

(2) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس 1928، قرار 1434 / 1998، قاعدة 141، م. القانون 1999، القسم الأول، رقم مرجعية حمورابي: 50655.

التأمين من مواجهة مسؤوليتها المحددة في العقد بكاملها إذا لم تكن زيادة عدد الركاب هي التي سببت الحادث أو اسهمت في احداثه".⁽¹⁾

وبالمقابل فقد اتخذ المشرع المصري موقفاً مختلفاً بخصوص هذه المسألة، إذ نصت المادة (18) من قانون التأمين الإجباري على: "يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة، ما تكون قد أدته من تعويض، إذ ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر، أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص"، وهذا ما أيدته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الذي جاء فيه: "أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة 17 من القانون رقم 652 لسنة 1955 على أنه يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا أثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبول تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه، أو أن السيارة استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة وفي المادة 19 منه على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن أي مساس بحق المضرور قبله".⁽²⁾

وفقاً للنص المذكور، يبدو أن تطبيق هذا الجزاء ليس مرتبطاً فقط بحدوث الإخلال، ولكنه يعتمد أيضاً على وقوع الخطر المؤمن منه، وعلاوة على ذلك، إذا قام المؤمن بدفع التعويض للمضرور، فله الحق في الرجوع المؤمن له بهذا التعويض، ومع ذلك إذا تبين أن الإخلال قد حدث دون وقوع الخطر، فلا يوجد مجال لتطبيق هذا الجزاء.

ويستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه المادة في حال أخل المؤمن له بالتزام الإعلان عن بيانات الخطر، ولما كان التزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر قبل التعاقد واضحاً من صياغة هذه المادة، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر.

وهذا الالتزام وإن لم يكن منصوصاً عليه بصريح العبارة إلا أنه يفهم من العبارة التي ختم بها المشرع المصري نص المادة (18)، والتي جاء فيها: "أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص".

فهذا الاستخدام لا علاقة له بالإعلان عن الخطر عند إبرام العقد، وإنما يتعلق بالظروف المستجدة التي من شأنها أن تفاقم الخطر، كما لو استخدمت مركبة للنقل للأشخاص في نقل مواد قابلة للاشتعال، ومع ذلك فقد

(1) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس 4277، قرار 1976 / 1981، قاعدة 242، م. المحامون 1982، إصدار 04، رقم مرجعية حمورابي: 1008

(2) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 64 رقم الطعن: 1409، تاريخ الجلسة: 01/04/2020، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/167923?tc=1#>

خص المشرع هذا السبب من الأسباب التي تؤدي إلى تقادم الخطر بالنص دون الأسباب الأخرى التي قد تقادم الخطر.

ويؤخذ على المشرع المصري في تنظيمه لجزاء الإخلال بهذا الالتزام في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، أنه يختلف عن الجزاء المتعارف عليه، فهو على خلاف ما عليه الحال في عقد التأمين بشكل عام، لا يميز بين المؤمن له سيء النية والمؤمن له حسن النية في إيقاع هذا الجزاء.

ويتضح من التنظيم التشريعي لهذا الجزاء أيضاً أنه لا يشمل المضرور الذي يستحق مبلغ التأمين نتيجة الحادث، فالمضرور لديه الحق في قبض التعويض من المؤمن مباشرة، وبالمقابل، يكون للمؤمن الحق في استرداد المبلغ الذي دفعه للمضرور نيابة عن المؤمن له.⁽¹⁾

فالمضرور له دعوى مباشرة قبل المؤمن، وينشأ حقه عند وقوع الضرر مباشرة، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصري في قرارها الذي جاء فيه: "المقرر في قضاء محكمة النقض أن المشرع أنشأ للمضرور بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني وهو التقادم المقرر في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين الذي تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع والذي يسبب الضرر وتسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها".⁽²⁾

والحق المباشر للمضرور في التعويض قبل المؤمن هو استثناء من مبدأ نسبية العقود، ويستند إلى نص القانون، دون الحاجة لاختصاص المؤمن له أو السائق، ودون النظر إلى ارتكابهما أي خطأ يرتب مسؤوليتهما عن وقوع الخطر، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في اجتهاد آخر لها، حيث جاء فيه: "بإعطائه (المضرور)، حق إقامة الدعوى مباشرة على الشركة المؤمن لديها، لاقتضاء حقه في التعويض، رغم أنه ليس طرفاً في عقد التأمين أو مشروطاً لمصلحته فيه، وذلك استثناء من القاعدة العامة في نسبية أثر العقد، فقد كفل له هذا الحق أيضاً في نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون الجديد المشار إليه، فجعل له أو ورثته حق الادعاء المباشر أمام القضاء قبل الشركة المؤمن لديها، لإلزامها بمبلغ التأمين، عن حوادث مركبات النقل السريع المشار إليها في هذا القانون، دون حاجة أن تختصم فيها المسؤول عن الحق المدني أو قائد المركبة المتسبب في الحادث، ودون ضرورة أن يستصدر أولاً حكماً بثبوت مسؤولية أي منهما، وتحديد مبلغ التأمين المستحق له، إذ إن حقه في هذه الدعوى مستمد مباشرة من هذا النص، والذي حرص المشرع في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون، على النص

(1) أبو الليل (1995)، ص: 226.

(2) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 85، رقم الطعن: 6080، تاريخ الجلسة: 25/05/2021، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/161581?tc=1>

أن مدة تقادمها، هي مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، المنصوص عليها في المادة 752 من القانون المدني⁽¹⁾.

وأكدت على ذلك أيضاً محكمة النقض السورية في أحد اجتهاداتها إذ جاء فيه: "إن الشروط الواردة في عقد التأمين إنما تسود العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، ولا أثر لها تجاه المتضرر الذي أعطاه القانون في المادة 207/ق السير حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين في حدود المبلغ المؤمن عليه في العقد، ولهذه الشركة الحق بالرجوع على المتعاقد لاسترداد ما دفعته من تعويض، فيما إذا كان سائق المركبة غير حائز وقت حصول الحادث على إجازة سارية المفعول صادرة عن السلطات المختصة وتطبق على فئة المركبة المؤمن عليها أو إذا أخل المؤمن له بالواجبات المترتبة عليه بموجب عقد التأمين"⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالجدوى العملية والسند المنطقي الذي يلزم المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر والجزاء المترتب على الإخلال به في ضوء المعطيات القانونية التي وضعها المشرع المصري في هذا العقد، فإن شركة التأمين ملزمة بقبول التأمين وفقاً لنص المادة (4) من قانون التأمين الإلزامي المصري رقم 72 لعام 2007⁽³⁾، ومن ثم، فلا يوجد أهمية للبيانات الشخصية التي يقدمها المؤمن له للمؤمن ظل هذا القانون، وفي ظل تغطيه هذا التأمين لمسؤولية المصريح له بقيادة المركبة من المؤمن له، استناداً لما نصت عليه المادة (17) من هذا القانون⁽⁴⁾، كما أن البيانات الموضوعية التي يهتم المؤمن معرفتها تكون موجودة في ملف السيارة وفي رخصة تسييرها، وتحمل في طياتها السجل التاريخي لحوادث المركبة أيضاً⁽⁵⁾.

وعلى الرغم من أن المؤمن، واستناداً إلى نص المادة (7) من قانون التأمين الإلزامي المصري، غير ملزم بتحديد سعر محدد للتأمين، إلا أنه ملزم بتحديد حد أقصى لهذا السعر، وهذا يتيح للمؤمن إمكانية المفاوضة في

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 85، رقم الطعن: 8428، تاريخ الجلسة: 07/11/2016، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/165842?tc=1>

(2) محاكم النقض، أساس 2476، قرار 1202 / 1982، قاعدة 4315، مجموعة الاجتهادات الجزائية ج 1 الى ج 6، دركزلي، رقم مرجعية حمورابي: 42618.

(3) جاء في هذه المادة: "مع مراعاة حكم المادة (2) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والمرخص لها في مزاولة فرع تأمين السيارات و تأمينات المسؤولية المتعلقة بها طبقاً لأحكام القانون 10 لسنة 1981، وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به".

(4) جاء في نص هذه المادة: "شركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسؤولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة أن ترجع على المسؤول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض".

(5) جاء في نص المادة (5) من هذا القانون: "تحفظ وثائق التأمين المشار إليها ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص الملف الخاص بالمركبة ولا يجوز سحبها أو إلغائها مادام ترخيص المركبة قائماً".

الأسعار وتحديداتها وفقاً لظروفهم الخاصة ودرجة احتمالية الخطر، وعلى الرغم من أن هذه النتيجة صحيحة من الناحية النظرية، إلا أنها نادرة التطبيق في الواقع العملي.⁽¹⁾

ومن هذا المنطلق، يمكن استنتاج، أن الالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر والجزاء المترتب عليه في هذا النوع من التأمين ليس ذا جدوى واقعية، فإنها تعد فروضاً نادرة الحدوث ولا تصلح كأساس للتعميم، لذلك من الأفضل عدم النص على هذا الجزاء في هذا النوع من التأمين، كما فعل المشرع السوري، والذي يبدو موقفه أكثر منطقية وواقعية.

وبالمقابل، قد منح المشرع الإنجليزي المؤمن في التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات الحق في الالتزام بشروط وثيقة التأمين بمواجهة المؤمن له والمضرور، بما في ذلك شرط الإقرار بصحة البيانات، وفي حال إخلال المؤمن له بهذا الشروط، مثل الكتمان أو الكذب أو التحريف في الوقائع الجوهرية، فيحق للمؤمن إلغاء عقد التأمين الإلزامي، حتى بعد تحمله للمسؤولية عن وقوع الحادث، ومع ذلك، يتطلب إلغاء العقد قراراً قضائياً ليتم تنفيذه، قبل أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقامه المضرور دعوى التعويض⁽²⁾، إضافة إلى إخطار المضرور قبل سبعة أيام من تاريخ إقامه هذه الدعوى، ويجب أن يتضمن الإخطار تحديد الأسباب التي يستند إليها المؤمن في دعوى الإبطال⁽³⁾، والهدف من ذلك تمكين الشخص المضرور من التحقق من صحة

(1) جاء في نص هذه المادة: يصدر بتحديد الحد الأقصى لأسعار التأمين المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين. وذلك استناداً إلى الدراسات الفنية والاقتصادية التي تعد في هذا الشأن ومع ذلك يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية، وذلك كله بعد أخذ رأي وزارة الداخلية وموافقه رئيس مجلس الوزراء وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار في الوثائق التي تصدرها.

(2) تنص المادة (1/152) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي على:

"(2) Subject to subsection (3) below, no sum is payable by an insurer under section 151 of this Act in connection with any liability if, before the happening of the event which was the cause of the death or bodily injury or damage to property giving rise to the liability, the insurer has obtained a declaration—
(a). that, apart from any provision contained in the policy or security, he is entitled to avoid it on the ground that it was obtained-

(i). by the non-disclosure of a material fact, or

(ii). by a representation of fact which was false in some material particular, or

(b). if he has avoided the policy or security on that ground, that he was entitled so to do apart from any provision contained in it".

(3) تنص المادة (3/152) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي والتي جاء فيها:

"(3) An insurer who had obtained such a declaration as a mentioned in subsection (2) above in an action does not by reason of that become entitled to the benefit of that subsection as respects any judgment obtained in proceedings commenced before the commencement of that action unless before, or within seven days after the commencement of that action he has given notice of it to the person who is the plaintiff in those proceedings specifying the non-disclosure or false representation on which he proposes to rely".

مطالبات المؤمن، وذلك لحمايته من الانخراط في دعوى قد يتحمل تكاليفها ولا يستفيد منها، وبعد أن يتعرف المضرور على أسباب عدم صحة المطالبة، يكون له الخيار في المطالبة بالتعويض من المؤمن أو من الشخص المسؤول عن الضرر. (1)

الفرع الثاني

في التأمين على الحياة

إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر في عقد التأمين على الحياة يمكن أن يحدث عند التعاقد أو أثناء سريان العقد، ففي مرحلة التعاقد، يقوم المؤمن له بالإعلان عن سن غير حقيقية له، بينما في فترة سريان العقد قد تظهر ظروف جديدة تزيد من الخطورة على الحياة، وتزيد احتمالية حدوث الخطر المؤمن منه.

فعند التعاقد، يجب على المؤمن له أن يكون صادقاً ويعلن عن بيانات الخطر بدقة، بما في ذلك السن الحقيقية له، فإذا قدم معلومات غير صحيحة أو مضللة، فإنه يعد مخالفاً بالتزامه، أما في فترة سريان العقد، فقد تحدث ظروف مستجدة تؤدي إلى زيادة المخاطر المؤثرة على الحياة، فقد يتعرض المؤمن له لمشاكل صحية جديدة أو تغيرات في ظروف العمل أو نمط الحياة، مما يزيد من احتمالية حدوث الخطر المؤمن منه، فإذا لم يقم المؤمن له بإعلام المؤمن بتلك التغيرات وتحديث بيانات الخطر، فإنه يعد مخالفاً بالتزامه.

أولاً: الخطأ في الإعلان عن سن المؤمن على حياته:

نصت المادة (730) من القانون المدني السوري على الإخلال بالتزام المؤمن على حياته بالإعلان عن بيانات سنه بشكل خاص ومستقل عن القواعد العامة المنصوص عليها في هذا النوع من العقود، ويعد سن المؤمن على حياته من أهم بيانات الخطر التي يحرص المؤمن على معرفتها عند توقيع العقد، وبموجب هذه المادة، فإن المؤمن على حياته إذا قام بإخفاء أو تضليل المعلومات المتعلقة بسنه عند إبرام العقد، يتم إيقاع جزاء خاص عليه نتيجةً لهذا الإخلال. (2)

فنصت المادة (730) من القانون المدني السوري على: "لا يترتب على البيانات الخاطئة، ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته، بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعرفية التأمين. 2- وفي غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية. 3- أما إذا كان القسط المتفق على

(1) انظر في ذلك:

Taylor, Bingham's motor claims cases, 6th edition, Butterworths, London, 1968, P. 681.

(2) عبد الرحيم (2002)، ص: 290.

دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على المؤمن أن يرد، دون فوائد الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية، إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه".⁽¹⁾

يتضح من هذا النص أن هذا الحكم ينطبق على حالة الخطأ في تحديد سن المؤمن على حياته دون ذكر بقية بيانات الخطر المتعلقة بالتأمين على الحياة، والتي يهتم على المؤمن معرفتها، وبناءً على ذلك، فإن حكم أنه الالتزام بالإعلان عن هذه البيانات وجزاء أي إخلال بهذا الالتزام، يخضع للقواعد النازمة لهذا الالتزام في عقد التأمين بشكل عام.⁽²⁾

ويشمل الكذب في التأمين على الحياة عدة جوانب، فهو لا يقتصر على تزوير بيانات سن المؤمن على حياته فحسب، بل يشمل أيضاً تضليل المعلومات المتعلقة بحالته الصحية والعلاجات التي يخضع لها، وحتى وجود أمراض وراثية في العائلة، بالإضافة إلى ذلك، يشمل الكذب وتقديم معلومات غير صحيحة حول طبيعة عمله والظروف المحيطة به، مما يزيد من احتمال وقوع المخاطر، وأكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها، إذ جاء فيه: "إذا كان مؤثر المطعون ضدها (المؤمن على حياته) تقدم بتاريخ 1998/11/20 إقراراً يتضمن أنه لم يصب بأية أمراض ولا يعالج حالياً منها، وأنه لم يدخل أي مستشفى للعلاج وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت بدفاعها أمام محكمة الموضوع، في أن المؤمن على حياته أخفى عنها حقيقة مرض الفشل الكلوي، وقدمت الشهادات الطبية المؤيدة لذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفاع بتأييده الحكم الابتدائي لأسبابه التي ارتكنت على خلو الأوراق من دليل، على أن مرض المؤمن له بالفشل الكلوي هو الذي سبب وفاته، فإنه يكون قد خالف الشرط الوارد في عقد التأمين، والذي يقضي ببطالان العقد في حالة إدلاء المؤمن على حياته في بيانات خاطئة في إقراراته في طلب التأمين، وهو شرط جائز قانوناً وواجب الأعمال ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه، إذا أنه بيان جوهري ذو أثر في تكوين العقد، وقد حجب هذا الخطأ عن بحث هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير بتحقيقه وجه الرأي في الدعوى".⁽³⁾

(1) نصت المادة (947) مدني أردني بهذا الخصوص على: "1- لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن من تم التأمين على حياته بطلان التأمين إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تزيد عن الحد المعين في لوائح التأمين. 2- وإذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن يقل القسط عما يجب أدائها فإنه يجب تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية. 3- وإذا كان القسط المتفق عليه أكثر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته فإنه يجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي دفعت له وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية"

(2) عبد الرحمن (2006)، ص: 141.

(3) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 74، رقم الطعن: 4274، تاريخ الجلسة: 05/01/2006، منشور على موقع البوابة القانونية

والأصل أن المؤمن له في التأمين على الحياة هو المسؤول عن الإعلان عن بيانات الخطر، وفي حالة التأمين على حياة الغير، يقوم المؤمن على حياته بتقديم هذه البيانات نيابة عن المؤمن له، فإذا وقع إخلال عند الإعلان يطبق الجزاء على المؤمن له وليس على المؤمن على حياته. (1)

ويمكن التفريق بين حالتين فيما يتعلق بالخطأ في سن الشخص المؤمن على حياته، وتأثير ذلك على تعريفية التأمين، الحالة الأولى، إذا كان الخطأ في سن الشخص المؤمن على حياته غير مؤثر على تعريفية التأمين، وإذا تبين أن تعريفية التأمين واحدة بالنسبة للسن الحقيقية والسن التي أعلنت للمؤمن، فلا يوجد مجال لإبطال العقد؛ ويعود ذلك إلى أن المؤمن يحدد لائحة أسعار للفئات العمرية في التأمين على الحياة، فإذا تبين أن السن الحقيقية والسن المعلنة تتدرجان ضمن نفس الفئة العمرية في تعريفية الأسعار، فلا يوجد مسوغ لإبطال عقد التأمين. (2)

أما الحالة الثانية في هذا الحكم فتتمثل في الفرض الذي يكون فيه الخطأ في سن من تم التأمين على حياته مؤثراً في تعريفية التأمين، وهنا يمكننا التفريق بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: إذا أعلن المؤمن له سناً أقل من السن الحقيقية، وكانت سنه الحقيقية تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفية التأمين كأن يكون حد السن المقررة في تعريفية التأمين سبعون سنة وتكون سنه الحقيقية ثلاثاً وسبعين سنة، ويعلن المؤمن له للمؤمن عن سن من تم التأمين على حياته خمساً وستين سنة، ففي هذه الحالة يبطل عقد التأمين، وعلى المؤمن رد الأقساط التي قبضها، كما أنه يتحلل من التزامه بدفع مبلغ التأمين ولو وقع الخطر المؤمن منه. (3)

فالإعلان عن سن من تم التأمين على حياته في ظل هذه الفرضية، يتوفر فيه النموذج القانوني للغلط المبطل للعقود؛ ذلك أنه منصب على بيان جوهري، فسن المؤمن على حياته الحقيقية في هذه الفرضية تزيد عن السن الأعلى المعين في تعريفية التأمين، بمعنى أن هذه التعريفية لا تسمح بالتأمين على حياة هذا الشخص، من ذلك نجد أن هذا البيان جوهري، فمن شأن كتمانها أو الكذب فيه توافر الغلط المبطل للعقد؛ لذلك فمعظم الفقه اتفق على أن من شأن هذا البطلان في هذه الحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، سواء بخصوص مبلغ التأمين أو ما دفع من الأقساط، بما يعني أن هذا البطلان يختلف عن جزاء البطلان الخاص المعروف في عقد التأمين بشكل عام، بل هو البطلان المعروف في القواعد العامة للعقود. (4)

الفرضية الثانية: عندما لا يتجاوز سن المؤمن على حياته الحد الأعلى المحدد في تعريفية التأمين، ومع ذلك يقوم المؤمن على حياته بتقديم معلومات غير صحيحة بشأن سنه، فإن هذا الكذب لا يؤدي إلى بطلان عقد

(1) القطراني (2017)، ص: 75.

(2) لطفي (2001)، ص: 229.

(3) أبو السعود (2000)، ص: 497.

(4) أبو النجا، وعبد العال (2004)، ص: 300.

التأمين، ولكن يتم تعديل العقد لضمان التناسب بين قسط التأمين والسن الحقيقية له، ففي هذه الحالة يتعين على المؤمن له دفع الفرق في القسط لتعديل العقد، وعلى الجانب الآخر، إذا كانت السن الحقيقية أقل من السن المعلن، يلتزم المؤمن بتخفيض الأقساط المستقبلية ورد الزيادة التي دفعها المؤمن له في الأقساط السابقة، إذن يتم التعامل مع هذا الكذب بتعديل العقد، لضمان توافقه مع السن الحقيقية للمؤمن على حياته. (1)

ثانياً: الإعلان عن الظروف المستجدة المؤثرة بالخطر في التأمين على الحياة:

وجدنا أن البطلان كجزء خاص في عقد التأمين، يفرض بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر الأولية عند التعاقد، وأن جزء الفسخ يفرض عند إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن الظروف المستجدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر.

ولكن للالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة المؤدية إلى تفاقم الخطر في التأمين على الحياة طبيعة خاصة، فالتأمين على الحياة يهدف إلى توفير الراحة والأمان للفرد، وذلك بالتصدي للمخاطر المستقبلية التي تشكل تهديداً لحياته، وفي ضوء هذا النوع من التأمين، يتوجب على المؤمن له إبلاغ المؤمن بأية تغييرات في حياته قد تزيد من المخاطر التي يواجهها، وتشمل هذه التغييرات تغيير طبيعة العمل أو إصابته بأي مشكلة صحية، وهذا من شأنه أن يعرقل نشاطه ويشكل قيداً على حريته؛ لأن المؤمن سيمنع من ممارسة أي نشاط من الممكن أن يؤثر في عقد التأمين على الحياة الذي أبرمه. (2)

فإذا اعتمدنا الفسخ كجزء للمؤمن له الذي يتمتع عن إبلاغ المؤمن بالظروف المستجدة التي تزيد من الخطر المؤمن منه، فإن ذلك يتعارض مع الهدف الأساسي للتأمين، والذي هو تحقيق الأمان للمستقبل.

لهذه الأسباب اتجه أغلب الفقه القانوني إلى أن هذا الالتزام وجزء الفسخ الذي يفرض على الإخلال به، لا يمكن تطبيقه في تأمين الحياة. (3)

ومن وجهة نظرنا، إذا تضمن عقد التأمين على الحياة شرطاً كهذا، فإن هذا الشرط يعد تعسفياً وباطلاً استناداً إلى المادة (5/716) من القانون المدني السوري، ومع ذلك، يُسمح باستثناء حالات تفاقم الخطر بشكل جسيم أو الناتجة عن سلوك متعمد من المؤمن له، إذ يؤدي ذلك إلى تحقق الخطر بشكل مؤكد، وفي مثل هذه الحالة، يكون الشرط صحيحاً ويحق للمؤمن المطالبة بفسخ العقد بمواجهة المؤمن له، ويعد هذا الأمر من مسائل الواقع التي يتولى القاضي تقييمها بناءً على وقائع الدعوى المقدمة، وبناءً على ذلك يقرر القاضي ما إذا كانت الظروف المستجدة تستدعي فسخ العقد أم لا.

(1) شرف الدين (1991)، ص: 253.

(2) القطرنجي (2017)، ص: 108.

(3) عبد الرحمن (2006)، ص: 139.

المبحث الثاني

أثر نية المؤمن له على جزاء الإخلال بالإعلان عن بيانات الخطر

عند البحث في حماية المؤمن له من جزاء الإنهاء الخاص في عقد التأمين، والذي يمكن أن يسعى المؤمن لإيقاعه، يجب علينا أولاً تمييز بين المؤمن له سيء النية والمؤمن له حسن النية عند فرض هذا الجزاء، فليس من العدل معاملتهما بنفس درجة الصرامة، فعدم وجود سوء النية لدى المؤمن له عند إخلاله بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر يجعله يستحق الحماية والاهتمام، على عكس الشخص الذي يتصرف بسوء نية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب تحديد الضوابط التي تحدد متى يعد المؤمن له مخالفاً بالتزاماته، حيث أن الحماية القانونية المطلوبة لا يمكن الوصول إليها بدون ذلك، ومن المهم عدم ترك تحديد هذه الضوابط لتقديرات المؤمن المنفردة، نظراً للخطر الذي يمكن أن يتعرض له المركز القانوني للمؤمن له في حال تم ذلك.

لذلك كان لا بد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نقوم في الأول بدراسة حالة الإخلال بالإعلان عن بيانات الخطر بسوء نية، وفي الثاني الإخلال بالإعلان عن بيانات الخطر بحسن نية، وفي كلا المطلبين نقوم بدراسة الجزاء المطبق على المؤمن له، ومن ثم تحديد الضوابط اللازمة لإيقاع الجزاء المناسب.

المطلب الأول

جزاء الإخلال بالإعلان عن بيانات الخطر بسوء نية

يمكننا تقسيم دراسة جزاء الإخلال بالتزام بالإعلان عن الخطر بحق المؤمن له سيء النية إلى فرعين، الفرع الأول سيخصص للبحث في شروط سوء نية المؤمن له، والفرع الثاني سيخصص للبحث في طبيعة جزاء المؤمن له سيء النية.

الفرع الأول

شروط سوء نية المؤمن له

من المهم عند البحث في الجزاءات الخاصة في عقد التأمين، والتي تبتعد عن النظرية العامة وتقترب من مفهوم العقوبة⁽¹⁾، البحث في الشروط التي تحدد مدى قيام المؤمن له بالإخلال بالتزامه من عدمه؛ وترك تحديد

(1) الجزء في نطاق النظرية العامة للمسؤولية المدنية يهدف إلى إعادة التوازن بين الدائن والمدين، أما الجزء الخاص في عقد التأمين يطبق على المؤمن له ولم يصب المؤمن ضرر، فهو يعد بمثابة عقوبة ترتبت على إخلاله بالتزامه العقدي، يقصد منها الردع الخاص للمؤمن له، والإيلام الذي ينصب على الذمة المالية له.

هذه الشروط للمؤمن، يحتمل الكثير من المخاطر على حقوق المؤمن له، فقد يشترط المؤمن شروطاً في العقد تجعل أي تجاوز من جانب المؤمن له، حتى وإن كان طفيفاً، يستوجب تطبيق الجزاء، وسنقوم بدراسة هذه الشروط تباعاً وفق الآتي:

أولاً- الإخلال بالالتزام بسوء نية:

الأصل أن يقع تنفيذ الالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر على المؤمن له بوصفه من أبرم عقد التأمين، ومع ذلك في بعض الحالات، يمكن أن يُطلب من شخص آخر القيام بهذا الإعلان، على سبيل المثال، عندما يتعلق التأمين بحياة شخص آخر، فإن هذا الشخص لديه معرفة أعمق بحالته الصحية ويُفترض أن يقوم بالإعلان عن بيانات الخطر، بالإضافة إلى ذلك، في حالة إبرام العقد عن طريق الولي أو الوصي، يكون هذا الشخص هو الملزم بالإعلان عن بيانات الخطر. (1)

وإخلال المؤمن بواجبه في الإعلان عن بيانات الخطر يكون بإحدى صورتين سلبية أو إيجابية، فيحدث الإخلال بشكل سلبي عندما يُخفي المؤمن له بيانات الخطر ويُمتنع عن تقديم المعلومات المهمة المتعلقة بهذا الخطر، ويتخذ موقف سلبي من الالتزام بعدم الكشف عن معلومات مهمة، ويقترن ذلك بمعرفته بأهميتها بالنسبة للمؤمن، أما الإخلال بشكل إيجابي، فيحدث عندما يتصرف المؤمن بطريقة إيجابية في تنفيذ التزامه بالإعلان عن بيانات غير صحيحة، من خلال استخدام الكذب وتقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالخطر المؤمن منه. (2)

ونلاحظ أن المشرع السوري لم ينص على هذا الالتزام عند تنظيمه لعقد التأمين في القانون المدني السوري، بالمقابل نجد أن المادة (928) من القانون المدني الأردني قد حرصت على إيراد الصورتين اللتين يتحقق بهما الإخلال بهذا الالتزام، إذ جاء فيها: "إذا كتم المؤمن له بسوء نية أو قدم بياناً غير صحيح"، وكذلك كان الأمر في المادة (1067) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، إذ جاء فيها "إذا كتم طالب التأمين أمراً أو قدم عن عمد بياناً كاذباً".

وأكدت محكمة النقض المصرية على هاتين الصورتين للإخلال في عقد التأمين البحري، فجاء في أحد قراراتها: "المقرر أنه تأكيداً لمبدأ حسن النية عند تنفيذ عقد التأمين فقد تناولت المادتان 347 و348 من قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990 الأخذ بمفهومه عند تعرضهما لبعض حالات بطلان وفسخ عقد التأمين، فأجاز للمؤمن بجانب الالتزام بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني طلب إبطاله إذا قدم المؤمن له بيانات غير صحيحة، أو سكت عن تقديم بيانات لازمة، وكان من شأن هذا الأمر أو ذلك أن قدر المؤمن الخطر بأقل من

(1) يحيى (1968)، ص: 151.

(2) القطرنجي (2022). ص 18. ومننصر (1990)، ص: 74. والمهدي (1999)، ص: 114.

حقيقته، أو طلب فسخ العقد إذا تراخى المؤمن له عن إخطار المؤمن في الميعاد القانوني بما يطرأ من ظروف زاد فيها الخطر المؤمن ضده".⁽¹⁾

ولا يكفي تحقيق الكتمان أو الكذب فقط لإثبات إخلال المؤمن له بالالتزام المستوجب إيقاع الجزاء، وإنما يجب أيضاً توافر عنصر معنوي مرتبط به، وهو سوء نية المؤمن له عند قيامه بالكتمان أو الكذب، وتتمثل هذه النية السيئة في تعمده للكذب أو الكتمان عند تقديم البيانات أثناء إبرام عقد التأمين، بالإضافة إلى وجوب علمه بأهمية هذه البيانات بالنسبة للمؤمن، حيث تساهم في تقدير الخطر المؤمن منه بشكل صحيح.⁽²⁾

ومن ذلك نجد أن الدافع لدى المؤمن له سيء النية هو الخداع والتضليل، ولما كان الأصل هو حسن النية، فإن إثبات توفر سوء النية لدى المؤمن له يقع على عاتق من يدعيه، فيقع على عاتق المؤمن عند المطالبة بإيقاع الجزاء إثبات سوء نية المؤمن له، وله أن يثبت ذلك بطرق الإثبات كافة باعتبارها واقعة مادية.⁽³⁾ وقد تواترت اجتهادات المحاكم على التأكيد أن عقد التأمين من عقود حسن النية، وعلى الأثر الكبير للغش وسوء النية على هذا العقد، فجاء في أحد اجتهادات محكمة النقض المصرية: "عقد التأمين وإن كان يعد من العقود التي مبناهها حسن النية وصدق الإقرارات التي وقعها المؤمن له والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلاً".⁽⁴⁾

وقد قام بعض الفقه بالتمييز بين الغش وسوء النية، إذ اعتبروا الغش مرحلة أكثر تطوراً من سوء النية، وعلى الرغم من ذلك، لم يحدد هذا الفريق معياراً واضحاً للتمييز بينهما،⁽⁵⁾ ونعتقد أن هناك جدوى في التفريق بين الغش وسوء النية، إذ يُعد الغش أكثر تطوراً نظراً لاستخدامه أساليب احتيالية، وتقدير وجود سوء النية يخضع لسلطة القاضي التقديرية بناءً على الأدلة المقدمة لإثباته، وإعطاء القاضي مثل هذه السلطة يساهم في الحفاظ على التوازن بين أطراف العقد، ويوفر حماية أكبر للمؤمن له.

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 77، رقم الطعن: 10761، تاريخ الجلسة: 08/04/2008، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/74537?tc=1>

(2) وشرف الدين (1991)، ص: 235.

(3) البدرابي (1961)، ص: 320.

(4) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 71، رقم الطعن: 731، تاريخ الجلسة: 23/06/2009، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/74437?tc=1>

(5) منتصر (1990)، ص: 75.

ونلاحظ أن القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، عند تفسير مفهوم سوء النية المشار إليه في المادة (1033) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، قد استنتج ضرورة ربط وجود سوء النية في هذا السياق بلجوء المؤمن له إلى وسائل احتيالية لخداع المؤمن وتضليله. (1)

ويبدو لنا هذا الموقف منتقد، حيث لا يوجد صلة بين سوء النية كمفهوم، واستخدام الوسائل الاحتياطية التي تهدف إلى التدليس كعيب من عيوب الإرادة، بل، يُعد في هذا السياق أن التعمد مع نية التضليل هو المحور الأساسي، ويتحقق ذلك حتى في حال وجود موقف سلبي من المؤمن له، عندما يقوم بإخفاء ظرف مهم ويقترن ذلك بعلمه بأهميته بالنسبة للمؤمن.

ولكي يعد المؤمن له سيء النية، يجب توافر ثلاثة عناصر أساسية، العنصر الأول هو العلم، فيجب أن يكون المؤمن له على دراية بالحقيقة والمعلومات الضرورية، والعنصر الثاني هو الإرادة، حيث يجب أن يكون للمؤمن له رغبة ونية في الإخلال، وهذان العنصران يشكلان ما يُعرف بـ "القصد"، وبالإضافة إلى القصد، يجب أن يتوفر عنصر نفسي داخلي يتمثل في نية تضليل المؤمن، وهذا يعني أن المؤمن له يقصد تحقيق مكاسب أو تجنب المخاطر من خلال الكذب أو الكتمان، وعندما يتوفر هذا العنصر، يمكن اعتبار المؤمن له سيء النية. فلا يكفي أن يكون المؤمن له قد قصد الكذب أو الكتمان فحسب، بل يجب أيضاً أن يكون لديه نية تضليل المؤمن بهدف تحقيق مصالح شخصية أو التهرب من المسؤولية، ويمكن أن يكون الكذب أو الكتمان خالٍ من نية التضليل، وفي هذه الحالة لا يعد المؤمن له سيء النية. ولإثبات سوء نية المؤمن له، يجب على المؤمن أن يثبت على أن الكذب أو الكتمان وقع عن عمد، ويمكن للمؤمن له تجنب الجزاء المترتب على سوء النية، بإثبات أن الكذب أو الكتمان لم يكن بنية التضليل، ففي هذه الحالة يعامل بمثل ما يُعامل به المؤمن له حسن النية. (2)

وفي ظل القانون الإنجليزي فإن الإخلال يقع إما بالكذب أو بالكتمان، وقد نصت على ذلك المادة الثانية في بنديها الأول والثاني من تعميم إقرارات التأمينات العامة الإنجليزي، وجاء بهذا الخصوص: "لا تستطيع شركة التأمين أن تتصل من مسؤوليتها عن تعويض صاحب وثيقة التأمين: نظراً لعدم إفصاحه عن حقيقة مادية لم يكن من المتوقع في السير العادي للأمر أن يتم الإفصاح عنها، على أساس الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، إن لم يكن ذلك يتعلق بحقيقة مادية تم تجاهلها أو تركها عمداً." (3)

(1) يتوافق نص المادة (1033) من قانون المعاملات الإماراتي مع نص المادة 928 من القانون المدني الأردني في الصياغة، إشارة لموقف القضاء الإماراتي أحمد (1990)، ص: 101.

(2) القطرنجي (2022)، ص 20.

(3) " An insurer will not repudiate liability to indemnify a policyholder:

I) On the grounds of non – disclosure of a material fact which a policyholder could not reasonably be expected to have disclosed.

II) On ground of misrepresentation unless it is a deliberate or negligent misrepresentation of material fact..."

ولقد كانت هذه الأحكام محل تناول السوابق القضائية على النحو الذي جاء به هذا التعميم لتكريسها ليس إلا.

فالحالة الأولى من حالات الإخلال تتعلق بالكتمان، وتتعلق الحالة الثانية بالكذب، وقد ساوى النص بخصوص الكتمان بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية، إذا كان الكتمان يتعلق بحقيقة مادية مؤثرة، وكان الإفصاح عنها متوقع وفق المجرى المعتاد للأمور، أما في حالة الكذب فلا يسري البطان، إذا لم يكن الكذب متعلقاً بحقيقة مادية تم الإفصاح عنها بصورة متعمدة، ولقد كانت هذه التفرقة محل نقد جانب من الفقه الإنجليزي لعدم عدالتها، فمن غير العادل معاملة مؤمن له حسن النية وآخر سيء النية بالقسوة ذاتها. (1)

ثانياً: أن تكون البيانات مؤثرة في الخطر:

عند حدوث إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر، يجب أن تكون هذه البيانات ذات تأثير في فكرة الخطر، والبيان المؤثر هو أي بيان بحيث لو كان المؤمن على دراية بحقيقته قبل التعاقد، لكان قد رفض فكرة التعاقد، أو وافق على التعاقد بشروط أكثر صرامة مما وافق عليه، ويمكن أن تشمل هذه الشروط فرض قسط أعلى أو تقليل مبلغ التأمين الذي يلتزم به في حال حدوث الخطر المؤمن ضده. (2) فالبيانات المؤثرة تؤدي إلى تغيير جذري في فكرة المؤمن عن الخطر المؤمن منه، فالخطر ركن جوهري في عقد التأمين ويؤثر في العقد منذ إبرامه، وحتى أداء مبلغ التأمين عند تحققه، وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية بقرارها الذي جاء فيه: "إن العنصر الجوهري في التأمين هو الخطر المؤمن منه وهذا الخطر يستتبع للتأمين منه أن يدفع المؤمن له قسط التأمين وأن يدفع المؤمن مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر فتحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض وهذا الخطر قد يتعلق بالأشخاص أو يتعلق بالأموال". (3)

ويمكن تقسيم البيانات المؤثرة في الخطر محل التأمين إلى فئتين: بيانات موضوعية وبيانات شخصية، فالبيانات الموضوعية تتعلق بالخطر محل التأمين وتشمل الظروف الموضوعية التي قد تؤثر على احتمالية حدوث الخطر أو درجة جسامته، وتتضمن صفات جوهرية للخطر، وتؤثر هذه البيانات على تقدير المخاطر وتحديد الشروط والتعويضات، أما البيانات الشخصية، فتتعلق بالمعلومات الخاصة بالمؤمن له، مثل العمر والصحة والسلوك. (4)

وتختلف أهمية هذه الظروف بين أنواع التأمين المختلفة، فعلى سبيل المثال، في التأمين على الحياة، يكون سن المؤمن له وحالته الصحية من البيانات الأساسية التي يعتمد عليها، وفي التأمين من المسؤولية، يعد أي شيء يزيد احتمالية قيام مسؤولية المؤمن له بياناً أساسياً في التأمين، أما في التأمين على الأشياء، فإن قيمة الشيء المؤمن عليه يعد بياناً أساسياً في عملية التأمين.

(1) R. W. Hodgkin. Protection of the insured. Op. cit. P.116.

(2) أبو زيد (1996)، ص: 198.

(3) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 85، رقم الطعن: 687، تاريخ الجلسة: 15/11/2021، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/161690?tc=1>

(4) أبو النجا، وعبد العال (2004)، ص: 261.

وفي القانون الإنجليزي، فإن البيان المؤثر الذي يقوم به إخلال المؤمن له بالالتزام بالإعلان عن الخطر مفهوماً خاصاً، ويظهر هذا البيان بوضوح القسوة التي يعامل بها المؤمن له، وذلك نتيجة التأثير بالسوابق القضائية في إطار النظام القانوني الإنجليزي، ويمكن تصنيف البيان المؤثر في ظل هذا القانون ضمن فئتين، الأولى هي البيان المؤثر بحد ذاته، سواء تم طرح سؤال حوله من المؤمن أم لم يتم طرحه، وفي هذه الحالة يجب على المؤمن له الكشف عن البيان تلقائياً، ويُعد البيان مؤثراً بحد ذاته إذا كانت معرفة المؤمن بحقيقته تجعله يمتنع عن إبرام العقد بشكل أساسي، أو تجعله يفرض قسماً أعلى، أو يضع شروطاً إضافية تلزم المؤمن له بسلوك معين. (1) وذهب بعض الفقه الإنجليزي إلى أن هذا المعيار لتحديد جوهرية البيان يتفق مع روح الشريعة العامة الإنجليزية، وبناءً على ذلك، ينبغي أن يطبق هذا المعيار على جميع أنواع التأمين. (2)

ولقد تم تطبيق هذا المعيار في تحديد البيان المؤثر في العديد من أحكام المحاكم الإنجليزية، وفي إحدى القضايا عندما امتنع شخص عن إبلاغ شركة التأمين بحادث قيام ابنه بدهس شخص قبل خمس سنوات سابقة على توقيع عقد التأمين من المسؤولية مع الشركة، وبعد فترة رفضت الشركة تغطية المسؤولية المالية للابن، واستندت الشركة إلى أن المؤمن له قام بإخفاء بيان مهم يتعلق بنشاط ابنه، وقام المؤمن له بإيجاد تسويق له بالقول أن الشركة لم تسأل عن ذلك البيان مسبقاً، وعند عرض النزاع على المحكمة، قضت المحكمة بما يلي: " إن عدم تصريح المؤمن له بأن ولده قد حكم عليه بسبب ارتكابه مخالفة سير، مع علمه باحتمال قيامه بقيادة السيارة المؤمنة، يعد إخلالاً بمبدأ حسن النية المطلق، مما يجعل عقد التأمين باطلاً، ولا ينهض بالدفع عدم وجود سؤال مكتوب في طلب التأمين بهذا الشأن سبباً للإعفاء من واجب التصريح التلقائي بذلك ". (3)

وفي هذا المعنى جاءت الفقرة الثالثة في بندها الثاني من المادة الأولى من تعميم القرارات الخاصة بالتأمينات العامة، لتؤكد ما درجت عليه المحاكم الإنجليزية إذا جاء فيها: إذا لم تكن استمارة طلب التأمين متضمنة، وبشكل واضح ما ينبغي على مقدم طلب التأمين أن يدلي به فإنه يشترط أن يظهر بشكل واضح ما يمكن اعتباره

(1) Tomas kontautas. Duty of disclosure in insurance law. Op. cit. p.40.

(2) E. R. Hardy ivamy. General principles of insurance law, 5th edition, Butterworth insurance library, London. 1968. P. 72.

John Birds. Modern Insurance Law. Op. Cit. P 87.

(3) Bond. V. Commercial Union. 1953. Lloyd's Rep 415. P.811.

وقد ذهب القضاء الإنجليزي إلى اعتبار الأحكام الجنائية الصادرة بحق الشخص من قبيل الحقائق المادية المؤثرة في الخطر، حتى ولو لم تكن محل سؤال مكتوب من المؤمن، ومن واجب المؤمن له الإعلان عنها طواعيةً، أنظر في ذلك:

Lambert. V. Phoenix assurance Co. 1975. Lloyd's Rep. P.177.

وقد انتقد جانب من الفقه هذا التوجه، باعتبار أن الشخص قد يصدر بحقه حكم جزائي وهو لا يزال مراهقاً، فلا يعقل أن يبقى يعامل على هذا النحو، أنظر في ذلك:

R. W. Hodgin. Protection of The insured. Op. Cit. P112.

تحذيراً في حال وجود أدنى شك لدى المتقدم بالطلب حول ما إذا كانت الحقائق لديه جوهرية أم لا، إذ عليه في هذه الحالة أن يفصح عنها جوهرية كانت أم لا. (1)

أما المعيار الثاني في اعتبار البيان جوهرياً وفق تعبير الفقه الإنجليزي، يركز على أن البيانات الجوهرية هي التي يعتبرها المؤمن مهمة، وإن كان البيان غير جوهرى بحد ذاته، فإذا اعتبر المؤمن البيان مهماً له، فإن المؤمن له ملزم بالإفصاح عنه، وإلا فإنه يُعد خرقاً لالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر، ومن ثم، يتعرض لجزاء البطلان. (2)

وهذا المعيار يعد نتيجة للسوابق القضائية في المملكة المتحدة، وما زال القضاء الإنجليزي يلتزم به في العديد من قراراته، فيعد البيان جوهرياً إذا كان يهم المؤمن معرفته، وحتى ولو لم يكن جوهرياً بحد ذاته، وفي حالة كتمان المؤمن له للبيان أو تقديم معلومات زائفة بشأنه، يعد ذلك إخلالاً بتعهداته ويكون معرضاً للجزاء. وفي قضية ملخصها، قدمت شركة مقاولات في مدينة جلاسكو طلباً لتأمين سيارة تملكها، وأشارت الشركة في طلب التأمين إلى أن عنوانها يقع في مدينة جلاسكو. وعندما طلب المؤمن معلومات عن مكان مبيت السيارة، أجابت الشركة بعبارة "كما هو مبين أعلاه"، مما يوحي بأن مقر الشركة الرئيسي في جلاسكو، وبعد تعرّض السيارة للتلّف، اتضح أنها كانت تبث في مزرعة خارج مدينة جلاسكو، مما أدى إلى رفض المؤمن التعويض عن تلف السيارة، وبعد عرض النزاع على القضاء، قررت المحكمة رد دعوى التعويض، مسببةً حكمها على: "رغم أن واقعة مبيت السيارة ليست ذات أهمية جوهرية، إلا أنه تم طرح سؤال بشأنها في استمارة طلب التأمين، والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد، وكان على المدعي أن يقدم إجابة صحيحة ودقيقة، ولا يجدي حسن نيته في تبرير عدم دقته في الإجابة. (3)

وتماشياً مع هذه السوابق القضائية جاء في البند الأول، من الفقرة الثالثة، من المادة الأولى، من تعميم القرارات الخاصة بالتأمينات العامة أنه: "إذا لم تكن استمارة طلب التأمين متضمنة، وبشكل واضح ما ينبغي على مقدم طلب التأمين أن يدلي به فإنه يشترط أن يظهر بشكل واضح ما يمكن اعتباره: 1- جاذباً للانتباه المتقدم بالطلب إلى النتائج المترتبة على عدم التزامه بالإفصاح بكافة الحقائق المادية، والتي يمكن تفسيرها بأنها التي تعتبرها شركة التأمين محتملة التأثير على قبول التأمين أو تقديم الطلب..." (4)

(1) " If not included in the declaration, prominently displayed on the proposal form should be a statement;

I) ...

II) A warning that if the propose is in any doubt facts considered material he should disclose them"

(2) Tomas kontautas, duty of disclosure in insurance law. Op. cit. P. 43.

(3) Dawson's limited V. Bonn in an others . 1992. 11 Lloyde's. Rep. 57. 193.

(4) " if not included in the declaration, prominently displayed on the proposal form should be a statement: 1- Drawing the attention of the propose to the consequences of the failure to disc lose all material facts, explained as those facts an insurer would regard as likely to influence the acceptance and likely to influence the acceptance and assessment of the proposal ..."

انظر في تفصيل ذلك فقهاً:

Rynolds V. phoenics Assurance Co. Ltd 1975. 2 Lloyd's Rep. 440. 1990.

ولقد واجه هذا التعميم الذي تبنى هذا المعيار انتقاداً من جانب بعض الفقه القانوني الإنجليزي، وهذا الانتقاد يتعلق بالبيانات المادية المطلوب الإعلان عنها، ويرون أن هذا المعيار يزيد الأعباء الملقاة على المؤمن له، ويفضلون الاتجاه الذي تبناه قانون التأمين البحري الإنجليزي، والذي يستخدم معياراً موضوعياً يتعلق بتأثير البيان في قبول المؤمن لتغطية المخاطر أو تحديد قسط التأمين. (1)

وفرضت الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة الأولى في هذا التعميم للتخفيف من قسوة هذا المعيار، التزاماً على المؤمن بطرح أسئلة واضحة، ويجب استبعاد الأسئلة التي يطرحها المؤمن ولا يمكن الإجابة عليها إلا من قبل مختص، فجاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من هذا التعميم: " مثل هذه الأمور ترى جهات التأمين أنها من قبيل الحقائق المادية، لا بد أن تكون موضوعاً لأسئلة واضحة يتم تحريرها في استمارة الطلب" (2)

ويرى جانب من الفقه القانوني الإنجليزي، أن معظم شركات التأمين لا تزال تستخدم نماذج طلبات التأمين التي تحتوي على أسئلة موجزة وغامضة، وبالتالي تصبح غير مفهومة للمؤمن لهم، على الرغم من أن هذه الفقرة تشترط الوضوح في الأسئلة، ويمكن تفسير ذلك بأنها تهدف إلى تحقيق أهداف تجارية تسويقية، وذلك لأن معظم المؤمن لهم يشعرون بالاستياء من النماذج والاستمارات التي تحتوي على عبارات طويلة. (3)

وفي هذا الإطار نصت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من هذا التعميم أنه: " على جهات التأمين أن تتجنب - كلما كان ذلك ممكناً - توجيه أسئلة تستلزم معرفة خبير، والتي تتجاوز ما يمكن أن يمتلكه مقدم الطلب من معلومات، أو تلك التي تتطلب رأياً في قيمة أمر ما من جانب مقدم الطلب. " (4)

إضافة إلى ذلك يشير بعض الفقه الإنجليزي إلى مشكلة أخرى تتعلق بهذا المعيار للبيانات الجوهرية، وذلك عندما يطرح المؤمن أسئلة عامة على المؤمن له أثناء توقيع عقد التأمين، وهذا يؤدي إلى عدم دقة إجابته على الأسئلة العامة، ومن ثم، قد يؤدي ذلك إلى احتجاج المؤمن بكتمان المؤمن له بعض المعلومات، ولا سيما إذا كان المؤمن يسأل عن تفاصيل محددة حتى وإن لم تكن ذات تأثير مباشر بالخطر، فقد يؤدي ذلك إلى إبطال العقد وفقاً لهذا المعيار. (5)

والحقيقة أن ما يهم المؤمن معرفته كمعيار لاعتبار البيان مؤثراً ويتحقق به الإخلال، يحمل في طياته قسوة كبيرة بحق المؤمن له، كما أنه سيؤدي إلى نتائج بعيدة عن العدالة، ويظهر هذا الإجحاف بحق المؤمن له في

Lambest V. Co. operative society. Ltd 1975. 2 Lloyd's Rep. 855. C.A.1.

(1) R.W. Hodgin, Protection of the insured, op, cit , P.176.

Tomas Kountauta, Duty of Disclosure In Insurance Law, Op. cit, P.45.

(2) " those matters which insurers have found generally to be material will be the subject of clear questions in proposal form"

(3) Tomas Kountauta, Duty Of Disclosure In Insurance Law, Op. cit, P.40

(4) " so far as is practicable, insurers will avoid asking questions which would require expert knowledge beyond that which the propose could reasonably be expected to possess or obtain or which would require a value judgment in the part of the propose" .

(5) R.W. Hodgin, Protection of the insured, op, cit, P. 176.

بعض التطبيقات القضائية الإنجليزية، وعلى سبيل المثال، في إحدى الدعاوى المنظورة أمام القضاء الإنجليزي، قام شخص بتوقيع عقد تأمين من المسؤولية على مركبته مع شركة تأمين، وتم طرح سؤال عليه من قبل المؤمن عن ما إذا كان هناك رفض سابق لطلب تأمين أو إلغاء أو امتناع عن تجديد التأمين أو طلب زيادة في القسط أو إضافة أي شروط خاصة، فأجاب طالب التأمين بـ "لا"، وفيما بعد، تبين أنه قد تم طلب دفع 2 جنيه إسترليني كتكلفة لأي حكم يصدر ضده في شرط لاحق بعد ثلاث سنوات من توقيع العقد، وتم سؤال هذا الشخص أيضاً عما إذا كان قد صدرت أي أحكام ضده، وأجاب بالنفي، وفيما بعد، تبين أنه تم تغريمه 10 سنت بسبب وجود "برغي" غير مثبت بشكل جيد في السيارة. وبناءً على هذه الوقائع، قامت شركة التأمين بإلغاء العقد بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر، واستناداً إلى أن هذه الأسئلة كانت محل سؤال خاص مما يجعلها بيانات جوهرية، حكمت المحكمة بتأييد وجهة نظر شركة التأمين وعبر القاضي J. swift عن ذلك بقوله: "إنني مقتنع تماماً بأن كلتا الإجابتين لم تكونا ماديتين، ولكن ثبوت تخلفه عن قول الحقيقة يُمكن شركة التأمين من التمسك بهذه المعلومات غير الصحيحة من أجل التوصل من المسؤولية...".⁽¹⁾

واستناداً لما سبق ذكره، فإن الشرط الذي يتطلب أن تكون البيانات مؤثرة في الإخلال بالتزام المستوجب جزاء البطلان يعد أمراً بالغ الأهمية في سياق حماية حقوق المؤمن له، وترك مسألة بهذا الأهمية لاتفاق الطرفين يحمل احتمالاً كبيراً للإجحاف بحقوق المؤمن له، فقد يسعى المؤمن استناداً إلى مركزه القوي في عقد التأمين، إلى فرض جزاء البطلان على أي كتم للبيانات، بغض النظر عن مدى تأثير هذه البيانات بالخطر، ومن هنا تبرز أهمية وجود تنظيم قانوني لهذا المعيار؛ وذلك لحماية المؤمن له من الإجحاف عند فرض الجزاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه في صدد أهمية اشتراط أن تكون البيانات مؤثرة كشكل من أشكال حماية المؤمن له من جزاء البطلان، ولا يفترض في كل المؤمن لهم المعرفة الكافية فيما هو مهم ومؤثر في البيانات التي يقدمونها للمؤمن، من ثم فإن اعتماد طريقة التصريح التلقائي من قبل المؤمن له، دون أن يتحمل المؤمن أي التزام في هذا التصريح، مع العلم أن التأمين قائم على التعاون بين طرفي العقد لإنجاح العملية التأمينية، فإن ذلك يجعل من طريقة التصريح التلقائي فيها محاباة للمؤمن على حساب المؤمن له، فهو في هذه الحالة يتخذ موقفاً سلبياً بانتظار أي خطأ من قبل المؤمن له، ومن ثم يتمسك ببطلان العقد لكتمانته بياناً ما، فالعقد يصبح أشبه بمصيدة قانونية للمؤمن له.

لذلك، يتبنى بعض الفقه القانوني موقفاً ينص على عدم تحميل المؤمن له أية مسؤولية عن كتمان بيان مهم غير مكتوب وواضح، إلا إذا كان هذا البيان هو السبب في وقوع الخطر منه.⁽²⁾

(1) Mackey V. London general insurance . Co. Ltd. 1935. 51. Lloyd's. Rep. 201.

(2) سرور (1961)، ص: 304.

وتجدر الإشارة إلى أن جانباً من الفقه الإنجليزي مدعوماً من جهات حماية المستهلك في بريطانيا، نادى بأن يكون الإخلال بالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر المستوجب جزاء البطلان، موقفاً على وجود علاقة سببية بين عدم الإفصاح وبين الخسارة الفعلية.

وفي هذا السياق، يتم توزيع المسؤولية بشكل عادل فيما يتعلق بالبيانات المهمة للمؤمن، فبناءً على قدرات المؤمن من خبرة عملية وإمكانات فنية كبيرة، يُمكنه تضمين استمارة التأمين أسئلة مدروسة ودقيقة حول كل ما يهمه من معلومات، ومن ناحية أخرى، لا يُعفى المؤمن له من المسؤولية عن تقديم أي بيان مهم ومؤثر في الخطر، ولا يُمكن فرض الجزاء على المؤمن له إلا إذا كان الطرف الذي أدى إلى وقوع الخطر ناتجاً عن فعله الشخصي.

وبحسب هذا الرأي فكل ما يورده المؤمن من أسئلة مكتوبة في استمارة التأمين، تعد بيانات مهمة بالنسبة له، ويلتزم المؤمن له بالإجابة عنها بصدق ودقة، وهذا ما حظي بتأييد محكمة النقض المصرية في أحد اجتهاداتها، إذ جاء فيه: "المقرر أن المؤمن له ملزم بإحاطة المؤمن عند التأمين بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته، ويكون ذلك عن طريق الإجابة على أسئلة محددة في طلب التأمين أو ما يدلي به من بيانات، فإن كان البيان قد جعله المؤمن محل سؤال محدد ومكتوب أو تطلب من المؤمن إثباته كتابة في طلب التأمين، فيعتبر جوهرياً في نظره ولازماً لتقدير الخطر المؤمن منه ويترتب على الإخلال به أن يقع عقد التأمين باطلاً".⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء القانونيين الإنجليز يرون أنه في إطار التزام المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر، من غير العادل تكليف المؤمن له بالإعلان عن تلك البيانات وتحميله المسؤولية في حالة إغفاله بعضها، وبدلاً من ذلك، فباعتبار المؤمن متمرساً في مجال التأمين ويمتحن هذا العمل، وبناءً على تفوقه الاقتصادي، يجب عليه بذل جهود معقولة للحصول على البيانات التي قد يغفلها المؤمن له، ومن ثمَّ يتحمل جزءاً من المسؤولية إذا قصر في سعيه للحصول على بيانات الخطر.⁽²⁾

وفي هذا السياق، اتجهت المحاكم الإنجليزية إلى اعتماد موقف يفيد: بأنه عندما يقوم المؤمن بالكشف المادي على الشيء المؤمن عليه، فإن ذلك لا يعد خرقاً للالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر، إذا لم يقدّم المؤمن له بإبلاغ المؤمن عن أحد البيانات المؤثرة، طالما أنه يمكن للمؤمن اكتشاف الحقيقة من خلال الكشف الذي قام به ببذل جهد معقول، إلا إذا كان من الصعب على المؤمن اكتشاف حقيقة البيان المؤثر في الخطر من خلال الكشف المادي على الشيء المؤمن عليه، ففي هذه الحالة يجب إبلاغ المؤمن بهذه البيانات، وعلى ذلك جاء في أحد أحكام القضاء الإنجليزي في قضية خلاصتها، تم إبرام عقد تأمين ضد الحريق على مجموعة من المباني، وبعد إجراء فحص مادي للمباني من قبل خبراء يعملون لصالح شركة التأمين، تم إعداد تقرير يفيد بأن الأبنية مسقوفة بحجر التسقيف، في حين أن الحقيقة هي أن الأبنية كانت مسقوفة باللباد المزفت، وعند وقوع الخطر واكتشاف الحقيقة، قام المؤمن بالدفع ببطلان العقد بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن معلومات الخطر، وعند عرض النزاع

R. W. Hodnig. Protection of the Insured. Op. Cit. P.178.

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 71، رقم الطعن: 731، تاريخ الجلسة: 2323/06/2009، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/74437?tc=1>

(2) Makolm. A. Clark. The Law of Insurance Contract. Op. Cit. P. 563.

على القضاء قضت المحكمة بما يلي: " عدم استخدام حجر التسقيف في المباني واستخدام اللباد المزفت بدلاً منه ليس من الحقائق الجوهرية، ويمكن معرفته عن طريق المعاينة الدقيقة، بالإضافة إلى ذلك إن الكشف عن حالة التسقيف تم بواسطة وكيل الشركة المدعية، ولا يكون المؤمن له مسؤولاً عن أية معلومات غير صحيحة تظهر في تقريره " (1) .

ثالثاً: علم المؤمن له بالبيانات المؤثرة في الخطر:

إذا قام المؤمن له بالإخلال بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر بسوء نية، يتم فرض جزاء الإنهاء الخاص بحقه، ومن الشروط اللازمة لفرض هذا الجزاء أن يكون على علم بحقيقة البيان المؤثر في الخطر وبأهميته بالنسبة للمؤمن، فإذا كان غير مدرك لحقيقة البيان وتأثيره وأهميته، فلا يمكن فرض الجزاء بحقه. (2)

ومع ذلك، فقد اختلف الفقه القانوني بشأن العلم الواجب توافره من قبل المؤمن له، فيعتقد بعض الفقه أن العلم المطلوب هو العلم الفعلي بحقيقة الخطر، ومن ثم، لا يمكن الاعتماد على العلم المفترض، حتى لو كان بإمكان المؤمن له الحصول على المعلومات الضرورية ببذل جهد معقول في سبيل ذلك، ويرون أن هذا الالتزام ينبع من خصوصية عقد التأمين، وليس تطبيقاً للقواعد العامة في الغلط المبطل للعقد، التي يمكن تطبيقها في حالة العلم المفترض. (3)

في حين ذهب جانب آخر من الفقه، إلى أن العلم المعتبر في إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر، ومن ثم إيقاع الجزاء بحقه، يمكن أن يكون مفترضاً، بحيث لو بذل المؤمن له جهداً معقولاً في سبيل الوصول إلى حقيقة البيان المؤثر بالخطر، لوصل إلى هذه الغاية. (4)

وبالمقابل وفي تصنيف آخر، فقد نشأ خلاف فقهي حول المعيار الواجب الاعتداد به لتقدير علم المؤمن له ببيانات الخطر، فذهب جانب من الفقه إلى وجوب اعتماد معيار الرجل المعتاد لبيان مدى إخلال المؤمن له بالالتزام من عدمه، وهو معيار موضوعي. (5)

واتجه جانب آخر من الفقه إلى ضرورة الاعتماد على معيار الشخصي يتعلق بشخص المؤمن له، وبناءً عليه، يجب على المؤمن له الالتزام بالإعلان عن المعلومات التي يعلمها فعلاً، دون تلك التي يكون من المفترض علمه بها. (6)

(1) Re universal – traffic fire company V. Forbes and co. 1958 2 Lloyd's. Rep. 756.

(2) يحيى (1968)، ص: 146.

(3) عبد العال (2004)، ص: 264. ولطفي (2001)، ص: 198.

(4) خضر (1979)، ص: 434.

(5) السنهوري (1964)، ص: 1254.

(6) إبراهيم (1989)، ص: 563.

وبما أن الحماية القانونية للمؤمن له تستند إلى التشريعات المنظمة لعقد التأمين، فكان من الضروري البحث في التشريعات محل الدراسة؛ لمعرفة إن تنص على شروط تتعلق بعلم المؤمن له بالبيان المؤثر، وما إذا كان هناك جزاءات يمكن فرضها في حال قام المؤمن له بالإخلال بالتزاماته، وهنا وجدنا أن المشرع السوري لم ينظم الالتزام بالإعلان عن الخطر بنص خاص، فمن باب أولى أنه لم يتطلب علماً محدداً لقيام الإخلال بهذا الالتزام.

بالمقابل نجد أن المادة (928) من القانون المدني الأردني التي نظمت جزاء الإخلال بهذا الالتزام، لم تشترط صراحة علم المؤمن له ببيانات الخطر، ومع ذلك فإن تعبير الكتمان الوارد في هذه المادة، "إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً"، يفترض العلم؛ فالكتمان يتحقق عندما يعلم المؤمن له بالبيانات ويمتنع عن الإعلان عنها، وفي حالة عدم العلم بالبيان، فلا يقوم الكتمان لأنه غير معلوم له، أما بالنسبة للكذب، فهو نشاط إيجابي ينطوي على تزوير للحقيقة، ويُفترض في حالة الكذب أن يكون المؤمن له على علم بحقيقة البيان الزائف الذي يقدمه، ومع ذلك يمكن نفي هذا الافتراض عن طريق إثبات عدم العلم بحقيقة البيان، ويمكن للمؤمن له إثبات عدم العلم بحقيقة البيان بجميع وسائل الإثبات المتاحة له؛ باعتبار العلم بالبيان أو عدمه وقائع مادية.

وبالنسبة للتشريعات التي لم تنص على هذا العلم، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن العلم يكون مفترضاً، ويستند في وجوده إلى العرف التأميني، وهذا العرف يتمثل بنصوص المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، والتطبيقات القضائية لهذا الالتزام.⁽¹⁾

في حين ذهب جانب آخر من الفقه، إلى أنه في ظل غياب النص التشريعي المنظم لهذا الالتزام وما يستتبع من جزاء الإخلال، كان من الواجب التقريب بين حالتين⁽²⁾: الحالة الأولى: إذا ورد شرط في وثيقة التأمين يشير إلى أن هذا الالتزام يقع على عاتق المؤمن له، فإن هذا الالتزام يكون لازماً وفق ما ورد في الوثيقة. أما الحالة الثانية: فهي خلو وثيقة التأمين من الاتفاق على هذا الالتزام، فمن الظلم إلزام المؤمن له بالالتزام لم يفرضه القانون أو يتفق عليه بين الطرفين، ومن ثم، يتم الاحتكام إلى القواعد العامة المتعلقة بالغلط، وهذه القواعد تؤسس التزام المؤمن له على العلم المفترض بالبيانات من جهة، ومن جهة أخرى فإن البيانات الدافعة إلى التعاقد هي المعتبرة في انطباق وصف الغلط، دون البيانات الثانوية التي تؤثر في شروط العقد، كالقسط مثلاً. ويبدو لنا أن هذا الرأي أقرب إلى العدالة في ظل غياب النص التشريعي، وعدم استقرار الاجتهاد القضائي.

(1) المهدي (1999)، ص: 88.

(2) زهرة (2006)، ص: 179.

أما في التشريع الإنجليزي فقد نصت على هذا الشرط الفقرة الأولى في بندها الأول من المادة الأولى من تعميم إقرارات التأمينات العامة إذ جاء فيها: " جميع ما يدلي به الشخص في استمارة التأمين يجب أن يقتصر على ما يدركه أو يعتقده عند التعاقد". (1)

وعلى ذلك فلا يلزم المؤمن له بالإعلان عن بيانات لا يعلمها، وانسجاماً مع هذا النص حرصت شركات التأمين الإنجليزية على تضمين عقود التأمين، والاستمارات الخاصة بطلب التأمين عبارة، " وذلك وفق ما لدي من علم ومعرفة". (2)

وعلى الرغم من ذلك فقد اتجه القانون الإنجليزي اعتماد معيار العلم المفترض، وليس العلم الفعلي للمؤمن له، التي تقدم تفصيلها، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من تعميم إقرارات التأمينات العامة على: "لا تستطيع شركة التأمين أن تتصل من مسؤوليتها عن تعويض صاحب وثيقة التأمين: ... نظراً لعدم إفصاحه عن حقيقة مادية لم يكن من المتوقع في السير العادي للأمر أن يتم الإفصاح عنها...".

فإذا لم يتم المؤمن له بالإعلان عن بيانات معينة، على الرغم من أنه كان من المتوقع منه القيام بهذا الإعلان وفق المجرى المعتاد للأمر، فإنه في هذه الحالة يكون قد أخل بالتزامه بالإعلان عن البيانات المؤثرة بالخطر، حتى وإن لم يكن على علم فعلي بوجود تلك البيانات.

والحقيقة أن اشتراط علم المؤمن له بالبيانات المؤثرة بالخطر، كشرط من شروط الإخلال المستوجب إيقاع الجزاء، في مجال الحماية القانونية للمؤمن له يجد أهميته في أن إيقاع الجزاء بحق المؤمن له بسبب عدم إعلانه عن بيانات مؤثرة بالخطر لم يكن على علم بها، فيه إجحاف وظلم بحقه لا يقبله المنطق ويبتعد عن العدالة.

وحتى الأخذ بمعيار العلم المفترض ببيانات الخطر مع ثبوت عدم العلم الفعلي للمؤمن له بحقيقتها، يحمل قدراً كبيراً من الصرامة والتشدد في معاملته، وذلك مقارنةً مع الشدة التي يتعرض لها عند تطبيق هذا الجزاء، وفيه تغليب للطابع العقابي بحق المؤمن له على الطابع التعويضي للمؤمن عما لحقه من ضرر نتيجة الإخلال.

ويضاف أيضاً، إذا ثبت عدم العلم الفعلي للمؤمن له بالبيانات الجوهرية المؤثرة بالخطر، فإن ذلك يتعارض مع شرط سوء النية، الذي يفترض وجود العلم والتعمد، فلا يمكن اعتبار المؤمن له سيء النية إذا لم يكن على علم بالحقيقة التي وقع بشأنها الإخلال، حتى ولو كان من المفترض أن يكون لديه العلم الكافي، فإن سوء النية يفترض العمد، وهذا غير ممكن من بالمعنى القانوني الدقيق.

رابعاً- جهل المؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر:

(1) "the declaration at the foot of the proposal form should be restricted to completion according to the proposal's knowledge and belief".

(2) R. W. Hodgkin. Protection of the insured. Op. cit. P.111.

في اشتراط علم المؤمن له بحقيقة البيانات لقيام التزامه بالإعلان عنها، ومن ثمّ وتطبيق الجزاء عليه، فإن مسألة معرفة المؤمن بحقيقة البيانات المؤثرة في وقوع الخطر، تعد ذات أهمية كبيرة في إيقاع جزاء الإنهاء الخاص في عقد التأمين، ويرى بعض الفقهاء أنه عندما يكون المؤمن على علم بالكذب أو الكتمان الذي قام به المؤمن له، المقترن بعدم اتخاذ أي سلوك إيجابي في التعامل مع هذا الإخلال، فإن ذلك يعد نزولاً منه عن حقه في إيقاع الجزاء بحق المؤمن له ⁽¹⁾، ويسوغ أصحاب هذا الاتجاه رأيهم، بأنه عندما يكون المؤمن على علم بحقيقة البيانات التي وقع بشأنها الكذب أو الكتمان، فإن ذلك يؤدي إلى التقليل من قيمة الالتزام بالإعلان عنها ويجعله التزاماً عبثياً، ومن ثمّ، إذا كان المؤمن يدرك حقيقة الخطر، فلا يوجد مسوغ مقنع يجعل المؤمن له ملزماً بالإعلان عنه. ⁽²⁾

وللتأكيد على أهمية علم المؤمن بحقيقة البيانات التي وقع الكذب بشأنها، فقد أخذت محكمة النقض المصرية موقفاً سديداً يقضي، بأن مدة التقادم لا تبدأ بحق المؤمن إلا في حالتين، الأولى من تاريخ علمه بحقيقة البيانات المؤثرة التي وقع الكذب بشأنها، والثانية: من تاريخ علمه بوقوع الخطر المؤمن منه فجاء في أحد قراراتها: "المقرر في قضاء محكمة النقض وفقاً للمادة 752 من القانون المدني أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. ومنها دعاوى فسخ عقد التأمين أياً كان سببه وفقاً لنص المادة سالفه البيان التي أنشأت قاعدة عامة مفادها سقوط كافة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم الثلاثي، وقد خرج المشرع (المصري) على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص في الفقرة الثانية من المادة 752 سالفه البيان على تراخي بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى في حالتين هما حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم إلا من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن بذلك، والثانية في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه". ⁽³⁾

وذهب فريق آخر إلى وجوب اقتران علم المؤمن بظروف أخرى تؤيد نزوله عن حقه في إيقاع الجزاء، كالاستمرار في قبض الأقساط، أو دفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، فالعلم دون وجود أي ظرف ملابس، لا يكفي للقول بنزول المؤمن عن حقه في إيقاع الجزاء. ⁽⁴⁾

من جهة أخرى، فقد اتجه بعض الفقه إلى التمييز بين الالتزام بالإعلان الأولي عن بيانات الخطر عند إبرام العقد، وبين الإعلان عن الظروف المستجدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر أثناء سريان العقد، ففي الحالة

(1) عبد الرحمن (2006)، ص: 52.

(2) منتصر (1990)، ص: 259.

(3) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 82 رقم الطعن: 9583، تاريخ الجلسة: 15/05/2016، منشور على موقع البوابة القانونية

للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/73649?tc=1>

(4) والأهواني (1975)، ص: 160.

الأولى، يكون علم المؤمن كافياً للقول بنزوله عن حقه في إيقاع الجزاء دون وجود أية ظروف إضافية، في حين يتطلب في الحالة الثانية ارتباط العلم بظروف إضافية تدعم وتؤكد نزوله عن هذا الحق. (1)

في حين ذهب آخرون إلى أن العلم السابق على التعاقد بحقيقة الخطر من قبل المؤمن يعد كافياً لاستخلاص النزول من قبله، أما العلم اللاحق لإخلال المؤمن له بالتزامه لا يكفي، ولا بد أن يقترن بظروف أخرى يستخلص منها اتجاه إرادته للنزول. (2)

وفي الواقع، لا يقوم المؤمن بالتعاقد بنفسه بل يعتمد على وكلاء يعملون لحسابه وتحت إمرته، وفي حالة مخالفة المؤمن له لالتزاماته، يجب التمييز بين ما إذا كان الوكيل مفوضاً من قبل المؤمن للتعاقد والتفاوض على شروط العقد، ففي هذه الحالة يعد الوكيل نائباً قانونياً للمؤمن وممثلاً له، ويعتمد على علمه وإرادته؛ وذلك لتوافر شروط النيابة القانونية، بينما إذا كان الوكيل مجرد وسيط تأمين أو سمسار، فلا يمتلك سلطة إبرام العقد أو التفاوض على شروطه، ويقتصر دوره على نقل المعلومات للمؤمن الذي يتخذ القرار، ومن ثم، فلا يُعد علمه حجة ملزمة للمؤمن. (3)

وتجدر الإشارة إلى أن آثار الجزاء الذي يستحقه المؤمن له المخل بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر تبدأ من تاريخ طلب المؤمن بإيقاع الجزاء، سواء كان ذلك عن طريق كتاب موصى عليه علم بالوصول، أو من تاريخ رفع دعوى قضائية، ونظراً لأن تاريخ الطلب يكون معتبراً لسريان آثار البطلان في حال الإخلال بالالتزام بالإعلان عن البيانات الأولية للخطر، والفسخ في حال الإخلال بالالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، فإن تحديد مدى معرفة المؤمن بهذا الإخلال وبحقه في إيقاع الجزاء له أيضاً أهمية كبيرة، فقد يختار المؤمن الصمت دون اتخاذ أي إجراء حتى يحين وقت استحقاق القسط اللاحق، وفي ذلك الوقت يطالب بتنفيذ الجزاء حتى وإن لم يكن قد قبضه، وإن قبض القسط هو سلوك إيجابي يعني تنازلاً من المؤمن عن تطبيق الجزاء وقبول باستمرارية العقد، وهذا ما يبرز أهمية التدخل التشريعي لتحديد فترة زمنية محددة لصمت المؤمن، فإذا انتهت هذه الفترة دون المطالبة بتنفيذ الجزاء، فيعد هذا الصمت نزولاً عن حقه؛ وذلك لتجنب سوء نية المؤمن وحماية المؤمن له.

(1) أبو السعود (2000)، ص: 501.

(2) منتصر (1990)، ص: 114.

(3) منتصر (1990)، ص: 112.

الفرع الثاني

الجزاء الواجب إيقاعه بحق المؤمن له سيء النية

لم ينظم المشرع السوري الجزاء الواجب إيقاعه بحق المؤمن له سيء النية في الإعلان عن بيانات الخطر، بالمقابل نصت العديد من التشريعات على هذا الجزاء، كما في المادة (928) من القانون المدني الأردني، إذ جاء فيها: "كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب"، ويلاحظ من هذا النص أن المشرع الأردني اتجه إلى إيقاع جزاء فسخ العقد بحق المؤمن له سيء النية، والفسخ هو جزاء إخلال أحد المتعاقدين في العقود الملزمة لجانبين بتنفيذ التزامه⁽¹⁾، ويترتب عليه إنهاء العقد وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.⁽²⁾

ولكن هذا الحكم لا يطبق على العقود الزمنية التي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها، بحيث يقاس العطاء الذي يقدمه المتعاقد بعنصر الزمن، فلا يطبق الفسخ بأثر رجعي؛ لأن طبيعة هذه العقود تتعارض مع هذا الأثر، فلا يمكن إعادة الزمن إلى الوراء،⁽³⁾ ولما كان عقد التأمين من العقود الزمنية فإن الفسخ يسري بأثر مباشر على المستقبل دون الماضي.⁽⁴⁾

وبما أن عقد التأمين من العقود الزمنية، فإنه في حالة فسخ العقد، يتم الإبقاء بما تم تنفيذه ودفعه في الفترة السابقة للفسخ، ومن ثم، فإن الأقساط التي تم قبضها من المؤمن عليه حتى تاريخ الفسخ تعد حقاً خالصاً له، وهذا ما نصت عليه المادة (928) من القانون المدني الأردني، إذ جاء فيها: "مع الحكم له بالأقساط المدفوعة قبل هذا الطلب"، ومع ذلك فإن التفرقة ستصبح أكثر دقة بين الفسخ وفق هذا النص، لجهة مبالغ التأمين التي قام المؤمن بدفعها نتيجة لوقوع مخاطر أثناء سريان العقد وقبل اكتشاف الإخلال بالالتزام، فالجزاء كما تقدم يقضي باستحقاق المؤمن لهذه المبالغ.

يرى جانب من الفقه القانوني يرى أن الفسخ المشار إليه في هذا النص لا يمكن أن يتم بأثر رجعي، ويرجع ذلك إلى أن هذا الفسخ، في رأيهم، لا يقتصر على الحالة التي يتم فيها اكتشاف الإخلال قبل وقوع المخاطر المؤمن ضدها، وبناءً على ذلك، فمن الواجب الأخذ بمبدأ النسبية بين قيمة الأقساط ومبلغ التأمين في الاعتبار، ويترتب

(1) الهندياني، ومحجوب (1999)، ص: 271.

(2) الأهواني (1975)، ص: 593.

(3) نجيدة (2005)، ص: 320.

(4) شرف الدين (1991)، ص: 77.

على هذا المبدأ ضرورة تخفيض مبلغ التأمين ليكون متناسباً مع قيمة الأقساط التي كان من المفترض أن يتم دفعها، إذا كان المؤمن على علم بالبيانات الحقيقية التي تم الإخلال بها. (1)

في حين ذهب بعض الفقه إلى أن تفسير هذا النص يشمل حالتي اكتشاف الإخلال قبل تحقق الخطر المؤمن منه أو بعده على حد سواء، ويُفسخ العقد بأثر رجعي، إذا اكتشف المؤمن الحقيقة قبل دفع مبلغ التأمين، فلا يكون ملزماً بدفعه، وإذا دفعه، فله الحق في استرداده، وبالنسبة للأقساط التي تم تحصيلها من المؤمن له، فيحق له الاحتفاظ بها، إذ تُعد حقاً خالصاً له وفقاً لنص القانون. (2)

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير مبلغ التأمين يعد من اختصاص محكمة الموضوع، وتقدره بناء على معطيات الواقع فيما يتعلق بحجم الضرر، فمبلغ التأمين يجب أن يكون جابراً للضرر، ذلك كله إلا إذا كان هذا المبلغ محدداً بالاتفاق أو بنص القانون، كما في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، وهذا يتفق مع موقف محكمة النقض المصرية، إذ جاء في أحد قراراتها: "المقرر في قضاء محكمة النقض أنه وإن كان تقدير التعويض الجابر للضرر هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى إلا أن ذلك مشروط ألا يكون التعويض مقدراً بالاتفاق أو بنص في القانون". (3)

ويمكننا التعليق على النص السابق بنقاط عدة:

1- يتم فسخ عقد التأمين كجزء خاص بإرادة المؤمن المنفردة، ولكن يجب على المؤمن إخطار المؤمن له بهذا الفسخ؛ ليعلم أنه أصبح خارج التغطية التأمينية، ولا حاجة لموافقة المؤمن له في ذلك، ويتم هذا الفسخ دون الحاجة إلى قرار قضائي، لأن اشتراط القرار القضائي في هذا الأمر يكون معطلاً لنفاذه، وإذا وجد المؤمن له في هذا الفسخ إجحافاً بحقه، فله أن يتقدم بالاعتراض قضائياً على هذا الفسخ.

وهذه النتيجة التي وصلنا لها لا تتفق مع صياغة المشرع الأردني، ذلك أن المشرع الأردني في المادة (928) من القانون المدني استعمل تعبير طلب فسخ العقد، إذ يقول "كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد"، وقال في موضع آخر "يجب على المؤمن عند طلبه فسخ العقد"، وباعتبار أن الفسخ يقع بالإرادة المنفردة للمؤمن، فتعبير طلب الفسخ يكون في غير موضعه، ويزيد الأمر إرباكاً ما جاء تعقيباً على طلب المؤمن للفسخ، والذي مفاده "مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب"، فعبارة الحكم له تعني الحكم القضائي، ولما كان هذا مراد المشرع من خلال المدلول الظاهر للألفاظ، فهو موقف منتقد لما تقدم من اعتبارات.

(1) العطير (1995)، ص: 210.

(2) الكيلاني (1999)، ص: 125.

(3) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 84، رقم الطعن: 2629، تاريخ الجلسة: 03/03/2015، منشور على موقع البوابة القانونية

للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/73706?tc=1>

2- لم يتضمن هذا النص ما يشير إلى وجود اختلاف بين هذا الفسخ والفسخ المعروف في القواعد العامة، ونظراً لأن عقد التأمين يندرج ضمن العقود الزمنية التي يتم فيها الفسخ بصورة مباشرة وتقتصر آثاره على المستقبل، فإنه لا يوجد نص يدعم حق المؤمن في استرداد المبالغ التي دفعها كتغطية لمخاطر قد تحققت قبل الفسخ، ومن ثم، فإن إضافة أثر جديد للفسخ، وهو حق المؤمن في استرداد المبالغ التي دفعها كتغطية لمخاطر تحققت سابقاً، يعد تجاوزاً لحدود التفسير وابتداعاً لحكم لم يقل به المشرع.

3- نتيجة لإخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر، فيتحمل المؤمن تكاليف تغطية خطر يختلف عن الخطر الذي اتفق عليه في العقد، وهذا الخطر غير متناسب مع الأقساط التي تم التوافق عليها، ومن ثم، فإنه يستحق تعويضاً يتناسب مع الخطر الذي قام بتغطيته، فإذا كانت البيانات التي تم الكذب فيها لا تؤثر على قرار المؤمن في قبول التعاقد أو رفضه، وتؤثر فقط على تحديد مقدار القسط، فينبغي تخفيض مبلغ التأمين بحيث يتناسب مع الأقساط التي تم تحصيلها وفقاً للبيانات الحقيقية للخطر، أما إذا كانت حقيقة الخطر تؤثر على قرار المؤمن في قبول التعاقد أو رفضه، فإن تقدير التعويض يعود لقاضي الموضوع.

4- ونرى بأن تطبيق هذا النص على جميع حالات الإخلال بالالتزام بالإعلان عن الخطر غير مبرر، فلا يوجد ما يؤيد هذه العمومية، وإذا فرضنا أن المشرع قد أقر جزاء الفسخ لكل حالة من حالات الإخلال، فإن ذلك يتعارض مع المبادئ العامة؛ فقد يكون هناك حالات للإخلال بهذا الالتزام تدرج ضمن حالات الغلط المبطل للعقد.

وفي غياب النص التشريعي على هذا الجزاء في القانون المدني السوري، فيميل معظم الفقه إلى الاستناد إلى أحكام المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري كأساس قانوني لإيقاع الجزاء، فيُنظر له على أنه يُمثّل عرفاً تأمينياً ملزماً، ويبدو أن طبيعة الجزاء في ضوء هذا التوجه الفقهي متفقة مع المفهوم القانوني للجزاء المتقدم بيانه، ويشمل ذلك حق المؤمن بالاحتفاظ بالأقساط التي قبضها وحقه في استرداد المبالغ التي دفعها لتغطية المخاطر السابقة عند اكتشاف الإخلال خلال سريان العقد، إذ جاء في نص المادة (1067) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري: "1- يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم طالب التأمين أمراً أو قدم عن عمد بياناً كاذباً وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن. 2- وتصبح الأقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها". (1)

وجاء في المادة (1069) من المشروع ذاته: "1- إذا تسبب المؤمن عليه بفعله في زيادة المخاطر المؤمن ضدها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد، أو لما تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر، وجب على المؤمن عليه قبل أن يتسبب في ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه. 2- فإذا لم يكن للمؤمن عليه يد في زيادة المخاطر وجب عليه أن يقوم بإعلان المؤمن في ظرف عشرة أيام على الأكثر من تاريخ

(1) الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ص: 340.

علمه بها.3- ويجوز للمؤمن في الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد إلا إذا قبل المؤمن عليه بناءً على طلب المؤمن، زيادة في مقابل التأمين تحسب على أساس تعريفه التأمين". (1)

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن نص المادة (2/1067) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، والذي عالج هذا الجزاء قد جاء فيه ما يلي: "وتصبح الأقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن"، وأخذ تعبير النص على إطلاقه يجعلنا أمام التفسير الذي اعتمده الفقه الفرنسي للنص المشابه لهذا النص، ويمثل في ذات الوقت أصله التاريخي، وفي هذا الإطار انتقد جانب من الفقه هذا التوجه على اعتبار ضرورة التاسب بين العقوبة والمخالفة، وألا تزيد عليها. (2)

ونرى أن استبقاء الأقساط المدفوعة التي لم تستحق بعد بيد المؤمن أمراً لا يمكن تبريره، فإذا استبقيت هذه الأقساط بيد المؤمن جزاءً للمؤمن له أو تعويضاً مقدراً من المشرع فإن هذا التعويض أو هذا الجزاء لا ينبغي أن يتجاوز غايته، فما دفع مما لم يستحق أمر خارج إطار الالتزامات المستحقة، ومقتضى العدالة ألا يشمل الجزاء المقرر.

وبشأن استبقاء الأقساط بيد المؤمن كجزاء لإنهاء العقد، تتنازع في هذا الاستبقاء وجهتان نظر، إحداها تعد هذه الأقساط تعويضاً للضرر الذي أصاب المؤمن الناجم عن إنهاء العقد، في حين تنفي الجهة الأخرى ذلك وتعدّها مجرد جزاء يطبق على المؤمن له، والجدير بالذكر أن عدم اعتبار الأقساط المستبقة كتعويض سيفتح الباب لإمكانية مطالبة المؤمن له بالتعويض، عن الضرر الذي لحق بالمؤمن نتيجة إنهاء العقد، وهذا يعني أن المؤمن له سيعاقب مرتين على إخلال واحد، وهذا الحكم يبتعد عن العدالة.

لذلك فإن تدخل المشرع لحل هذه المسألة يعد ضرورة في غاية الأهمية؛ حمايةً لحقوق المؤمن له؛ لأن ترك هذه المسألة لاتفاق الأطراف، يحمل الكثير من التعسف بحق المؤمن له.

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بالإعلان عن بيانات الخطر بحسن نية

توصلنا إلى أن العامل الأساسي في سوء نية المؤمن له يتجلى في تعمد تضليل المؤمن، أما حسن النية، فيعني كتمان بعض البيانات المؤثرة بالخطر أو تقديم بيانات غير صحيحة، وذلك بدون قصد تضليل المؤمن، المقترن بعدم معرفة المؤمن له بأهمية تلك البيانات بالنسبة للمؤمن أو تأثيرها على الخطر المؤمن منه، (3) وباعتبار

(1) الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ص: 343.

(2) أشار إلى ذلك سرور (1961)، ص: 304.

(3) أبو زيد (1996)، ص: 232.

أن الأصل هو حسن النية، فالمؤمن له يعد حسن النية أيضاً، في حال لم يستطع المؤمن إثبات سوء نيته ولو كانت الحقيقة غير ذلك. (1)

وفي هذا المقام يجب أن نميز بين جهل المؤمن له الفعلي بالبيانات المؤثرة بالخطر التي يتعلق بها التزامه، وبين إخلال المؤمن له بهذا الالتزام عن طريق الخطأ أو بحسن نية، فعندما يكون المؤمن له جاهلاً بالبيانات المؤثرة، فلا يعد مقصراً في تنفيذ التزامه، ولا يلزمه أي جزاء. ولكن إذا قام المؤمن بالإخلال بهذا الالتزام بنية حسنة وبدون قصد تضليل المؤمن، فإنه يعرض نفسه للجزاء، ومع ذلك، سيكون الجزاء أقل شدة إذا كان الإخلال بحسن نية بدلاً من سوء النية. ومن ثم، فحسن نية المؤمن له لا يعفيه من الجزاء ولكن يخفف من شدته. (2)

ونلاحظ أن المشرع السوري لم ينظم جزاء إخلال المؤمن له بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر بحسن نية، كما هو الحال في حالة سوء النية، إلا أن المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري نظم الإخلال بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر بحسن نية، والجزاء الواجب التطبيق في حال الإخلال، فجاء في المادة (168): "1- لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد، إذا لم يقدّم الدليل على سوء نيته. 2- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد خلال عشرة أيام من إخطار طالب التأمين بخطاب موصى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة في القسط تحسب على أساس تعريف الأقساط. 3- فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر، وجب خفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح تام". (3) وجاء في نص المادة (1069) من المشروع ذاته: "1- إذا تسبب المؤمن عليه بفعله في زيادة المخاطر المؤمن ضدها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد، أو لما تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر، وجب على المؤمن عليه قبل أن يتسبب في ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه. 2- فإذا لم يكن للمؤمن عليه يد في زيادة المخاطر وجب عليه أن يقوم بإعلان المؤمن في ظرف عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها. 3- ويجوز للمؤمن في الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد إلا إذا قبل المؤمن عليه بناءً على طلب المؤمن، زيادة في مقابل التأمين تحسب على أساس تعريف التأمين. 4- ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرّع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأي وجه قد أظهر رغبته في استبقاء العقد، أو بوجه خاص إذا استمر في استبقاء الأقساط أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن ضده". (4)

وبالمقابل نظمت العديد من التشريعات جزاء إخلال المؤمن له حسن النية بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر، فجاء في نص المادة (928) من القانون المدني الأردني أنه "إذا انتفى الغش أو سوء النية، فإنه يجب

(1) السنهاوري (1964)، ص: 1280.

(2) عرفة (1950)، ص: 163.

(3) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ص: 341.

(4) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ص: 343.

على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها، أو يرد القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما". وبالمقابل نصت المادة (3/1067) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري على " أما إذا كان المؤمن عليه حسن النية، فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما".

وأثناء دراسة إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلان عن البيانات المؤثرة بحسن نية، نواجه حالتين: الحالة الأولى تتمثل في اكتشاف حقيقة هذه البيانات التي تم الإخلال بشأنها قبل وقوع الخطر المؤمن منه، أما الحالة الثانية فعندما يتم اكتشاف حقيقة تلك البيانات بعد وقوع الخطر.

فإذا اكتشف المؤمن الإخلال قبل وقوع الخطر المؤمن منه، يكون له خيارين، فيمكنه الاستمرار في العقد بنفس الشروط المتفق عليها، أو الاستمرار في العقد مع زيادة في القسط بالقدر الذي يتناسب مع حقيقة البيانات المكتشفة؛ بهدف إعادة التوازن بين القسط والخطر، وهذه الزيادة لا تسري على المؤمن له إلا من تاريخ قبوله بها؛ لأنها تعد تعديلاً لعقد التأمين، يتم تنفيذ هذا التعديل عن طريق إضافة ملحق لعقد التأمين.⁽¹⁾

ويمكننا القول، إن القانون المدني الأردني لم يشر صراحة إلى هذه النتيجة، ولكننا استنتجنا هذا الحكم بمفهوم المخالفة من نص المادة (928) في القانون المدني الأردني، إذ تنص على: "فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ"، وبذلك، فإن المؤمن له الخيار بطلب الفسخ من عدمه، وفيما يتعلق بزيادة قسط التأمين، يمكن تعديله وفقاً للقواعد العامة التي تقضي بإمكانية تعديل العقد، مع مراعاة أن العقد شريعة المتعاقدين، وأكد على ذلك قضاء محكمة النقض المصرية الذي جاء فيه: "المقرر في قضاء محكمة النقض أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين بما مؤداه وجوب إعمال ما اتفق عليه المتعاقدان في هذا الشأن سواء تم في وثيقة التأمين ذاتها أو في اتفاق لاحق".⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني الأردني رتب جزاء الفسخ بحق المؤمن له حسن النية، ويجب ملاحظة أن هذا الفسخ لا يكون بأثر رجعي، مما يعني أن العقد يفسخ بالنسبة للمستقبل فقط، ويترتب على ذلك، إن المؤمن غير مطالب بتغطية أي خطر بعد الفسخ، ولا يلتزم المؤمن له بدفع أي أقساط مستقبلية بعد الفسخ، أما فيما يتعلق بالأقساط التي تم قبضت سابقاً من قبل المؤمن، فيجب عليه إعادتها وفقاً لنص المادة (928) في القانون المدني الأردني إذ جاء فيها: " أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها ".

(1) القطرنجي (2022). ص: 26.

(2) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 90، رقم الطعن: 1800، تاريخ الجلسة: 17/05/2021. وجاء في اجتهاد آخر لذات المحكمة: " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله، إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون". نقض مدني مصري، السنة القضائية: 84، رقم الطعن: 18271، تاريخ الجلسة: 15/02/2016. منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/165819?tc=1>

ومع ذلك، فهناك احتمالية لتعرض المؤمن للضرر نتيجة فسخ العقد، وقد أقر بعض الفقه بحق المؤمن في طلب التعويض عن ذلك، ولكن يُشترط في استحقاق التعويض، رفض المؤمن له لعرض المؤمن بالزيادة المعقولة في القسط. (1)

أما في حال اكتشاف المؤمن حقيقة البيانات التي تم الإخلال بشأنها بعد تحقق الخطر، فله الخيار أيضاً بين فسخ العقد أو الاستمرار به، فإن اختار الفسخ التزم برد الأقساط التي لم يتحمل مقابلها خطر ما، وهذا يعني تغطية المؤمن لما وقع من مخاطر، وهذا يتفق مع قضاء محكمة النقض السورية إذ جاء فيه: "إذا كان المؤمن له حسن النية وانكشفت الحقيقة بعد تحقيق الخطر، فلا يجوز لمؤسسة التأمين إبطال العقد لأن التزامها بأداء التعويض أصبح واجب الأداء، فلا تستطيع التحلل منه بالإبطال كما كانت تستطيع ذلك بالبطان فيما لو كان المؤمن له سيء النية. ولكن مؤسسة التأمين لا تدفع التعويض إلا ما يتناسب مع هذا البديل ولو لم تكن هناك علاقة بين تحقق الخطر وبين ما كتبه المؤمن له أو قدمه من بيان غير صحيح، ولكن ليس له أن يتحلل في هذه الحالة كلياً من أداء التعويض". (2)

ويبدو لنا أن تعبير القانون الأردني في المادة (928) "أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما" يكتنفه بعض الغموض، يمكن أن يكون مقدار القسط كاملاً، حيث يتم دفع القسط بالكامل دون خصم أي مخاطر سابقة، ومن الممكن أيضاً أن يكون هذا المقدار يرتبط بالفترة الزمنية السابقة التي تم دفع القسط على أساسها، فيتم تقسيم المبلغ المستحق على الفترة الزمنية.

وتبرز أهمية هذا التفريق عندما يتم الاتفاق على دفع قسط التأمين مرة واحدة في بداية العقد، بدلاً من تقسيطه على عدة فترات، ويصبح الأمر أكثر وضوحاً عندما يقسم المؤمن قسط التأمين إلى أقساط دورية، مما يسهل على المؤمن له دفع تلك الأقساط. (3)

وتواجهنا في هذا السياق مسألة قابلية قسط التأمين للتجزئة، فيرى بعض الفقه القانوني أن قسط التأمين غير قابل للتجزئة، وبناءً على ذلك، يستحق المؤمن كامل قسط التأمين بغض النظر عن سبب انتهاء العقد، ومن ثم، لا يُرد للمؤمن له ما يعادل المدة المتبقية لانتهاء العقد وفقاً لشروط التعاقد التي دفع على أساسها القسط، ويسوغ أصحاب هذا الرأي موقفهم بناءً على اعتبارات فنية تتعلق بالمؤمن، فعند إعداد حساباته، يأخذ بعين الاعتبار أن القسط يتم دفعه سنوياً، وبمجرد قبضه من المؤمن له، يفقد القسط ذاتيته وطابعه الفردي، واعتماد فرضية قابلية

(1) شرف الدين (1991)، ص: 249.

(2) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس بدون، قرار 1941 / 1980، قاعدة 8، م. القانون 1981، إصدار 1 إلى 5، رقم مرجعية حمورابي: 75171.

(3) القيام (1990)، ص: 190.

تجزئة القسط يؤدي إلى اختلال التوازن في هذه الحسابات، بالإضافة إلى صعوبة تحديد قيمة القسط المقابل للفترة المتبقية أثناء سريان العقد؛ نظراً لتغير درجة احتمال تحقق الخطر خلال فترة العقد المتبقية. (1)

ومن ناحية أخرى، هناك جانب آخر في الفقه يؤيد فرضية قابلية قسط التأمين للتجزئة، ويسوغون رأيهم بالاستناد إلى نظرية السبب، حيث يعد التزام أحد المتعاقدين سبباً لالتزام المتعاقد الآخر في العقود التبادلية، وعندما ينقضي التزام المؤمن بتغطية المخاطر، فينقضي تبعاً له التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين عن المدة المتبقية من العقد؛ لانعدام وجود سبب لالتزامه، كما يستندون أيضاً إلى نظرية الإثراء بلا سبب، إذ يرون أنه من غير العادل أن يستفيد المؤمن على حساب المؤمن له، فالاحتفاظ بالاحتفاظ بالقسط دون تحمل المخاطر يعد إثراءً غير مبرر. (2)

ونظراً لأن معظم قوانين التأمين لم تنص بشكل صريح على إمكانية تجزئة القسط، فإن الكثير من الفقهاء يميلون إلى الاعتقاد بأنه يمكن للأطراف في عقد التأمين أن يتفقوا على تجزئة القسط في العقد المبرم. (3)

ونلاحظ أن بعض الفقه ذهب وبحق إلى أن المشرع الأردني قد أبدى تدخلاً صريحاً في المادة (928) من القانون المدني الأردني بخصوص قابلية تجزئة القسط في عقود التأمين. إذ استخدم المشرع تعبير "قدر ما"، وهذا يشير بوضوح إلى ضرورة أن يكون الجزء المتبقي من القسط متناسباً مع المدة المتبقية للعقد، ولو كان المشرع يرغب في غير ذلك، كان بإمكانه النص على استحقاق المؤمن كامل القسط، دون استخدام تعبير "قدر ما". (4)

وفي غياب النصوص القانونية التي لم تحدد جزاء المؤمن له حسن النية، مثلما في قانون المدن المدني السوري، اتجه بعض الفقه القانوني نحو إيجاد حلاً توافيقاً يحقق التوازن بين مصالح المؤمن والمؤمن له، فلا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملاً، ولا يلزم بإعادة الأقساط التي لم يتحمل مقابلها أي خطر، ومن جهة أخرى، فإن المؤمن له لا يفقد كامل الأقساط التي دفعها. وعلى هذا الأساس، كان المقترح بجواز تخفيض مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن دفعه بنفس النسبة بين القسط الفعلي الذي دفعه المؤمن له والقسط المستحق في حالة كان المؤمن على علم بحقيقة الخطر التي وقع الإخلال بشأنها. (5)

ومع ذلك، ينبغي أن ندرك أن التخفيض النسبي في مبلغ التأمين، لا يستلزم بالضرورة تجاهل حق المؤمن في إنهاء العقد، فالمؤمن لا يزال له الحق في تقدير مصلحته سواءً بالاستمرار في العقد أو إلغائه، وهذا الموقف أقرب إلى العدالة. (6)

(1) أبو زيد (1975)، ص: 242.

(2) إبراهيم (1989)، ص: 445.

(3) عرفه، ص 128.

(4) رسلان (1989)، ص: 164.

(5) البدروي (1961)، ص: 324.

(6) لطفي (2001)، ص: 236.

وفي بعض الأحيان يواجه تطبيق التخفيض النسبي صعوبة، عندما لا تكون البيانات ذات تأثير مباشر على تقدير قيمة القسط، ولكن يكون تأثيرها مقتصرًا على قرار المؤمن بقبول التأمين أو رفضه، وقد اتخذت المحاكم الفرنسية نهجاً يقضي بتطبيق التخفيض النسبي استناداً إلى ما يراه قاضي الموضوع عادلاً، ومن ثم، فإن هذه المسألة تعد مسألة موضوعية، فإذا وجد القاضي أن خطورة هذه البيانات تؤثر على قرار المؤمن بقبول التأمين، فيقرر رفض تطبيق التخفيض النسبي، وإذا كان تأثيرها مقتصرًا على مقدار القسط، فسيتم قبول تطبيق هذا التخفيض.⁽¹⁾

والتخفيض بهذه الصورة لا يطبق إلا إذا طلبه المؤمن صراحةً، وللمؤمن التمسك بحقه في التخفيض بمواجهة المؤمن له والغير كالمستفيد على حدٍ سواء، إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يقوم المؤمن له بإخطار المؤمن بحقيقة بيانات الخطر قبل وقوعه بصورة عفوية، يجعل منه مؤمن له مخل بالتزامه بحسن نية؛ لأن هذا الإعلان يشكل قرينة على التزامه بحسن النية، ولو كانت الحقيقة خلاف ذلك، وبالمقابل، يحق للمؤمن إثبات عكس هذه القرينة⁽³⁾. وهذا يتفق مع ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (1068) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري: "لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد، إذا لم يقدّم الدليل على سوء نيته".⁽⁴⁾

وفي إطار التشريع الإنجليزي، فلم تكن السوابق القضائية تميز بين سوء النية وحسنها في حالات مخالفة المؤمن له لالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر، ونتيجة لذلك، قررت إحدى المحاكم الإنجليزية إبطال عقد التأمين، على الرغم من أن وكيل شركة التأمين هو من قام بتدوين بيانات الخطر على استمارة التأمين، وتبين أن أحد هذه البيانات غير صحيح بسبب خطأ من الوكيل، فقررت المحكمة أن: "من واجب المدعي - المؤمن له -، أن يقرأ البيانات المدونة في طلب التأمين قبل أن يوقع عليه، ومن جهة أخرى فإن قيام وكيل التأمين بإملاء بيانات طلب التأمين بموافقه المدعي - المؤمن له -، يجعله وكيل المدعي في هذا العمل، وليس وكيلًا عن شركة التأمين".⁽⁵⁾

إلا أنه تم التخفيف من هذه القسوة في معاملة المؤمن له بعد صدور تعميم إقرارات التأمينات العامة، فقد حظي المؤمن له حسن النية ببعض الحماية، فنصت الفقرة الثانية في البندين الأول والثاني من المادة الثانية على أنه: "لا تستطيع شركة التأمين أن تتصل من مسؤوليتها عن تعويض صاحب وثيقة التأمين:

- نظراً لعدم إفصاحه عن حقيقة مادية لم يكن من المتوقع في السير العادي للأمر أن يتم الإفصاح عنها.

(1) الأهواني (1975)، ص: 158. وأشار لهذا التوجه للقضاء الفرنسي: أبو زيد (1975)، ص: 235.

(2) زهرة (2006)، ص: 218.

(3) لطفي (2001)، ص: 232.

(4) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ص: 341.

(5) Bigger. V. Rock Life Assurance Company. RE (1907) 2K. B. P. 798. Lloyd's Rep 31. P. 101.

- على إساءة الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، إن لم يكن ذلك يتعلق بحقيقة مادية تم تجاهلها أو تركها عمداً...⁽¹⁾

ويتضح من هذا النص أن عدم الإعلان عن حقيقة مؤثرة بالخطر، كان من المفترض الإعلان عنها وفقاً للمجرى المعتاد للأمور، يعد إخلالاً بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر، وفي حال كان المؤمن له حسن النية، يُطبق عليه ذات الجزاء الذي يفرض على المؤمن له سوء النية. ومع ذلك، في حال قيام المؤمن له بالإفصاح عن معلومات غير صحيحة بدون قصد، شريطة ألا يتم الإفصاح عنها وفق المجرى المعتاد للأمور، فإن المؤمن لا يستطيع التصل من مسؤوليته فيما يتعلق بدفع مبلغ التأمين، وهذا يعني حماية للمؤمن له الذي يُفصح عن معلومات غير صحيحة بحسن نية، ومن ثمّ، فالمؤمن ملزم بتغطية كامل المخاطر دون تخفيض، وقد تم انتقاد هذا التمييز من جانب بعض الفقهاء، كما سبق الإشارة إليه.⁽²⁾

(1) " An insurer will not repudiate liability to indemnify a policyholder:

- 1- On the grounds of non – disclosure of a material fact which a policyholder could not reasonably be expected to have disclosed.
- 2- On ground of misrepresentation unless it is a deliberate or negligent misrepresentation of a material fact..."

(2) R.W. Hodgin, Protection of the insured, op, cit , P. 116.

الفصل الثاني

جزاءات الإخلال بالالتزامات اللاحقة لإبرام العقد

نظراً لطبيعة عقود التأمين الزمنية وامتدادها لفترة زمنية قد تطول، فإن هذه العقود تفرض التزامات على المؤمن له طوال فترة سريانها، وفي حال إخلاله بهذه الالتزامات، يُمكن فرض جزاءات خاصة شديدة القسوة بحقه، وتتمثل هذه الجزاءات بسقوط الحق بالضمان ووقف التأمين، وهما جزاءان شائعان في عقود التأمين.

وتهدف هذه الجزاءات إلى حماية مصلحة المؤمن وضمان امتثال المؤمن له لشروط العقد وتنفيذ التزاماته المتعلقة بالعقد، ومع ذلك، يجب أن نأخذ بالحسبان أن استخدام هذه الجزاءات قد يؤدي في بعض الأحيان إلى استغلال المؤمن لمركزه الاقتصادي القوي، وبالنتيجة يتهرب من تنفيذ التزاماته العقدية، مما يمكن أن يتسبب بالإضرار بحقوق المؤمن له، مستنداً في ذلك لإخلال المؤمن له ببعض التزاماته العقدية، لذلك كان من الضروري أثناء البحث في الحماية القانونية للمؤمن له، البحث في مدى حماية المؤمن له من جزاء السقوط (المبحث الأول)، ومن ثمّ البحث في مدى حماية المؤمن له من جزاء وقف التأمين (المبحث الثاني)

المبحث الأول

سقوط حق المؤمن له بالضمان

سقوط حق المؤمن له بالضمان يشير إلى واحدة من أكثر الجزاءات الخاصة التي يتعرض لها المؤمن له في عقد التأمين، فيهدف المؤمن من خلاله إلى التخفيف من التزامه بتغطية المخاطر التي تم تأمينها، وذلك عن طريق الامتناع عن دفع التعويض المنصوص عليه في العقد عند وقوع الخطر، ومع ذلك، فإن المؤمن له يبقى ملزماً بدفع الأقساط التأمينية كما هو متفق عليه في العقد، فعند وقوع الخطر يجد المؤمن له نفسه بدون تغطية تأمينية، مما يعرضه للخسارة المالية التي كان يسعى لتجنبها عن طريق إبرام عقد التأمين، لذلك كان لا بد من البحث أولاً في مفهوم هذا الجزاء (المطلب الأول)، ومن ثم البحث في التنظيم التشريعي لبعض شروط السقوط (المطلب الثاني)، وأخيراً تطبيقه على بعض أنواع التأمين (المطلب الثالث)

المطلب الأول

مفهوم جزاء سقوط الحق بالضمان

للوصول إلى المفهوم الدقيق لجزاء سقوط حق المؤمن له بالضمان، لا بد بداية من البحث في الطبيعة القانونية لهذا الجزاء، ومن ثم البحث في شروط صحته.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لجزاء سقوط الحق بالضمان

سقوط حق المؤمن له بالضمان شرط يسمح للمؤمن بالتوصل من التزامه لجهة ضمان الخطر المؤمن ضده على الرغم من وقوعه، نظراً لتقصير المؤمن له في الوفاء بالتزاماته، وفي حالة دفع المؤمن مبلغ التأمين، فله الحق باسترداده نتيجة سقوط حق المؤمن له بالضمان. ⁽¹⁾

وإيقاع جزاء سقوط الحق بالضمان، لا يعني ذلك نهاية عقد التأمين وزوال آثاره، بل يستمر عقد التأمين سارياً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية، فيظل المؤمن له ملزماً بدفع الأقساط المستحقة، في حين يظل المؤمن ملزماً بضمان المخاطر المستقبلية التي قد تحدث خلال فترة سريان العقد. ⁽²⁾

(1) جمعة (2012)، ص: 181.

(2) المهدي (1999)، ص: 164.

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذا الجزاء في مجال عقد التأمين، فإنه يختلف عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية؛ لأن قيام المسؤولية المدنية يتطلب وجود خطأ من جانب المسؤول وحدوث ضرر ووجود رابطة سببية بينهما. ومع ذلك، فإن كان يعد إخلال المؤمن له بالتزاماته العقدية خطأً، فلا يُشترط وقوع ضرر بالمؤمن لتطبيق جزاء السقوط، وبذلك يعد السقوط جزاءً خاصاً في عقد التأمين يختلف عن التطبيقات العامة في المسؤولية المدنية. (1)

فسقوط حق المؤمن له بالضمان يؤدي إلى حرمانه من حقه في مبلغ التأمين، بعد أن كان مستحقاً له نتيجة وقوع الخطر المؤمن ضده؛ وذلك بسبب إخلاله بالتزامه الذي رتب السقوط كجزاء للإخلال به (2). فإذا قام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له قبل اكتشاف حقيقة إخلال المؤمن له بالتزامه، ومن ثم، اكتشف هذا الإخلال، فله استرداد هذا المبلغ، وبما أن المؤمن يملك التمسك بهذا الدفع بمواجهة المؤمن له كأصل عام، فله أيضاً التمسك به بمواجهة الغير الذي استفاد من العقد، سواء كان المشتري لصالحه أو المستفيد في عقد التأمين، وهذا يعني أنه إذا دفع مبلغ التأمين للغير ثم اكتشف الإخلال، فله الحق باسترداده. (3)

ويستثنى من إمكانية الاحتجاج بالسقوط على الغير ما نص عليه نظام التأمين الإلزامي السوري بشأن الأضرار التي تنجم عن حوادث المركبات، فتدخل المشرع بنصوص صريحة وحظر على المؤمن الاحتجاج على المضرور، بالدفع التي يمكن الاحتجاج بها على المؤمن له، فجاء في المادة (4) من نظام التأمين الإلزامي السوري: "يعطي عقد التأمين الإلزامي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين بحدود المبالغ المذكورة في المادة (3) من هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لجهة التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له على ألا تتجاوز بأي حال حدود نسبة مسؤولية المؤمن عليها من الأضرار التي سببها الحادث". وبالمقابل أعطاه حق الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور. (4) وهذا المضرور له على الرجوع على المؤمن مباشرة بدعوى التعويض المباشرة فور وقوع الحادث، ولا يملك المؤمن إثارة الدفوع بمواجهته، ولا يسقط حقه هذا إلا في حالة التقادم، وهي ثلاث سنوات من تاريخ وقع الضرر، وهذا ما أيدته محكمة النقض المصرية بقولها: "المقرر في قضاء محكمة النقض أن المشرع أنشأ للمضرور بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني وهو التقادم المقرر في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين الذي

(1) مرسى (1952)، ص: 147.

(2) جمعة (2012)، ص: 182.

(3) شرف الدين (1991)، ص: 314.

(4) المادة (14) من نظام التأمين الإلزامي السوري، والمادة (72) من قانون التأمين الإجباري المصري لعام 2007

تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع والذي يسبب الضرر وتسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مده التقادم وانقطاعها".⁽¹⁾

وجاء في قضاء محكمة النقض السورية: "إن دعوى رجوع المؤمن بما دفعه للمضرور على المؤمن له وفق عقد التأمين، هي من الدعاوى الناشئة عن التأمين الخاضعة للتقادم الثلاثي...يسري التقادم في دعاوى التأمين من تاريخ وقوع الحادث أو من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه".⁽²⁾

ويبرر حق المؤمن له بالرجوع بدعوى التعويض المباشرة بأنه يستند إلى عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، الذي ينطوي على اشتراط لمصلحة الغير، الذي لا يحدد بشخصه بل بصفته، وهو كل من يصاب بضرر ناتج عن المركبة المؤمن عليها إلزامياً، إلا أن هذا الحكم لا يسري على باقي أنواع التأمين من المسؤولية المدنية، ما لم ينص عليه في اتفاق خاص، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها، حيث جاء فيه: "إن مناط رجوع المضرور مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه أن يتضمن عقد التأمين على المركبة أداة الحادث اشتراطاً للغير يخول للمضرور حقاً في الرجوع مباشرة على الشركة المؤمنة أو ينص القانون على حق يخوله الرجوع مباشرة على تلك الشركة، وإذ كان حق المضرور في التعويض وفقاً لقانون التأمين الإجباري والذي يقتصر نطاقه على التأمين على السيارات يختلف عن التأمين على مركبات الترام من حيث حق الرجوع على شركة التأمين ونطاق هذا التأمين إذ أن عقد التأمين على مركبات الترام لا يخول المضرور حق

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 85، رقم الطعن: 6080، تاريخ الجلسة: 25/05/2021، وجاء في قرار آخر لذات المحكمة: "لا تلتزم بين مسؤوليه شركة التأمين تجاه المضرور ومسؤولية مالك السيارة أو قائدها. ومن ثم فإن دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين ليس باعتبارها مسؤولة عن دين المسؤول عن الحقوق المدنية الناشئة عن خطأه فحسب بل باعتبارها مدينة أصلية بدين الناشئ عن عقد التأمين. ومن ثم لا يلزم اختصام المضرور لمالك السيارة أو غيره في دعواه المباشرة قبل شركة التأمين ومع التسليم بأن التأمين من مخاطر السيارات فيما يخص العلاقة بين الشركة المؤمن لديها وبين المؤمن له مالك السيارة هو تأمين من المسؤولية المدنية التي قد تشغل ذمته من تلك المخاطر. ومؤدى ذلك أن حق المضرور من حوادث السيارات في اقتضاء حقه في التعويض من شركة التأمين هو حق مستقل عن حقه في اقتضاء ذلك التعويض من المسؤول عن الحقوق المدنية والذي قد يتعذر التعرف عليه أو الوصول إليه فلا يبقى من سبيل أمام المضرور للحصول على حقه في التعويض سوى شركة التأمين وهو ما هدف إليه المشرع من تقنين هذا النوع من التأمين". نقض مدني مصري، السنة القضائية: 80، رقم الطعن: 2431، تاريخ الجلسة: 28/05/2012.

منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/72301?tc=1>

(2) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس 432، قرار 366 / 1983، قاعدة بدون، م. القانون 1983، إصدار 07 و 08، رقم مرجعية حمورابي: 72261

الرجوع على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الأضرار الناشئة عن الحادث إلا إذا تضمن عقد التأمين اشتراطاً للغير يخول المضرور حق الرجوع على شركة التأمين".⁽¹⁾

وكذلك يختلف سقوط الحق بالضمان عن الشرط الجزائي، فلا يعد تطبيقاً له؛ ذلك لأن الشرط الجزائي وإن كان ذا طبيعة اتفاقية، إلا أنه لا مجال لإعماله إلا عند ثبوت الضرر، وهنا يختلف عن السقوط، فالشرط الجزائي يعد تقديراً مسبقاً للضرر الذي يصيب الدائن، وتقدير مسبق لقيمة تعويض هذا الضرر؛ بسبب عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه كما اتفق عليه، فللقاضي بمقتضى القانون سلطة تخفيض قيمة التعويض، إذا أثبت المشتري عليه، المبالغة في تقدير هذا التعويض، وبالمقابل يحمل السقوط معنى عقاب المؤمن له على إخلاله بالتزامه أكثر مما يحمل معنى التعويض؛ فهو غير مرتبط بوقوع الضرر ابتداءً، وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفي منه أو يخفض من قيمته، بحجة أنه غير متناسب مع الضرر الواقع.⁽²⁾

ويرى معظم الفقه القانوني، سقوط الحق بالضمان يعد بمثابة جزاء مدني خاص، يهدف إلى معاقبة المؤمن له على إخلاله بالتزاماته في عقد التأمين، وسبب وجود هذا الجزاء في عقد التأمين يكمن في أهمية مبدأ حسن النية في صياغته وتنفيذه.⁽³⁾

وبالنسبة للالتزامات التي يترتب على الإخلال بها جزاء السقوط، فإنها تتعلق بشكل رئيسي بالحادث الذي يستدعي دفع مبلغ التأمين، وتشمل هذه الالتزامات الإعلان عن وقوع الخطر، وتسليم الوثائق والمستندات المتعلقة بالحادث للمؤمن، وعدم اعتراف المؤمن له بمسؤوليته عن وقوع الخطر، ونلاحظ أن معظم التشريعات لم تتضمن نصاً عاماً ينظم جزاء سقوط الحق بالضمان، بل ذكر في نصوص متفرقة، وهذه لا يمكن تعميمها على جميع أنواع التأمين، فالسقوط كأصل عام يعد شرطاً اتفاقياً بين طرفي العقد.

وفي إطار التشريع الإنجليزي، يعتقد الفقه القانوني أن هناك عرفاً تأمينياً يفرض جزاء السقوط في حال إخلال المؤمن له بعدد من التزامات التأمينية، وتشمل هذه التزامات الإعلان عن وقوع الخطر، وإخطار المؤمن بقيام المضرور بإقامة دعوى التعويض، وتزويده بالوثائق والمستندات ذات الصلة بالخطر الواقع، بالإضافة للإخلال بشرط عدم إقرار المؤمن له بمسؤوليته أو تصالحه المضرور دون الحصول على موافقة خطية من المؤمن.⁽⁴⁾

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 71، رقم الطعن: 5703، تاريخ الجلسة: 06/06/2012، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/71774?tc=1>

(2) لطفي (2001)، ص: 274.

(3) سرور (1961)، ص: 271.

(4) انظر في الفقه الإنجليزي:

الفرع الثاني

شروط صحة جزاء سقوط الحق بالضمان

يتعلق وجود جزاء السقوط بالتزام عقدي ملقى على عاتق المؤمن له، ومن ثم، فيجب أن يتم ذكره ضمن بند تعاقدى ملزم، ولكي يكون هذا الجزاء صحيحاً، يتطلب في هذا البند الاتفاقية توافر شروط شكلية وموضوعية، تهدف بمجملها إلى حماية المؤمن له من هذا الجزاء.

أولاً: البروز الشكلي لشرط السقوط:

وبروز شرط السقوط يعني، أن يتميز بمظهره المختلف عن باقي الشروط من حيث حجم ولون الخط، ومع ذلك، لم يحدد المشرع السوري شكلاً محدداً لصفة البروز، ويتحقق البروز بناءً على قدرته في جذب انتباه المؤمن له إليه، مما يدفعه لقراءته قبل الشروط الأخرى، فإذا تحقق هذا الهدف بأية وسيلة، فإن شرط السقوط يكون صحيحاً لجهة البروز، وإذا ثار خلاف بشأن تحققه، فيرجع الفصل في ذلك إلى قاضي الموضوع، استناداً لسلطته التقديرية، باعتبارها من مسائل الواقع التي يستقل بها. (1)

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة (750) من القانون المدني المصري لم تحدد طريقة البروز المطلوبة، إلا أن اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم (362) لعام 1996 قد تطلبت في شرط السقوط أن يكون في شرط واضح وبطريقة واضحة فقد جاء في المادة (48) مكرر (5) بهذا الخصوص ما يلي: "... كتابة الشرط الخاص بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض وحالاته بخط واضح وبطريقة ظاهرة، وإلا اعتبر الشرط باطلاً طبقاً لنص المادة (3/750) من التقنين المدني ..." (2)

وتكمن العلة في هذا الشرط في أن السقوط يعد جزاءً قاسياً للمؤمن له. ومن ثم، يجب أن يكون المؤمن له على دراية فعلية بوجود هذا الشرط وبأهميته وخطورته التي تميزه عن غيره من الشروط؛ لأن المؤمن له يتجاهل عادةً قراءة جميع بنود وثيقة التأمين، ولكن ظهور هذا الشرط يجذب انتباهه ويحفزه لقراءته (3). والبروز المطلوب في هذا المقام، يجب أن يشمل جزاء السقوط من جهة والالتزام المفروض من جهة أخرى؛ وذلك حتى يكون المؤمن له حريصاً على الوفاء به. (4)

(1) المهدي (1999)، ص: 166.

(2) لطفي (2001)، ص: 190.

(3) إبراهيم (1989)، ص: 517.

(4) لطفي (2001)، ص: 280.

وفي بعض الأحيان، يذكر المؤمن في العقد شرطاً يشير إلى أن المؤمن له قد انتبه إلى شرط السقوط والالتزام المتعلق به، ومع ذلك، لا تكفي هذه الإشارة لتحقيق الشرط بدون البروز الفعلي، فالهدف من اشتراط البروز الفعلي لم يتحقق عند ذكر هذا البند، وبشكل عام، سيوقع المؤمن له على وثيقة التأمين دون أن يلاحظ هذا البند.⁽¹⁾

وباعتبار أن نص الفقرة الثالثة من المادة (716) من القانون المدني السوري يُعد الأساس القانوني لتطلب هذا الشرط، جاء مقتضراً على الشرط المطبوع⁽²⁾، ويرى جانب من الفقه القانوني، أن شرط السقوط المكتوب بخط اليد تتحقق فيه صفة البروز في الوثيقة، ويسوغون رأيهم هذا، بأن هذا الشرط الذي تم كتابته بخط اليد قد تم التوصل إليه بعد مفاوضات فعلية وتوافق عليه بشكل نهائي وثابت، وهذا يعني أن المؤمن له على معرفة بوجوده وأهميته.⁽³⁾

فبروز شرط سقوط الحق بالضمان يكون بقصد وصول العلم اليقيني للمؤمن له بهذا الشرط، ولكن يمكن ألا يكون هذا الشرط بارزاً، إلا أن العلم الفعلي بمضمون هذا الشرط، والالتزام المتعلق به قد وصل لعلم المؤمن له، فذهب جانب من الفقه إلى أن توافر العلم الفعلي يغني عن تطلب البروز الشكلي لهذا الشرط.⁽⁴⁾

ونلاحظ أن هذا الشرط يفرضه نص قانوني آمر، وهذا النص يشكل الأساس القانوني لشرط البروز، ومن ثم، فإنه لا يمكن تجاوز هذا النص حتى في حالة توفر العلم الفعلي بشرط السقوط من قبل المؤمن له؛ فالفقه يقوم بتفسير نية المشرع والغرض المقصود من النص القانوني، ولكنه لا يجزم بها، ومن جهة أخرى، فإن العلم بالشرط لا يفترض بالضرورة تحقق العلم بالالتزام والجزاء المترتب عليه عند وقوع الخطر، وقد تكون هناك فترة طويلة بين إبرام العقد وحدث الخطر المؤمن منه، فيجب أن يتم تنبيه المؤمن له بوجود الجزاء والالتزام المرتبط به عندما يوقع على الوثيقة، فمن الممكن أن ينسى المؤمن له خلال هذه المدة الالتزام والجزاء معاً، ولا يوجد مسوغ لحرمانه من هذه الحماية الشكلية التي فرضها المشرع.⁽⁵⁾

ثانياً: الوضوح في شرط السقوط:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة (716) من القانون المدني السوري، "يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية: ... 3 كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط." وبنفس المضمون جاءت الفقرة الثالثة من المادة (924) من القانون المدني الأردني.

(1) سرور (1961)، ص: 90.

(2) جاء في نص المادة (716) من القانون المدني السوري: "يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: 3... كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط".

(3) زهرة (2006)، ص: 236. ولطفي (2001)، ص: 279. وشرف الدين (1991)، ص: 312.

(4) سرور (1961)، ص: 2.

(5) إبراهيم (1989)، ص: 513.

وأكدت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها على وجوب أن يكون شرط السقوط صريحاً وواضحاً في وثيقة التأمين، المقترن بإخلال المؤمن له بالالتزام المتعلق بهذا الشرط، فجاء فيه: "إذا كانت وثيقة التأمين وملحق تجديدها قد ألزما المطعون ضده (المؤمن له) بإمسك دفاتر منتظمة مدعمة بالمستندات يسجل بها حركة محتويات الخزينة بصفة دورية و تم الاتفاق بين الطرفين على ترتيب جزاء مخالفه ذلك الشرط وهو سقوط حق المطعون ضده في المطالبة بمبلغ التأمين في حال عدم وجود تلك الدفاتر أو انتظامها، وكان الطاعن قد طالب المحكمة بالإلزام المطعون ضده بتقديم تلك الدفاتر والمستندات تقدمها بجلسه المرافعة الأخيرة إلا أن المحكمة قررت حجز الاستئناف المطعون للحكم دون أن تمكن الطالب من الاطلاع على تلك المستندات رغم كونها مستندات جوهرية استندت عليها المحكمة في قضائها الأمر الذي يعد مصادرة حق الطاعن في الدفاع مما يعيب الحكم في الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع".⁽¹⁾

فإذا وجد هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة بشكل غير واضح يكون باطلاً، ومن باب أولى ألا يطبق إذا لم يتم الاتفاق عليه في وثيقة التأمين،⁽²⁾ ومعنى ذلك أن هذا الجزاء لا يفترض، ومن ثمّ، فعدم النص عليه يجعل من الواجب تطبيق القواعد النازمة للمسؤولية العقدية،⁽³⁾ ذلك أن جزاء السقوط هو جزاء استثنائي خارج عن نطاق القواعد العامة، والاستثناء لا يقاس عليه، ومن باب أولى عدم افتراضه.⁽⁴⁾

ولا يكفي وجود الشرط الذي يفرض جزاء السقوط في الوثيقة، بل يجب أن يكون صريحاً في دلالاته على هذا الجزاء، فإذا كان الشرط غامضاً، وجب تفسيره، وينبغي أن يكون هذا التفسير في صالح المؤمن له كونه المدين بالالتزام والطرف المدّعى فيه من الناحية العملية، ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار أننا في النهاية نتعامل مع عقد إذعان من الناحية العملية، ويترتب على ذلك حمل معنى الشرط على غير معنى السقوط؛ لأن السقوط لا يكون في صالح المؤمن له.⁽⁵⁾

مع التأكيد على أنه في حال غموض هذا الشرط فإن المحكمة تستقل في تفسيرها، واستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين، بما لا يخرج عن النية الظاهرة، وبناء قرارها على أسباب سائغة، وهذا ما أكدته محكمة

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 85، رقم الطعن: 687، تاريخ الجلسة: 15/11/2021، منشور على موقع البوابة القانونية

للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/161690?tc=1>

(2) سرور (1961)، ص: 80.

(3) الكيلاني (1999)، ص: 131.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز الأردنية قد ذهبت في أحكامها بصدد تأخر المؤمن له في إعلان الحادث للمؤمن، في ظل عدم اتفاق الطرفين على جزاء هذا الإخلال، أن غاية ما يستحقه المؤمن في هذه الحالة، هو حسم قيمة تعويض الأضرار التي لحقت المؤمن نتيجة تأخر المؤمن له في إخطاره بالحادث، من ثمّ فإن لم يلحق المؤمن أي ضرر، فيلزم بدفع كامل قيمة التعويض.

تمييز حقوق رقم 30 لسنة 1990، منشور في مجلة نقابة المحامين عام 1990، العدد 4، ص 1900.

(4) البدرابي (1961)، ص: 360.

(5) إبراهيم (1989)، ص: 513.

النقض المصرية بقولها: "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وإعطائها وصفها الحق، كما أن لها بمقتضى هذه السلطة تفسير العقود والإقرارات والمشارطات وسائر المحررات المختلف عليها واستظهار نية عاقيدها بما تراه أوفى بمقصودها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة، ولم تخرج في تفسيرها عن المعنى الظاهر لها".⁽¹⁾

والمقصود بوضوح دلالة الشرط هو أن يكون واضحاً ومحددًا في إظهار نية المؤمن بحرمان المؤمن له من الحق في التعويض، وبناءً على ذلك، فإنه لا يمكن استنتاج هذه النية فقط من خلال إخلال المؤمن له بأي من الالتزامات الاتفاقية، الأساسية أو الثانوية.⁽²⁾

والوضوح الموضوعي هذا يفترض أيضاً، الوضوح في تحديد التزام المؤمن له، إضافةً إلى الوضوح في طبيعة الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.

ويرى جانب من الفقه القانوني أنه لا يشترط بالضرورة لصحة جزاء السقوط أن يتم ذكر العبارة الحرفية للسقوط بشكل صريح، بل يكفي التعبير عنه باستخدام أي تعبير مرادف يعطي دلالة واضحة وقاطعة عليه، وعند حدوث نزاع يكون قاضي الموضوع هو المرجع في تحديد ذلك، فقد يلجأ المؤمن إلى وصف الجزاء بدلاً من ذكره بالاسم، بهدف تجنب الشروط القانونية التي تنص على صحة الشرط، وهذه الشروط تهدف بالنتيجة إلى حماية المؤمن له وضمان حقوقه.⁽³⁾

وتثار مسألة عملية إزاء هذا الشرط، فقد يوجد اختلاف في نسخ عقد التأمين، فيذكر هذا الشرط في نسخة عقد التأمين التي يحتفظ بها المؤمن، ولكنه غير مذكور في النسخة المسلمة للمؤمن له. وبما أن المؤمن هو من يعد صيغ العقود ويطلب من المؤمن له التوقيع عليها، فإنه يتحمل تبعات هذا الاختلاف، بمعنى آخر، إذا كان هناك اختلاف في شروط العقد بين النسخة التي يحتفظ بها المؤمن والنسخة المسلمة للمؤمن له، فعلى الرغم من أن كلتا النسختين تحمل توقيع المؤمن له، فيجب الاعتداد بالنسخة التي يحتفظ بها⁽⁴⁾. بالإضافة إلى ذلك، يُفترض أن تكون هناك معرفة كافية للأطراف بشأن محتوى العقد والتزاماته عند تكوينه، ونظراً لأن المؤمن عادةً ما يكون على علم بالوثيقة التي يصدرها، والتي يتم تسليمها للمؤمن له، فإن توافق الإرادتين يتحقق بشكل مؤكد بالنسبة لهذه النسخة، وليس بالنسبة لما قد يكون مخفياً عن المؤمن له، لذلك يعد العقد صحيحاً بناءً على ما تم تسليمه للمؤمن له، إذ تُعد هذه النسخة نافذة بين الطرفين والأولى في التطبيق.

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 77، رقم الطعن: 19692، تاريخ الجلسة: 19/07/2021، منشور على موقع البوابة

القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/162138?tc=1>

(2) سرور (1961)، ص: 87.

(3) سرور (1961)، ص: 88.

(4) إبراهيم (1989)، ص: 513.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يتضمن عقد التأمين شرطاً يشير إلى ضرورة الالتزام بلوائح وتعليمات شركة التأمين، ويعد هذا الشرط جزءاً لا يتجزأ من العقد، ومع ذلك، فإنه لا يمكن الاعتداد بالإشارة إلى لوائح وتعليمات الشركة لإثبات صحة هذا الشرط؛ لأن ذلك يتطلب اتفاقاً واضحاً يحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، والجزاء المترتبة على خرق الشرط، كما أن المؤمن له عادةً لا يولي اهتماماً كبيراً للاطلاع على هذه اللوائح ومراجعتها بشكل فعلي، ومن ثم، لا يمكن افتراض أن توقيعه على وثيقة التأمين يعني أنه لديه المعرفة الكافية بمحتوى تلك اللوائح. (1)

والمعيار الواجب اعتماده في هذه الإحالة لتقرير شرط السقوط هو ما جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة (716) من القانون المدني السوري (2)، والتي توجب أن يكون البروز ظاهراً في وثيقة التأمين لضمان صحة شرط السقوط، وعدم تحقق هذا البروز في الإحالة إلى لوائح وتعليمات شركة التأمين يعني أن الشرط غير صحيح، فالوجود المادي المطبوع في الوثيقة لا يتوافق مع البروز المطلوب بشكل ظاهر، وهذا يعد دليلاً على عدم صحة هذا الشرط، فالإحالة في هذه الحالة باطلة.

وبالمقابل، يشترط الفقه القانوني الإنجليزي لضمان صحة شرط السقوط أن يذكر في وثيقة التأمين تحت بند التعهدات، وفي التشريع الإنجليزي يوجد نوعان من الشروط: التعهدات والشروط، فالتعهدات تتعلق بالتزامات أساسية وجوهرية يتعهد المؤمن له بتنفيذها أو عدم تنفيذها، وتشمل التزامات هامة مثل الالتزامات التي يترتب على مخالفتها جزاء السقوط، فيجب ذكر شرط السقوط تحت هذا البند في وثيقة التأمين، بحيث يلفت انتباه المؤمن لخطورته وأهميته. (3)

(1) يشير بعض الفقه إلى أن هذه المسألة كانت محل جدل فقهي في فرنسا بين مؤيد ومعارض. إبراهيم (1989)، ص: 513. وفي هذا السياق، تم عرض قضية أمام القضاء الإنجليزي تتعلق بشخص قاد سيارته إلى موقف مأجور للسيارات تابع لشركة ما، وعند وصوله إلى الموقف، لاحظ إعلاناً على المدخل يفيد بأن المسؤولية عن أي أضرار تصيب السيارة أو مالكها تقع على عاتق صاحب السيارة وليس على إدارة الموقف، علماً أن الشخص قد حصل على تذكرة من آلة الدفع قبل دخوله إلى الموقف، وهذه التذكرة تحمل عبارة تفيد بأنها تصدر وفقاً لشروط الموقف، وخلال تواجده داخل الموقف، تعرض المالك لإصابة جسدية وسيارته تعرضت لأضرار مادية نتيجة حادث. ونتيجة لذلك، رفع الشخص دعوى قضائية ضد الشركة المسؤولة عن الموقف، وقد قامت الشركة بالاستناد إلى الشرط الموجود والملصق في الموقف كدفاع لها، وبالنتيجة أصدرت المحكمة حكماً لصالح مالك السيارة، بني على أساس أن الشرط الموجود والمعلن في الموقف لا يعد جزءاً من العقد؛ وذلك لأنه تم الاطلاع عليه في وقت لاحق لتوقيع العقد، ومن ثم، لا يمكن اعتباره جزءاً من العقد.

Parker V. South Eastern Ry, court APPEAL (1977) 2 C.P.D. 416, Lloyd's Rep 171, P. 231.

(2) وهي مطابقة مع اختلاف في الصياغة للفقرة الثالثة من المادة (924) من القانون المدني الأردني.

(3) 493, John Birds. Modern Insurance Law. Op. cit. P 116.

Taylor: "Bingham's motor claims cases", Op, cit. P.638.

المطلب الثاني

التنظيم التشريعي لبعض شروط السقوط

نصت المادة (716) من القانون المدني السوري على حظر بعض الشروط المؤدية إلى سقوط حق المؤمن له بالضمان، في حين قيد المشرع الأردني شرط السقوط للاعتراف بالمسؤولية في المادة (925) من القانون المدني، وفي القانون الإنجليزي نجد أنه قد انفرد بحكم خاص يتعلق ببطلان شرط السقوط لتوافر حسن النية.

وتكمن العلة في هذا التنظيم التشريعي لجزاء سقوط حق المؤمن له بالضمان، في أن التشريعات قدّرت مدى الإجحاف الذي ينتج عن إقرار السقوط كجزاء بحق المؤمن له، وقد كان هذا التنظيم بقصد حماية المؤمن له. وهذا ما سندرسه في وفق الآتي:

الفرع الأول: أثر حسن النية على جزاء السقوط.

الفرع الثاني: السقوط المترتب على مخالفة القوانين.

الفرع الثالث: أثر العذر المقبول على شرط السقوط.

الفرع الأول

أثر حسن النية على جزاء السقوط

عندما يخل المؤمن له بالتزامه الذي يترتب عليه جزاء السقوط، فلا يُنظر حينها إلى نيته، بمعنى آخر، حسن نية المؤمن له ليس له أي تأثير على تطبيق جزاء سقوط الحق بالضمان في نطاق القانون المدني السوري.⁽¹⁾

وكان الحكم في التشريع الإنجليزي مشابهاً لذلك، إذ يستند في الكثير من أحكامه إلى السوابق القضائية، وفي إطار هذه السوابق، قام جانب كبير من الفقه القانوني الإنجليزي بانتقاد الموقف الذي يعطي المؤمن سلطة منفردة في تحديد الالتزامات المستوجبة لجزاء السقوط في حال الإخلال بها، عن طريق إيرادها ضمن التعهدات، ولا يهم في ذلك حسن نية المؤمن له، وفي هذه الحالة، يعد المؤمن هو القاضي الأول الذي يحدد الجزاء المناسب، نظراً لاحتكاره سلطة تنظيم وثيقة التأمين دون تدخل فعّال من المؤمن له في معظم الأحيان، ودون تدخل من المشرع.⁽²⁾

إلا أن الأمر لم يعد كذلك في ظل التشريع الإنجليزي، وذلك بعد صدور تعميم نقابة شركات التأمين الإنجليزي، والذي عده الفقه القانوني الإنجليزي عرفاً تأمينياً ملزماً لشركات التأمين⁽³⁾، وهذا التعميم نص على أنه

(1) سرور (1961)، ص: 274.

(2) Sidney Preston and R. Colin Vaux, "The law of insurance", 2nd edition, London, 1961, P.215.

(3) R. W. Hodnig. Protection of the Insured. Op.Cit. P. 120.

ملزم للشركات التي تعمل تحت إشراف النقابة⁽¹⁾، وقد جاء في هذا التعميم في الفقرة الثانية في بندها الثالث من المادة الثانية: " لا تستطيع شركة التأمين أن تتحلل من مسؤوليتها في تعويض صاحب وثيقة التأمين: ... 3- على أساس خرق تعهدات المؤمن له، بشرط أن تكون ملاسبات هذه الخسارة غير مرتبطة بالإخلال بهذه الالتزامات، إذا لم يكن هناك أي تدليس، ولا ينطبق ذلك على وثائق التأمين البحري والتأمين الجوي".⁽²⁾

ويتضح من هذا النص أنه لا يمكن للمؤمن استخدام جزاء سقوط الحق بالضمان كوسيلة للتهرب من التزاماته في العقد، في حال كان المؤمن له حسن النية في إخلاله بالتزامه، ولكن بشرط ألا تكون مخالفته لالتزاماته العقدية السبب في وقوع الخطر الذي أصاب المؤمن.⁽³⁾ وكان من الضروري اعتماد المشرع السوري هذا الموقف، نظراً لأنه يعد أكثر عدالة ويوفر حماية أفضل للمؤمن له.

الفرع الثاني

السقوط المترتب على مخالفة القوانين

نصت المادة (1/716) من القانون المدني السوري على حظر شرط السقوط في هذه الحالة، إذ جاء فيها: " يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: 1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق بالتأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة قسدية ".

وجاء في قضاء محكمة النقض المصرية: " جرى قضاء هذه المحكمة على أن البطلان الذي يجري به نص الفقرة الأولى من المادة 750 من القانون المدني ينطبق على الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها منه، وعلى أن البطلان المنصوص عليه في الفقرة الثالثة لا يلحق إلا الشرط الذي يؤدي متى تحقق إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه، أما إذا اتفق الطرفان في وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه فإنه يتعين اعمال أثر هذا الاتفاق، متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً مفرغة في شرط خاص، ويصح ورود هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة في الوثيقة ما دام لا يتعلق بأحوال البطلان وعلى أن ما يسوغ

(1) جاء في نص المادة (6) من تعميم Statement of general insurance practice ما يلي:

"Provision of the statement shall be taken into account in arbitration and any other referral which many apply in the event of disputes between policyholder and insurers relating to matters dealt with in the statement ".

(2) " An insurer will not repudiate liability to indemnify a policyholder: ... 3- On ground of a breach of warranty or condition where the circumstances of the lose are unconnected with the breach unless fraud is involved dose not apply to marine and Aviation Policies".

(3) W. Hodnig. Protection of The insured. Op. Cit. P. 120.

إبطاله وفقاً للفقرة الخامسة إنما يقتصر على الشروط التعسفية التي تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام".⁽¹⁾

ونلاحظ أن هناك خلاف في الفقه القانوني بشأن تفسير الجزء المنصوص عليه في هذا البند، هل يعد سقوطاً للتغطية التأمينية أم استبعاداً من الضمان؟ وقد انتهى بعض الفقهاء إلى أننا في ظل هذا النص نواجه حالة استبعاد من الضمان، وليس سقوطاً للحق بالضمان وفقاً للمعنى القانوني للاصطلاحين، فالسقوط يعد جزاءً للمؤمن له عند خرقه التزام اتفاقي مفروض عليه، بينما الاستبعاد فهو اتفاق على عدم تغطية مخاطر محددة، ومن ثم، فإننا لسنا في حالة خرق للالتزامات اتفاقية، ولسنا أمام جزاء يترتب على إخلال بالتزام معين، بل نحن في صدد حالة غير مشمولة بالتغطية التأمينية.⁽²⁾

فعندما يصيب المؤمن له ضرر ناتج عن وقوع الخطر ولكنه لا يحصل على تغطية تأمينية، فذلك ليس بسبب سقوط حقه بالضمان، بل لأن هذا الحق لم ينشأ، وهذا يعني أن التغطية التأمينية غير متاحة للخطر الذي ينجم عن انتهاك القوانين، وفي هذه الحالة يتم استبعاد الخطر من الضمان بدلاً من سقوط حق المؤمن له؛ ففي حالة السقوط يفترض أن ينشأ حق المؤمن له بالضمان فور وقوع الخطر، ولكن بسبب إخلاله بالتزامه بالالتزام بالقوانين، يتم سقوط هذا الحق.

وبالنظر إلى الدقة في استخدام هذا التعبير من قبل المشرع، فإن بعض الفقهاء يسوغون ذلك بأن هذا التعبير يستخدم عادة في عقود التأمين عند تنظيمها، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع في توفير حماية أكبر للمؤمن له. ومع ذلك، فإن ذلك لا يبرر الركاقة في صياغة النصوص التشريعية، أضف إلى ذلك أن المشرع غير ملزم بتبني تعبيرات المتعاقدين عند صياغته للنصوص القانونية.⁽³⁾

وتم حظر هذا الشرط من قبل المشرع ليكون متوافقاً مع الهدف من حماية المؤمن له كطرف ضعيف في عقد التأمين من الناحية العملية، وتطبيق هذا الشرط يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، حيث يُفرض عقد التأمين من مضمونه، خاصة في حالة التأمين على المسؤولية المدنية، فالهدف الأساسي للمؤمن له هو تغطية الأضرار التي تنشأ نتيجة قيام مسؤوليته المدنية، وعادةً ما يفترض أن تكون هذه المسؤولية ناتجة عن مخالفة القوانين؛ لذلك فإن تطبيق هذا الشرط بشكل عام يفقد عقد التأمين من المسؤولية من محتواه، وهذا يتعارض مع نية المشرع من إنشاء

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 52، رقم الطعن: 1276، تاريخ الجلسة: 23/03/1988، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/2506?tc=1>

(2) شرعان (1984)، ص: 175. وزكي (1959)، ص: 194.

(3) أشار لهذا الفقه وعلق عليه إبراهيم (1989)، ص: 522.

نظام التأمين وسياسته في توسيع نطاق التغطية التأمينية،⁽¹⁾ ومن المؤكد أن هذا يوفر حماية كبيرة للمؤمن له؛ ذلك بأنه يشكل سنداً قانونياً وقائياً للمؤمن له من سوء نية المؤمن في إفراغ وثيقة التأمين من محتواها.

وبالنسبة لتحديد المقصود بمصطلح القوانين، فقد استخدم المشرع السوري تعبير "القوانين والأنظمة"، ويبدو لنا أن المقصود هو القوانين العادية كمرتبة من مراتب التشريع، فإذا كان المقصود هو القوانين بمعناها العام، لما عطف عليها المشرع مصطلح "الأنظمة"، ويعني ذلك أن المقصود هو القوانين العادية والأنظمة دون غيرها من مراتب التشريع، ونرى أن هذا الموقف موضع نقد، ولكن ذلك لا يعني أن المؤمن لديه القدرة على إيراد شرط مماثل بشأن التعليمات الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين، على سبيل المثال، ففي هذه الحالة، سيكون هذا الشرط باطلاً لأنه لا يجوز الاتفاق على الاستبعاد العام.

وبالمقابل اتجه جانب من الفقه القانوني في تعليقه على نص المادة (924) من القانون المدني الأردني الذي اكتفى بمصطلح "القوانين"، إلى أخذ هذا الاصطلاح الوارد في متن هذا النص بمعناه الموسع، بحيث يشمل كافة مراتب التشريعات.⁽²⁾

وبما أن مصطلح "القوانين" يشمل كل من القوانين الجزائية والمدنية، فقد اعتقد بعض الفقه القانوني أن المقصود به هو القوانين الجزائية فقط؛ نظراً لأن تلك القوانين تنظم السلوك الذي يعاقب عليه القانون، ويسوغون رأيهم بأن المشرع، على الرغم من استخدامه مصطلح "القوانين" بشكل عام، إلا أنه عاد وأشار إلى أنواع الجرائم، وهذا يعني أن المقصود هو الجانب الجزائي من القانون دون غيره من الجوانب الأخرى.⁽³⁾

ونرى أن هذا الرأي منتقد، فذكر استثناء محدد في اصطلاح عام لا يقيد تفسير الاصطلاح بشكل عام، ومن ثم، فإن استثناء النصوص التي يترتب على مخالفتها جنائية أو جنحة عمدية لا يقيد مصطلح "القوانين"، خاصة أن هذه النصوص لا تخرج عن هذا الإطلاق، بالإضافة إلى ذلك، وجود هذا النص في القانون المدني يجعل من غير المقبول انصرافه إلى القوانين الجزائية فقط دون القوانين الأخرى.

إذاً يجب صرف اصطلاح القوانين في ظل القانون إلى مدلول واسع يشمل مراتب التشريع كافة، والاستثناء الوحيد يتعلق بالنصوص التي يترتب عن مخالفتها جنائية أو جنحة عمدية.⁽⁴⁾

إلا أن هذا الاستثناء محل نقد من الفقه؛ فحرمان المؤمن له من مبلغ التأمين في حال ارتكب جنائية أو جنحة عمدية أمر لا يحتاج إلى نص فهو مستثنى بحكم القانون، فهذه الجرائم لا تقع إلا عمدية، وعدم جواز التأمين

(1) الأولن (1999)، ص: 5.

(2) حداد (1978)، ص: 535.

(3) مصطفى (1999)، ص: 250.

(4) أخذ بهذا الاستثناء العديد من التشريعات منها على سبيل المثال المادة (24) من القانون الفرنسي الخاص بعقد التأمين لسنة 1930.

من الخطأ العمدي، من المبادئ المستقرة في مجال التأمين، وعلى ذلك نصت المادة (934) من القانون المدني الأردني إذ جاء فيها: " ولا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له، أو المستفيد عمداً أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك"، أما في سوريا فإن الأخذ بهذا المبدأ يستند إلى النظام العام، إذ لا يمكن أن يؤمن الشخص على خطئه العمدي،⁽¹⁾

والأمر ذاته في القانون الإنجليزي، فلا يقوم المؤمن بضمان المخاطر في حالة التدليس أو الاحتيال، وقد طبق القضاء الإنجليزي هذا المبدأ في قضايا عدة، ومن القضايا التي رفض فيها القضاء الإنجليزي التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له، القضية (The wondrous)، وتتخلص وقائعها في أن شخص مؤمن على سفينة محجوزة لدى سلطات الميناء بسبب عدم دفع المبلغ المستحق عليها، ومع أن المالك كان قادراً على دفع هذا المبلغ، إلا أنه رفض القيام بذلك، والسفينة كانت مؤجرة لشخص آخر وأيضاً رفض أداء المبلغ المستحق، وعلى الرغم من أن مالك السفينة كان قد أبرم عقد تأمين ضد المخاطر التي تتعلق بالإيجار، إلا أن شركة التأمين رفضت تعويضه عن تلك الخسائر، وقد سوغت شركة التأمين موقفها هذا، بأن رفض المالك دفع الرسوم للميناء كان عمداً، وليس خطأ وقع منه، في ظل عدم التوافق بشكل صريح على دفع تلك الرسوم، وكان من واجب مالك السفينة دفع الرسوم، وبعد ذلك يتم حل النزاع بشأن دفع تلك الرسوم مع المستأجر⁽²⁾

وقد وجه نقد لهذا النص لجهة عدم الدقة في الصياغة، إذ يبدو أنه يعزز فكرة عدم سقوط حق المؤمن له عند ارتكابه جريمة عمدية، ما لم يتم الاتفاق على جزاء السقوط في إطار بند تعاقدية، ومع ذلك، فإن هذا الزعم يتعارض مع أبسط مبادئ التأمين، فلا يمكن التأمين ضد الخطأ العمدي للمؤمن له؛ لأن ذلك يخالف النظام العام.⁽³⁾

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال أصاب الغير ضرر الجنائي أو الجنحة العمدية التي وقعت، ومن ثم أقام دعوى تعويض، فإن هذه الدعوى تقف إلى أن يتم البت في الدعوى الجنائية، وهذا موقف محكمة النقض المصرية عندما قالت: " المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر الذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحد من يعتبر المؤمن له مسؤولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكم الجنائية ولا يعود إلى السريان إلا منذ تاريخ صدور الحكم الجنائي البات أو انتهاء المحاكمة لسبب آخر".⁽⁴⁾ وفي سياق متصل جاء في قضاء محكمة النقض السورية: "إن صاحب

(1) الأهواني (1975)، ص: 188.

(2) انظر في ذلك:

Malcolm A. Clarke, The law Of the Insurance Contract, 3rd edition, Informa Law from Routledge, London, 1997, P. 412.

(3) شرف الدين (1991)، ص: 307.

(4) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 85 رقم الطعن: 6080، تاريخ الجلسة: 25/05/2021، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/161581?tc=1>

السيارة المؤمن له لا يستطيع الرجوع على مؤسسة التأمين بما يحكم عليه به من تعويض ما لم يثبت نهائياً بالدعوى الجزائية والمدنية الملحقة بها بحيث يحدد الحكم الجزائي نطاق مسؤولية السائق ومبلغ تعويض الوفاة الواجب دفعة لورثة المدعين في الدعوى الجزائية... إن الدعوى الجزائية توقف سريان التقادم المنصوص عنه بالمادة (718) ق.م.⁽¹⁾

وأخيراً اتجه جانب من الفقه إلى قصر البطلان على الشروط التي تكون عامة، أما الخاصة التي تتعلق بمخالفات محددة فلا يلحقها البطلان⁽²⁾، وهذا الأمر صحيح مع ضرورة الانتباه إلى أن الشرط يكون عاماً أو خاصاً بحسب مضمونه، وليس بحسب موقعه في الوثيقة أو شكل كتابته مطبوعاً أو بخط اليد.

الفرع الثالث

أثر العذر المقبول على شرط السقوط

حظر المشرع السوري الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره بالإعلان عن الحادث، أو التأخر في تقديم المستندات، فجاء في نص المادة (2/716) من القانون المدني السوري: " الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات، أو تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول". وجاء في اجتهاد محكمة النقض السورية: " الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له عن تخلفه عن إخبار شركة التأمين بالحادث من الشروط التي يتوجب احترامها ما لم يكن التخلف لعذر مقبول"⁽³⁾. وجاء أيضاً في أحد اجتهادات آخر للمحكمة ذاتها: "إن عدم إعلام المؤمن له مؤسسة التأمين عن وقوع الحادث أو تأخره بهذا الإعلام لا يقضي بسقوط حق المؤمن له بالتأمين وهذا الحق مستمد من العقد المبرم بين الطرفين والذي هو شريعة المتعاقدين"⁽⁴⁾. وجاء في اجتهاد آخر: "إن شرط إلزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الحادث المكتوب بأحرف عادية لا يعتبر مبرراً بشكل ظاهر ولا يشمل سقوط حق المؤمن له في حال مخالفته لالتزاماته ولو كان النص على هذا السقوط بارزاً مما يجعل هذا الشرط باطلاً وهذا البطلان يستتبع الرجوع إلى

(1) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس 3670، قرار 1798 / 1982، قاعدة 112، م. القانون 1983، إصدار 01 الى 04، رقم مرجعية حمورابي: 70180.

(2) منصور (2005)، ص: 185.

(3) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس 436، قرار 441 / 1970، قاعدة 549، م. المحامون 1970، إصدار 10 - 11، رقم مرجعية حمورابي: 52414.

(4) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس 2160، قرار 2374 / 2002، قاعدة 135، م. القانون 2002، القسم الأول، رقم مرجعية حمورابي: 53122.

القواعد العامة التي تسود عقد التأمين التي تعتبر هذا الشرط تعسفياً".⁽¹⁾ في حين نجد النص الأردني جاء مختلفاً بعض الشيء، إذ تم استبدال مصطلح "السلطات" بتعبير "الجهات المطلوب إخبارها".

فحظر هذا النص نوعين من الشروط، الأول: الشرط الذي يقضي بالسقوط في حال التأخر في الإعلان عن وقوع الخطر، والثاني: الشرط الذي يقضي بالسقوط في حال التأخر في تقديم المستندات.

أولاً- الإعلان عن وقوع الخطر المؤمن ضده:

عندما يُطلب من المؤمن له إبلاغ السلطات عن وقوع الخطر المؤمن ضده، فإن ذلك يجب أن يستند إلى بند تعاقدى، فإذا كان هناك بند في العقد يلزم المؤمن له بالإبلاغ عن وقوع الخطر، فيجب عليه الامتثال لهذا الشرط وإبلاغ السلطات المعنية بوقوع الخطر، ما لم يكن هناك تشريعات تلزم المؤمن له بالإبلاغ عن وقوع الخطر بغض النظر عن وجود بند تعاقدى، لذا فهذا الإعلان لا يمكن أن يكون مفترضاً من حيث الأصل.⁽²⁾

ويقصد بالسلطات في هذا السياق، جميع الأفراد الذين يهتمون بمعرفة حوادث محددة، ويكلفون بأداء وظائف رسمية تتطلب تدخلاً في بعض الأحيان لأداء مهام محددة.⁽³⁾

ولكي يكون شرط سقوط الحق بالضمان بسبب إخلال المؤمن به بالتزام بالإعلان عن وقوع الخطر باطلاً، يجب أن يكون هناك تأخر في هذا الإعلان، ويجب أن يكون التأخر بسبب عذر مقبول، فإذا لم يتم الإعلان على الإطلاق، فإن شرط السقوط يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره.⁽⁴⁾

وأكدت محكمة النقض السورية على الحماية القانونية للمؤمن له في حال عدم الإعلان هذا في أحد قراراتها الذي جاء فيه: "إن عدم إعلام المؤمن له للجهة المؤمنة بالحادثة لا يعتبر مبرراً وسنداً قانونياً للتهرب من قبل التأمين ومن مسؤوليتها العقدية ومن الالتزامات التي ترتبت عليها".⁽⁵⁾

وبالنسبة لتفسير معنى العذر المقبول الذي قصده المشرع، والذي يبطل هذا الشرط، فقد اختلفت آراء الفقهاء في هذا الأمر، فبعضهم يرى أن العذر المقبول هو "ما تبرره الظروف"، ولكن من الممكن أن يكون العذر الذي

(1) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس بدون، قرار 294 / 1968، قاعدة 2483، القانون المدني ج1 الى ج9، استانبولي، رقم مرجعية حمورابي: 30415.

(2) إبراهيم (1989)، ص: 525.

(3) زكي (1959)، ص: 130.

(4) المهدي (1999)، ص: 171.

(5) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس 343، قرار 298 / 2018، قاعدة 5، م. المحامون 2019، إصدار 01 إلى 04، رقم مرجعية حمورابي: 75700.

يؤدي إلى إخلال المؤمن له بالإعلان عن وقوع الخطر ناتجاً عن خطأ شخصي للمؤمن له، ويمكن أن يكون هذا الخطأ طفيفاً أو جسيماً. (1)

والحقيقة أن الأخطاء المتعمدة والجسيمة لا يمكن أن يتوافر فيها العذر المقبول؛ وذلك لأن الخطأ الذي يرتكبه المؤمن له في هذه الحالات هو السبب في حدوث الظروف التي تمنعه من الوفاء بتعهداته، أما بالنسبة للأخطاء البسيطة، فيرى جانب من الفقه القانوني، أنه لكي يستفيد المؤمن له من العذر، يجب عليه ألا يرتكب أي خطأ حتى وإن كان طفيفاً. (2)

بالمقابل ذهب جانب آخر من الفقه القانوني إلى القول (3)، أن تحديد ما إذا كان العذر مقبولاً في الإخلال بالتزام بالإعلان عن وقوع الخطر، أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع، فهو الذي يحدد ما إذا كان العذر مقبولاً أم لا، ويقرر أيضاً ما إذا كانت الظروف التي أدت إلى الإخلال بالتزام مستوعبة للخطأ الذي ارتكبه المؤمن له في التأخر، ويعتقد هذا الجانب أن العديد من الأخطاء البسيطة يمكن أن تُبرر في سياق الظروف التي تحيط بها، والتي تسببت في الإخلال بالتزام بالإبلاغ عن وقوع الخطر.

وفي هذا السياق، يتضح لنا أن تطلب انتفاء الخطأ من قبل المؤمن له للاستفادة من العذر المقبول، يعني أننا نقترّب من مفهوم السبب القاطع للمسؤولية، ومن ثمّ، فإن هذا النص لا يكون ذو جدوى في حماية المؤمن له، فقطع المسؤولية بناءً على وجود سبب أجنبي هو أمر تفرضه القواعد العامة، والنص عليه بشكل خاص يعد تكراراً غير مبرر.

وبالمقابل ذهب جانب آخر في الفقه القانوني في تحديد العذر المقبول، إلى ربط هذا العذر بحسن نية المؤمن له الذي يخل بالتزامه المترتب عليه جزاء السقوط، فإذا كان المؤمن له حسن النية، فسيستفيد من العذر المقبول ولا يُفرض عليه جزاء السقوط، أما إن كان سيء النية فيلزمه هذا الجزاء (4)، ونرى أن هذا الموقف منتقد؛ فحسن النية لا يعني بالضرورة عدم وقوع خطأ من المؤمن له، بل يعني فقط عدم وجود نية التأخر بالإعلان، ومن ثمّ، فقد يكون المؤمن له حسن النية دون أن يكون لديه عذر مقبول للتأخر.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يعول في بطلان شرط السقوط على قصر مدة التأخير، وليس كون هذا التأخير مقترن بعذر مقبول من عدمه. (5) أما في القانون السوري، فلا يعول على مدة التأخير كمعيار في تقدير العذر المقبول، بل يؤخذ في الاعتبار طبيعة الظروف التي منعت المؤمن له من تنفيذ التزامه، وتأثيرها في

(1) إبراهيم (1989)، ص: 526.

(2) إبراهيم (1989)، ص: 530.

(3) لطفي (2001)، ص: 282.

(4) أبو النجا، وعبد العال (2004)، ص: 354.

(5) أشار إلى ذلك: إبراهيم (1989)، ص: 527.

الخطأ المرتكب من المؤمن له، فإذا كانت مدة التأخير قصيرة وتوافقت مع ظروف تبررها، فإن ذلك يشكل قرينة بسيطة تؤيد فرضية العذر المقبول، بخلاف ما إذا كانت مدة التأخير طويلة، وتقدير ذلك يرجع لقاضي الموضوع.

ونظراً لأن السقوط يتطلب من المؤمن له تجاوز المدة المحددة له لبدء هذا الإعلان، فإذا تجاوز هذه المدة يعد متأخراً ويستحق جزاء السقوط، ولا يلزم المؤمن سوى بإثبات التأخر لفرض الجزاء، فإذا أراد المؤمن له تجنب هذا الجزاء، فيجب عليه إثبات وجود عذر مقبول للتأخر. ولذلك، يعتقد بعض الفقه أن مضمون صياغة المادة (3/716) من القانون المدني السوري، هو إلقاء عبء إثبات أن التأخر كان لعذر مقبول على المؤمن له، وذلك لأن بطلان شرط سقوط الحق بالضمان يشترط وجود عذر مقبول. (1)

ووفقاً لما يرى معظم الفقه القانوني، يعد المؤمن مستحقاً للتعويض عن الأضرار التي تتجم عن تأخر المؤمن له في الإعلان عن وقوع الخطر، ويسوغون موقفهم هذا، بأنه مجرد تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ولا حاجة لنص خاص يمنح المؤمن هذا الحق، ومن ثم، يتوجب على المؤمن إثبات الضرر الذي تعرض له نتيجة التأخير، وأن هذا التأخير يعد خطأً من قبل المؤمن له فيتحمل مسؤولية تعويض الضرر الذي نتج عنه، وبناءً على ذلك، يتم تحديد التعويض وفقاً لحجم الضرر الذي لحق بالمؤمن. (2)

وأكدت محكمة النقض السورية على مسؤولية المؤمن له ع التأخر بالإعلان عن الحادث، في أحد اجتهاداتها إذ جاء فيه: "الشرط القاضي بسقوط حق المؤمن له عند تخلفه عن إخبار شركة التأمين بوقوع الحادث المؤمن ضده هو من الشروط التي يتعين احترامها ولا تعد من الشروط التعسفية التي تقع باطلاً عملاً بالمادة (5-716) مدني وإخلال المؤمن له به إخلال بالتزام تعاقدية يتحمل مسؤوليته". (3)

وبالمقابل يرى بعض الفقه أن المؤمن لا يستحق أي تعويض إذا تأخر المؤمن له في الإعلان عن وقوع الخطر بسبب وجود عذر مقبول، وهذا يعني أن المؤمن له لا يعد مسؤولاً عن التأخير، ومن ثم، لا يتحمل أية مسؤولية قانونية، وما قال به الفقه في هذا الصدد هو مجرد مواءمة لما يتبعه الفقه الفرنسي، مع وجود اختلاف في النصوص المتعلقة بهذا الجزاء. (4)

ونرى أن تطلب انتفاء خطأ المؤمن له لتوافر العذر المقبول، يشكل ضرراً كبيراً بحقوق المؤمن له، والرأي الذي يقول بغير ذلك يبتعد عن هدف المشرع في النصوص التي تهدف إلى حماية المؤمن له، ونؤيد فكرة حرمان المؤمن من طلب أي تعويض نتيجة الإخلال بالالتزام بالإعلان عن وقوع الخطر، في حال كان هناك عذر مقبول،

(1) سرور (1961)، ص: 118.

(2) الأهواني (1975)، ص: 185.

(3) محكمة النقض، الدوائر المدنية، قرار 511 / 1969، أساس 433، قاعدة 40، م. المحامون 1970، إصدار 01 - 02، رقم مرجعية حمورابي: 51204.

(4) أشار إلى ذلك: إبراهيم (1989)، ص: 530.

فالسقوط هو شكل من أشكال الجزاءات الخاصة، والتي تعد استثناءً من القواعد العامة للمسؤولية المدنية. ومن ثم، فعندما يتدخل المشرع لتخفيف قسوة جزاء السقوط، فإن ذلك لا يعني أن المؤمن له يخضع للجزاء الخاص والمسؤولية المدنية في نفس الوقت، فبما أننا في نظام الجزاءات الخاصة، فإن قواعدها هي التي يجب تطبيقها بالأولوية، وعندما يقرر المشرع تخفيف شدة هذه الجزاءات على المؤمن له، فلا ينبغي الالتفاف على هذا الحكم من خلال تطبيق قواعد المسؤولية المدنية.

بالإضافة إلى ذلك، يهدف التأمين إلى حماية المؤمن له من التبعات الناجمة عن أخطاء قد يرتكبها، ولذلك، وضع المشرع تدابير خاصة لضمان تحقيق هذا الهدف ومنع التلاعب به، تشمل هذه التدابير فرض جزاءات خاصة وفرض قيود على تلك الجزاءات، فيتحمل المؤمن المسؤولية عن المخاطر التي تنشأ عن خطأ المؤمن له، سواء كان ذلك مستنداً إلى بند في العقد أو نص قانوني، كما هو الحال في الأضرار التي تحدث نتيجة لتأخر المؤمن له في إبلاغ السلطات بوقوع الخطر، إذا كان لديه عذر مقبول.

وبشكل عام، يعد تدخل المشرع لحظر هذا الشرط ضرورياً لحماية حقوق المؤمن له، فيمكن للمؤمن أن يضع شرطاً يفرض جزاء السقوط على المؤمن له الذي يخل بالتزامه بإبلاغ السلطات بوقوع الخطر، دون الأخذ في الاعتبار الظروف التي قد تمنعه من الإبلاغ في الوقت المناسب، ومن خلال حظر هذا الشرط، يتم تعزيز الحماية القانونية للمؤمن له، وضمان عدم تعرضه للظلم في حالة عدم الامتثال لشرط الإبلاغ عن الخطر.

وعلى الجانب الآخر، يمكننا أن نلاحظ أن المشرع الإنجليزي لم يفرض من حيث الأصل أي شروط بشأن طريقة إخطار المؤمن بوقوع الحادث، ومن ثم، يمكن تنفيذ الالتزام حتى بواسطة إخطار شفهي، ما لم يتم الاتفاق على شكل محدد في وثيقة التأمين⁽¹⁾، وتطلب شركات التأمين الإنجليزية من المؤمن له أن يقوم بإشعارها فور وقوع الحادث، وذلك من خلال قيام المؤمن له بتعبئة نموذج طلب التعويض المعد مسبقاً وفقاً للنموذج المعتمد من قبل شركات التأمين، وعادةً ما يتطلب هذا النموذج أن يتم إرفاق جميع المستندات الضرورية المتعلقة بالحادث.⁽²⁾

وفيما يتعلق بالفترة التي يجب على المؤمن له خلالها إخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه، فإن التشريع الإنجليزي لا يحدد مدة محددة كأصل عام، ومع ذلك، فإن شركات التأمين الإنجليزية تشترط في وثائقها ضرورة إبلاغها بأسرع وقت ممكن، وكرس هذا التوجه التعميم الصادر عن شركات التأمين الإنجليزية (Statement of general insurance practice)، والذي نص في المادة الثانية منه على أنه: " وفقاً للشروط الخاصة بالإخطار ليس مطلوباً من صاحب وثيقة التأمين أن يفعل أكثر من إعلام شركة التأمين بالدعوى والإجراءات

(1) Verelsts Adinisstratrix, V. motor union insurance, 1925, 2 K.B, P. 137, Lloyd's Rep 34, P. 99.

(2) Sidney Preston and R. Colin Vaux, " The law of insurance", Op, cit, P. 210.

اللاحقة لها في أقرب وقت ممكن، وذلك عدا الإجراءات والدعاوى القانونية التي يطلب خلالها طرف ثالث من صاحب الوثيقة أن يجيبه خلال فترة زمنية محددة، وعند ذلك يتطلب إخطاراً فورياً⁽¹⁾

وتم تأييد هذا التحديد لمدة الإعلان من قبل الفقه القانوني الإنجليزي؛ وذلك لأنه يمنح القضاء سلطة تقديرية واسعة في حال حدوث نزاع بشأن مدى التزام المؤمن له بالإعلان، ومن ثم، يتم مراعاة كل حالة على حدة وفقاً للظروف المحيطة بها.⁽²⁾

ونظراً لعدم وجود نص قانوني ينص على التزام المؤمن له بإعلام المؤمن بوقوع الخطر، فقد حدث تباين في الفقه الإنجليزي بشأن ما إذا كان هذا الالتزام مفترضاً أم يجب الاتفاق عليه، ويرى جانب من الفقه الإنجليزي أنه لا يوجد واجب قانوني على المؤمن له بإعلام المؤمن بوقوع الخطر، وأن مثل هذا الالتزام ليس مفترضاً، بل يجب الاتفاق عليه عند التعاقد أو في ملحق بعقد التأمين.⁽³⁾

في حين أعتبر جانب آخر من الفقه أن هذا الالتزام يفترض على المؤمن له، وأن قيامه به لا يحتاج إلى اتفاق؛ نظراً لأن هذا الإعلان يستند إلى مبدأ حسن النية.⁽⁴⁾

ونحن نميل إلى الرأي الثاني، بالإضافة إلى المبررات التي استندوا إليها، فإنه يعد من الواجب على المؤمن له القيام بإبلاغ المؤمن بجميع المعلومات والبيانات الطارئة التي قد تزيد من الخطر، كما يجب عليه اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع حدوث الخطر أو تفاقمه، ومن باب أولى يعد ضرورياً، افتراض التزام المؤمن له بإعلام المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه.

ثانياً - تقديم المستندات المتعلقة بوقوع الخطر:

يلتزم المؤمن له بتقديم جميع المستندات ذات الصلة بالحوادث أو المخاطر التي يتعرض لها، وهذا الالتزام يجد تطبيقاً واسعاً في مجال تأمين المسؤولية، فيتضمن عقد التأمين من المسؤولية شرطاً يلزم المؤمن له بتوفير جميع المستندات التي تساهم في دفع مسؤولية المؤمن المدنية المترتبة على عقد التأمين أو تخفيفها، ويجب ملاحظة أن هذا الالتزام ليس مقتصرًا على تأمين المسؤولية فحسب، بل يمكن تطبيقه أيضاً في أنواع أخرى من التأمين، مثل التأمين على الإصابات، فعلى سبيل المثال، يلتزم المؤمن له بتسليم الوثائق الرسمية المتعلقة بالحوادث والوثائق

(1) " under the conditions regarding notification of a claim, the policyholder shall not be asked to do more than acclaim and subsequent development as soon as reasonably possible except in the case of legal processes and claims which a third party requires the policy holder to notify within affixed time where immediate advice maybe required".

(2) John Birds. Modern Insurance Law. Op. cit. P. 199.

(3) McGillivray and parking ton " insurance law ", 8th edition, Sweet & Maxwell, London, 1988, P. 437.

(4) E. R. Hardy ivamy, General principles of insurance law, P. 467.

الطبية المتعلقة بالإصابة للمؤمن، وقد نظمت هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة (716) من القانون المدني السوري.⁽¹⁾

فإذا كان التأخر في تقديم المستندات بسبب عذر مقبول يمنع المؤمن له من تقديمها في الوقت المناسب، فإن شرط سقوط الحق بالضمان المترتب على التأخر في تقديمها يكون باطلاً، وفي هذه الحالة، يكون المعنى المقصود بـ "العذر المقبول" نفسه في حالة التأخر في الإعلان عن وقوع الخطر.

ولبيان مفهوم الالتزام بتقديم المستندات، اتجه بعض الفقه القانوني إلى مفهوم موسع لهذا الالتزام، فيطلب من المؤمن له سلوك نشاط إيجابي للوفاء بهذا الالتزام، فيجب عليه أن يبحث عن المستندات اللازمة ومن ثم يقدمها للمؤمن.⁽²⁾

ويبدو لنا أن الحصول على المستندات وتقديمها للمؤمن هو نشاط إيجابي ذو أهمية كبيرة، فقد يكون المؤمن له الشخص الوحيد القادر على الحصول على هذه الوثائق، مثل التقارير الطبية على سبيل المثال، ومع ذلك، يجب أن يتم تحديد المستندات المطلوبة مسبقاً، ولا ينبغي أن يلزم المؤمن بتقديم مستندات يصعب الحصول عليها أو تتطلب جهداً كبيراً، فمن الصعب على المؤمن له أن يعرف بالضبط أي المستندات ذات الصلة بالحادث وتهم المؤمن وأياها لا تهمه، فلا يُفترض أن يكون المؤمن له خبيراً في هذا الصدد.

إلا أنه يمكن الاتفاق في وثيقة التأمين على تحديد الوثائق التي يلتزم المؤمن له بتسليمها للمؤمن، فعلى سبيل المثال، كأن يتضمن عقد التأمين من التلف الشامل للمركبة، التزام المؤمن له بتسليم جميع المستندات المتعلقة بها فور وقوع الحادث، بالإضافة إلى تسليم حطام المركبة ونقل ملكيته إلى المؤمن، وقد تطرقت محكمة النقض المصرية لهذه الحالة، فجاء في أحد أحكامها: "إذا كان البين من مطالعة الشروط العامة للوثيقة سند الدعوى في الفصل الأول بند (ج) أنه في حالة اعتبار السيارة هلاكاً كلياً يلتزم المؤمن له المطعون ضده بتسليم حطام السيارة خالصة الرسوم الجمركية وأي رسوم أو مخالفة متعلقة بإدارة المرور والتنازل الموثق عن ملكيتها لشركة التأمين وتحمل الرسوم المقررة لذلك. وفي حالة السطو أو السرقة الذي يؤدي إلى فقد السيارة بالكامل فإن المؤمن له يلتزم بالمستندات المذكورة دون تسليم السيارة أو حطامها إلا في حالة العثور".⁽³⁾

ولا يمكن أجبار المؤمن له بتقديم المستندات المتعلقة بوقوع الخطر إلا إذا كان قادراً على الحصول عليها، ومن الضروري في هذه القدرة أن يكون المؤمن له على علم بوجود هذه المستندات وأهميتها بالنسبة للمؤمن؛ ولذلك، فإن هذا الأمر يؤثر على مفهوم التأخر في الوفاء بالتزاماته، ومن ثم، يمكن فرض جزاء سقوط الحق بالضمان،

(1) مطابقة للفقرة الثانية من المادة (924) من القانون المدني الأردني. زهرة (2006)، ص: 240.

(2) سرور (1961)، ص: 123.

(3) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 90، رقم الطعن: 1800، تاريخ الجلسة: 17/05/2021، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/164864?tc=1>

ويتم قراءة مفهوم التأخر في هذه الحالة وفقاً للمبدأ القائل: " لا تكليف بمستحيل"، وبناءً على ذلك، يتم تحديد فترة تنفيذ الالتزام بالتسليم التي يبدأ بعد انتهائها التأخر في الوفاء بالالتزام.

وتجدر الإشارة إلى أنه في سياق تحديد المستندات التي يجب تسليمها في مجال التأمين من المسؤولية، هناك وجهة نظر قانونية تفسر هذه المستندات على أنها تشمل كل ما يُمكن المؤمن من إدارة دعوى المسؤولية المقامة بمواجهة المؤمن له، أو بمواجهة المؤمن بصفته المسؤول المدني، وفيما يتعلق بأنواع التأمين الأخرى، فإن هذه المستندات تشمل أيضاً ما يفيد في تحديد قيمة التعويضات التي يتعين على المؤمن دفعها، وتحديد أسباب وقوع الخطر. (1)

ووفقاً لما نرى، أن مفهوم تسليم المستندات المطلوبة للمؤمن مرتبط بمدى تحديدها في العقد، فإذا كانت هذه المستندات محددة في العقد، فإن التأخير في تقديمها دون وجود عذر مقبول يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له بالضمان، أما إذا لم يتم تحديد هذه المستندات في العقد، فإن المؤمن له ملزم بتقديم المستندات المتاحة لديه وفقاً لتقدير الشخص العادي لما يهم المؤمن في الحصول عليه من مستندات، وبالنسبة للمستندات التي تحتاج إلى خبرة قانونية وتأمينية لتقدير أهميتها بالنسبة للمؤمن، فلا يلزم المؤمن له بتسليمها إلا إذا طلب المؤمن تقديمها بعد إخطاره بوقوع الخطر.

وبالنسبة للجهة التي يجب على المؤمن له تسليم المستندات لها، يجب أن نلاحظ أن هذا النص يلزم المؤمن له بإبلاغ السلطات بوقوع الخطر المؤمن ضده، وهذا يشير إلى أنه ملزم بتسليم المستندات إلى السلطات وليس إلى المؤمن نفسه، ومع ذلك، يرى جانب من الفقه القانوني أن هذا ليس هو قصد المشرع، بل المقصود هو تقديم المستندات للمؤمن نفسه؛ لأن الحصول على هذه المستندات أمر يهم المؤمن، وبالنسبة للتأخير في تقديم المستندات للسلطات، فإنه يعد خرقاً للأوامر الإدارية، وهذا يخرج عن نطاق دراستنا، فنص المادة (716) من القانون المدني يحتاج إلى إعادة صياغة. (2)

ومن هنا تظهر أهمية هذا النص في حماية حقوق المؤمن له، فيمكن للمؤمن أن يفرض التزاماً على المؤمن له بتقديم المستندات المتعلقة بالحادث، وبعد ذلك يمكنه فرض جزاء سقوط حق المؤمن له بالضمان في حال تأخر في تقديم هذه المستندات، دون أن يأخذ بالاعتبار الحالات التي قد يكون للمؤمن له عذر مقبول في التأخر بتنفيذ الالتزام، وتجاهل هذه الحالات، سيؤدي إلى الإجحاف بحقوق المؤمن له.

ويرتبط بهذا الالتزام وجود التزام آخر يفرضه المؤمن على المؤمن له، ففي بعض الأحيان، يتم الاتفاق على إلزام المؤمن له بتمكين المؤمن من إدارة دعوى التعويض التي ترفع ضده، والحقيقة للمؤمن مصلحة جدية في

(1) سرور (1961)، ص: 121.

(2) سرور (1961)، ص: 122.

إدارة هذه الدعوى، فهو من سيدفع قيمة التعويض في النهاية. وقد يهمل المؤمن له إدارة هذه الدعوى، مما يؤثر سلباً على مصالح المؤمن، بالإضافة إلى ذلك، قد يحدث تواطؤ بين المؤمن له والمضروب في هذه الدعوى. (1)

وعادةً ما يُفرض على المؤمن له شرط تسليم المستندات المتعلقة بالحادث، ويلحق به شرط تمكين المؤمن من إدارة دعوى التعويض، وفي حال عدم الامتثال لهذا الشرط، يترتب جزاء سقوط الحق بالضمان في الحالتين، ومع ذلك، يعد شرط تسليم المستندات من متطلبات دعوى التعويض، فالحماية القانونية جاءت بخصوص شرط التسليم فقط، ونرى أن شرط السقوط المترتب على إخلال المؤمن له من تمكين المؤمن من إدارة الدعوى شرط تعسفي، يمكن إبطاله استناداً لنص المادة (617) من القانون المدني السوري.

الفرع الرابع

الإقرار بالمسؤولية عن وقوع الخطر

لدراسة هذا الفرع لا بد من البحث أولاً في نطاق شرط سقوط الحق بالضمان للإقرار بالمسؤولية عن وقوع الخطر، ومن ثم تقييم حماية المؤمن له من هذا الشرط، على النحو الآتي:

أولاً: نطاق شرط عدم الإقرار بالمسؤولية:

عندما يتعلق الأمر بالتأمين من المسؤولية، فيجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين، عندما يكون المؤمن له مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي أصاب المضروب نتيجة وقوع الخطر، وإن اعترف المؤمن له بمسؤوليته عن الضرر يعد تصريحاً يمكن أن يؤثر سلباً على مصلحة المؤمن؛ لذلك، يتم تضمين عقد التأمين من المسؤولية شرط ينص على أن حق المؤمن له بالضمان يسقط في حالة اعترافه بمسؤوليته عن وقوع الضرر، كما يعد التعويض الذي يقدمه المؤمن له للمضروب اعترافاً بمسؤوليته عن وقوع الضرر. (2)

والجدير بالذكر أن المشرع السوري لم ينظم مسألة الإقرار بالمسؤولية عن وقوع الخطر، عند تنظيمه لعقد التأمين في القانون المدني السوري، وهذا يعني من حيث الأصل ترك أمر تنظيمها لطرفي العقد. وأكدت محكمة النقض السورية على ذلك في أحد قراراتها: "الشرط في عقد التأمين بترك إدارة الدعوى لشركة التأمين واجب التطبيق. وعلى المؤمن له أن يلتزم موقفاً سلبياً في الدعوى وألا يعترف بالمسؤولية وأن يعمل بمشيئة المؤمن تحت طائلة سقوط حقه من مطالبة المؤمن بالتعويض المحكوم به". (3)

(1) عبد الرحمن (2006)، ص: 84.

(2) سرور (1961)، ص: 147.

(3) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس 958، قرار 1080 / 1969، قاعدة 41، م. المحامون 1970، إصدار 01 - 02، رقم

وبالمقابل فقد نظم المشرع الأردني هذه الحالة في المادة (925) من القانون المدني إذ جاء فيها: " 1- يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان، إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضا المؤمن. 2- ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان إقرار المستفيد قاصراً على واقعة مادية إذا ثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن."

ويجب الإشارة إلى أن الإقرار المقصود في القانون المدني يختلف في معناه عن الإقرار المقصود في القانون الجزائي، ففي القانون الجزائي، لا يعد الإقرار صحيحاً إلا إذا وقع أمام القضاء، بالمقابل، يمكن استخلاص الإقرار المدني من سلوك المقر دون الحاجة إلى تقديمه أمام القضاء ⁽¹⁾، إلا أن أغلب الفقه القانوني يفضل استخدام تعبير الاعتراف بالمسؤولية، كما هو شائع في وثائق التأمين. ⁽²⁾

ونلاحظ أن المشرع الأردني في هذا النص قد استخدم تعبير " إذا أقر المستفيد بمسؤوليته"، وذلك يدل على الإقرار المدني بالمسؤولية المدنية عن وقوع الضرر المشمول بالتغطية التأمينية. ويستخلص من هذا النص أن أعمال المجاملة والعلاقات الاجتماعية التي قد تعقب وقوع الخطر المؤمن منه لا تعني إقراراً بالمسؤولية، كزيارة المصاب أو تقديم هدية، وكذلك مفاوضات الصلح لا تعدّ إقراراً بالمسؤولية ⁽³⁾، وهذا ما أيدته محكمة النقض السورية إذ قالت: "إن الاجتهاد القضائي مستقر على أن إجراء المصالحة مع ذوي المصاب أو المغدور لا يعفي مؤسسة التأمين من دفع التعويض ولو كان ذلك دون أذن منها" ⁽⁴⁾، وكذلك أيضاً لا يعد إقراراً بالمسؤولية المواقف الملتبسة أو الغامضة كالهروب من مكان الحادث. ⁽⁵⁾

ومع ذلك، قد يحدث أن المؤمن له لا يعترف بمسؤوليته عن وقوع الخطر، وبالنظر إلى أنه في كثير من الأحيان يدير نشاطه من خلال عمال يعملون تحت إمرته، ويكون وقوع الخطر نتيجة لأعمالهم. فمن الممكن أن يعترف هؤلاء العمال بالمسؤولية عن وقوع الخطر، وفي هذه الحالة، يرى جانب من الفقه أن اعتراف التابع بالمسؤولية كاعتراف المؤمن له، مبررين ذلك بأن المؤمن له، عندما يلتزم بعدم الاعتراف بمسؤوليته عن وقوع الخطر، يلتزم باسمه الشخصي وبصفته ممثلاً للعمال الذين يعملون تحت إمرته، ومن ثم، فإن هذا الالتزام لا يكون ذو قيمة إذا اقتصر على المؤمن له دون أن يشمل العمال التابعين له. ⁽⁶⁾

(1) سرور (1961)، ص: 141.

(2) الدسوقي (1995)، ص: 200.

(3) العدوان (2009)، ص: 325.

(4) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس 1684، قرار 1675 / 2001، قاعدة 35، م. القانون 2001 - القسم الأول، الأحكام المدنية، رقم مرجعية حمورابي: 71979.

(5) عبد الرحمن (2006)، ص: 96.

(6) واصف (1962)، ص: 108.

ويرى جانب آخر من الفقه، أن الإقرار المطلوب في هذا الالتزام هو الإقرار الشخصي للمؤمن له وحده، وليس من الأشخاص التابعين له، ومن ثمّ، فإن عدم الإخلال بالالتزام لا يحدث إذا قام أحد تابعي المؤمن له بالاعتراف بالمسؤولية، وجوهر تأمين المسؤولية هو التزام المؤمن بتغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن له نتيجة تعويض الآخرين عنه، ومن ثمّ، يشمل التأمين تغطية جميع أخطاء المؤمن له غير العمدية، ويغطي أيضاً أخطاء تابعي المؤمن له سواء كانت عمدية أو غير عمدية، فإقرار تابعي المؤمن له بالمسؤولية لا يُعدّ إخلالاً بالالتزام، ولا يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له بالضمان، كما أنه يوجد سند قانوني للتفرقة بين أخطاء تابعي المؤمن له في التعامل مع الآخرين وبين أخطائهم في التعامل مع المؤمن، ففي حالة وقوع خطأ في التعامل مع المؤمن، يترتب على ذلك سقوط حق المؤمن له بالضمان، بينما في حالة التعامل مع الآخرين، لا يتم سقوط حقوقه بالضمان، ويجب عدم التوسع في الشروط التي تفرض جزاءات، فلا يمكن قياس اعتراف تابعي المؤمن له على اعتراف المؤمن له. (1)

ومع ذلك ذهب بعض الفقه القانوني إلى ربط هذا الالتزام باتفاق الطرفين، فقد يشترط المؤمن في عقد التأمين أن هذا الالتزام يشمل تابعي المؤمن له، فإذا كان تابعي المؤمن له مشمولين بهذا الالتزام وفقاً لمضمون العقد، فإن إقرارهم بالمسؤولية يعدّ إقراراً من المؤمن له، ومن ثمّ، يستوجب ذلك سقوط حقه بالضمان، أما إذا لم يتفق على شمولهم بهذا الالتزام، فلا يمكن إيقاع الجزاء على المؤمن له. (2)

ونلاحظ أن المشرع الأردني عندما عالج في المادة (925) مسألة الإقرار بالمسؤولية استخدم تعبير " إذا أقر المستفيد بمسؤوليته"، وهذا المستفيد قد يكون المؤمن له وقد يكون المشتري لصالحه، ونرى أن المشرع الأردني قصد في هذا الاصطلاح المؤمن له نفسه؛ لأن هذا الالتزام يجد مجاله الواسع في التطبيق التأمين من المسؤولية، والمستفيد في أغلب الحالات هو المؤمن له، فالتأمين كان بقصد حمايته من تحمل المسؤولية الناتجة عن وقوع الخطر بخطأ منه، وهذا لا يعني أن المشرع قصد في هذه المادة المشتري لصالحه دون غيره، فنرى أن استخدام مصطلح "المستفيد"، هو عيب في الصياغة يجب تداركه واستخدام مصطلح "المؤمن له"، خاصة أن الالتزام بعدم الإقرار بالمسؤولية يشمل بالإضافة للمؤمن له كل من تتولّى إليه حقوق من عقد التأمين.

والسبب في فرض الالتزام بعدم الإقرار بالمسؤولية على المؤمن له تحت طائلة سقوط حقه بالضمان يعود إلى المخاوف من وجود تواطؤ بين المؤمن له والمضروب، أو خشية أن يكون إقرار المؤمن له بالمسؤولية نتيجة إهمال أو استهتار من جانبه، باعتبار أنه لن يخسر شيئاً؛ لأن المؤمن هو من سيدفع التعويض، كما أن فرض هذا الالتزام، يحفز المؤمن له للقيام بواجباته بشكل صحيح ومسؤول. (3)

(1) السنهاوري (1964)، ص: 1627.

(2) عبد الرحمن (2006)، ص: 99.

(3) واصف (1962)، ص: 385.

ونظراً لأن جزاء سقوط الحق بالضمان يعد من الجزاءات القاسية، فكان من الضروري وضع ضوابط للالتزام المؤمن له بعدم الاعتراف بمسؤوليته عن وقوع الخطر المؤمن منه، والهدف ذلك توفير حماية أكبر للمؤمن له من الإجحاف بحقوقه، فتناولت المادة (925) في القانون المدني الأردني هذا الموضوع، ويتضح من النص أن الحماية تتمثل في وجود ضابطين لصحة اشتراط سقوط الحق كجزاء للتقصير في الالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية، أولهما يتمثل في التفرقة بين الاعتراف بمسؤولية المؤمن له ودفع التعويض للمتضرر دون الحصول على موافقة المؤمن، فعندما يقر المؤمن له بالمسؤولية، يكون سقوط الحق بالضمان صحيحاً ومنتجاً لآثاره، وعلى العكس، إذا اقتصر الاعتراف على ذكر الحقائق المادية فقط، فإن شرط السقوط يكون باطلاً، ومع ذلك، قد يحمل ذكر الحقائق المادية المحيطة بالحادث في طياته إقراراً بمسؤولية المؤمن له عن وقوع الخطر، فمن الممكن أن تشير الحقائق التي يذكرها المؤمن له بذاتها إلى مسؤوليته عن وقوع الخطر، على سبيل المثال، إذا اعترف بأن مركبته كانت تسير في الاتجاه المعاكس، فهذا يعد اعترافاً منه بمسؤوليته عن الحادث. (1)

لذلك، قام جانب من الفقه القانوني بالتمييز بين الاعتراف بالمسؤولية ومجرد ذكر الحقائق المادية، فإذا اقتصر الاعتراف على ذكر الحقائق المادية دون تقييم نتيجة هذه الحقائق، فإنه لا يعد اعترافاً بالمسؤولية، أما إذا تجاوز ذلك إلى استنتاج قيام مسؤولية المؤمن له عن وقوع الحادث، فإنه يعد خرقاً لالتزامه. (2)

ومع ذلك، يتعرض هذا الرأي الذي يستند إلى التمييز بين الاعتراف بالمسؤولية ومجرد ذكر الوقائع المادية للانتقاد، لأن تحديد مدى قيام المسؤولية يكون من اختصاص قاضي الموضوع، ومن ثم، فإن رأي المؤمن له حول قيام مسؤوليته لن يؤثر على قرار القاضي، إذا تبين أن الوقائع المقدمة لا تدعم وجود هذه المسؤولية. فالقاضي هو الذي يحدد مدى قيام المسؤولية استناداً إلى الأدلة والبيانات المقدمة، بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا التمييز لا يضمن حق المؤمن في تسوية النزاع مع المضرور، ولا يحميه من مخاطر التواطؤ بين المؤمن له والمضرور، والتي يمكن أن تتحقق عندما يقوم كلا الطرفين بتلفيق وقائع لم تحدث. (3)

أما الضابط الثاني الذي وضعه المشرع لصحة اشتراط السقوط كجزاء للإخلال بهذا الالتزام حمايةً للمؤمن له، فهو ثبوت أن التصالح مع المضرور ودفع التعويض كان في صالح المؤمن، عندها يصبح شرط السقوط باطلاً، ودفع التعويض يكون في صالح المؤمن، كما لو استطاع المؤمن له إقناع المضرور بقبول مبلغ يقل عن المبلغ الذي يمكن أن يدفعه المؤمن جبراً للضرر الذي أصابه نتيجة وقوع الخطر، والذي يمكن أن يحكم به القضاء في حال أقام دعوى التعويض بمواجهة المؤمن.

(1) سرور (1961)، ص: 151.

(2) الدسوقي (1995)، ص: 200.

(3) سرور (1961)، ص: 152.

فإذا قام المؤمن له بالتصالح مع المضرور ودفع مبلغ التعويض، فقد يتمسك المؤمن بقرينة أن دفع التعويض لم يكن في صالحه، وبناءً على ذلك، سيدفع بسقوط حق المؤمن له بالضمان نتيجة تصالحه مع المضرور ودفعه مبلغ التعويض. ومن ثم، لن يتمكن المؤمن له من الاستفادة من هذه الضمانة إلا من خلال مراجعة القضاء لإثبات أن التصالح مع المضرور ودفع التعويض كان في صالح المؤمن، وسيقوم القاضي بالتحقق أولاً من مسؤولية المؤمن له عن وقوع الخطر، ومن ثم، سيقدر التعويض المستحق للمضرور للمقارنة مع التعويض الفعلي الذي تم دفعه بموجب المصالحة، ويجب الإشارة إلى أنه لا يحق للمؤمن له المطالبة بمبلغ أكبر مما دفعه للمضرور، حيث يعد ذلك استغلالاً لوقوع الخطر بقصد الحصول على المنفعة المالية.

وأكد على هذه الحالة قضاء محكمة النقض السورية الذي جاء فيه: "مؤسسة التأمين ملزمة بأداء التعويض الذي دفعه المؤمن له للمضرور وفي الحدود التي تجبر الضرر حسبما يقدره القضاء".⁽¹⁾ وجاء في قرار آخر لها: "وقد استقر الاجتهاد على أنه إذا أدى مسبب الضرر وهو المؤمن له تعويضاً للمضرور خلافاً لما جاء في عقد التأمين فإن المسبب الضرر أن يطالب مؤسسة التأمين بما دفعه ضمن حدود معينة وأنه يجري التعويض المستحق من المحكمة وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية على أنلا يتجاوز مقدار المبلغ الذي جرت المصالحة عليه".⁽²⁾

وفي ظل هذه الآلية المستنتجة من موقف المشرع، تثار إشكالات عدة، على سبيل المثال، إذا كان التعويض المحكوم به أقل من التعويض المدفوع بموجب المصالحة، فإن المؤمن يتحمل تغطية الضرر المتحقق وفقاً لتقدير المحكمة، ومن ثم، يتحمل المؤمن له المبلغ الذي يزيد عن تقدير المحكمة، وقد يكون التعويض المحكوم به مساوياً للمبلغ الذي دفعه المؤمن له، وفي هذه الحالة، يجب أن يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين الذي حددته المحكمة، ويحمل ذلك منفعة للمؤمن تتمثل بتجنيبه دفع رسوم التقاضي وأتعاب المحاماة والفوائد القانونية عند دفع التعويض لصالح المضرور. ومن ثم لا يعد إخلالاً بالالتزام في هذه الحالة، ولم يناقش المشرع الأردني هذه الإشكالات عند تنظيم ضمانة حماية المؤمن له، مما يجعل هذه الضمانة غير فعالة بما يكفي، ويظهر ذلك من خلال عدم وجود تطبيقات قضائية في هذه المسألة.

هذا كله إذا نص المشرع صراحةً على شرط سقوط الحق بالضمان بسبب الإقرار بالمسؤولية، ولكن قد يغفل المشرع تنظيم هذا الشرط كما هو الحال في القانون المدني السوري، ففي بعض الأحيان، يشترط المؤمن سقوط حق المؤمن له بالضمان إذا اعترف بالوقائع المادية المحيطة بالحادث، إذا كانت تؤيد مسؤوليته عن وقوع

(1) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس 2601، قرار 2542 / 2011، قاعدة 152، م. المحامون 2014، إصدار 07 إلى 12، رقم مرجعية حمورابي: 73535

(2) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس 461، قرار 351 / 2001، قاعدة 7، م. القانون 2001، القسم الأول، الأحكام المدنية، رقم مرجعية حمورابي: 71951.

الخطر، ومن الواضح أن هذا الشرط يعد باطلاً ومخالفاً للنظام العام، فهو يتعارض مع مبادئ العدالة ويشجع على كتمان الحقائق، أما بالنسبة لشرط السقوط للإقرار بالمسؤولية، يوجد جانب من الفقه القانوني يقول ببطلان هذا الشرط في ظل غياب النص الصريح عليه، ويستندون إلى عدد الحجج تتمثل بالآتي:

1- عدم مشروعية محل الشرط:

يلتزم المؤمن له بعدم الاعتراف بمسؤوليته عن الضرر الذي تعرض له المضرور، وبما أن الشخص ملتزم أخلاقياً بالصدق والنطق بالحق، فأى شرط يفرض عليه القيام بغير ذلك يعد باطلاً. إذ يعني ذلك أنه يجب عليه الالتزام بالكذب أو السكوت عن حقائق مهمة في الدعوى، وهذا يتعارض مع النظام العام ويجعله باطلاً.⁽¹⁾

ويرد على هذا الرأي بأن التزام المؤمن له ليس تضليل القضاء وإنكار الحقيقة، بل هو فقط امتناع تلقائي عن الاعتراف بالمسؤولية، فله أن يجيب على الأسئلة الموجهة له فقط دون أن يقدم معلومات طوعاً، وذلك استناداً إلى أن الشخص في الدعوى المدنية أو الجزائية لا يجبر على الاعتراف أو الإقرار.

ومع ذلك، ينبغي أن يُترك لضمير المؤمن له حرية التعبير عن الوقائع المتعلقة بوقوع الخطر دون تدخل من المؤمن في تقييد حريته بالإقرار بالحقيقة، ومن ثم، يجب أن يُسمح للمؤمن له بحرية الاعتراف بما يراه مناسباً.⁽²⁾

2- عدم مشروعية الغاية من الشرط:

يهدف شرط إلزام المؤمن له بعدم الإقرار بالمسؤولية إلى التأثير سلباً على مصالح المضرور، وحرمانه من حقه في الحصول على التعويض، وهذا الشرط يعد تضليلاً للقضاء يتعارض مع قواعد الأمانة، فعند فرض هذا الشرط، يتم حرمان المؤمن له من حقه في الالتزام بالصدق والأمانة، وإلا فإن حقه بالضمان يتعرض للخطر. ومن ثم، يمكن اعتبار هذا الشرط غير مشروع.⁽³⁾

وفيما يتعلق بموقف القانون الإنجليزي من شرط سقوط حق المؤمن له بالضمان، المترتب على إخلاله بالالتزام بعدم الإقرار بالمسؤولية عن وقوع الخطر، لا يوجد أي نص قانوني يحظر إقرار المؤمن له بمسؤوليته عن وقوع الخطر والضرر الناتج عنها. ومع ذلك، فإن العرف التأميني رتب جزاء سقوط الحق بالضمان عندما يقر المؤمن له بمسؤوليته، ومع ذلك، يجب أن يُلاحظ أن هذا العرف ينطبق فقط في نطاق التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، وذلك لأن حظر التصالح أو الإقرار والجزاء المترتب عليه، لا يؤثر على حقوق المضرور، بل ينحصر أثرها بين المؤمن والمؤمن له، فيحق للمؤمن مطالبة المؤمن له بالمبالغ التي قام بدفعها نيابة عنه.⁽⁴⁾

(1) عبد الرحمن (2006)، ص: 113.

(2) سرور (1961)، ص: 171.

(3) عبد الرحمن (2006)، ص: 117.

(4) E. R. Hardy ivamy, General principles of insurance law, P. 301.
John Birds. Modern Insurance Law. Op. Cit. P. 282.

وتأكيداً لذلك فقد تم إدراج بند يسمى "شرط التعاون" في وثائق التأمين من المسؤولية في بريطانيا، وهذا البند يتضمن تعهداً خطياً من المؤمن له، بعدم الاعتراف بالمسؤولية أو التصالح مع المضرور دون الحصول على الموافقة الخطية من المؤمن، كما يلتزم المؤمن له بتقديم جميع المستندات المطلوبة من قبل المؤمن لدفع مطالبة المضرور للمؤمن بالتعويض، وفي حالة عدم الامتثال لشرط التعاون هذا، يمكن أن يؤدي ذلك إلى فقدان المؤمن له حقه بالضمان، وفقاً لهذا البند الاتفاقي. (1)

وفي محاولة من القضاء الإنجليزي للتخفيف شدة الشرط الذي ينص على سقوط حق المؤمن له بالضمان في حال التصالح مع المضرور، قرر في بعض أحكامه بالسماح للمؤمن له بالتصالح دون ترتيب جزاء السقوط، وذلك بعد دراسة الاعتبارات التي دفعته للتصالح مع المضرور، وجاء في أحد اجتهاداته أن تصالح المؤمن له مع المضرور يعد دفعاً للضرر الذي قد يلحق بسمعته التجارية نتيجة تواجده في المحكمة كمدعى عليه، وبناءً على ذلك، فإن الحكم بسقوط حقه بالضمان غير مبرر؛ لأنه يتعارض مع واجب حسن النية المطلوب وجوده لدى الطرفين (2)، وفي سياق متصل، قد قرر القضاء الإنجليزي في بعض أحكامه، أنه من المناسب للمؤمن له في بعض الحالات أن ينظر بعين العدل إلى التصالح مع الشخص المضرور، وذلك بهدف حماية المؤمن له. (3)

ثانياً: تقييم شرط عدم الإقرار بالمسؤولية:

نعتقد أن إيقاع جزاء سقوط الحق بالضمان في هذا السياق أمر مثير للانتقاد؛ فيمكن للمؤمن له أن يتعرض لهذا الجزاء القاسي بسبب تقديمه معلومات بحسن نية، حيث يؤكد مسؤوليته عن الأحداث عندما يشير إلى الوقائع المادية المحيطة بالحدث، ومن الممكن أن ترجح هذه المعلومات مسؤوليته عن وقوع الخطر، فقد يتعرض لجزاء السقوط بسبب ذكره للوقائع بحسن نية، مما يجعله جزاءً شديد القسوة في هذه الحالة.

ونرى أن المشرع الأردني لم يوفق في تحقيق التوازن اللازم عند تقرير جزاء المؤمن له الذي اعترف بمسؤوليته، فهو لم يميز بين حالتي النية الحسنة والنية السيئة، ففي الحالة التي يكون فيها المؤمن له ذو نية حسنة، فإن الجزاء المفروض عليه يكون قاسياً، وخاصةً إذا لم يكن لاعترافه بالمسؤولية تأثير كبير على قرار القاضي بتحميله المسؤولية أو عدمه، إضافةً إلى أن قرارات القاضي تستند إلى الحقائق المثبتة في الدعوى الضبوط الرسمية المتعلقة بالحدث.

أضف إلى ذلك، يعد التمييز بين الاعتراف بالمسؤولية ومجرد ذكر الوقائع المادية المتعلقة بالحدث غير منطقي في ظل الضمانات الممنوحة للمؤمن له، فإذا كان الهدف من ذلك هو منع الغش والتواطؤ بين المؤمن له والمضرور، فمن الممكن تحقيق ذلك عن طريق اختلاق وقائع مادية التي تؤكد مسؤولية المؤمن له دون الاعتراف بأنه مسؤول عنها. ومن ثم، فإن الاعتراف بالمسؤولية بشكل لفظي لن يضيف أي شيء، وبناءً على ذلك، يجب

(1) M. A. Clarke, The law of the Insurance Contract, op, cit, p. 282.

(2) Magnum Foods, V. Continental Case Co, F 3d, 1491, 1504, Lloyd's Rep 340, P. 669.

(3) Diblasi V. Cant life and casualty Co. 542 NYS 2d 187, 1989, Liability. Lloyd's Rep 44, P. 125.

أن يكون المعيار في التمييز بين الاعتراف بالمسؤولية ومجرد ذكر الوقائع المادية هو وجود سوء النية من عدمه، فإذا توفر سوء النية، فإن الحق بالضمان يسقط، فمن غير العادل أن يستفيد الشخص ذو النية السيئة من سوء نيته.

وفيما يتعلق بسقوط حق المؤمن له بالضمان نتيجة تصالحه مع المضرور ودفع التعويض له، فإذا ثبت أن دفع مبلغ التعويض كان في صالح المؤمن، فإن هذا الجزاء لا يكون فعالاً إلا إذا تم عرض النزاع على القضاء، وعند عرض النزاع على القضاء، قد يتعرض المؤمن له لجهد وإجراءات طويلة ونفقات إضافية، مما يحرمه من جزء من حقه بمبلغ التعويض، وبناءً على ذلك، يجب إلزام المؤمن بدفع تلك النفقات كتعويض للمؤمن له.

ويبدو لنا أن حق المؤمن له يتعرض للإجحاف عند إهمال الاعتبارات والمصالح الجديّة له في التصالح مع المضرور، فعندما يلجأ المؤمن له للتصالح مع المضرور، قد تكون هناك بعض المصالح الجديّة للمؤمن له، كتجنب صدور حكم قضائي يقضي بمسؤوليته عن الفعل الضار، وهذا بدوره قد يحمل مصلحة معنوية مهمّة بالنسبة للمؤمن له.

وفي هذا السياق، يتبين من التجربة العملية أن بعض المؤمن لهم يفضلون، وخاصة في حوادث السير، دفع التعويض حتى ولو تحمله وحده؛ ويعود ذلك إلى ارتباط دعوى التعويض في معظم الأحيان بدعوى جزائية، وذلك استناداً إلى اعتبارات أدبية، وتلك الاعتبارات تحظى بمزيد من الاهتمام من قبل بعض فئات المجتمع بشكل خاص، مثل التجار، إذ يحرصون على الحفاظ على سمعتهم التجارية.

وقد يكون من مصلحة المؤمن له التصالح ودفع التعويض، بهدف تجنب رجوع المضرور عليه بما يتجاوز حدود المسؤولية المالية للمؤمن، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تجنب الرجوع بشكل كامل أو تخفيض المبلغ الذي سيتم دفعه للمضرور في حال الرجوع، وذلك يكون في حال تم تحديد مسؤولية المؤمن بموجب اتفاق أو نص قانوني، على سبيل المثال، في حالة التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية للمركبات، يفضل العديد من المتضررين الحصول على تعويض فوري عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الحادث، دون الحاجة إلى انتظار صدور حكم قضائي بشأن التعويض.

وبناءً على هذا الموقف المنتقد للمشرع الأردني، الذي يتمثل في وجود نص تشريعي ملزم، فمن غير المناسب أن نتحدث عن بطلان هذا الشرط بسبب تعسفه، في حال اتفق عليه في العقد، كما أنه من غير المناسب للقضاء أن يخرج عن مضمون النص الواضح ويفسره بطريقة مختلفة عن معناه الحقيقي، حتى وإن كان الهدف من ذلك حماية حقوق المؤمن له من الإجحاف.

وفيما يتعلق ببطلان هذا الشرط وفقاً للقانون المدني السوري، فإنه في غياب أي تنظيم تشريعي خاص بهذه المسألة، يكون لسلطة القضاء دور كبير في تقييم صحة هذا الشرط، وهذا يختلف عن الوضع في القانون المدني الأردني، فالتزام الصمت لا يعني القول بصحة هذا الشرط، بل يمكن أن يُحظر بموجب نص في الفقرة

الخامسة من المادة (716) من القانون المدني السوري، والتي تنص على بطلان أي شرط تعسفي في عقد التأمين إذا لم يكن له تأثير على وقوع الحادث المؤمن منه.

ونحن نؤيد فكرة تقييد حرية المؤمن له في التعبير عن الحقيقة، ولكن يجب أن نتجنب أي تعسف قد يحدث بسبب هذا التقييد، ويظهر التعسف بشكل واضح عندما يتم تطبيق قيود غير مبررة على المؤمن له، وخاصة إذا كان حسن النية. ومع ذلك، إذا اعترف المؤمن له بمسؤوليته عن سوء نية في هذا الاعتراف، فمن المتفق عليه أنه لا ينبغي أن يستفيد من سوء نيته. (1)

وعند مقارنة موقف المشرع الأردني والمشرع السوري فيما يتعلق بحماية المؤمن له من شرط السقوط الحق بالضمان بسبب الإقرار بالمسؤولية، نجد أن المشرع الأردني قام بتنظيم شرطاً مجحفاً بحق المؤمن له، اعتاد المؤمن على تضمينه في عقود التأمين التي يبرمها، من ناحية أخرى، يبدو أن موقف المشرع السوري، على الرغم من قصوره في تنظيم هذه المسألة، يعد موقفاً وأكثر صواباً في حماية المؤمن له، فقد ترك المشرع السوري للقضاء مجالاً واسعاً للاجتهاد واستخدام سلطته التقديرية في إبطال الشروط التعسفية، وذلك وفقاً لظروف كل قضية والعوامل المحيطة بها، وبهذا النهج، يمكن للقضاء في سوريا أن يتدخل ويحكم بإبطال الشروط التعسفية التي تضر بالمؤمن له، مما يوفر حماية أكبر لحقوقه، وعلى العكس من ذلك، يفترق المؤمن له في القانون الأردني إلى هذا الحماية القانونية نظراً لعدم وجود تدخل قضائي فعال لإبطال الشروط التعسفية.

المطلب الثالث

سقوط الحق بالضمان في بعض أنواع التأمين

سنبحث في هذا المطلب حماية المؤمن له من جزاء السقوط في التأمين الإلزامي من المسؤولية (الفرع الأول)، ومن ثم حماية المؤمن له في التأمين البحري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات

معظم التشريعات التي تنظم التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المركبات حرصت على تحديد التزامات المؤمن له المتعلقة بالحادث، وفي حال عدم الامتثال لهذه التزامات، فإن النتيجة الطبيعية هي فقدان المؤمن له لحقه في الحصول على التغطية التأمينية، أو ما يعرف بسقوط حقه بالضمان.

(1) عبد الرحمن (2006)، ص: 120.

نجد أن التزامات المؤمن له المتعلقة بالحادث والجزاء المترتب على الإخلال بها، منظمة في ظل التشريع السوري في المادة (14) من نظام التأمين الإلزامي، والتي جاء فيها: "أ- يجوز لجهة التأمين الاحتجاج والمطالبة بالأضرار التي أصابتها بسبب عدم التزام المؤمن له أو السائق بتبليغ جهة التأمين خلال مدة ثلاثة أشهر بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه الضرر، من تاريخ وقوعه وعليه أن يتخذ كل الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم ذلك الضرر أو زيادته، دون إخلال بحق الغير في التبليغ عن الحادث، دون أن يؤثر ذلك على حقوق المستحق للتعويض. ب- يلتزم المؤمن له بأن يقدم إلى جهة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والإعلانات والتبليغات، وإذا تخلف المؤمن له عن ذلك يحق لجهة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي أصابتها بسبب الإخلال بهذا الالتزام مالم يكن التأخير مبرراً. ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين أ و ب من هذه المادة لا يجوز لجهة التأمين رفض طلب تعويض الغير بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث. د- يلتزم المتضرر بتقديم كافة الوثائق المقبولة واللازمة لإثبات وتحديد حجم الضرر الذي لحق به".⁽¹⁾

ويلاحظ من هذا النص أنه يفرض التزاماً على المؤمن له والسائق بالإبلاغ عن وقوع الخطر، ووفقاً لذلك، فإن قيام أي منهما بالإبلاغ عنه يعد كافياً للوفاء بهذا الالتزام تجاه المؤمن، ومع ذلك، إذا تم الإخلال بهذا الالتزام ولم يتم تنفيذه، فيتعرض المؤمن له للجزاء وحده دون أن يتأثر السائق؛ نظراً لأن المؤمن له هو الطرف الثاني في العلاقة العقدية وهو المدين الأصلي بهذا الالتزام.

ويلاحظ أن المشرع السوري اشترط مدة ثلاثة أشهر لقيام المؤمن له أو السائق بالإبلاغ عن وقوع الحادث الذي سبب الضرر، ومن ناحية أخرى، نجد أن نص المادة (13) من نظام التأمين الإلزامي الأردني لم ينص على مدة زمنية محددة يجب الإبلاغ خلالها، بل يشير إلى ضرورة الالتزام بمدة مقبولة، وبذلك يترك المشرع الأردني سلطة تقديرية للقضاء لتحديد المدة المقبولة وفقاً لظروف كل حالة.

ومن واجب المؤمن له اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتجنب تفاقم الضرر أو زيادته، ويتم تقدير مدى التزامه بهذا الالتزام بمعيار الشخص العادي، فيجب على المؤمن له بذل جهد معقول لمنع تفاقم الضرر، فلا يفترض أن يكون لدى المؤمن له الخبرة الفنية في مكافحة المخاطر ومنع تفاقم الضرر، فقد يقع الحادث بسبب عوامل خارجة عن إرادته، ولكن كان بإمكان المؤمن له تجنب وقوعه إذا بذل جهداً معقولاً في سبيل ذلك، وفي هذا

(1) وهذا النص مطابق لنص المادة (13) من نظام التأمين الإلزامي الأردني، حيث جاء فيها: "أ- يلتزم المؤمن له أو السائق بتبليغ شركة التأمين خلال مدة مقبولة بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه الضرر، وعليه أن يتخذ كل الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم ذلك الضرر أو زيادته دون إخلال بحق الغير في التبليغ عن الحادث. ب- يلتزم المؤمن له بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والإعلانات والتبليغات، وإذا تخلف المؤمن له عن ذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي أصابتها بسبب الإخلال بهذا الالتزام ما لم يكن التأخير مبرراً. ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، لا يجوز لشركة التأمين رفض طلب تعويض الغير بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث".

الشأن جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية: "إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى استناداً إلى انتفاء مسؤولية الشركة المطعون ضدها الثالثة لعدم توافر الخطأ في جانب قائد السيارة المؤمن من مخاطرها لديها بعد أن خلص في قضائه، إلى أن الحادث والضرر الناجم عنه كان بسبب القوة القاهرة المتمثلة في انعدام الرؤية الناتج عن الشبورة المائية الكثيفة، رغم أن الشبورة وإن كانت تجعل الرؤية أمراً عسيراً إلا أنها من الأمور المألوفة التي يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها باتخاذ أكبر درجات الحيطة والحذر حال قيادته السيارة في مثل هذه الظروف ريثما تتضح الرؤية وتتقشع الشبورة بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون...".⁽¹⁾

وبالنسبة للالتزام الثالث الوارد في هذا النص، فإنه يشير إلى التزام المؤمن له بتسليم جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالحادث للمؤمن عند استلامها، ويتضمن ذلك المراسلات والإعلانات والتبليغات والمطالبات، وتجدر الإشارة إلى أن النص لم يحدد بوضوح أي من الوثائق والمستندات يهمل المؤمن بشكل خاص، بل نص على جميع الأوراق المتعلقة بالحادث دون تحديد أهميتها بالنسبة للمؤمن، ومع ذلك، فإن ما تم ذكره من هذه الوثائق جاء على سبيل المثال وليس الحصر، وبهذا يكون قد حسم الجدل حول قدرة المؤمن له على تحديد أي الوثائق تهمل المؤمن.

ويمكن الاتفاق في وثيقة التأمين على تحديد جميع الوثائق التي يلزم المؤمن له بتسليمها للمؤمن عند وقوع الخطر، كما يمكن أن يتم إلزام المؤمن له بتسليم أشياء محددة للمؤمن، مثل تسليم حطام المركبة والمستندات المتعلقة بها للمؤمن في حال الهلاك الكلي للمركبة، فيعد حطام المركبة حقاً للمؤمن؛ لأنه سيقوم بتعويض المؤمن له عن كامل قيمة المركبة، بالإضافة إلى ذلك، يتم تسليم المستندات المتعلقة بالحادث أيضاً، وهذا ما أكدته أحد أحكام محكمة النقض المصرية فجاء فيه: "إذا كان البين من مطالعة الشروط العامة للوثيقة سند الدعوى في الفصل الأول بند (ج) أنه في حالة اعتبار السيارة هلاكاً كلياً يلتزم المؤمن له المطعون ضده بتسليم حطام السيارة خالصة الرسوم الجمركية وأي رسوم أو مخالفة متعلقة بإدارة المرور والتنازل الموثق عن ملكيتها لشركة التأمين وتحمل الرسوم المقررة لذلك. وفي حالة السطو أو السرقة الذي يؤدي إلى فقد السيارة بالكامل فإن المؤمن له يلتزم بالمستندات المذكورة دون تسليم السيارة أو حطامها إلا في حالة العثور".⁽²⁾

ونلاحظ أن هذا النص لم يحدد المدة التي يجب على المؤمن له تنفيذ التزامه خلالها، بدلاً من ذلك، استخدم المشرع مصطلح "حال تسلمها"، وهذا المصطلح يشير إلى وجوب تنفيذ التزام المؤمن له فور استلام

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 78، رقم الطعن: 2494، تاريخ الجلسة: 28/03/2016، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/194480?tc=1>

(2) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 90، رقم الطعن: 1800، تاريخ الجلسة: 17/05/2021، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/164864?tc=1>

المستندات ذات الصلة، ونرى أن ربط تنفيذ الالتزام بمثل هذه المدة الزمنية لا يخلو من القسوة تجاه المؤمن له، إذ يتجاهل النص ظروف المؤمن له في الوقت الذي يحصل فيه على هذه الأوراق، ولو أن النص قد حدد مدة زمنية لتنفيذ الالتزام، أو أشار إلى ضرورة تنفيذه خلال مدة معقولة، فإن ذلك كان أكثر عدلاً ويوفر حماية أكبر للمؤمن له. ونعتقد أن استخدام معيار المدة المقبولة هو الأنسب فيما يتعلق بهذا الالتزام، فهو يوفر مرونة كافية لحماية المؤمن له والمؤمن في الوقت نفسه، ويكون القاضي المختص هو الذي يحدد إن كانت هذه المدة مقبولة وفقاً لظروف كل قضية على حدة.

ويلاحظ أيضاً أن هذه المادة تتضمن من ثلاث فقرات، تنص الفقرة الأولى على التزام المؤمن له بالإبلاغ عن الحادث، واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع تفاقم الضرر، ولكنها لم تذكر جزاء الإخلال بتلك الالتزامات، وبالمقابل، تنص الفقرة الثانية على التزام المؤمن له بتسليم المستندات، وفي نهايتها أشارت إلى جزاء الإخلال بهذا الالتزام، مستخدمة صيغة المفرد "الالتزام"، ومن ثم، فذلك يعني أن الجزاء مقتصر على الفقرة الثانية دون الفقرة الأولى.

وعلى الرغم من ركاكة الصياغة وكونها محل نقد، إلا أننا نرى أن قصد المشرع هو ترتيب الجزاء لمخالفة الالتزامات الواردة في هذه المادة، على اعتبار أن هذا التعقيب يشمل ما تقدم من نص المادة.

وفيما يتعلق بالجزاء الذي يفرض على المؤمن له في حالة خرقه لهذه الالتزامات، فإذا تم إثبات خرقه لالتزاماته، يحق للمؤمن الاحتجاج بالأضرار التي لحقت به بسبب هذا الخرق، ما لم يكن هذا التأخير بسبب عذر مقبول.

ويتضح لنا أن المشرع السوري قد استخدم مصطلح "الاحتجاج بالأضرار"، وهذا يشير إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار، وربما يكون تعبير "المطالبة بالتعويض عن الأضرار" أو "الرجوع على المؤمن له بالأضرار" أكثر دقة في التعبير عن المعنى المقصود.

وبذلك، لم يعتمد المشرع السوري السقوط كجزاء خاص يفرض على المؤمن له المخل بالتزامه، بل وضع معياراً يتم تطبيقه عند حدوث الضرر، وبموجب هذا المعيار، فإن المؤمن له لا يكون ملزماً إلا بقيمة الضرر الذي تعرض له المؤمن نتيجة الإخلال. إذن، يختلف هذا الجزاء عن السقوط كجزاء خاص والذي لا يرتبط بحجم أو مقدار الضرر، وفي حال عدم تعرض المؤمن لأي ضرر نتيجة لإخلال المؤمن له بهذه الالتزامات، فلا يحق له المطالبة بفرض جزاء سقوط حق المؤمن له بالضمان أو الرجوع عليه بالتعويض، وهذا يعد مجرد تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

ويمكن للمؤمن له دفع مطالبة المؤمن بإيقاع الجزاء إذا ثبت أن إخلاله بتلك الالتزامات كان مبرراً، تماشياً مع صريح النص: "ما لم يكن مبرراً"، ونلاحظ أن الإخلال يمكن أن يكون مبرراً في هذه الحالة عندما تكون هناك

أسباب تنفي مسؤولية المؤمن له، مثل القوة القاهرة أو السبب الأجنبي، ويبدو لنا أن مصطلح "مبرر" يختلف عن مصطلح "عذر مقبول"، إذ يُستخدم مصطلح التبرير لنفي المسؤولية.

أما عن موقف المشرع المصري بهذا الشأن، فنجد أن قانون التأمين الإلزامي المصري لعام 2007 نظم التزامات المؤمن له المتعلقة بالحدث، والتي عادةً ما يفرض السقوط جزاءً على الإخلال بها، فنصت المادة (12) من هذا القانون على: "يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحدث الذي تسببت فيه المركبة - والموجب للتعويض وفقاً لهذا القانون - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه، كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحدث حال تسليمها له. وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبرراً".

وقد يعود التأخر في تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية المؤمن له عن التأخير بالوفاء بالتزامه، وهو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، وهذا ما أيدته محكمة النقض المصرية بقولها: "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى على النحو المتفق عليه فيه يعتبر في ذاته خطأ يرتب مسؤوليته ما لم يثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير قيام هذا السبب حسبما يتبين لها من الأدلة المقدمة في الدعوى، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في هذا التقدير متى كان سائعاً".⁽¹⁾

ونلاحظ أنه لا توجد اختلافات كبيرة بين مضمون المادة (14) في نظام التأمين الإلزامي السوري والنص الحالي، سواء في الالتزامات أو الجزاءات، والاختلاف الوحيد هو أن المشرع المصري حدد فترة الإبلاغ عن الحادث للمؤمن بخمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحادث، بينما حدد المشرع السوري هذه الفترة بثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الحادث، في حين طرح المشرع الأردني فكرة ربط تنفيذ هذا الالتزام بفترة زمنية مقبولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تحديد بداية المدة من لحظة وقوع الحادث وفقاً لما نص عليه المشرع السوري، ومع ذلك، كان من الأفضل أن يتم صياغة النص بحيث يبدأ حساب المدة من اللحظة التي يعلم فيها المؤمن له بوقوع الحادث، فمن الممكن وقوع الحادث نتيجة لاستخدام شخص آخر للمركبة سواء كان مصرحاً له بقيادتها أو غير مصرح، ومع ذلك فمادام النص قد تضمن استثناء على تطبيق هذا الجزاء، هو في حال كان لدى المؤمن له ما يبرر التأخير، فإن إثبات عدم علمه بوقوع الحادث يعد مبرراً كافياً لعدم تحميله مسؤولية هذا الإخلال.

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 71، رقم الطعن: 1449، تاريخ الجلسة: 22/05/2021، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/160191?tc=1>

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن توجيه انتقاد لمعيار المدة المحددة في نظام التأمين الإلزامي السوري، ففي ظل نظام قضائي يمنح القضاء دوراً رقابياً في تحقيق توازن العقود، بناءً على السلطة التقديرية الممنوحة له من قبل المشرع، فإن استخدام معيار المدة المقبولة يعد أكثر جدوى وعدالة، فيتم تقدير خصوصية كل حالة من قبل القضاء، وبناءً على الظروف المحيطة، يتم تحديد ما إذا كانت المدة التي قضاها المؤمن له حتى يقوم بالإبلاغ عن الحادث مقبولة أم لا.

أما في ظل نظام قضائي لا يمارس القضاء دوره الرقابي ولا يستخدم سلطته التقديرية بشكل فعال، فيبدو أن تحديد مدة زمنية محددة لتنفيذ الالتزام بالإبلاغ عن وقوع الحادث بصرف النظر عن ظروف كل حالة، هو الأسلوب الأكثر جدوى وتحقيقاً للعدالة.

وربما يكون تحديد المدة في ظل الواقع الحالي للقضاء أكثر فعالية في حماية حقوق المؤمن له، ويمكن استنتاج ذلك من ندرة الأحكام التي تبرز تطبيق هذه السلطات في عقود التأمين، على الرغم من السلطات التقديرية الواسعة الممنوحة للقضاء لإعادة التوازن في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد تجنب ما وقع فيه المشرع السوري من ركافة في الصياغة، ذلك أنه قد نص بعد أن ذكر التزامات المؤمن له المتعلقة بالحادث على: " وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين"، في حين جاء ذكر الجزاء في النص السوري متعلقاً بالفقرة الثانية دون الأولى.

ونرى أن موقف كل من المشرعين السوري والمصري بخصوص حماية المؤمن له من جزاء السقوط كان موفقاً، ومن الواجب تعميمه على فروع التأمين كافة.

وفيما يتعلق بموقف المشرع الإنجليزي، تم اعتماد إخطار المؤمن بدعوى الشخص الثالث، كوسيلة لإبلاغه بالمسؤولية المنوطة بقائد المركبة، وليس إبلاغه بالحادث الذي قامت بسببه مسؤولية قائد المركبة، وبناءً على ذلك، قرر المشرع أنه يمكن للمؤمن أن يتصل من مسؤوليته في التعويض عن الحادث في حال عدم إبلاغه بدعوى الشخص الثالث المقامة بمواجهة المؤمن له، قبل أو خلال سبعة أيام من تقديم الدعوى، وفقاً لنص المادة (A/1/153) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي⁽¹⁾، ويعد من هذا القبيل عدم إعلام المؤمن بإجراءات المحاكمة بالدرجة الأولى، إذا كانت الدعوى منظورة لدى الاستئناف، وفق ما نصت عليه المادة (B/1/152)⁽²⁾.

(1) "(a). In respect of any judgment unless, before or within seven days after the commencement of the proceedings in which the judgment was given, the insurer had notice of the bringing of the proceedings"

(2) "(b). In respect of any judgment so long as execution on the judgment is stayed pending an appeal"

وفي تطبيق للقضاء الإنجليزي لهذه الأحكام، تمت الموافقة على نفي مسؤولية شركة التأمين عن التعويض بسبب عدم علمها بالدعوى المقامة من قبل الشخص الثالث بمواجهة المؤمن له، ووفقاً للقانون، فإذا كان هناك متطلبات للقيام بإجراءات أو إتمام إجراء ما قبل صدور حكم التعويض، فيجب الامتنال لهذه المتطلبات، وإلا فإن شركة التأمين تكون غير مسؤولة عن التعويض. (1)

وقد أسس جانب من الفقه القانوني الإنجليزي ذلك، على أساس أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في تأمين المسؤولية، يرتبط بحق المضرور في المطالبة بالتعويض الجبري عن الضرر الذي لحق به، ولا يرتبط بثبوت مسؤولية المؤمن له كأصل عام، إلا إذا تم التوافق على خلاف ذلك. (2)

الفرع الثاني

في التأمين البحري

تاريخياً، يُرتبط التأمين البحري لأسباب متعددة تتعلق بنشأته، بوجود جزاءات قاسية تفرض على المؤمن له في حالة خرقه لالتزاماته، ويعود ذلك إلى طبيعة صناعة الشحن البحري، حيث تعد المخاطر والحوادث جزء لا يتجزأ من هذا القطاع، وتُعد الالتزامات المتعلقة بالحوادث المؤمن منها أحد العناصر الأساسية في التأمين البحري، فعندما يقع حادث بحري، مثل غرق السفينة أو تلف البضائع، يتم تعويض المؤمن له عن الخسائر المالية التي تكبدها، ومع ذلك، إذا لم يلتزم المؤمن له بالالتزامات المحددة في العقد، فمن الممكن أن يفقد حقه في الحصول على التعويض؛ لذلك ظهر سقوط حق المؤمن له بالضمان لأول مرة في التأمين البحري، وهذا الجزاء القاسي يهدف إلى تشجيع المؤمن له على الامتنال بالقواعد والشروط المتفق عليها والحد من المخاطر والحوادث، وحماية مصالح المؤمن في هذا النوع من العقود. (3)

وعالج المشرع السوري جزاء إخلال المؤمن له بالالتزامات المتعلقة بالحادث المؤمن منه في المادة (368) من قانون التجارة البحرية والتي جاء فيها: "إذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحاً غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادث سقط حقه في التأمين".⁴

وفقاً لهذا النص، يجب أن يكون هناك سوء نية لدى المؤمن له عند إخلاله بالتزاماته ليتم تطبيق جزاء السقوط على بحقه، ومن ثم، إذا كان لدى المؤمن له حسن نية عندما يخالف التزاماته المتعلقة بالحادث المؤمن

(1) Harrington N. Pinkey (1989), RTR, 345, 1989, 2 Lloyd's Rep, 310. CA.

(2) Lord Hailsham of St. Marylebone, Halsbury's Law, Op, cit, P. 367.

(3) E. R. Hardy Ivamy, Marine Insurance, Butterworth, London, 1980, p. 122.

⁴ يبدو أن موقف المشرع المصري كان موقفاً أكثر من موقف المشرع السوري لجهة الصياغة بهذا الشأن حيث نصت المادة (370) من قانون التجارة البحرية المصري على: "إذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحاً غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادث، وترتب عليه ضرر للمؤمن جاز الحكم بسقوط حقه في التأمين كله أو بعضه".

منه، فلا يمكن تطبيق جزاء السقوط عليه، ويقع على المؤمن عبء إثبات سوء نية المؤمن به، وذلك يعني أنه إذا قام المؤمن بالدفع بسقوط حق المؤمن له بالضمان نتيجة لإخلاله بالتزامه بالإبلاغ الحادث، فيجب عليه أن يثبت أنه كان سيء النية عند إخلاله بهذا الالتزام.

وتوحي حسن النية عند وقوع الحادث والإعلان عنه من قبل المؤمن له، حظي باهتمام محكمة النقض المصرية، بل فرضت عليه أيضاً اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لتفادي وقوع الخطر وتفاقمه، فجاء في أحد اجتهاداتها: "المقرر أن لمفهوم حسن النية في عقد التأمين البحري معنى خاص، الذي يجب تنفيذه بما يتفق وأكثر درجات حسن النية، بما مؤداه وجوب أن يلتزم المؤمن له في الامتناع عن كل ما من شأنه زيادة المخاطر المؤمن منها وأن يخطر المؤمن بما يجد من وقع أثناء تنفيذ العقد وأن يتخذ كل التدابير المناسبة لمنع تحقق الخطر أو الحد من آثاره عند تحققه".⁽¹⁾

ونلاحظ من هذا النص أن المشرع لم يذكر بالضبط التزام الإعلان عن وقوع الخطر المؤمن منه للمؤمن بالذات، وبدلاً من ذلك، صاغ النص بشكل عام يشمل أي تصريح يتعلق بوقوع الخطر، ومن ثم، فإنه يشمل أيضاً الالتزام بالإعلان عن وقوع الخطر إذا تم بشكل غير صحيح.

وبالنسبة للمدة التي يجب الإعلان خلالها، فإن هذا النص لم يحدد مدة محددة لوجوب الإعلان خلالها، بدلاً من ذلك، جاء النص بشكل عام، ومن ثم، لا يُعدُّ التأخر في الإعلان إخلالاً بالالتزام، وبناءً على ذلك، ترك النص المجال للطرفي العقد للاتفاق على تحديد مدة يتم الإعلان خلالها وتحديد الجزاء المناسب، وفي حال عدم الامتثال للاتفاق وتجاوز المدة المحددة للإعلان، يجب تطبيق جزاء السقوط.

أما الشرط الثاني لتطبيق هذا الجزاء، يتمثل بوجوب أن يتسبب إخلال المؤمن له بأي من هذه الالتزامات بإلحاق ضرر بالمؤمن، ومن ثم، إذا لم يتسبب إخلال المؤمن له بأي ضرر بالمؤمن، فإنه لا يستحق جزاء السقوط، والجدير بالذكر أن المادة (368) من قانون التجارة البحرية السوري لم تنص صراحة على هذا الشرط، بينما نصت المادة (370) من قانون التجارة البحرية المصري على هذا الشرط، فجاء فيها: "وترتب عليه ضرر للمؤمن جاز الحكم بسقوط حقه في التأمين كله أو بعضه".

ويمكن ملاحظة أن سلطة القاضي التقديرية تؤثر في إيقاع هذا الجزاء، وذلك استناداً للتعبير المستخدم في القانون المصري: "يجوز للقاضي أن يحكم بسقوط حق المؤمن له في التأمين كلياً أو جزئياً". ومن ثم، فإن القاضي لديه سلطة تقديرية واسعة في الحكم بسقوط الحق، وله الحكم بعدم السقوط مطلقاً، ولا تقتصر سلطة القاضي التقديرية على قرار سقوط الحق بحد ذاته، بل تمتد أيضاً إلى تحديد مدى سقوط الحق كلياً أو جزئياً، وبناءً على

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 77، رقم الطعن: 10761، تاريخ الجلسة: 08/04/2008، منشور على موقع البوابة

القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/74537?tc=1>

هذه السلطة التقديرية الواسعة واعتماداً على ظروف كل حالة وجسامة المخالفة، يمكن للقاضي تحديد المقدار الذي يسقط من حق المؤمن له.

ولكن هذه السلطة تخضع لرقابة محكمة النقض، فعندما قررت محكمة الاستئناف عدم أهمية الشرط الذي يلزم المؤمن له بإمسك دفاتر منتظمة للخرينة، ومن ثم حكمت لمصلحة هذا الأخير، خالفها محكمة النقض وفسخت القرار، مسببة أن هذا الموقف مخالف للقانون، فجاء في اجتهادها: " إذا كانت وثيقة التأمين وملحق تجديدها قد ألزما المطعون ضده (المؤمن له) بإمسك دفاتر منتظمة مدعمة بالمستندات يسجل بها حركة محتويات الخزينة بصفة دورية و تم الاتفاق بين الطرفين على ترتيب جزاء مخالفه ذلك الشرط وهو سقوط حق المطعون ضده في المطالبة بمبلغ التأمين في حال عدم وجود تلك الدفاتر أو انتظامها، وكان الطاعن قد طالب المحكمة بالإلزام المطعون ضده بتقديم تلك الدفاتر والمستندات تقدمها بجلسه المرافعة الأخيرة إلا أن المحكمة قررت حجز الاستئناف المطعون للحكم دون تمكن الطالب من الاطلاع على تلك المستندات رغم كونها مستندات جوهرية استندت عليها المحكمة في قضائها الأمر الذي يعد مصادرة حق الطعن في الدفاع مما يعيب الحكم في الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع".⁽¹⁾

وعلى الرغم من أن هذا النص لا يشمل جميع الالتزامات التي تؤدي إلى سقوط الحق بالضمان نتيجة الإخلال بها، إلا أنه يعد نصاً متقدماً في حماية المؤمن له من الجزاءات القاسية المفروضة عند الإخلال بالتزاماته، ويجب الإشارة إلى أن هذا الموقف مدرج في التشريعات المنظمة للتأمين البحري، وهو المجال المناسب لتطبيق الجزاءات الخاصة في عقد التأمين، ووجود هذا الموقف في التنظيم القانوني للتأمين البحري يمكن أن يلغي جميع الحجج التي تدعو إلى وجود جزاء السقوط في أنواع التأمين الأخرى.

ونجد أن المشرع السوري كان أكثر تقدماً في هذه المسألة مقارنة بالمشرع الإنجليزي في قانون التأمين البحري الإنجليزي. فقد وضع المشرع السوري نصاً خاصاً يلزم المؤمن له بالإعلان عن الحادث، بينما اكتفى المشرع الإنجليزي بنص عام يتعلق بالتعهدات، وقد جاء هذا النص في المادة (33) من قانون التأمين البحري الإنجليزي، وقد جاء فيها: "1-التعهد في المواد التالية المتعلقة بالتعهدات، يعني التعهد الملزم، أي التعهد الذي يلتزم بموجبه المؤمن له بالقيام بأمر معين أو الامتناع عن القيام به أو أن شرطاً يجب تنفيذه، أو أن يؤكد أو ينفي وجود وقائع معينة. 2-التعهد قد يكون صريحاً أو ضمناً. 3-التعهدات كما هو مبين أعلاه هو شرط، يجب الالتزام به التزاماً

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 85، رقم الطعن: 687، تاريخ الجلسة: 15/11/2021، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/161690?tc=1>

تماماً سواء كان جوهرياً بالنسبة للخطر أو لا، وإذا لم يتم الالتزام به، فإن المؤمن طبقاً لأي شرط صريح في وثيقة التأمين يعفى من المسؤولية من تاريخ مخالفة التعهد، ولكن دون إخلال بالمسؤولية المترتبة عليه قبل ذلك التاريخ".⁽¹⁾

ويتضح من هذا النص أن القانون الإنجليزي يسمح صراحة بفرض جزاء السقوط الاتفاقي في حالة خرق التزامات معينة، سواء كانت هذه التزامات ذات طابع أساسي أو ثانوي بالنسبة للمخاطر، وفي حالة خرق هذه الالتزامات، يكون فرض جزاء السقوط صحيحاً ومنتجاً لآثاره، وهذا يشير إلى المعاملة القاسية تجاه المؤمن له، ويعود ذلك إلى أسباب تاريخية، حيث كان قانون التأمين البحري الإنجليزي يتعامل بشدة مع المؤمن له عندما يخالف التزاماته.⁽²⁾

وتم تأكيد حق المؤمن في التنازل عن فرض جزاء السقوط المترتب على الإخلال بالتعهدات من خلال نص المادة (3/34) في قانون التأمين البحري الإنجليزي، فقد نصت على: "3- يمكن أن يتم التنازل عن الإخلال بالتعهدات من قبل شركة التأمين".⁽³⁾

وبعد هذه الدراسة يمكننا تقديم ملاحظات عدة تتعلق بسقوط حق المؤمن له بوصفه جزاءً خاصاً في عقد التأمين:

الملاحظة الأولى:

أظهر بعض الفقه القانوني أن القسوة في معاملة المؤمن له وترتيب الجزاء بحقه كانت تستند إلى اعتبارات عدة في بدايات صناعة التأمين، ومع ذلك، فإن هذه القسوة لم يعد لها مبررات في الواقع، خاصة بعد تطور عمليات التأمين وتوسع نطاقها بشكل كبير، وحتى إذا تجاهلنا حقيقة أن المخاطر التي تهدد مصالح المؤمن لهم من جراء سوء نية بعضهم هي مخاطر استثنائية، فإن الجزاءات المفروضة في بعض تطبيقات التأمين تعد بعيدة عن العدالة.⁽⁴⁾

وجود عدم تناسب بين المخالفة المرتكبة الجزاء المفروض، يؤدي إلى إجحاف بحقوق المؤمن له وعدم انسجام ذلك مع واقع التأمين، فالجزاء يفرض عند إخلال المؤمن له بالتزاماته دون أخذ الضرر الفعلي الذي يتعرض

(1) "A warranty, in the following sections relating to warranties, means a promissory warranty, that is to say, a warranty by which the assured undertakes that some particular thing shall or shall not be done, or that some condition shall be fulfilled, or whereby he affirms or negatives the existence of a particular state of facts.

(2) A warranty may be express or implied.

(3) A warranty, as above defined, is a condition which must be exactly complied with, whether it be material to the risk or not."

(2) E. R. Hardy Ivamy, Marine Insurance, op, cit, p.155.

(3) "3- A breach of warranty may be waived by the insurer".

(4) سرور (1961) ، ص: 545.

له المؤمن بالاعتبار، ويمكن تصور مخالفات بسيطة جداً يتم فيها سقوط حق المؤمن له في بالضمان، وبناءً على ذلك، يعد الشرط الذي يفرض السقوط شرطاً تعسفياً وغير صحيح من البداية. (1)

وهذا ما دفع جانب من الفقه القانوني الإنجليزي إلى التأكيد على ضرورة عدم السماح للمؤمن بالتوصل من مسؤوليته في التغطية التأمينية عند وقوع الخطر، كجزاء لمخالفة المؤمن له للتعهدات المتفق عليها، ولكن يُسمح له بالتوصل من مسؤوليته إذا كانت مخالفة التعهدات مؤثرة على الخطر المؤمن منه، وفي حالة عدم تأثير مخالفة التعهدات على الخطر المؤمن منه، يجب عدم السماح للمؤمن بالتوصل من مسؤوليته تجاه المؤمن له. (2)

الملاحظة الثانية:

يتجلى الإجحاف بوضوح عند تطبيق جزاء السقوط على المؤمن له، عند عدم التفريق بين المؤمن له ذو النية الحسنة والآخر ذو النية السيئة عند الإخلال بالتزام المترتب عليه جزاء السقوط، فإذا كان الإخلال ناتجاً عن سوء النية، فيجب فرض جزاء السقوط على المؤمن له، أما إذا كانت النية حسنة، فلا يستحق هذا الجزاء القاسي؛ لذلك فنحن نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه، بضرورة وجود خطأ جسيم من جانب المؤمن له، بالإضافة إلى وجود الغش أو سوء النية من جانبه، حيث يترتب على هذا الغش إلحاق الضرر بالمؤمن، وفي هذه الحالة فقط يعد إهدار حق المؤمن له في الحصول على تعويض كامل هو الجزاء العادل، حتى لو تجاوز الأضرار التي لحقت بالمؤمن. (3)

ونقترح قصر جزاء السقوط على حالة وجود سوء النية من قبل المؤمن له، مع الإشارة إلى أن ذلك لا يعني التعدي على حقوق المؤمن، فعندما يكون المؤمن له حسن النية ينبغي أن نطبق القواعد العامة في المسؤولية المدنية، وذلك لتعويض المؤمن عن الأضرار التي لحقت به وفقاً لتلك القواعد، ومن ثم، لا يوجد تضارب بين نظام الجزاءات الخاصة وقواعد المسؤولية المدنية، بل لكل منهما دوره الخاص، فإذا كان هناك سوء نية، يتم تطبيق جزاء السقوط، استناداً إلى أن سوء النية يفسد كل شيء، وإذا كان هناك حسن نية، فإننا نتجه نحو تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

ويؤيد اقتراحنا هذا في التعامل مع شرط السقوط في عقد التأمين بشكل عام، ما ورد في المادة (370) من قانون التجارة البحرية المصري، ووفقاً لهذه المادة، يتطلب حكم السقوط وقوع شرطين أساسيين، وهما سوء النية والإضرار، وذلك في أي تصريح غير صحيح يُقدم من المؤمن له للمؤمن عن الحادث.

ويستحق الموقف المتقدم في حماية المؤمن له في التأمين البحري، وفقاً للتشريع المصري، أن يكون نموذجاً يُعمم على جميع فروع التأمين، والموقف الآخر المتميز كان في التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية في حوادث

(1) عبد الرحمن (2006)، ص: 79.

(2) R. W. Hodgkin. Protection of the Insured. Op. cit. P. 178.

(3) سرور (1961)، ص: 274.

المركبات، إذ يُمكن للمؤمن أن يُطالب المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي تكبدها نتيجة لإخلال هذا الأخير بالتزاماته المتعلقة بالحادث.

المبحث الثاني

جزاء وقف التأمين

جزاء وقف التأمين هو أحد أشكال الجزاءات الخاصة في عقد التأمين، ويخرج هذا الجزاء عن القواعد العامة للمسؤولية العقدية، ومن ثم، فإنه من الممكن أن يؤدي تطبيقه إلى الإجحاف بحقوق المؤمن له، وجزاء وقف التأمين يهدف إلى معاقبة المؤمن له على إخلاله بالتزاماته بشكل يتجاوز تعويض الضرر الذي أصاب المؤمن، لذا، يجب دراسة مفهوم وقف التأمين أولاً، ومن ثم البحث في كيفية حماية المؤمن له من هذا الجزاء في بعض أنواع التأمين.

المطلب الأول

مفهوم جزاء وقف التأمين

سنقوم بدايةً بدراسة ماهية جزاء وقف التأمين، ومن ثم، سنقوم بدراسة شروط صحة هذا الجزاء، وذلك على فرعين.

الفرع الأول

ماهية جزاء وقف التأمين

إن البحث في ماهية جزاء وقف التأمين كجزاء من الجزاءات الخاصة التي تفرض على المؤمن له، يفرض علينا بدايةً البحث في الطبيعة القانونية لهذا الجزاء، ومن ثم البحث في تأصيله ضمن القواعد العامة.

أولاً: الطبيعة القانونية لجزاء وقف التأمين:

وقف التأمين هو عدم توفير التغطية التأمينية من قبل المؤمن للأثار الناجمة عن وقوع الخطر المؤمن ضده خلال فترة الوقف، مع استمرار سريان العقد بشكل كامل، بما في ذلك التزام المؤمن له بسداد الأقساط.⁽¹⁾

ويتم فرض جزاء وقف التأمين على المؤمن له في حال تقصيره في سداد الأقساط المستحقة أو رفضه القيام بذلك، مع ثبوت مسؤوليته عن هذا الإخلال، ويقصد بالتقصير في هذا السياق، تأخر المؤمن له عن سداد القسط المستحق أو امتناعه عن ذلك، شريطة أن يشكل فعله خطأً يستوجب المسؤولية، فوجود القوة القاهرة مثلاً، يعفي المؤمن له من المسؤولية عن الإخلال بتنفيذ التزاماته.⁽²⁾

(1) أبو السعود (2000)، ص: 524.

(2) لطفي (2001)، ص: 250.

ووقف التأمين يُعدّ جزءاً خاصاً بحق المؤمن له؛ نظراً لأن القواعد العامة في المسؤولية العقدية تنص على إمكانية المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام أو فسخ العقد بعد إعدار المدين، ومن الواضح أن هذا الأمر لن يكون في صالح المؤمن، فسيضطر إلى إعدار المؤمن له بشأن كل قسط مستحق، ومن ثم رفع دعوى قضائية، وخلال فترة النظر في الدعوى، سيظل المؤمن معرضاً للخسارة بسبب ضمانه للخطر المؤمن منه، ونظراً للطبيعة الخاصة لعقد التأمين وما يترتب عنه من تأثير على حقوق المؤمن، فإن وجود جزء وقف التأمين يعد أمراً ضرورياً. (1)

ويبدو أن جزء وقف التأمين متميّزاً عما تقره القواعد العامة في آثاره وطريقة تنفيذه، ففي حالة وقف التأمين، يتخذ المؤمن قراراً منفرداً بوقف التأمين دون الحاجة إلى قرار قضائي لهذا الوقف، وهذا يختلف عن الفسخ أو التنفيذ العيني، حيث يتطلب الحصول على قرار قضائي لإيقاعه، فإذا وجد المؤمن له إجحاف بحقه عند إيقاع هذا الجزء، فيجب عليه اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم ببطالان وقف التأمين. (2)

بالنسبة لأثر هذا الجزء، الذي يختلف عما تقره القواعد العامة، فإنه يؤدي إلى تعليق العقد جزئياً لصالح المؤمن، وبذلك، يتوقف ضمان المؤمن للخطر المؤمن منه دون توقف العقد بشكل كامل، ويعني ذلك أن المؤمن لا يكون مسؤولاً عن المخاطر التي تم التأمين ضدها خلال فترة الوقف. وبالمقابل، يظل المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط المستحقة، وبهذه الطريقة، يتم وقف العقد في شق منه ويظل سارياً في الشق الآخر (3)، ولا يقتصر الوقف على العلاقة بين طرفي العقد، وإنما يمكن للمؤمن التمسك به بمواجهة كل من تعلق حقه بعقد التأمين كالمستفيد مثلاً. (4) وجزء وقف التأمين بهذا الوصف ليس دائماً، بل هو مؤقت وينتهي عند تحقق أحد الأسباب المؤدية إلى انتهاء الوقف. (5)

ثانياً: تأصيل جزء وقف التأمين:

حاول بعض الفقه القانوني تأصيل جزء وقف التأمين في إطار الشرط الجزائي، ويسوغون رأيهم هذا في أن استحقاق المؤمن لأقساط التأمين خلال فترة وقف التأمين، يعد بمثابة تعويض له عما تعرض له من ضرر نتيجة إخلال المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع قسط التأمين. (6)

وفي نطاق هذا التوجه، قام بعض الفقه بتكييف جزء وقف التأمين على أنه شرط جزائي من نوع خاص؛ ويعود ذلك إلى أن الشرط الجزائي لا يطبق عموماً إلا في حالة وقوع خطأ من المدين ينتج عنه ضرر بالدائن، ويترتب على هذه الخصوصية عدم إلزام المؤمن بإثبات الضرر الذي لحق به، فالضرر الذي يلحق به هو ضرر

(1) رسلان (1989)، ص: 167.

(2) عرفة (1950)، ص: 143.

(3) سرور (1961)، ص: 343.

(4) زهرة (2006)، ص: 142.

(5) شرف الدين (1991)، ص: 285.

(6) البدرائي (1961)، ص: 211.

مفترض لا يقبل إثبات العكس، وبناءً على ذلك، لا يملك القاضي سلطة إعفاء المؤمن له من شرط الوقف أو التخفيف من آثاره، في حين يمتلك القاضي هذه السلطة فيما يتعلق بالشرط الجزائي وفقاً للقواعد العامة. (1)

وقد تم توجيه انتقادات عدة لتكييف جزاء وقف التأمين على أنه شرط جزائي، ومن أبرز هذه الانتقادات عدم قدرته على تفسير حق المؤمن بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة تأخر المؤمن له عن سداد الأقساط، ويكون ذلك عندما تكون الأقساط غير كافية لتغطية الضرر الذي أصابه، كما يلزم وجود غش أو خطأ جسيم من قبل المؤمن له لقيام مسؤوليته العقدية، بالإضافة إلى ارتباط أعمال الشرط الجزائي بالاتفاق فقط. (2)

وذهب فريق آخر من الفقه في نطاق تكييف إخلال المؤمن له بالتزامه بسداد قسط التأمين، إلى أن هذا الإخلال يعد خطأً تقصيرياً يلزم المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي تتجم عنه، ويُعدّ إلزام المؤمن له بسداد الأقساط بالطريقة المتفق عليها في العقد أفضل تعويض يستحقه المؤمن. (3)

ويبدو لنا أن هذا الرأي غير قادر على تفسير آثار جزاء وقف التأمين بشكل صحيح، ففي حالة افتراض أن ما قام به المؤمن له يعد خطأً قصيراً، فيجب أن يتم تقدير التعويض اللازم على أساس الضرر الذي تعرض له المؤمن، فإذا كانت قيمة التعويض المستحقة أقل من قيمة الأقساط المدفوعة، فإن هذا التعويض لا يكون جابراً للضرر الذي لحق بالمؤمن، بل يعد إثراءً ناتجاً عن خطأ المؤمن له، ومن جهة أخرى، فإذا قام المؤمن له بالتقصير في سداد الأقساط المستحقة، فإن هذا يعد خرقاً لالتزامه العقدي وليس إخلالاً بالتزام قانوني، ومن ثم، فلا يمكن تكييف جزاء وقف التأمين على أساس المسؤولية التقصيرية.

وفي رأينا، نحن نوافق الرأي القائل إن جزاء الوقف وما يترتب عليه من آثاره، ما هو إلا جزاء خاص يختص به عقد التأمين على غرار باقي الجزاءات الخاصة في هذا العقد، ويمكن تسويع ذلك في ظل الخصوصية والذاتية التي يتمتع بها هذا العقد، وبناءً على ذلك، فإننا غير ملزمين بإدراج هذا الجزاء ضمن أي نظام قانوني آخر، ولسنا بحاجة إلى تغيير أي من الأنظمة القانونية المعروفة بطريقة تؤدي إلى فقدانها الطابع الذاتي الخاص بها. (4)

(1) زهرة (2006)، ص: 136.

(2) شرف الدين (1991)، ص: 288.

(3) المهدي (1999)، ص: 154.

(4) لطفي (2001)، ص: 259.

الفرع الثاني

شروط صحة جزاء وقف التأمين

عند دراسة حماية المؤمن له بالنسبة لجزاء وقف التأمين، يتوجب علينا البحث في مدى توافر شروط صحة هذا الجزاء، فلا بد بدايةً من توافر شرط قانوني، يتمثل في السند القانوني الذي يسوغ إيقاع هذا الجزاء، ومن ثم إخطار المؤمن له بإيقاع الجزاء، وأخيراً ضرورة أن يكون هذا الجزاء مؤقتاً.

أولاً: الشرط القانوني لجزاء وقف التأمين:

لم يفرد المشرع السوري لتنظيم التزام المؤمن له بدفع القسط نصاً خاصاً، إلا أن هذا الالتزام ورد في تعريف المشرع لعقد التأمين في المادة (713) من القانون المدني السوري، إذ جاء فيها: "وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، في حين أثر المشرع الأردني على الرغم من عزوفه عن تنظيم هذا الجزاء أن يقنن التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين، وذلك في المادة (1/927) من القانون المدني الأردني، والتي جاء فيها: "يلتزم المؤمن له: 1- بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد".

أما عن السند القانوني لإيقاع هذا الجزاء فقد ذهب جانب كبير من الفقه، إلى أن هذا الجزاء يستند إلى العرف التأميني المستقر، المستمد من نصوص المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري⁽¹⁾، إذ جاء في الفقرة الثالثة من المادة (1074) من هذا المشروع: "3- فإذا لم يكن للإعذار نتيجة، فإن عقد التأمين يوقف سريانه، ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء عشرين يوماً من وقت إرسال الكتاب، ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوماً إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاءً، وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التأمين".⁽²⁾

ونظراً لأن هذا العرف ملزم، فإن ذلك يفرض على الأطراف الامتناع عن مخالفته في أي حال، ومن ناحية أخرى، يجب اعتماده في حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأنه في العقد، وفي القانون الإنجليزي، يستند جزاء وقف التأمين إلى شرط اتفاقي يرد في وثائق التأمين الإنجليزية⁽³⁾.

وقد خلت التشريعات محل الدراسة من تنظيم عام لجزاء وقف التأمين، فقد جاء في نص المادة (4/ب/5) من قرار هيئة الإشراف على التأمين السورية رقم 284 لعام 2009، الخاص بتعليمات قواعد ممارسة مهنة التأمين "كتابة سعر التأمين على الوثيقة وفي مكان واضح بحيث يسهل على المؤمن له قراءته وعلى جميع أنواع التأمين المتضمنة سعر محدد"، ويلاحظ من هذا النص أنه أشار إلى الالتزام بدفع القسط إلا أنه لم يتطرق إلى جزاء الإخلال بهذا الالتزام، كما هو الحال في القانون المدني السوري، وبالمقابل نجد المادة (48) مكرر (5) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم (362) لعام 1996، ألزمت شركات التأمين تضمين الوثائق

(1) رسلان (1989)، ص: 168.

(2) الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ص: 348.

(3) R. W. Hodgkin. Protection of the Insured. Op .Cit. P. 176.

الصادرة عنها شرطاً يقضي وفق منطوق هذه المادة: "تضمنين الوثيقة شرطاً فاسخاً في حال تخلف المؤمن له عن سداد القسط، وكتابة هذا الشرط بطريقة مقروءة واضحة".

ومن المؤكد أن اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين، تعد تشريعاً قانونياً ملزماً، على الرغم من أنها تحتل مرتبة أدنى من التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية، إضافةً إلى أنه لا يوجد تضارب بينها وبين أي تشريع أعلى مرتبة، خاصةً في ظل عدم تناول القانون المدني المصري تنظيم هذه المسألة.

وهذا النص جاء في الفصل الخامس من هذه اللائحة، والتي جاءت بعنوان "حماية حقوق حملة الوثائق"، وتصدرت المادة المشار لها بعبارة " يجب على شركة التأمين وإعادة التأمين أن تخطر الهيئة بنسخة من وثائق التأمين التي تتعامل بها، وأسعار هذه الوثائق..."، ثم جاء في هذا النص " وتقوم الهيئة بمراجعة شروط الوثائق وأسعار التأمين بصفة دورية، بما يكفل تحقيق السعر العادل وتبليغ الشركة بملاحظاتهما وعلى الشركة الالتزام بهذه الملاحظات، ويتعين على الشركة عند إصدار وثائق التأمين مراعاة ما يلي..."، وقد كان من ضمن ما ينبغي على شركة التأمين مراعاته النص سالف الإشارة إليه موضوع البحث.

من ذلك نجد أن هذا النص واضح الدلالة على الصفة الآمرة، فقد تم استخدام تعبيرات، "يجب"، "يتعين"، "وعلى الشركة الالتزام"، وهذه التعبيرات قاطعة الدلالة على الصفة الآمرة.

بناءً على ما سبق، نستنتج أن إخلال المؤمن له بالتزامه دفع القسط يؤدي إلى فسخ العقد وليس وقف التأمين، فهذا الشرط الفاسخ الذي يتم إirاده في وثائق التأمين هو جزاء الإخلال بالتزام الدفع المتفق عليه⁽¹⁾، ولكن يتطلب وقوع الفسخ توفر شرطين: أولاً، يجب أن يكون المؤمن له قد امتنع عن تنفيذ الالتزام بدفع القسط كما هو متفق عليه في العقد، ثانياً، يجب أن يقدم المؤمن إعلاناً صريحاً ومكتوباً عن نيته بفسخ العقد، وهذا الإعلان منشئ للفسخ وليس كاشفاً له، وهو حق للمؤمن، فهو الوحيد صاحب الخيار في الفسخ أو عدمه، وذلك بناءً على قراره الشخصي⁽²⁾.

وذلك ما لم يكن عدم دفع القسط يرجع إلى سبب أجنبي، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية المؤمن له، وهذا ما يوافق توجه محكمة النقض المصرية في قرارها: "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى على النحو المتفق عليه فيه يعتبر في ذاته خطأ يرتب مسؤوليته ما لم يثبت أن عدم التنفيذ يرجع

(1) الشرط الصريح الفاسخ في هذا الإطار هو: اتفاق الأطراف مسبقاً على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون الحاجة إلى حكم قضائي، ودون أن يكون للقاضي سلطة تقديرية في ذلك، عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، ولا يقع الفسخ إلا بعد إعدار المدين، إلا إذا اتفق الأطراف على الإعفاء من الإعدار صراحة.

منصور (2005)، ص: 16.

(2) الصغير، ص: 34.

إلى سبب أجنبي لا يد له فيه ، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير قيام هذا السبب حسبما يتبين لها من الأدلة المقدمة في الدعوى، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في هذا التقدير متى كان سائغاً⁽¹⁾.

وفسخ العقد كقاعدة عامة كما سبق تفصيله، هو الأثر المترتب على إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه في العقود الملزمة لجانبين⁽²⁾، ويترتب على الفسخ بشكل عام انحلال العقد ويكون ذلك بأثر رجعي، الأمر الذي يقتضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد⁽³⁾، وهذا الأثر لا يسري على العقود الزمنية التي يعد الزمن عنصراً جوهرياً، كما هو الحال في عقد التأمين فلا يكون للفسخ أثر رجعي⁽⁴⁾.

لذلك، يتضح أن امتناع المؤمن له عن تنفيذ الالتزام بدفع القسط يؤدي إلى فسخ العقد، ومن ثم، يتم حل كلا الطرفين من التزاماتهما المستقبلية المترتبة على العقد، ولا يؤثر ذلك على ما تم تنفيذه في الماضي، إذ أن أثر الفسخ لا يشمل الالتزامات السابقة، فالأثر الرجعي للفسخ لا يطبق على عقد التأمين بوصفه عقداً زمنياً⁽⁵⁾. وهذا يتوافق مع رأي محكمة النقض المصري الذي جاء فيه: "المقرر في قضاء محكمه النقض أن مقتضى عقد التأمين تغطيه الأضرار التي يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعه هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذي يتقاضاه من المؤمن له سواء في ذلك اتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو على أقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين مما مؤداه أن عقد التأمين وإن كان الزمن عنصراً جوهرياً فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة إلا أنه عقد محدد المدة فإذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائماً"⁽⁶⁾.

ونلاحظ أن هذا النص لم يشترط إبلاغ المؤمن له بضرورة الدفع، وعلى الرغم من ذلك فإن شرط الإبلاغ يجد تأييده في القواعد العامة⁽⁷⁾، فيجب على الطرف الطالب للفسخ إخطار المدين بضرورة تنفيذ التزامه وذلك وفقاً لأحكام العقد المبرم بينهما، وينبغي أن يتضمن هذا الإخطار مهلة معقولة للمدين لتنفيذ التزاماته إذا كان يرغب في ذلك.

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 71، رقم الطعن: 1449، تاريخ الجلسة: 22/05/2021، منشور على موقع البوابة القانونية

للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/160191?tc=1>

(2) نجيدة (2005) ، ص: 293.

(3) الأهواني (1975) ، ص: 593.

(4) الصده (1998) ، ص: 406.

(5) تنص المادة (270) من القانون المدني السوري على أنه: "إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين، أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله، إنما يكون في الوقت الذي يتحقق فيه الشرط".

(6) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 69، رقم الطعن: 1616، تاريخ الجلسة: 2511/01/2000، منشور على موقع البوابة

القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/68406?tc=1>

(7) تنص المادة (1/158) من القانون المدني السوري على: "في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى".

ومع ذلك، يمكن أن يتحقق أثر الشرط الفاسخ دون الحاجة للإخطار، وبالإضافة إلى ذلك، في حالة الشرط الفاسخ، يمكن أن يقع الشرط الفاسخ دون الحاجة إلى قرار قضائي، ما لم يتم الاتفاق على ضرورة الحصول على قرار قضائي، ومع ذلك، يجب التأكيد على أن حكم المحكمة يكشف عن الفسخ ولا يُنشئه.⁽¹⁾

ولم يتم توضيح طبيعة الشرط الفاسخ وآثاره في النص المذكور، ومن ثم، يُعتمد في هذا الشرط على اتفاق الأطراف لجهة تحديد طبيعته وآثاره، وعلى الرغم من ذلك، فإذا قام المؤمن بتضمين شرط فاسخ في الوثيقة التي أصدرها دون الحاجة لإخطار المؤمن له، فإننا نرى أن هذا الشرط يتحقق فيه صفة الشرط التعسفي الباطل، استناداً إلى نص الفقرة (5) من المادة (716) من القانون المدني السوري، بسبب خصوصية عقد التأمين في نطاق هذا الالتزام.

وعادةً، لا يمكن افتراض تطبيق جزاء وقف التأمين إلا إذا وجد نص خاص يشير إلى ذلك في أحد التشريعات الخاصة، وفي حال وجود هذا النص، يتم تطبيقه سواء استناداً إلى قاعدة الخاص يقدم على العام، أو استناداً إلى أن التشريع الأعلى الأولي بالتطبيق.

وعلى الرغم من أن وقف التأمين يهدف إلى معاقبة المؤمن له، وإن استبعاد تطبيقه يوفر حماية له، ومع ذلك، قد لا يكون للمؤمن له مصلحة في بعض حالات فسخ عقد التأمين مباشرةً، فقد يُفضّل وقف التأمين مؤقتاً بدلاً من فسخ العقد بالكامل، وذلك عندما يكون سبب تخلف المؤمن له عن دفع القسط، وقوعه في ضائقة مالية يمر بها، وهذا يعني أنه لم يستطع تنفيذ التزامه بدفع القسط في الوقت المحدد، لعدم توفر المبلغ المطلوب منه، وبعد أن يقوم بالدفع يعود العقد للسريان بجميع آثاره.

من ذلك يتبين أن الأخذ بالشرط الفاسخ للعقد على إطلاقه، بدون وجود ضوابط وقيود تحمي المؤمن له، فيه إجحاف بحقه، ولا يخفف من هذا الإجحاف وجود إخطار للمؤمن له بالفسخ ومنحه مهلة لتطبيق الجزاء في حال لم يحم بالوفاء بالتزامه. ومع ذلك، يظهر التقصير في الحماية اللازمة للمؤمن له بشكل واضح عندما يتم مقارنته بالتشريع الفرنسي، فقد لاحظ المشرع الفرنسي التعسف في تضمين وثائق التأمين شرط فاسخ للعقد، إذ يتم فسخ العقد تلقائياً عندما يخالف المؤمن له التزاماته العقدية، ولكن تم التصدي لهذا التعسف في قانون التأمين لعام 1930، ووفقاً لهذا القانون، يجب على المؤمن إخطار المؤمن له بفسخ العقد في حال عدم دفع القسط، ويتم تحديد فترة عشرة أيام لإرسال الإخطار بعد استحقاق القسط، وتتوقف التغطية التأمينية مؤقتاً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار، وبعد ذلك، يحق للمؤمن التمسك بفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ التوقف.⁽²⁾

ويظهر بوضوح حجم الإجحاف في هذا الجزاء المفروض على المؤمن له، خاصةً إذا أدركنا أن الواقع العملي يشير إلى أن إعادة تجديد عقد التأمين لدى مؤمن آخر ستواجه بعض الصعوبات المرتبطة بهذا الجزاء،

(1) منصور (2005)، ص: 16.

(2) أشار إلى ذلك: إبراهيم (1989)، ص: 477.

فالمؤمن الجديد سيطرح بالضرورة سؤالاً على المؤمن له، مثل: هل أبرمت عقد تأمين سابق من المخاطر التي تريد التأمين ضدها، وما هو سبب إنهاء العقد؟ فإذا امتنع المؤمن له عن الإجابة، فسيكون قد أخل بالتزامه بالإفصاح الأولي عن معلومات الخطر، وإذا أجاب بأن الفسخ كان بسبب عدم الالتزام بدفع القسط، فإن هذا العقد لن يكون مرغوباً لدى المؤمن الجديد بالشروط الطبيعية للتعاقد، ومن ثم، يكون فسخ العقد قد تسبب في نتائج سلبية بالنسبة للمؤمن له.

وقد كان حريّ بالمشرع عند تنظيم جزاء وقف التأمين السعي لتوفير ضمانات قانونية لحماية المؤمن له، سواء فيما يتعلق بالإخطار اللازم، أو المدة المناسبة للإخطار، أو سريان العقد فور الدفع، وكذلك ضرورة وجود استثناءات تضمن حماية المؤمن له في حالة حسن النية، ومن ثم، كان على المشرع عند تنظيم شرط الفسخ التأكيد على ضرورة الإخطار ضمن مدة قانونية مناسبة.⁽¹⁾

ثانياً: الإخطار بوقف التأمين:

نظراً لعدم وجود تنظيم قانوني كامل لجزاء وقف التأمين، ومع الحرص على ضمان التزام المؤمن له بدفع القسط، فيترتب على ذلك ترك الأمر لحرية الأطراف في الاتفاق على تطبيق الجزاء المناسب. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، يجب الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية.

ومع ذلك، اتجه الفقه إلى التأكيد على جوازية وجود هذا الجزاء، بشرط تقييده بوجود شروط عدة، وإلا فإنه يعد جزاءً غير مشروع ويبطل لتعسفه بحق المؤمن له، وتمثل هذه الشروط مظاهر حماية للمؤمن له من تطبيق هذا الجزاء في عقد التأمين بشكل عام، وخاصة في ظل التشريعات التي لم تنظمه بشكل كامل، ومن أهم هذه الشروط هو ضرورة إخطار المؤمن له بتنفيذ التزامه، وإلا فإنه سيتعرض لهذا الجزاء.⁽²⁾

ولكي يكون الإخطار صحيحاً ومنتجاً لآثاره، يجب أن يتم عن طريق محضر رسمي أو أية وسيلة أخرى تؤدي نفس الغرض، كأن يتم عن طريق كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويجب أن يتضمن تفاصيل حول واقعة التأخر في دفع القسط المستحق، بما في ذلك المبلغ المستحق وتاريخ استحقاقه، والعواقب المحتملة لعدم سداد المؤمن له لهذا القسط خلال فترة زمنية محددة⁽³⁾، وتكمن أهمية هذا الشرط في إثبات تقصير المؤمن له، وفي نفس الوقت إخطاره بالعواقب التي تنجم عن عدم الوفاء بالتزاماته.⁽⁴⁾

(1) يحيى (1968) ، ص: 153.

(2) إبراهيم (1989)، ص: 569.

(3) أبو السعود (2000)، ص: 523.

(4) إبراهيم (1989) ، ص: 461.

فإذا تم الإخطار وفقاً لما سبق ذكره، فسيتم بدء احتساب المدة التي يمكن وقف التأمين بعد انتهائها، كما سيتم تغيير موطن دفع القسط ليصبح في موطن المؤمن، حتى لو كان من المفترض أن يدفع في موطن المؤمن له. (1)

ووفقاً لموقف جانب من الفقه، يعد تاريخ وصول الإخطار للمؤمن له معياراً لصحته وإنتاجه لآثاره القانونية، وليس تاريخ إرساله من قبل المؤمن. (2) ونرى أن هذا الرأي محل نظر، فالمعيار المعتمد به هو وصول العلم بالإخطار إلى المؤمن له، فقد يحدث أن يتم توصيل الإخطار لشخص آخر بدلاً منه، ومن الممكن ألا يصل مطلقاً. وتجدر الإشارة إلى أن وثائق التأمين الإنجليزية تتضمن شرط الإخطار وتشتترط أن يكون خطياً، وتفرض أن يتم ربط الإخطار بعلم وصول. (3)

ويجب أن يتضمن الإخطار مدة كافية يلزم المؤمن له بتنفيذ التزامه خلالها، ويجب أن تكون هذه المدة ضمن البيانات الواجب ذكرها في الإخطار لضمان صحته، بمعنى آخر، يتوجب على المؤمن له أن يبادر إلى سداد القسط خلال المدة المحددة في الإخطار، ويجب ألا تكون هذه المدة شكلية، بل يجب أن تكون كافية للسماح للمؤمن له بتنفيذ التزامه بالسداد، ويجب تحديد مدة زمنية كافية ليس فقط للبدء بالسداد، ولكن أيضاً لتأمين المبلغ، خاصة إذا فات المؤمن له موعد تسديد المبلغ بسبب سهو منه، وتم إخطاره بهذا الأمر بشكل مفاجئ.

والرأي السائد في الفقه القانوني يتجه إلى أن عدم وجود تنظيم تشريعي لهذا الجزاء في نص القانون، يعني ترك مسألة تنظيمه لإرادة الأطراف، إذ يحق لهما التوافق على تفاصيل هذا الجزاء بدون الحاجة إلى إخطار بالتنفيذ. (4)

ومع ذلك، نلاحظ أن شرط الإخطار المرتبط بفترة كافية يجد تأييده في حالة عدم الالتزام به، فيصبح شرط وقف التأمين شرطاً تعسفياً يستوجب البطلان وفقاً لنص المادة (5/716) من القانون المدني السوري، لما يحمل هذا الشرط من إجحاف بحقوق المؤمن له، ومن ثم، فإن شكل الإخطار ومدته يتم تحديده وفقاً للمعيار الذي يقاس به مدى الإجحاف بحقوق المؤمن له، والحقيقة أن الحماية في هذه الحالة لا تكون بقوة الحماية القانونية المفروضة بنص تشريعي ملزم لا يجوز الاتفاق على خلافه، إضافة إلى أنه من الضروري تدخل القضاء لاكتمال هذه الحماية، فيتم تقديرها من قبل قاضي الموضوع، وهذا يتطلب رفع دعوى قضائية لتفعيلها.

(1) شرف الدين (1991)، ص: 279.

(2) إبراهيم (1989)، ص: 467.

(3) R.W. Hodgin, Protection of the insured, op, cit, P.145.

(4) المهدي (1999)، ص: 148.

والجدير بالذكر أن المادة (1074) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري حددت هذه المدة بعشرين يوماً، في حين يرى بعض الفقه جعلها ثلاثين يوماً تحتسب من اليوم التالي للإخطار. ⁽¹⁾ وفي حال وقوع الخطر المؤمن ضده خلال هذه المدة، فإنه يبقى مشمولاً بالتغطية التأمينية؛ لأن الوقف لا يسري إلا بعد انقضاء المدة المحددة. ⁽²⁾

وقد ذهب العرف القانوني الإنجليزي في نطاق المهلة الممنوح للمؤمن له بضرورة دفع القسط بخمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الإخطار الكتابي. ⁽³⁾ ووفقاً للمسودة الأوروبية لتنظيم قوانين التأمين، يعطى المؤمن له فترة سماح تصل إلى خمسة عشر يوماً كحد أدنى لدفع القسط، وتبدأ هذه الفترة من اليوم التالي لاستلام المؤمن له الإخطار الكتابي بتاريخ استحقاق القسط، ومع ذلك، لا ينطبق هذا الحكم في حالة توقف نفاذ العقد بسبب عدم دفع القسط الأول. ⁽⁴⁾

ثالثاً: تأقيت جزاء وقف التأمين:

تأقيت جزاء وقف التأمين يعني أنه سينتهي وتزول آثاره بسبب وجود سبب قانوني يؤدي إلى انقضائه، وأحد هذه الأسباب هو دفع المؤمن له للمبلغ المستحق، مما يؤدي إلى استعادة العقد وتطبيق جميع آثاره القانونية، ذلك أن سبب إيقاع هذا الجزاء تأخر المؤمن له في تنفيذ التزامه، وعندما يتم تنفيذه، يتم إلغاء الجزاء ويعود العقد إلى سريانه لتغطية المخاطر التي يتم تأمينها من خلاله. ⁽⁵⁾

وقد ثار جدل فقهي بشأن تحديد اللحظة التي يعود فيها العقد للسريان بعد أداء القسط، ومن ثم يترتب كافة آثاره، فذهب جانب من الفقه إلى أن العقد يعود للسريان ابتداءً من اليوم التالي للدفع، ويستند في ذلك إلى نص المادة (4/798) في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري. ⁽⁶⁾

وبناءً على هذا الرأي، إذا وقع الخطر المؤمن منه في يوم سداد القسط، فإن المؤمن لا يكون مسؤولاً عن تغطيته، ويسوغ أصحاب هذا الرأي موقفهم بضرورة تجنب التلاعب الذي قد يقع من المؤمن له لتقاضي الخطر المؤمن منه، عند قيامه بدفع القسط مباشرة، كما توجد صعوبة في تحديد أيهما يحدث أولاً، دفع القسط أم وقوع الخطر المؤمن منه. ⁽⁷⁾

(1) أبو زيد (1975) ، ص: 246.

(2) إبراهيم (1989) ، ص: 466.

(3) R. W. Hodgkin, Protection of the Insured, Op, Cit. P.145.

(4) M. A. Clark, The Law of Insurance Contract, Op, Cit, P.306.

(5) إبراهيم (1989) ، ص: 473.

(6) السنهوري (1964) ، ص: 1315.

(7) إبراهيم (1989) ، ص: 475.

ويرى جانب آخر من الفقه، بأنه يجب على المؤمن أن يكون ملتزماً بضمان الخطر منذ اللحظة التي يقوم فيها المؤمن له بسداد القسط المتأخر، استناداً إلى مبادئ العدالة التي لا تقبل تبرير تحلل المؤمن من التزامه بالضمان بعد سداد المؤمن له للأقساط المستحقة، وفيما يتعلق بالصعوبات المحتملة في إثبات تاريخ السداد، فإن هذا الفريق يشير إلى أن المؤمن له هو الذي يتحمل عبء إثبات لحظة سداد الأقساط، ومن ثم، فإذا ادعى المؤمن له تحقق الخطر بعد سداد الأقساط، فيتوجب عليه إثبات ذلك. (1)

وعندما يتم إخطار المؤمن له بضرورة سداد القسط، قد تواجهنا فرضية أن يكون مبلغ القسط كبيراً والمدة المحددة غير كافية لسداده بالكامل، وفي هذه الحالة، يمكن أن يقترح المؤمن له على المؤمن الوفاء بجزء من المبلغ المستحق كقسط جزئي، وعند البحث في التشريعات محال الدراسة، وجدنا أنها لم تتطرق إلى هذه الفرضية في النصوص النازمة لعقد التأمين. وبالمقابل تدخل المشرع الفرنسي في المادة (26) من التعديل الذي جرى عام 1966 الذي طال قانون التأمين الفرنسي، فعد وفاء المؤمن له بجزء من القسط غير مؤثر على جزاء وقف التأمين المترتب على التأخر في سداد القسط. إذن فالعبرة بسداد القسط كاملاً (2). ولما كانت أغلب التشريعات لم تنظم مسألة مدى قابلية القسط للتجزئة، فإن الأمر في هذا الصدد متروك لإرادة الأطراف.

وعندما يتعلق الأمر بالقسط المتأخر، الذي إذا تم دفعه يعود الضمان للسريان، فبالإضافة إلى قيمة القسط المحددة مسبقاً، يشمل ذلك أيضاً المصروفات التي تم إنفاقها نتيجة لإخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط، وتشمل هذه المصروفات تكاليف الإخطار والدعوى في حالة تقديم مطالبة قضائية. (3)

ويرى بعض الفقه، أن العقد يعود للسريان بجميع آثاره إذا تم دفع القسط دون المصروفات، عندما يكون المؤمن له غير ملم بمقدار تلك المصروفات، ولم يتم ذكرها في الإخطار المرسل له. (4)

والسبب الثاني لانقضاء وقف التأمين، هو عدم الامتثال من قبل المؤمن له لالتزامه بدفع القسط بعد انتهاء المدة المحددة في الإخطار، فيجب تحديد مدة وقف التأمين بشكل واضح حتى يعود العقد ساري المفعول بعد انتهائها، وفي حال عدم وجود تحديد قانوني لهذه المدة، يتم الرجوع إلى الاتفاق لتحديد لها، وقد اقترح بعض الفقهاء تحديد هذه المدة بناءً على المدة التي يتأخر فيها المؤمن له عن دفع القسط، وهذا يعني أن العقد سيعود ساري المفعول فور حلول موعد القسط الثاني، حتى إذا لم يتم دفع القسط الأول، فإذا استمر المؤمن له في رفض سداد القسط الجديد، فعلى المؤمن اتخاذ الإجراءات نفسها، والسبب وراء هذا الرأي يعود إلى طبيعة عقد التأمين الذي يعد عقداً مستمراً، وهذا يعني أنه يتم تقسيم فترة التأمين إلى أقساط متعاقبة، فيتم دفع قسط مقابل كل فترة من الضمان.

(1) زهرة (2006) ، ص: 567.

(2) أشار لذلك، لطفي (2001) ، ص: 255.

(3) السنهوري (1964) ، ص: 1315.

(4) إبراهيم (1989) ، ص: 479.

ومن ثمّ، يجب أن يكون هناك ارتباط بين مدة الضمان والقسط المستحق لهذه الفترة، ونتيجة لذلك، إذا قام المؤمن له بعدم دفع أحد الأقساط، فإن الضمان سيتوقف عن المدة المقابلة لهذا القسط، وليس عن المدد المقابلة للأقساط الأخرى في حال تم دفعها، ولا يكون للمؤمن بخصوص القسط المتخلف عن دفعه إلا المطالبة به عن طريق دعوى قضائية. (1)

المطلب الثاني

وقف التأمين في بعض أنواع عقود التأمين

سنبحث في هذا المطلب إمكانية تطبيق وقف التأمين باعتباره أحد جزاءات عقد التأمين ضمن نطاق عقد التأمين على الحياة؛ وذلك لأن المشرع السوري أورد نصوصاً خاصةً فيها شيء من التفصيل بالنسبة لهذا الجزاء، وهذا سيكون في الفرع الأول، ومن ثمّ نبحث في تطبيق هذا الجزاء في نطاق التأمين البحري، باعتبار أن المشرع السوري نظم هذا الجزاء في قانون التجارة البحرية السوري بشكل أوسع مما ورد في القانون المدني، وهذا سيكون في الفرع الثاني.

الفرع الأول

وقف التأمين في نطاق التأمين على الحياة

نصت المادة (725) من القانون المدني السوري على أنه: "يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة"، ومن الممكن أن يشترط المؤمن في عقد التأمين على الحياة إيقاع جزاء وقف التأمين بحق المؤمن له في حالة عدم دفعه للأقساط المستحقة، ومع ذلك، فإن معظم الفقه القانوني يرجحون أن جزاء وقف التأمين في هذه الحالة غير صحيح، ويستند هؤلاء إلى المادة (725) التي تلزم المؤمن له بالاستمرار بدفع الأقساط في عقد التأمين، وعلى الرغم من أن هذه المادة تتعامل مع التزام المؤمن بالاستمرار في التأمين ودفع الأقساط، إلا أنها تشير أيضاً إلى إمكانية تحليل المؤمن له من العقد، وهذا يعني بالضرورة عدم قدرة المؤمن على فرض جزاء الوقف بأي حال من الأحوال، ولما كان هذا النص آمراً، فإن ذلك يعني بطلان أي اتفاق يخالفه. (2)

وتنص المادة (726) من القانون المدني السوري على: "1- في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته مدة معينة، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين

(1) واصف (1962)، ص: 145.

(2) المهدي (1999)، ص: 156.

يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض قيمة مبلغ التأمين، ولو اتفق على غير ذلك. كل هذا شرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع. 2- ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً، واستناداً لهذا النص، يكون للمؤمن الحق في إخطار المؤمن له بالمبلغ المستحق مع تحديد مهلة للسداد، وفي نفس الوقت، يظل المؤمن ضامناً للمخاطر التي يغطيها العقد، فإذا انتهت المهلة المحددة في الإخطار، فله الحق في إنهاء العقد دون الحاجة لإصدار إخطار جديد، وإذا مضت ثلاث سنوات أو أكثر على إبرام العقد، يتم تطبيق تخفيض التأمين بقوة القانون، ويتم حساب هذا التخفيض بناءً على نسبة المبالغ التي دفعها المؤمن له فعلاً، للمجموع الكلي للأقساط المتفق عليها، وفي حال رفض المؤمن التخفيض فله الحق بتصفية التأمين، بمعنى إنهاء عقد التأمين وحصول المؤمن له على مبلغ يحمل معنى التعويض من المؤمن.⁽¹⁾

وفي تسوية عدم جواز تطبيق جزاء الوقف في التأمين على الحياة بالطريقة المعتادة، ذهب بعض الفقه القانوني إلى أن التأمين على الحياة يحمل فكرة الاحتياط للمستقبل، بالإضافة إلى ذلك، يتم التعاقد في التأمين على الحياة لفترات طويلة، ومن ثم، فإن إلزام المؤمن له بالالتزام بالعقد طوال هذه الفترة، وتحمل تكاليف الأقساط على مدى تلك الفترة، قد يجعله متردداً في اتخاذ القرار بالتعاقد من البداية، بالإضافة إلى ذلك، فإن التأمين على الحياة يحمل طابع ادخاري، مما يجعل حق المؤمن له مرتبطاً بالاحتياطي الحسابي، وهذا يتعارض مع طبيعة جزاء الوقف.⁽²⁾

وبالمقابل، ذهب بعض الفقه إلى القول بإمكانية تطبيق جزاء الوقف في التأمين على الحياة، ويستندون في ذلك إلى نص المادة (725) من القانون المدني السوري، التي تعفي المؤمن له من سداد الأقساط المستقبلية إذا قام بالتحلل من العقد، وهذا يعني أن المؤمن له يبقى ملتزماً بسداد الأقساط السابقة، وله الحق في وقف التأمين حتى يتم سداد الأقساط المترتبة قبل تاريخ التحلل من العقد، ويعتقد أصحاب هذا الرأي أن السبب وراء هذه النتيجة هو أن حق المؤمن له في طلب التخفيض يتم تحديده في العقود غير المؤقتة أو التي دُفع فيها أقساط لمدة ثلاث سنوات على الأقل، ويؤكد هذا الرأي أن هذه الشروط تسمح بإمكانية تطبيق التخفيض في حدود ضيقة ومحددة، وفي حال عدم استيفاء هذه الشروط، يصبح العقد غير قابل للتخفيض، ونتيجة لذلك، يكون خيار وقف التأمين مفضلاً على خيار إلغاء العقد في حالة عدم استيفاء هذه الشروط بالنسبة للمؤمن له، وبذلك، يمنح هذا الرأي الفرصة للمؤمن له لاستعادة التأمين عند دفع الأقساط المستحقة.⁽³⁾

ويبدو لنا أن الرأي الثاني هو الأكثر منطقية، فعندما قررت المادة (725) من القانون المدني السوري حق المؤمن له بالتحلل من دفع القسط اللاحق، ربطت ذلك بإجراء قانوني يُعرف بـ "التحلل من العقد"، واشترطت لصحته

(1) يحيى (1968)، ص: 111.

(2) أبو النجا، وعبد العال (2004)، ص: 321.

(3) شرف الدين (1991)، ص: 280.

وإنتاج آثاره إخطار المؤمن كتابياً قبل انتهاء الفترة الجارية، والكتابة هنا شرطاً لصحة الإخطار، ويتحمل المؤمن له عبء إثبات ذلك، ومن ثم، فإذا غاب الإخطار الكتابي، يصبح النموذج القانوني للتحلل من العقد غير مكتمل، ويظل المؤمن له ملتزماً بدفع القسط، ويطبق الجزاء على المؤمن له في حال تخلفه عن أداء هذا الالتزام، وبناءً على ذلك، يبدو أن استنتاج الفقه لتخلف المؤمن له عن دفع الأقساط، يعد بمثابة تحلاً من العقد محل نظر.

ومن ناحية أخرى، لا يمكن افتراض تخفيض التغطية التأمينية، في حال تأخر المؤمن له عن دفع الأقساط في عقود التأمين على الحياة، والتي قام فيها بدفع أقساطها لمدة ثلاث سنوات أو أكثر؛ لأن هذا التخفيض يرتبط بإرادة المؤمن له، إذ جاء النص: "يجوز للمؤمن له ... أن يستبدل...".

واستنتاج هذه الإرادة من تخلف المؤمن له عن دفع القسط هو أمر محل نظر، ومن ثم، فإن استناد التخفيض لقوة القانون لا تتعلق بتلقائية سريانه، بل يتعلق بعدم قدرة الأطراف على التوصل إلى اتفاق على استبعاده، إذ أن مثل هذا الاتفاق يقع باطلاً لمخالفة النص الأمر؛ ودليل ذلك كما سبق وبيننا الجوازية التي ربطها المشرع بإرادة المؤمن له في التعبير الصريح، "يجوز للمؤمن له".

ونلاحظ أنه في حال استمر المؤمن له بعدم سداد الأقساط دون إبلاغ المؤمن بنية التحلل من العقد، يكون للمؤمن الحق في فرض جزاء وقف التأمين إذا تم الاتفاق على ذلك في العقد، وعلاوةً على ذلك، يكون للمؤمن الأحقية في فسخ العقد من باب أولى، وبالمقابل، يحق للمؤمن له طلب تخفيض التأمين بعد فرض جزاء الوقف بحقه أو بعد إخطاره بفسخ العقد؛ وذلك لأن جزاء وقف التأمين لا ينهي العقد، ومع ذلك، يصبح الإشكال واضحاً بعد قيام المؤمن بفسخ العقد بعد إخطار المؤمن له بذلك، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، دون أن يظهر المؤمن له رغبته بتخفيض التأمين.

وعندما يتم فسخ العقد، تنتهي جميع آثاره، ولا يمكن للمؤمن له إعادته بعد انتهائه، وهذه النتيجة من مقتضيات النصوص التشريعية المنظمة لهذه الحالة، وحتى إذا كانت هذه النصوص تعد مجففة بحق المؤمن له، فإن ذلك لا يمنع من تطبيقها بما يتوافق مع نص القانون، فالأولى ليس ابتداءً حكم يخالف منطوق النص بحجة أنه مجفف بحق المؤمن له، وبدلاً من ذلك، من الواجب المطالبة بتعديل هذه النصوص بطريقة تزيل هذا الإجحاف. ونتيجة ذلك، يمكن تطبيق جزاء الوقف في التأمين على الحياة، ما لم يعلن المؤمن له عن رغبته في التحلل من العقد، وفي هذه الحالة، يتخلص المؤمن له من الأقساط مستقبلية، وبالنسبة للأقساط السابقة، فإنها تعد حقاً خالصاً للمؤمن، وله الحق بالمطالبة بها قضائياً.

وعلى الرغم من إمكانية تطبيق جزاء وقف التأمين في تأمين الحياة، إلا أن هذا التطبيق يكون في أضيق الحدود، وتطبيقه يتطلب تحقق شرطين يصدران عن المؤمن له، الشرط الأول: هو عدم سداد القسط، بينما الشرط الثاني هو عدم البدء في التحلل من العقد وفقاً للقانون، ومع ذلك، يمكن للمؤمن له التخلص من جزاء الوقف من

خلال بدء التحلل من العقد أثناء سريان هذا الجزاء؛ لذا، فإن تطبيق هذا الجزاء غير ممكن إلا عندما يقع إهمال جسيم من قبل المؤمن له. (1)

ومن ناحية أخرى، فعدم قيام المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة في العقود التي استمر فيها بدفع الأقساط لثلاث سنوات على الأقل، لا يعني انصراف نيته إلى التحلل من العقد، فمن الممكن أن يجد المؤمن له مصلحته في الاستمرار بالتأمين، ومن ثمّ، فلا بد أن يعبر عن نيته بشأن ذلك.

ولما كان هذا موقف المشرع السوري فيما يتعلق بجزاء الوقف في التأمين على الحياة، يظهر أن للمشرع الأردني موقف مختلف إلى حد ما بشأن هذا الجزاء، فقد قام بتنظيم هذه المسألة في المادة (946) من القانون المدني الأردني، والتي جاء فيها: " للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن ينهي العقد في أي وقت، شرط إعلام المؤمن خطياً برغبته وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة".

وقد وافق القانون المدني الأردني ما جاء في القانون المدني السوري لجهة منح المؤمن له حق التحلل من العقد، شريطة أن يتم ذلك عن طريق إخطار كتابي يبلغ للمؤمن، فيعفى المؤمن له من سداد الأقساط المستحقة بعد هذا الإخطار، ومع ذلك، هناك اختلاف بين الموقفين، إذ أن التحلل من العقد في القانون المدني الأردني لا يمنح المؤمن له الحق في طلب تخفيض التأمين، حتى إذا دفع أقساطاً سنوية لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، ووفقاً لما نص عليه التشريع الأردني، يقتصر أثر التحلل من العقد على الأقساط التي تم دفعها، فيحق للمؤمن الاحتفاظ بها بغض النظر عن عددها.

وبعد دراسة النصوص السابقة المتعلقة بحماية المؤمن له من جزاء الوقف في التأمين على الحياة، نتوصل إلى أن جزاء الوقف غير مناسب لهذا النوع من التأمين، ومن ثمّ، يتعين مراجعة هذه النصوص وإجراء تعديلات عليها لتجنب الانتقادات الموجهة لها، فنقترح أن يُعد تخلف المؤمن له عن دفع القسط إشارةً منه لرغبته في التحلل من العقد، ومع ذلك، ونظراً لأن امتناع المؤمن له عن دفع القسط قد يكون بسبب نسيانه فحسب، فينبغي إلزام المؤمن بإخطاره بضرورة السداد تحت طائلة تخفيض التأمين.

وعلى الرغم من رسوخ مبدأ "لا جهل بالقانون"، إلا أنه يجب على المشرع الأخذ في الاعتبار اختلاف مستوى تفهم المخاطبين للنص القانوني، فاشتراط إلزام المؤمن له بالإخطار الكتابي للتحلل من عقد التأمين على الحياة، من الممكن أن يكون محل جهل فعلي بهذا الإجراء، لذا، فيجب على المشرع إلزام المؤمن بتسطير إخطار كتابي للمؤمن له يعلمه فيه بضرورة دفع القسط المستحق، ويشترط أن يتضمن الإخطار خيار التخفيض في حال

(1) إبراهيم (1989)، ص: 569.

الاستمرار بالامتناع عن الدفع، فالمؤمن أكثر وعياً بالتداعيات القانونية لهذه الإجراءات، وفي حال عدم قيام المؤمن له بالدفع في المدة المحددة، يطبق التخفيض بقوة القانون بشكل تلقائي.⁽¹⁾

ومن جهة أخرى، نلاحظ أن موقف المشرع الأردني في المادة (964) منتقد؛ نظراً لعدم إعطاء المؤمن له الحق في تخفيض التأمين، إذا كان قد سدد الأقساط لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، على عكس المشرع السوري، ومن ثم، قد تعترضنا حالات تعود لفترات سابقة دفع خلالها المؤمن له عدداً كبيراً من الأقساط، لكنه توقف عن السداد في مراحل متقدمة من حياته بسبب ظروف تعرض لها، والعدالة تقضي بأنه ينبغي ألا يُغفل ما تم دفعه من أقساط في الماضي، ولذلك، يُفترض بالمشرع الأردني أن يتبع نهج المشرع السوري ويضمن حق المؤمن له في التخفيض، وعلى الرغم من ذلك، فإن وثائق التأمين على الحياة المتوفرة في سوق التأمين تؤكد هذا الحق للمؤمن له.

أما بخصوص موقف القانون الإنجليزي فيلاحظ أن المشرع الإنجليزي لم ينظم هذه المسألة في قانون التأمين على الحياة الإنجليزي لسنة 1774، وإنما جاء التعميم الخاص ببيان الممارسة العامة للتأمين، الصادر لسنة 1986، عن نقابة شركات التأمين الإنجليزية، بالتعاون مع هيئة (Lloyds)، وكذلك جمعية موظفي التأمين على الحياة، متضمناً حق المؤمن له الواضح في تخفيض التأمين واستبدال وثيقته بوثيقة مخفضة القيمة، وحقه أيضاً في تصفية التأمين، كل ذلك يشير إلى قدرته على التحلل من عقد التأمين على الحياة، وحقوقه الثابتة في الاحتياطي الحسابي، واستناداً إلى ذلك، يقول أغلب الفقه الإنجليزي بعدم إمكانية فرض جزاء الوقف في التأمين على الحياة.⁽²⁾

الفرع الثاني

جزء وقف التأمين في نطاق التأمين البحري

نصت المادة (364) من قانون التجارة البحرية السوري: "يقع على المؤمن له 1- أن يدفع قسط التأمين والرسوم والمصروفات في المكان والزمان المتفق عليهما"، فقد نظم المشرع السوري في هذه المادة التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين والمصروفات المتفق عليها في عقد التأمين في المكان والزمان المحددين فيه، وعبارة "المصروفات" الواردة في متن هذا النص تشير بشكل واضح إلى شمول المصروفات التي يتم دفعها لتحصيل القسط مع القسط نفسه.

ولقد أعقب هذا النص الذي نظم التزام المؤمن له بدفع القسط، بنص آخر نظم جزاء الإخلال بهذا الالتزام، وذلك في المادة (365) من قانون التجارة البحرية السوري، حيث جاء فيها: "1- إذا لم يدفع المؤمن له قسط

(1) السنهوري (1964)، ص: 1487.

(2) Peter J. Franklin, Caroline Woodhead, The UK life assurance industry, Croom Helm, London, 1980, p. 113.

التأمين المستحق جاز للمؤمن أن يوقف التأمين أو أن يفسخ العقد، ولا ينتج الإيقاف أو الفسخ أثره، إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على إخطار المؤمن له بطلب الوفاء، ويجوز أن يقع الإخطار بكتاب مسجل أو ببرقية في آخر موطن للمؤمن له يعلمه المؤمن. 2- ولا يحول الإخطار بإيقاف التأمين دون وجوب توجيه إخطار آخر بفسخ العقد طالما أن قسط التأمين والمصاريف لم تدفع. 3- ويعود عقد التأمين إلى إنتاج آثاره في المستقبل بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على دفع أقساط التأمين والمصاريف. 4- ولا يسري أثر الإيقاف أو الفسخ على الغير حسن النية، الذي انتقلت إليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث، وقبل الإيقاف أو الفسخ. 6- ويجوز للمؤمن في حالة وقوع حادث أن يتمسك في مواجهة الغير بالمقاصة بقدر القسط المستحق"، ونستنتج من نص هذه المادة، أن للمؤمن حق الخيار بين فسخ العقد أو تطبيق جزاء وقف التأمين، ولكن كلا الخيارين يتطلب إخطار المؤمن له في غضون خمسة عشر يوماً، بالإضافة إلى إخطاره بالوفاء بالتزاماته، ويجب عليه إخطاره أيضاً بقراره بتطبيق جزاء وقف التأمين أو فسخ العقد، ويمكن أن يتم الإخطار بالوفاء وإعلامه بتطبيق الجزاء في إجراء واحد، ووفقاً لهذا النص، يُشترط أن يكون الإخطار مكتوباً، وأشار المشرع إلى ذلك بالقول: " بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو ببرقية في آخر موطن للمؤمن له يعلمه المؤمن".

ونرى أن التعبير الذي استخدمه المشرع "يعلمه المؤمن"، لا يعني صحة الإخطار دون وصوله لعلم المؤمن له، بالإضافة إلى ذلك، فإن اشتراط وصول العلم به للمؤمن له يجعل هذا التعبير غير ذي جدوى، ولتقادي الاحتيال من قبل المؤمن له عندما يقوم بتغيير موطنه أو مكان إقامته، دون أن يُعلم المؤمن بذلك، فيجوز للمؤمن أن يبلغ المؤمن له بعد ثبوت تغييره لموطنه أو مكان إقامته دون إعلامه، من خلال النشر في الصحف الرسمية، وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في مجال التبليغات القضائية.⁽¹⁾

ونظراً لعدم ذكر مدى ارتباط دفع المصروفات بالقسط في الفقرة الأولى من المادة (365) من قانون التجارة البحرية السوري، إلا أن الفقرة الثانية لم تميز بين المصروفات والقسط فيما يتعلق بإيقاع الجزاء، فإن دفع القسط وحده دون دفع المصروفات التي تم دفعها لتحصيله، لا يكفي للتخلص من آثار جزاء الوقف.

فإذا قرر المؤمن اختيار جزاء الوقف، فإن ذلك لا يحرمه من حقه في اختيار جزاء الفسخ، شريطة أن يُبلغ المؤمن له بذلك عن طريق إخطار مستقل عن الإخطار الأول الذي يتضمن إعلامه بوقف التأمين، وفي حال رغب المؤمن بإنهاء العقد عن طريق الفسخ بعد اختيار وقف التأمين، يتعين عليه إرسال إخطار جديد بذلك، ويستند هذا الحكم إلى نص الفقرة الثانية من المادة (365) المشار إليها، ومع ذلك، يجوز إخطاره بالوقف تحت طائلة الفسخ في كتاب واحد.

وفي حال سدد المؤمن له القسط المستحق مع جميع المصروفات، فإن عقد التأمين يعود للسريان وينتج آثاره كاملة، ولكن ذلك يتطلب مرور مدة أربع وعشرين ساعة من تاريخ الدفع، ويستنتج هذا الحكم من نص الفقرة

(1) انظر التبليغ في الصحف.

الثالثة من المادة (365)، وبذلك، تم حلّ خلاف الفقه بشأن اللحظة التي يعود فيها عقد التأمين للسريان بعد دفع القسط.

وتعالج الفقرة الرابعة من هذه المادة فرضية مصير عقد التأمين، إذا انتقل إلى حسن النية قبل الإخطار بالفسخ أو وقف التأمين، فقررت أن جزاء الوقف في هذه الحالة وكذلك الفسخ لا ينطبقان على المؤمن له حسن النية الذي انتقلت إليه وثيقة التأمين قبل الإخطار بإيقاف التأمين أو الفسخ، ومع ذلك، يكون من حق المؤمن في حالة وقوع الحادث المؤمن أن يتمسك بمواجهة الغير بالمقاصة في حدود الأقساط المستحقة.

ومن بين الأمور التي يمكن استنتاجها، أن الحماية القانونية للمؤمن له في عقد التأمين تتجلى في الإخطار بضرورة سداد القسط وفرض الجزاء في حال عدم السداد، ومن ناحية أخرى، يُلاحظ أن المشرع حرص على تنظيم المدة القانونية المطلوبة لتنفيذ هذا الالتزام، والتي تكون خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بضرورة التنفيذ. وهذا الموقف أيدته محكمة النقض المصرية حيث جاء في أحد قراراتها: "مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة 360 الواردة في الباب الخامس الخاص بالتأمين البحري في القانون رقم 8 لسنة 1990 أن المشرع لم يرد أن يرتب أثراً على حق المؤمن في إيقاف مفعول عقد التأمين البحري أو فسخه عند تخلف المؤمن له عن دفع قسط التأمين إلا إذا أخطره وانقضت مدة خمسة عشر يوماً، حتى يستطيع خلالها إلغاء هذه النتيجة بدفع القسط ليعود مفعول العقد إلى السريان". (1)

ولعل ما دفع المشرع السوري إلى تقليص المدة لخمس عشرة يوماً، هو الطبيعة الخاصة لعقد التأمين البحري، والتي تستمد كثيراً من وجودها من موروثات تاريخية ارتبطت بنشوء عقد التأمين البحري وما يكتنفه من مخاطر.

وباعتبار أن الفسخ في عقد التأمين لا يحتاج إلى حكم قضائي، ويمكن تنفيذه بإرادة المؤمن المنفردة، بعد إخطار المؤمن له بالالتزام بالدفع أو فرض الجزاء، وهذا يتعارض مع المادة (158) من القانون المدني السوري، التي تتطلب الحصول على حكم قضائي لوقوع الفسخ، وعلى الرغم من ذلك، فمن الممكن أن يتم الاتفاق على عدم تطلب حكم قضائي لإيقاع الفسخ.

ونرى أنه وفقاً لنص المادة (365)، يمكن للمؤمن إيقاع الفسخ بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى حكم قضائي، والتي تتطلب لوقوع الفسخ إعدار المؤمن له بضرورة التنفيذ، وإخطاره بالجزاء المترتب، فلا يلزم الحصول على حكم قضائي لفسخ العقد، حتى في حال عدم اتفاق الأطراف على سريان الفسخ دون الحاجة إلى حكم قضائي، مع التأكيد على حق المؤمن له بالاعتراض على هذا الفسخ أمام القضاء.

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 72، رقم الطعن: 2465، تاريخ الجلسة: 22/03/2005، منشور على موقع البوابة القانونية

للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/72919?tc=1>

وقد يكون السبب وراء ذلك هو طبيعة العقد نفسه، فإذا رفض أحد الأطراف تنفيذ التزاماته الأساسية في العقد، بعد إخطاره بتنفيذ الالتزام وتهديده بفسخ العقد، فإن استمر المؤمن له بعدم التنفيذ يكون ذلك الفسخ محققاً للعدالة؛ لأن تطلب أن يكون إيقاع الفسخ بحكم قضائي، ينتج عنه إلزام المؤمن بتغطية المخاطر المنصوص عليها في العقد خلال فترة التقاضي حتى صدور الحكم، ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع المؤمن له من اللجوء إلى القضاء للاعتراض على صحة شروط فسخ العقد.

أما في ظل قانون التأمين البحري الإنجليزي لعام 1906، فقد حرص المشرع الإنجليزي على تنظيم التزام المؤمن له بدفع القسط في المادة (52) منه، والتي جاء فيها: " مالم يتفق على خلاف ذلك فإن واجب المؤمن له أو وكيله بدفع القسط، وواجب المؤمن أو وكيله بإصدار وثيقة التأمين للمؤمن له أو وكيله متلازمان، وإن المؤمن ليس ملزماً بإصدار وثيقة التأمين حتى يتم دفع قسط التأمين، أو عرض دفعة".⁽¹⁾

وبهذا يكون القانون الإنجليزي قد ربط سريان العقد بدفع القسط الأول كشرط أساسي، ونتيجة لذلك، فلا يوجد مجال لفسخ التأمين إذا كان العقد يتضمن دفعة واحدة فقط، وفي حال اشتمل العقد على أكثر من دفعة، ومن ثم تخلف المؤمن له عن دفع الأقساط اللاحقة للقسط الأول، فإن العرف التأميني الإنجليزي ينص على فرض جزاء وقف التأمين، وتؤكد وثائق التأمين الإنجليزية على ذلك بشكل صريح.⁽²⁾

وقد أكد النص السابق على إمكانية التوافق بين الطرفين على خلاف هذا الحكم، وفي هذا السياق، قام القضاء الإنجليزي بتفسير تسليم المؤمن وثيقة التأمين للمؤمن له على الرغم من عدم سداد القسط الأول، كتعديل للعقد وتجاوز لحكم النص السابق، إذ يقول اللورد ماكليرون في قضية عرضت على مجلس اللوردات، " إذا أصدر المؤمن وثيقة التأمين وسلمها للمؤمن له دون أن يشترط الدفع الفوري لقسط التأمين، فإنني سأحكم بمسؤوليته عن الخطر المؤمن منه؛ لأنه في نظري كمن منح المؤمن له قرصاً بمقدار قسط التأمين، أما إذا قبل المؤمن استلام قسط التأمين قبل إصدار وثيقة التأمين وتسليمها للمؤمن له، فإنني أميل إلى الحكم بأن قبول استلام قسط التأمين، وإصدار وصل وتسليمه للمؤمن له لا يعد دليلاً على قيام عقد التأمين".⁽³⁾

(1) " Unless otherwise agreed, the duty of the assured or his agent to pay the premium, and the duty of the insurer to issue the policy to the assured or his agent, are concurrent conditions, and the insurer is not bound to issue the policy until payment or tender of the premium."

(2) E. R. Hardy, *Marine Insurance*, op. cit, p. 144.

(3) M.C. Elroy, *V. London Assurance, corporation*, 1951, 11 Lloyd's, Rep, 207.

الباب الثاني

حماية المؤمن له من الشروط التعسفية

باعتبار أن المؤمن هو ريان عملية التأمين، فهو يمتلك القدرة والتأثير لجهة تحديد شروط التعاقد بناءً على خبرته ومركزه الاقتصادي القوي، فقد يستغل المؤمن هذا التفوق لفرض شروط تعسفية على المؤمن له، ويمكن أن تشمل هذه الشروط بنوداً تحمل تعسفاً بحقوق المؤمن له، إذ تمنح المؤمن صلاحيات قانونية لا يوجد لها مقابل من جانب المؤمن له، ويؤدي هذا التفاوت إلى اختلال التوازن العقدي لصالح المؤمن، فيجب أن يحقق العقد فوائد متبادلة لكل طرف تتناسب مع التزاماتهم، فإذا كان أحد الأطراف يشترط حصر صلاحيات لصالحه دون توافر صلاحيات مقابلة ومعادلة لها للطرف الآخر، أو دون تحمله التزامات إضافية مقابل هذه الصلاحيات التي حصل عليها، فإن ذلك يؤدي إلى إخلال بحقوق أحد الأطراف لصالح الطرف الآخر.

ومن بين الصلاحيات الرئيسية التي يصر المؤمن على الاحتفاظ بها، والتي تؤدي إلى اختلال توازن العقد، هي الشروط التي تستبعد من الضمان المخاطر التي تعد من الأكثر شيوعاً والأكثر احتمالية للوقوع، وهذا التصرف يفرغ العقد من مضمونه، ومن ثم، يُمكن للمؤمن استغلال مركزه الاقتصادي القوي في العقد، ويمنح نفسه حق استبعاد بعض أشكال الخطر من مجال الخطر الأساسي الذي يتم التأمين عليه.

ومن بين الشروط التي تمنح صلاحيات خاصة للمؤمن وفقاً للمفهوم المتقدم، بعض الحالات التي يشترط فيها المؤمن لنفسه حق الرجوع على المؤمن له أو إلى المسؤول عن الضرر، وبناءً على ذلك، فإنه لن يتحمل الكثير في تغطية المخاطر التي تندرج ضمن نطاق التأمين، فبالنهاية سيقوم باسترداد ما سيدفعه، ومن بين هذه الشروط أيضاً، الشروط التي تمنح المؤمن سلطات واسعة فيما يتعلق بتحديد مدة عقد التأمين.

فالبحث في مدى تدخل المشرع لتقييد حرية المؤمن في تضمين عقود التأمين مثل هذه الشروط، ومدى تدخله في المضمون العقدي لمنح المؤمن له سلطات مقابلة ومعادلة للسلطات التي يحتفظ بها المؤمن لنفسه في معظم عقود التأمين، سيكون محور بحثنا في هذا الباب والذي سنقسمه لفصلين وفق الآتي:

الفصل الأول: حماية المؤمن له من شرط الرجوع.

الفصل الثاني: حماية المؤمن له من الشرط المحددة للعقد.

الفصل الأول

حماية المؤمن له من شرط الرجوع

من الممكن أن يورد المؤمن شرطاً في عقد التأمين، ينص على حقه بعد قيامه بدفع مبلغ التعويض للمضرور، بالرجوع على المؤمن له بما دفعه من تعويض في حال كان المؤمن له مسؤولاً عن وقوع الخطر المؤمن ضده، أو بالرجوع على المسؤول عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر.

فمحور دراسة هذا الفصل سيكون حول الشرط الذي يعطي المؤمن حق الرجوع على المؤمن له من جهة، وعلى المسؤول عن الضرر من جهة أخرى، ومدى اعتباره شرطاً يحمل تعسفاً بحق المؤمن له لمصلحة المؤمن، يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي لصالحه، على نحو يجحف بحقوق المؤمن له ويضر بمصالحه.

وستقوم بدراسة هذا الفصل على بحثين، حماية المؤمن له من رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر (المبحث الأول)، وحماية المؤمن له من رجوع المؤمن عليه بما دفعه عنه للمضرور (المبحث الثاني).

المبحث الأول

رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر

سنقوم بتناول محاور عدة تحت هذا العنوان، وسنركز على مفهوم رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر، ومن ثمّ سنستعرض الحالة التي يتزاحم فيها المؤمن مع المؤمن له في الرجوع، وسنناقش أيضاً إمكانية رجوع المؤمن على بعض المسؤولين عن الضرر، بالإضافة إلى ذلك، سنتناول قضية حظر الرجوع في التأمين على الأشخاص، وأخيراً، سنناقش تطبيق الرجوع في مجال المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المركبات، باعتبار هذا النوع الأكثر شيوعاً في التطبيق العملي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر

لنتمكن من الوصول إلى المفهوم الصحيح لرجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نبحث في الأول ماهية رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر، ونبحث في الثاني الأساس القانوني لرجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر، وسنبحث في الفرع الثالث، تزاحم الدائنين في الرجوع على المسؤول عن الضرر وفق الآتي:

الفرع الأول

ماهية رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر

يقوم التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين بمجرد وقوع الخطر المؤمن ضده، وفي كثير من الحالات، يقع هذا الضرر نتيجة لتصرف شخص من الغير، وفي هذه الحالة، للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن للحصول على مبلغ التأمين، كتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة وقوع الخطر، وذلك استناداً إلى العقد الذي تم توقيعه بينهما، كما للمؤمن له الحق بالرجوع على المسؤول عن الضرر وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وفي ظل وجود خيارين للمؤمن له بخصوص اختيار الشخص المناسب لتعويض الضرر الذي لحق به، ثارت بعض الإشكاليات القانونية بشأن إمكانية حصول المؤمن له على التعويض من المسؤول عن الضرر والحصول على مبلغ التأمين من المؤمن في آن واحد، وفي هذه الحالة، يكون المؤمن له قد استفاد من مبلغ تعويض يفوق الضرر الذي لحق به، ما يعني أنه حقق إثراءً على حساب الغير، وهذا يتعارض مع أبسط مبادئ التأمين، التي تنص على أنه لا يجوز لشخص أن يستفيد من الضرر الذي لحق به، وأن التعويض يجب أن يكون معادلاً للضرر.

وتتأثر إشكالية أخرى، في حال قرر المؤمن له الاكتفاء بالحصول على مبلغ التأمين من المؤمن، فلهذا الأخير الحق بالرجوع على مسبب الضرر للمطالبة بالمبلغ الذي دفعه كتعويض عن الضرر الذي أصاب المؤمن له، ولكن المؤمن تحمل هذا الضرر وقام بالتغطية التأمينية للخطر، مقابل أقساط التأمين التي قبضها من المؤمن له. وبناءً على ذلك، سيتمكن المؤمن من استرداد المبلغ المدفوع كتعويض، وسيكون قد احتفظ بأقساط التأمين التي قبضها سابقاً، ومن ثم، يمكننا القول إن المؤمن قد حقق ربحاً مالياً جراء تعرضه لخطر دفع التعويض، الناتج عن وقوع الخطر المؤمن ضده في العقد. (1)

أمام هذين الخيارين يبدو لنا أن ترك المسؤول عن الضرر دون مساءلة أمر غير مقبول، ويؤدي إلى نتائج كارثية في مجال المسؤولية، وبعد أخذ ورد في الفقه القانوني على مدار مسار التأمين (2)، ظهر إجماع نسبي بإقرار حق المؤمن بالرجوع على المسؤول عن الضرر، بحدود المبلغ الذي دفعه للمؤمن له كتعويض عن الضرر، مبررين ذلك باعتبار عدة (3):

أولاً: من أهم المبادئ التي تحكم عقد التأمين، هو الصفة التعويضية لمبلغ التأمين، فلا يمكن تجاوز هذا المبدأ، فمن الضروري ألا يكون المؤمن له بعد تحقق الخطر المؤمن منه في وضع أفضل مما كان عليه قبل وقوع الخطر، فإذا حصل هذا الأمر، قد يتسبب في إغراء المؤمن له للقيام بأفعال تسبب وقوع الخطر المؤمن ضده، وذلك لوجود مصلحته مالية له في تحقق هذا الخطر، وهذا القول يتعارض مع مبادئ العدالة والغاية الأساسية للتأمين. (4)

ثانياً: يجب منع المؤمن له من الانخراط في أي تواطؤ مع الآخرين، يسبب ضرراً بمصلحته المؤمن وينتهك مبدأ التعويض، فإذا سُمح للمؤمن له بالجمع مبلغ التعويض ومبلغ التأمين، فقد يتواطىء مع الآخرين لإحداث الضرر، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالح المؤمن، وبهذه الطريقة، يصبح التأمين وسيلة للاحتيال، مما يتعارض مع المبادئ الأخلاقية التي بررت وجود عقود التأمين. (5)

(1) أبو الليل (1995)، ص: 13.

(2) انظر في تطور الفقه والقضاء وصولاً لما هو عليه الحال الآن:

James S. Trieschman, Mark. R. Green and Games, Risk and Insurance, South western Publishing, 6th Edition, 1984, p.134

(3) وتجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه القانوني، يدعو إلى حق المؤمن له بالجمع بين مبلغ التعويض ومبلغ التأمين، إذ يرى أن عقد التأمين لا يتمتع بالصفة التعويضية، سواء في تأمين الأضرار أو تأمين الأشخاص، بل يعد مجرد تعهد بدفع الأقساط المالية. ومن ثم، فإن مبلغ التأمين لا يعد سوى مقابل مالي لتلك الأقساط، ويستند هذا الرأي أيضاً إلى أن الضرر ليس السبب القانوني الذي يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، بل السبب هو دفع الأقساط وفقاً للعقد الموقع بين الطرفين.

الأهواني (1975)، ص: 202.

(4) خليل (2003)، ص: 114. والصباغ (1983)، ص: 22.

(5) مصطفى (1999)، ص: 205.

وتأكيداً على الصفة التعويضية للتأمين، وحرصاً على منع تكبد المؤمن خسائر غير مستحقة لصالح المؤمن له، فإذا اجتمعت مسؤولية مؤمنين عن حادث ما، وأدى أحدهما مبلغ التأمين، فإن ذمة المؤمن الآخر سيتبرأ من أية التزامات مالية، ومن ثم، يُمنع المؤمن له بعد قبض مبلغ التأمين من المؤمن الأول المطالبة بذات المبلغ من المؤمن الآخر؛ وذلك حتى لا يكون مثيراً من وقوع الحادث، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد اجتهاداتها، فجاء فيه: "إذ كانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف ببراءة ذمتها من التعويض المطالب به تأسيساً على أنه تقاضى المطعون ضده الأول التعويض عن الضرر ذاته من شركة... للتأمين المؤمن لديها من مخاطر إحدى السيارتين المتسببتين في الحادث يترتب عليه براءة ذمتها إعمالاً لنص المادة 13 من القانون 72 لسنة 2007 وقدمت تأييداً لدفاعها صورة ضوئية غير مجودة من محضر تحصيل مبلغ 29600 جنيه مدفوع من شركة... للتأمين لصالح المطعون ضده الأول، وكان الحكم المطعون فيه رغم أنه حصل في مدوناته دفاع الطاعنة المتقدم إلا أنه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهري مع أنه من شأنه لو صح قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون".⁽¹⁾

وهنا وفي هذه الحالة خرجت محكمة النقض المصرية باجتهاد آخر، إذ قالت إنَّ المشرع خرج عن القواعد العامة في مسؤولية المؤمنين عن الحادث في حال تعددهم، فافترض التضامن بينهم، على الرغم من عدم وجوده؛ لاختلاف مصدر التزام كل منهم، مؤدى هذا الافتراض قيام أحدهم بالوفاء يقضي التزام البقية، فجاء في اجتهادها: "إن مؤدى نص المادة 13 من القانون رقم 72 لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الإجمالي عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع يدل على أن المشرع واجه بهذا النص حالة تعدد المؤمنين المسؤولين عن ذات الضرر مع اختلاف أسباب المسؤولية، فإذا كانت المسؤولية عن الحادث مشتركة بين سائقي مركبتين أو أكثر فإن الأصل في هذه الحالة أنه لا تضامن بين الشركات المؤمن لديها من مخاطر هذه المركبات لاختلاف مصدر التزام كل منهم لتعدد عقود التأمين. إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل تحقيقاً للأغراض التي استهدف بها حماية المضرور وتيسير حصوله على حقه في التعويض، ففرض بالنص السالف البيان التضامن في تلك الحالة بين الشركات المؤمنة، بما يجعل كل من المؤمنين المتضامنين ملتزماً قبل المضرور بالتعويض كاملاً غير منقسم، ومن ثم يجوز للمضرور أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهم على انفراد أو مجتمعين، فإذا أوفى أحدهم بالتعويض المنصوص عليه في المادة الثامنة من القانون 72 لسنة 2007 إلى المضرور سواء رضاه أو قضاء يكون وفاؤه هذا مبرراً لذمة باقي المؤمنين إعمالاً لنص المادة 284 من القانون المدني".⁽²⁾

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 84، رقم الطعن: 368، تاريخ الجلسة: 06/04/2015، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/73324?tc=1>

(2) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 84، رقم الطعن: 368، تاريخ الجلسة: 06/04/2015، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/73324?tc=1>

ثالثاً: إن تجاهل محاسبة المسؤول عن الضرر الذي تسبب به، يشكل خطورة كبيرة؛ لأن بعض الأشخاص قد يستهترون في قيام مسؤوليتهم ويتصرفون بطريقة غير مسؤولة، دون أن يهتموا بالتبعات الناتجة عن أفعالهم، وهذا يؤدي إلى حدوث فوضى واضطراب، وهذا الموقف يتعارض مع أهداف التأمين، فالغرض من التأمين هو حماية الأفراد من المخاطر التي قد تصيبهم، وتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم، وليس لرفع المسؤولية عن الشخص الذي سبب الضرر. (1)

رابعاً: رغم أن المؤمن يحصل على أقساط التأمين المتفق عليها في العقد من المؤمن له، وقد يسترد مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له عن طريق الرجوع على المسؤول عن الضرر، وهذا يعطي انطباعاً بأنه يستفيد من وقوع الخطر ولا يتعرض لأية خسارة، إلا أن الحقيقة تختلف عن ذلك، فعندما يقوم المؤمن بإبرام عقود التأمين، فإنه لا ينظر إليها على أنها مجرد عقود فردية، بل يتعامل مع محافظ تأمينية تغطي مختلف أنواع المخاطر، وهذه المخاطر قد تحدث نتيجة لقوة قاهرة، أو تكون بفعل أشخاص مجهولين، أو بفعل أشخاص معلومين ولكنهم معسرين، وعندما يستخدم المؤمن قواعد الإحصاء لتغطية هذه المخاطر، فإنه يأخذ في الاعتبار المبالغ التي سيحصل عليها من المسؤول عن الضرر، بالإضافة إلى أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، والتعويضات التي يلتزم بدفعها في حال وقوع المخاطر المؤمن ضدها، ونتيجة لهذه الفرضيات، يمكن تسويق احتفاظ المؤمن بأقساط التأمين، والتعويضات التي يحصل عليها من المسؤول عن الضرر. (2)

الفرع الثاني

التأصيل القانوني لرجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر

إشكالية التأصيل القانوني لرجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر تُعدُّ مسألة جوهرية في هذا السياق، وقد أثارت هذه المسألة جدلاً فقهيًا وقضائياً، إذ اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في البداية أن أساس هذا الرجوع يستند إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، وقد تم توجيه العديد من الانتقادات إلى هذا الرأي، وأهمها هو عدم توفر الأركان اللازمة لتطبيق هذه المسؤولية، وخاصةً فيما يتعلق بالضرر والعلاقة السببية، فالسبب في التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض هو عقد التأمين، وليس الفعل الضار، ومن ثمّ، فإن دفع المؤمن للتعويض يعد مجرد تنفيذ لالتزام عقدي. (3)

وقد تبنت محكمة النقض المصري هذا الانتقاد في أحد اجتهاداتها الذي جاء فيه: "التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من الحادث، أساسه عقد التأمين وليس خطأ الغير المسؤول عن الحادث، ومؤداه عدم

(1) البارودي (1977)، ص: 275.

(2) العنكي (2007)، ص: 41.

(3) أشار إلى ذلك جبر (1993)، ص: 6.

وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير، وبين الضرر الذي تحمله المؤمن بدفعه التعويض...، عدم جواز تأسيس رجوع المؤمن على المسؤول على قواعد المسؤولية التقصيرية، وحلول المؤمن محل المؤمن له لا يكون إلا بالحوالة أو بالحلول سواء كان قانونياً أو اتفاقياً".⁽¹⁾

وبالمقابل اعتمد جانب آخر من الفقه موقفاً مختلفاً، يفيد بأن أساس الرجوع في هذه الحالة هو الحلول القانوني، ويكون هذا الحلول عندما يحل من يقوم بوفاء دين المدين محله، إذا كان الموفي ملزماً بوفاء الدين مع المدين أو بدلاً عنه، وهو ما نصت عليه المادة (1/325) من القانون المدني السوري.⁽²⁾

وهذا الرأي كان محل تأييد من قبل محكمة النقض المصرية إذ جاء في أحد قراراتها: "إن حلول شركة التأمين محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن وقوع الضرر بما دفعته من تعويض عن هذا الضرر الى المؤمن له، انما تستعمل حق المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن الضرر المشمول بالتأمين، والدعوى التي تقيمها شركة التأمين في هذه الحالة هي ذات دعوى المؤمن له قبل الغير المسؤول عن الضرر، وهي إما أن يكون أساسها المسؤولية العقدية إذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤمن له وبين المسؤول عن الضرر، أو أساسها المسؤولية عن الفعل الضار، إذا لم تكن بينهما علاقة عقدية وإن خطأ الغير المسؤول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين فلو لم يكن هذا العقد قائماً لما دفع المؤمن هذا المبلغ رغم وقوع الحادث، ومن ثم فلم يكن من سبيل لأن يحل المؤمن محل المؤمن له قبل المسؤول، إلا عن طريق الحوالة أو الحلول القانوني".⁽³⁾

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد، نظراً لعدم استيفاء شروط الحلول القانونية المنصوص عليها في النصوص المنظمة له، فيُشترط في الحلول وحدة الدينين من حيث السبب والمحل، فبالنسبة للسبب، يجب أن يكون هناك اتحاد في مصدر التزام كل من المدين والموفي، سواء عن طريق التضامن أو الكفالة، وفيما يتعلق بالمحل، يجب أن يكون السداد منصّباً على نفس الدين، ومع ذلك، وهذه الشروط لا تنطبق على مفهوم الحلول في التأمين،

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 67، رقم الطعن: 512، تاريخ الجلسة: 12/12/2009، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/74461?tc=1>

(2) تنص هذه الفقرة على: "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه..." وهو ذات الحكم الوارد في المادة (326) من القانون المدني المصري، في حين نجد خلو بعض التشريعات من هذا الحكم كالقانون المدني الأردني. انظر في ذلك: واصف (1962)، ص: 419.

(3) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 73، رقم الطعن: 3169، تاريخ الجلسة: 06/03/2013، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/74091?tc=1>

إذ يقوم المؤمن بدفع ما تعهد به في العقد ولا يدفع دين الآخرين، فمصدر التزامه هو عقد التأمين، بينما يُعزى مصدر التزام الشخص المسؤول عن الضرر إلى الفعل الضار. (1)

وبناءً على ذلك، ذهب جانب الفقه القانوني إلى أن حلول المؤمن محل المؤمن له في المطالبة بالتعويض من المسؤول عن الضرر، لا يعد قاعدة عامة، ومن ثمّ، فلا يمكن القول بالحلول إلا إذا تم الاتفاق عليه في وثيقة التأمين، أو إذا وجود نص قانوني صريح يسمح بذلك، كما هو الحال في المادة (737) من القانون المدني السوري التي تنظم الحلول في تأمين الحريق، والتي تنص على: "يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر، الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، مالم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له أو ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله"، وبما أن هذا الحكم جاء في سياق تأمين الحريق، فلا يجوز افتراض وجوده في نطاق نوع تأمين آخر، وبالمقابل نجد أن المادة (926) من قانون الأردن المدني جاءت بصياغة عامة، ولم تقتصر على نوع معين من التأمين (2)، فالحلول في القانون المدني الأردني يستند لهذا النص العام مما يجعله حكماً مفترضاً. (3)

ويمكن أن يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن حلول المؤمن محل المؤمن له، سواء في نص صريح يرد في عقد التأمين نفسه، أو من خلال إضافة ملحق إلى عقد التأمين، أو عن طريق مخالصة بين المؤمن والمؤمن له، ويقوم المؤمن له بتوقيع هذه المخالصة عند استلامه لمبلغ التأمين، ووفقاً لهذا الاتفاق، يحل المؤمن محل المؤمن له في مواجهة المتسبب في حدوث المخاطر التي يغطيها التأمين، وله الحق في استخدام جميع الدفوع المتاحة، التي يمكن للمؤمن له الاستناد إليها بمواجهة المسؤول عن الضرر، وهذا ما أيدته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها إذ جاء فيه: "وفاء الطاعنة شركة التأمين للمطعون ضدها الثانية المؤمن لها بمبلغ التأمين عن الحريق، وحصولها منها على مخالصة وحوالة حق حلت بها محل الأخيرة في الرجوع بما أوفته على المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه وفقاً للمادة 771 مدني،...، الحكم المطعون فيه (القاضي) بعدم أحقية الطاعنة في الحل القانوني محل المؤمن لها، ونفيه المسؤولية التقصيرية عن المطعون ضدها الأولى المسؤولة عن تحقق الخطر، متحججاً عن بحث مدى تحقق مسؤوليتها العقدية الناشئة عن عقد المعاولة المبرم بينها وبين المؤمن لها التي حلت الطاعنة محلها فيه قصور وخطأ..". (4)

(1) مصطفى (1999)، ص: 231.

(2) تنص هذه المادة على: "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن. مالم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصاھره أو ممن يكونون له في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله..".

(3) عبد الرحمن (2006)، ص: 232.

(4) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 67، رقم الطعن: 512، تاريخ الجلسة: 12/12/2009، منشور على موقع البوابة القانونية

للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/74461?tc=1>

وبحسب رأي آخر، يعد حكم الحلول المنصوص عليه في المادة (737) من القانون المدني السوري، كحكم عام يشمل جميع أشكال التأمين من الأضرار، ومن ثم، فإنه لا يختص بتأمين الحريق؛ لأن القول بمنع الحلول في صور التأمين الأخرى، مثل التأمين من الأضرار، يمكن أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، كإفلات المسؤول عن الضرر من المسؤولية، والطابع التعويضي للتأمين من الأضرار يمنع المؤمن له من المطالبة بالتعويض بمواجهة المسؤول عن الضرر، بعد أن تم دفع التعويض من قبل المؤمن، ويلاحظ أن المشرع لم ينظم التأمين من الأضرار بشكل عام، بل اقتصر على تنظيم شكل واحد وهو التأمين من الحريق، إذًا، لو كان هناك تنظيم للتأمين من الأضرار بشكل عام وجاء الحلول عند تنظيم التأمين من الحريق فقط، يُمكننا القول أن الحلول ينحصر في التأمين من الحريق دون غيره من أشكال التأمين من الأضرار. (1)

في حين نجد أن محكمة النقض المصرية قد أسست هذا الرجوع في التأمين البحري، إما على الحلول القانوني المستمد من عقد التأمين البحري المنصوص عليه في قانون التجارة البحري، أو حوالة الحق المنصوص عليها في عقد النقل البحري، فجاء في أحد قراراتها: "من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه في التأمين على البضائع المنقولة بحرًا يكون رجوع شركة التأمين على الناقل المسئول عن الحادث المؤمن منه إما وفقاً لأحكام الحلول القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٧١ من قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة ١٩٩٠ والتي مقتضاها أنه في التأمين من الأضرار إذا دفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين حل محله حلاً قانونياً في جميع حقوقه قبل الناقل البحري المسئول عن الأضرار التي تشملها التغطية التأمينية وبما لا يجاوز التعويض التأميني الذي أوفى به للمؤمن له، وإما وفقاً لأحكام حوالة الحق في القانون المدني والتي بموجبها يحيل المؤمن له حقوقه قبل المسئول عن الضرر إلى شركة التأمين ويكون انتقال هذه الحقوق إلى الشركة غير معلق على الوفاء بالتعويض فيكون لها أن تطالب المسئول بالتعويض قبل حصول الوفاء وتعد دعواها قبله مقامة من ذي صفة، وطالما أن دعوى رجوع المؤمن على الناقل المسئول بما أوفاه من تعويض للمؤمن له تقوم في أساسها على حلول المؤمن محل المؤمن له الدائن المضرور حلاً قانونياً في نفس حقه قبل المسئول أو بمقتضى حوالة الحق التي تصدر له من المضرور فإنه في ذلك يستعمل حق المضرور بما له من خصائص وما يلحقه من توابع ومنها أن تثبت لدعواه في هذا الشأن نفس طبيعة دعوى المضرور ذلك أن المؤمن إنما يرجع على المسئول بالمسؤولية التقصيرية أو بالمسؤولية العقدية بحسب طبيعة الحق الذي للمؤمن له في ذمة المسئول وأن حق المضرور في تعويض المسؤولية عن العجز في البضاعة الحاصل أثناء الرحلة البحرية إنما ينشأ عن عقد النقل الذي يربطه بالناقل وأن هذا الحق نفسه هو الذي ينتقل إلى المؤمن الذي دفع مبلغ التعويض للمضرور أو بمقتضى حوالة الحق وأن الناقل المسئول عن الضرر لا يعد خلفاً عاماً أو خاصاً للمؤمن له المضرور، فعلاقته به تستند إلى عقد النقل وهي علاقة لا تجعل منه طرفاً في عقد التأمين فلا يستفيد من الحقوق التي يرتبها ولا يسأل عن الالتزامات المتولدة منه، ذلك أن العقود

(1) جبر (1993)، ص: 41.

لا تتفع ولا تضر غير المتعاقدين وخلفائهما ولذا فإن دعوا الحلول التي يقيمها المؤمن ضد الناقل المسئول لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين إذ هي تستند إلى الحلول القانوني أو حوالة الحق المستند من عقد النقل البحري".⁽¹⁾

ويبدو لنا أن الرأي الأول هو الأكثر دقة، فلا يمكننا أن نفترض شيئاً لم يتم افتراضه من قبل المشرع، وإذا قمنا بذلك، فإننا نخالف المنطق القانوني السليم، وبناءً على ذلك، وفي ضوء هذا الرأي، فإن أساس الحلول في التشريعات التي نظمته بنص خاص، سيكون هذا النص هو الأساس القانوني له ومصدر إلزاميتها، وفي حالة القانون السوري، تكون المادة (737) هي أساس إلزامية شرط الحلول في حالة التأمين من الحريق، أما في باقي حالات التأمين من الأضرار، فإن الاتفاق عليه في العقد سيكون الأساس القانوني لإلزامية الشرط.

وفي ظل عدم وجود اتفاق على الحلول في تأمين الحريق، هناك اقتراحات لحل هذه الإشكالية وضمان عدم إفلات المسئول عن الضرر من المسؤولية، فذهب بعض الفقه، إلى أنه يمكن للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض في حال عدم الاتفاق على الحلول، ويستند هؤلاء إلى قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، التي أيدت إمكانية الجمع بين التعويض من جهة ومبلغ التأمين من جهة أخرى، بناءً على اختلاف الأساس القانوني لكل منهما.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يحدث تناقض بين النصوص المنظمة للحلول، وبين ما يرد في عقد التأمين، فقد يتم تشديد أو تخفيف أحكام الحلول في العقد، مع أن الحلول في كافة صورته لا يكون في مصلحة المؤمن له، ومثال التشديد في أحكامه على غير ما جاءت به النصوص، أن يشترط في الحلول عند تزامم المؤمن مع المؤمن له، في رجوعه على المسئول عن الضرر بباقي التعويض، يقدم المؤمن على المؤمن له في اقتضاء ما دفعه للمؤمن له.

فالتشديد يكون باطلاً، نظراً لمخالفته النظام العام، فقد أوضح المشرع السوري صراحة في المادة (719) من القانون المدني، أن أي اتفاق يخالف أو يعدل الأحكام النازمة لعقد التأمين سيكون باطلاً، ما لم يكن في صالح المؤمن له أو المستفيد، ونظراً لأن التشديد في أحكام الحلول يكون في غير صالح المؤمن له، فسيكون هذا التشديد باطلاً أيضاً.⁽³⁾

أما إذا كانت مخالفة هذه النصوص في صالح المؤمن له، فإن هذا الاتفاق يعد صحيحاً في ظل صياغة هذه النصوص، إذ نصت المادة (926) من القانون المدني الأردني على عبارة: "يجوز للمؤمن أن يحل..."،

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 66 رقم الطعن: 354، تاريخ الجلسة: 11/06/2020، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/176121?tc=1>

(2) نقض مدني مصري، السنة القضائية 38 رقم الطعن 76، تاريخ الجلسة: 17/11/1973، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/36692?tc=1>

انظر في ذلك: الجبال (1999)، ص: 375.

(3) يقابل هذا النص: المادة (719) من القانون المدني السوري.

وبذلك تكون المسألة جوازية في أن يحل، وله ألا يحل، أو لا يتفق على الحل، وإذا كان يملك ألا يحل فهو يملك أن يقيد حله لصالح المؤمن له.

وحق رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر في التشريع الإنجليزي، يجد له تطبيقات تشريعية في بعض أنواع التأمين، وله قاعدة عرفية راسخة تحكمه، وأول تطبيقاته التشريعية ما نصت عليه المادة (1/151) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي التي تضمنت صراحةً حق المؤمن في الرجوع على المسؤول عن الضرر لاسترداد ما أداه من تعويض عنه للمضروب، أو وفق ما عبر عنه الفقه الإنجليزي "التأمين لا يتضاعف" ⁽¹⁾ وهو ما أقرته أحكام القضاء الإنجليزي كذلك. ⁽²⁾

وأيضاً ورد تطبيق آخر لمبدأ رجوع المؤمن على مسبب الضرر في القانون الإنجليزي، في المادة (79) من قانون التأمين البحري الإنجليزي والتي جاء فيها: "1- عندما يعرض المؤمن عن الخسارة الكلية سواء على كل الشيء المؤمن عليه، أو في حالة البضائع لأي جزء قابل للتجزئة، فإنه يصبح نتيجة ذلك مخولاً بالتصرف بمصلحة المؤمن له فيما تبقى من الشيء الذي تم الدفع عنه، كما أنه يحل محل المؤمن له في جميع الحقوق والتعويضات التي للمؤمن له أو المتعلقة بذلك الشيء من الوقت الذي وقعت فيه الكارثة التي سببت الخسارة. 2- مع مراعاة النصوص آتية الذكر عندما يدفع المؤمن عن الخسارة الجزئية، لا يحوز ملكية الشيء المؤمن عليه، أو أي جزء يكون قد بقي منه، ولكنه نتيجة ذلك يحل محل المؤمن له في جميع ما له من حقوق وتعويضات تتعلق بالشيء المؤمن عليه من وقت وقوع الكارثة التي سببت الخسارة، بالقدر الذي عوض به المؤمن له، طبقاً لهذا القانون، وبما دفعه له عن الخسارة". ⁽³⁾

(1) في القانون الإنجليزي، مبدأ "Coverage not doubled" يشير إلى عدم تكرار التعويضات. وهذا المبدأ يُطبق عندما يقع حادث أو ضرر يتسبب في إصابة أو خسارة لشخص معين، ويكون لهذا الشخص عدة وسائل للحصول على تعويضات من مصادر مختلفة، ووفقاً لهذا المبدأ، فإن الشخص المضروب لا يحق له الحصول على تعويضات مكررة تزيد عن الخسارة التي تعرض لها، فيجب أن يكون التعويض الإجمالي المستحق يعكس الخسارة الفعلية التي تم تكبدها. انظر في ذلك:

S. R. Derham, Subrogation in Insurance law, Law Book Company, 1985, p. 17.

(2) انظر في القضاء:

Tatters all, V. Drysdale, 1935, 2KB 174, Lloyd's, Rep 242, P. 397.

(3) تنص هذه المادة:

"1- Where the insurer pays for a total loss, either of the whole, or in the case of goods of any apportionable part, of the subject-matter insured, he thereupon becomes entitled to take over the interest of the assured in whatever may remain of the subject-matter so paid for, and he is thereby subrogated to all the rights and remedies of the assured in and in respect of that subject-matter as from the time of the casualty causing the loss.

2- Subject to the foregoing provisions, where the insurer pays for a partial loss, he acquires no title to the subject-matter insured, or such part of it as may remain, but he is thereupon subrogated to all rights and remedies of the assured in and in respect of the subject-matter insured as from the time of the casualty causing the loss, in so far as the assured has been indemnified, according to this Act, by such payment for the loss."

وأيضاً، تم إقرار حق المؤمن في الرجوع على المسؤول عن الضرر، في القاعدة العرفية التي تم اعتمادها في وثيقة تأمين الحريق النموذجية، وفقاً لهذه القاعدة، يتعين على المؤمن له أن يتخذ ويوافق على الإجراءات المطلوبة، بحدود المعقول، لفرض أي حق أو استيفاء أي تعويض قد يكون ضرورياً. (1)

وعلى الرغم من وجود تطبيقات مختلفة لمبدأ رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر كقاعدة عامة، إلا أن هذا المبدأ يجد تأييداً في القاعدة العرفية الراسخة في الشريعة الإنجليزية، وتعد هذه القاعدة رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر شرطاً ضمنياً في عقود التأمين؛ نظراً لأن عقود التأمين من الأضرار عقود تعويضية بطبيعتها⁽²⁾، وفي ضوء ذلك، أصدرت إحدى المحاكم الإنجليزية قراراً يستند إلى هذه القاعدة العرفية، وينص على ما يلي: "عندما يتسلم المؤمن له تعويضاً عن خسارته بعد أن تم تعويضه من قبل المؤمن، فإن المبلغ الذي يتم استلامه يعدّ أمانةً بحوزته لصالح المؤمن". (3)

وقد درجت السوابق القضائية على منح المؤمن حق الحلول انسجماً مع مبدأ الصفة التعويضية، بل اعتبرت هذه السوابق حق الحلول من الشروط الأساسية التي يجب توافرها، لقيام التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، وقد توصلت هذه السوابق إلى أن هناك ثلاثة شروط يجب تحققها لثبوت حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له بالمطالبة بالتعويض في مواجهة المسؤول عن الضرر، الشرط الأول: هو وجود عقد تأمين نافذ ومنتج لآثاره المتفق عليها، والشرط الثاني: هو تحمل المؤمن مسؤولية دفع التعويض وفقاً لشروط العقد، والشرط الثالث هو أن يتم دفع هذا التعويض فعلياً من قبل المؤمن. (4)

وقد سوغت إحدى المحاكم الإنجليزية حق المؤمن بالحلول في أحد أحكامها إذ جاء فيه: "الحلول هو حق يستند إلى القاعدة القانونية التي تنص على، أن الشخص الذي يوافق على ضمان التزام مالي لصالح شخص آخر، فعندما يقوم بتنفيذ هذا الالتزام، فإنه يخلف الشخص الذي تم ضمانه في جميع الحقوق التي تثبت له بمواجهة الغير نتيجة لهذا الضمان"⁽⁵⁾، وفي هذا السياق أيضاً جاء في حكم آخر بما يلي: "عندما يتعلق الأمر بتنفيذ التزام المؤمن بالتعويض، فإن تحريك الدعوى ضد الشخص المسؤول يُعدّ أحد الالتزامات السابقة لتنفيذ التزام المؤمن، ويجب على المحكمة أن تأخذ هذا الأمر في الاعتبار عندما تصدر قرارها، وتحكم بما يتوافق معه". (6)

(1) Guilford Alexander Deitch, The Standard Fire Policy; Lectures before the Fire Insurance Club of Chicago, Creative Media Partners, LLC, 2016, p. 109.

(2) Roger Thorn and Norman Airey, Road Traffic accident in commercial and financial Transactions, 2ed Edition, 1990, p. 166.

(3) Sedney pros ton, op, cit, p. 12.

(4) Sideny Preston and R. Colin Vaux, The Law of Insurance, Op, Cit, P. 128

(5) 600, R. J. Lambent, Temple man on marine insurance principles and practice, 1977, 3 APP, Cas.279, 3ASP. M.L.C, 567.

(6) London Guaranties Company V. Farley, 1978, 2 Lloyd's, Rep 66, P. 1170.

وعلى الرغم من أن الحلول في الشريعة الإنجليزية عموماً، قد استقر كعرف تأميني ملزم، إلا أن شركات التأمين تهتم بضمان حقها في هذا الحل من خلال النص عليه بصورة واضحة في وثائق التأمين التي تصدرها.⁽¹⁾

ونلاحظ أن حق المؤمن في المطالبة بالتعويض من المسؤول عن الضرر يثبت فقط عندما يدفع مبلغ التعويض فعلياً للمؤمن له أو المستفيد، وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة (737) في قانون القانون المدني السوري، والتي تنص على: "يحل المؤمن قانوناً بما دفعه..."، فتعبير "بما دفعه" تفترض ضرورة تحقق الدفع الفعلي. وبالتأكيد، يعد ذلك أحد أوجه الحماية للمؤمن له.⁽²⁾

الفرع الثالث

التزام الرجوع على المسؤول عن الضرر

يمكن الاتفاق في عقد التأمين على تحديد مسؤولية المؤمن، وتحدد هذه المسؤولية بمبلغ معين أو نسبة محددة من تغطية الخطر المؤمن ضده، وقد يقوم المشرع بتحديد سقف لمسؤولية المؤمن، كما هو الحال في نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المركبات، فعلى سبيل المثال، تقوم غالبية التشريعات بتحديد حد أقصى لمسؤولية المؤمن عن الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها، بغض النظر عن قيمة الضرر الذي تسببت فيه هذه المركبة، وتأتي هذه التشريعات استجابةً للمتطلبات الاقتصادية المرتبطة بالمؤمن، وأكدت محكمة النقض المصرية هذا الموقف بقولها: "يدل على أن المشرع وضع بهذا النص حكماً جديداً وعلى خلاف ما كانت تقضي به المادة الخامسة من القانون السابق رقم 652 لسنة 1955، حدد بمقتضاها الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذي يلتزم بدفع شركات التأمين من مخاطر المركبات السريعة لديها في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم والعجز الجزئي المستديم والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير، مراعاة الجانب الاقتصادي لشركات التأمين بما لازمه أن يجري أعمال ذلك الحكم المستحدث في حدود غايته، فيسري من تاريخ العمل بهذا القانون على الوقائع التي نشأت بعد نفاذه".⁽³⁾

وجاء في اجتهاد آخر للمحكمة ذاتها بشأن كيفية تقدير التعويض الذي يلتزم به المؤمن: "ومفاد ذلك أن المشرع وضع بهذه النصوص حكماً جديداً على خلاف ما كانت تقضي به المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 الملغى، حصر بمقتضاها الحالات التي يلتزم فيها شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع، وهي حالات الوفاة، والعجز الكلي المستديم، والعجز الجزئي المستديم، فضلاً عن

(1) John Birds. Modern Insurance Law. Op. Cit. P. 299.

(2) سيد (2006)، ص: 85.

(3) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 85، رقم الطعن: 9587، تاريخ الجلسة: 19/12/2016، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/165847?tc=1>

الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير، ووضع حداً أقصى لمبلغ التأمين المستحق في كل حالة، ففي حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم، لا يتجاوز مبلغ التأمين أربعين ألف جنيه، عن الشخص الواحد، وفي حالات العجز الجزئي المستديم، التي وردت حصراً في الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون، في فقراته الأربع من بنده الثاني، يُحدد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز عن كل مضرور في كل حالة، وأناط بالجهة الطبية المختصة إثبات هذا العجز وتحديد نسبته، أما في حالات العجز الجزئي التي لم ترد في هذا الجدول فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج..."⁽¹⁾

ونظراً لأن مسؤولية المؤمن يمكن أن تكون محدودة في تعويض الأضرار التي أصابت المؤمن له، فإذا كانت مبالغ التأمين غير كافية لتغطية الضرر بالكامل، فللمؤمن له الحق بالرجوع على المسؤول عن الضرر وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، للمطالبة بالمبلغ المتبقي له لجبر الضرر الذي أصابه، بالإضافة إلى ذلك، يكون للمؤمن الحق في استرداد المبالغ التي دفعها للمؤمن له كتعويض، استناداً إلى مبدأ الحل، وقد يؤدي هذا إلى التضاحم بين المؤمن والمؤمن له في مطالبة المسؤول عن الضرر بالتعويض.

وفي هذا الشأن أشارت محكمة النقض المصرية إلى مبدأ جديد أدخله المشرع المصري على دعاوى المسؤولية من حوادث المركبات، لجهة تحديد قيمة الدعوى، وهذا يشكل قيداً على حرية الخصوم فيما يطلبونه، فجاء في اجتهاد هذه المحكمة: "ويكون المشرع بذلك قد فرض مبدأً جديداً مؤداه تقييد سلطان إرادة الخصوم فيما يطلبونه من حيث مقدار ما يطلبون به قبل شركات التأمين، عند تقرير مسؤوليتها في حالة وقوع الحادث من سيارة مؤمن من مخاطرها لديها، بحيث أوجب على المدعي مراعاة ذلك المقدار وفقاً لنوع الإصابة التي لحقت المستحق أو ورثته استهداءً بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ودون النظر إلى ما يُطالب به المستحق خلافاً لذلك، مما تكون معه دعوى المطالبة بقيمة التأمين تعتبر من الدعاوى المقدرة القيمة، والتي تقدر قيمتها بقيمة مبلغ وثيقة التأمين محل المطالبة".⁽²⁾

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 83، رقم الطعن: 914، تاريخ الجلسة: 07/03/2016، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/165754?tc=1>

(2) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 85، رقم الطعن: 1833، تاريخ الجلسة: 09/05/2015. وجاء في قرار آخر للمحكمة ذاتها: "إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى الماثلة قد أقيمت من المطعون ضدهم أولاً وثانياً - ورثة المستحقين - قبل الشركة الطاعنة لإلزامها بأن تؤدي إليهم تعويضاً بأنواعه مقداره 150000 جنيه، في حين أن ما تلتزم شركات التأمين بأدائه إلى المستحق أو ورثته - منذ صدور القانون رقم 72 لسنة 2007 وخضوع الدعاوى لأحكامه - هو مبلغ تأمين وليس تعويضاً، وأن هذا المبلغ - على هذا النحو - مقرر ومحدد سلفاً بمقتضى هذا القانون وفقاً لجسامة الإصابة على ألا يجاوز في حده الأقصى أربعين ألف جنيه - لكل مستحق أو ورثته - وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه، ومن ثم تكون قيمة الدعوى في هذا الشأن مقدرة بقوة القانون - لا بما يطلبه الخصوم". نقض مدني مصري، السنة القضائية: 85، رقم الطعن: 1833، تاريخ الجلسة: 09/05/2015. منشوران على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/73333?tc=1>

وفي حال كانت أموال المسؤول عن الضرر كافية لتغطية كامل التكاليف المتعلقة بالضرر، سواء المبالغ التي دفعها المؤمن أم المبالغ المتبقية للمؤمن له قبل هذا المسؤول لجبر الضرر الذي لحق به، فلن تنشأ أية مشكلة في هذا الصدد، ومع ذلك، فإن المشكلة تنشأ بوضوح عندما تكون أموال المسؤول عن الضرر غير كافية لتغطية قيمة المبلغ المطالب به من قبل المؤمن، والمبلغ المتبقي للمؤمن له لجبر الضرر الذي أصابه، وفي هذه الحالة، يقع التزاحم بين المؤمن والمؤمن له، عند محاولة كلٍ منهما استرداد حقوقه من المسؤول عن الضرر.

والحقيقة، يعد كل من المؤمن والمؤمن له دائنان عاديان في مطالبة المسؤول عن الضرر، وليس لأي منهما مسوغ لتفضيله في استرداد دينه على الآخر، ونظراً لعدم وجود ما يشير إلى تفضيل أحدهما على الآخر في النصوص القانونية المنظمة لعقد التأمين، فتقسم أموال المسؤول عن الضرر بينهما بنسبة دين كل منهما، أو ما يمكن التعبير عنه بقسمة الغرماء. (1)

وربما يكون في تطبيق فكرة المساواة بين المؤمن والمؤمن له بمواجهة المسؤول عن الضرر، يحمل الكثير من الإجحاف بحق المؤمن له، فقد يكون المسؤول عن الضرر غير قادر على تعويض المؤمن له عن الأضرار التي لحقت به بشكل كامل، لذا، يقترح بعض الفقه القانوني أن تُعطى الأولوية للمؤمن له في الحصول على حقه بالتعويض من المسؤول عن الضرر، بينما يكون للمؤمن الحق في المطالبة بالمبلغ الذي دفعه للمؤمن له بعد أن يحصل هذا الأخير على حقه كاملاً، وذلك استناداً إلى قاعدة أن الدائن لا يضار بالوفاء الجزئي لحقه، ومن ثم، فالمؤمن له يقدم في الحصول على ما تبقى من حقه بالتعويض على المؤمن، بمواجهة المسؤول عن الضرر، وهذا ما نصت عليه المادة (1/329) من القانون المدني السوري إذ جاء فيها: "إذا أوفى الغير للدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدماً على من وفاه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك". (2)

ويجد تقديم المؤمن له على المؤمن في استيفاء ما بقي له من تعويض تبريره في الاعتبارات المنطقية والقانونية التي يحملها عقد التأمين، إذ أن ذلك ما يوجب تفسير نية الطرفين عند التعاقد، وهو ما يتفق مع التزام المؤمن بضمان كامل الخطر. (3)

والقول بتقديم المؤمن له على المؤمن في هذه الحالة، يمكن تبريره استناداً إلى المسوغات التي منحت المؤمن الحق في الرجوع على المسؤول عن الضرر، فإذا كان الهدف من رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر هو منع إثراء المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن ضده، أو ضمان عدم إفلات المسؤول عن الضرر من المسؤولية،

(1) جبر (1993)، ص: 60.

(2) حمود (1998)، ص: 58. وجبر (1993)، ص: 60.

(3) إبراهيم (1989)، ص: 589.

فإن هذه المسوغات تؤيد تفضيل مصلحة المؤمن له على المؤمن في تحصيل حقه، ومن ثم، واستناداً إلى هذه المسوغات، يجب ألا يسبب حق المؤمن بالرجوع أي ضرر للمؤمن له، فيتم تقديمه عليه. (1)

ويعتقد بعض الفقه أن تقديم المؤمن له على المؤمن في حالة الرجوع على المسؤول عن الضرر، يمكن تطبيقه أيضاً على حالة الرجوع على مؤمن المسؤول عن الضرر، وذلك يكون في الحالات التي يقوم فيها المسؤول عن الضرر بتوقيع عقد تأمين لتغطية مسؤوليته عن الأضرار التي يكون مسؤولاً عنها. (2)

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تم الاتفاق في عقد التأمين على شروط مناقضة للحكم الوارد في المادة (1/329) من القانون المدني السوري، التي على أساسها بني تقديم المؤمن له على المؤمن، وفي ضوء ما ورد في هذه المادة بشأن جواز الاتفاق على خلافها، فعلى سبيل المثال، إن كان عقد التأمين يتضمن شرطاً ينص على حق المؤمن بالتقدم على المؤمن له في تحصيل حقه من المسؤول عن الضرر، أو على الأقل المساواة بين الطرفين في تحصيل حقهما، دون تفضيل أحدهما على الآخر، بناءً على نسبة حق كل منهما، فإن بعض الفقه القانوني يرون أن مثل هذا الاتفاق يقع باطلاً (3)، ومع ذلك، لم يرق هذا الفريق بتوضيح المسوغات التي بني عليها موقفهم هذا، فاكتفوا بإبداء هذا الرأي دون أي تبرير ملموس.

وتبنى جانب آخر في الفقه وجهة نظر تؤكد على عدم جواز الاتفاق على مخالفة القواعد المنظمة لعقد التأمين، وفي حال تطبيق القواعد العامة في نطاق هذا العقد، فلا يجوز أن يكون ذلك بشكل يضر بمصلحة المؤمن له. (4)

ونجد أن هذا الرأي منتقد؛ إذ لم يتم النص عن هذا الحكم في أية قاعدة ناظمة لعقد التأمين، وهذا الحكم لم يتم طرحه تحت أي نص يتعلق بالتأمين كما تم ذكره، ومن ثم، فالاتفاق في عقد التأمين على تقديم المؤمن على المؤمن له أو مساواته معه، لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بعقد التأمين.

وفي ظل غياب النص الخاص، فمن الواجب الرجوع إلى القواعد العامة، ومع ذلك، فإنه غير المنطقي أن نقوم باختيار جزء محدد من هذه القواعد بناءً على ما نراه مناسباً ونتجاهل البقية، والصحيح هو أخذ مضمون القواعد التي تم الرجوع إليها على ما هي عليه، فالنص الذي تم الرجوع إليه في هذا السياق يحمل إمكانية التوافق على خلاف مضمونه؛ لذلك، لا يمكن تجاهل هذه الإمكانية طالما قررنا الرجوع إليه، ونتيجة لذلك، فإن النتائج التي توصل إليها هذا الجانب من الفقه في ظل الاستناد إلى هذا النص غير مقبولة.

(1) زهرة (2006)، ص: 269.

(2) الدسوقي (1995)، ص: 96..

(3) جبر (1993)، ص: 62.

(4) سيد (2006)، ص: 127.

ونظراً لأن العدالة تستوجب ألا يُسمح بالاتفاق على تفضيل المؤمن على المؤمن له في الحصول على التعويض من المسؤول عن الضرر، أو أن يُعامل المؤمن والمؤمن له بالتساوي في الرجوع كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، فمن الضروري أن نبحث عن أساس آخر يسوغ بطلان هذا الاتفاق، ونرى أنه يجب الاستناد في بطلان هذا الشرط إلى نص المادة (5/716) من القانون المدني السوري، الذي يقرر بطلان هذا الشرط باعتباره شرطاً تعسفياً، هو الأكثر منطقية ودقة، ويقودنا إلى النتيجة ذاتها.

وباعتبار أن عقد التأمين يتميز بالخصوصية والذاتية، التي تجعل من أي شرط تعسفي بحق المؤمن له لم يكن له أي دور في وقوع الخطر المؤمن منه باطلاً، كما في شرط تفضيل المؤمن على المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن الضرر، لاستيفاء التعويض الذي دفعه للمؤمن له، أو حتى تساوي الطرفين في الرجوع، أمر يضر بمصلحة المؤمن له، بسبب التزام بينهما في مطالبة هذا المسؤول، فيُعد هذا شرطاً تعسفياً؛ نظراً لما يحمله من محاباة للمؤمن على حساب المؤمن له، فالمؤمن قبض أقساط التأمين مقابل تغطية المخاطر المؤمن ضدها، وفي الوقت ذاته، للمؤمن له الحق في الحصول على تعويض جابر لكامل الضرر الذي أصابه، وفي حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين في العقد الأصلي بشأن هذه المسألة، فلا بد من الرجوع إلى نص المادة (1/329) من القانون المدني السوري.

وتظهر الصعوبة في حال عدم وجود نص قانوني مماثل للمادة (1/329) في القانون المدني السوري، وهذا النقص يجعل من الصعب تحديد الأساس القانوني لتقديم المؤمن له على المؤمن في استحقاق المبلغ المتبقي من تعويضه عن الضرر الذي أصابه، ويزداد التعقيد عندما لا يتفق الطرفان على هذه المسألة في شروط العقد، فيتم الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، وهذه القواعد تقرر بأن المؤمن والمؤمن له هما دائنين عاديين بمواجهة المسؤول عن الضرر، ومن ثم، يتعين عليهما تقاسم التعويض المتاح في حال عدم كفاية أموال المسؤول عن الضرر بنسبة حق كل منهما. (1)

أما إذا تم تضمين شرط في عقد التأمين ينظم هذه المسألة، كتقديم المؤمن على المؤمن له أو تساويهما في استحقاق التعويض، فيمكن للقاضي استخدام سلطته التقديرية للنظر في صحة هذا الشرط ومدى تعسفه، ومع ذلك، عند عدم وجود اتفاق في العقد بشأن هذه المسألة، يجب أن تسري القواعد العامة، والتي يؤدي تطبيقها إلى الإضرار بحقوق المؤمن له؛ فلا يحق للقاضي استخدام سلطته التقديرية في كشف التعسف، ومن ثم إبطال الشرط.

(1) تظهر هذه المشكلة في ظل القانون المدني الأردني، فلا يوجد نص مقابل لنص المادة (329) من القانون المدني السوري.

المطلب الثاني

الحظر القانوني للرجوع على بعض الأشخاص

يعد حظر رجوع المؤمن على فئات محددة من الأشخاص المسؤولين عن الضرر، من أهم القيود القانونية التي تنص عليها التشريعات المنظمة لعقود التأمين، فجاء في المادة (737) من القانون المدني السوري: "ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له أو ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله"، وجاء في المادة (926) من القانون المدني الأردني: "...ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصاھره، أو ممن يكونون له في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله". وعليه سنبحث هذه القيود وفق الآتي:

الفرع الأول

حظر الرجوع على أقارب المؤمن له

عبر المشرع السوري عن هذه الفئة في نص المادة (737) من القانون المدني السوري، بقوله: "قريباً أو صهراً للمؤمن له، ممن يكونون معه في معيشة واحدة"، في حين عبر المشرع الأردني في المادة (926) من القانون المدني الأردني عن ذلك بقوله: "من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصاھره".

وقد استخدم المشرع السوري مصطلح القريب أو الصهر وربطه بشرط بالمعيشة الواحدة مع المؤمن له، أما في أن التشريع الأردني فتحدد هذه الفئات من الأقارب، بالأصول والفروع والأزواج والأصهار، ومصطلح الأصول يشير إلى الأب والجد مهما علت درجته، والفروع يشير إلى الابن وابن الابن مهما دنت درجته، أما الأزواج، فيشير إلى الزوجة بالنسبة للرجل، والزوج بالنسبة للمرأة، ما دامت رابطة الزوجية قائمة بينهما، وبالنسبة للأصهار، فيشير إلى أزواج بناته أو أخواته أو أي من أقاربه. (1)

وبما أن المشرع السوري فضّل استخدام مصطلح "القريب" أو "الصهر" بشكل عام دون تحديد درجة القرابة أو المصاهرة، فإن ذلك يعني أنه لا يوجد فرق بين درجة القرابة أو المصاهرة، بمعنى آخر، يمكن أن تكون القرابة بعيدة أو قريبة، مباشرة أو حواشي، وكذلك المصاهرة بغض النظر عن درجتها. (2) وهذا يتفق مع ما جاء في قضاء محكمة النقض المصرية: "إذا كان نص المادة 771 من القانون المدني قد فرض مبدأ حلول قانوني للمؤمن قبل المسؤول بما دفعه من تعويض وقصر على التأمين من الحريق فقد أورد بشأن هذا الحل قيداً بما جرى به نص العبارة الأخيرة منه إذ تقول ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة

(1) أبو الليل (1995)، ص: 76.

(2) زهرة (2006)، ص: 272.

واحدة أو شخص يكون المؤمن له مسؤول عن أفعاله وذلك لأن ذوي المؤمن له من الأقارب والأصهار ممن يكونون معه في معيشة واحدة، فرض القانون أنهم إذا كانوا قد تسببوا في الحادث فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم، فإذا كان ذلك فأولى بالمؤمن ألا يرجع". (1)

وتجدر الإشارة إلى أن جانباً من الفقه القانوني يعتبر أن الحظر ينتهي عند الدرجة الرابعة من الأقارب، وفي هذه الدرجة يُعتبر أن مفهوم الأقارب يتوقف في العلاقات العائلية والاجتماعية. ويرى جانب آخر من الفقه، أن استخدام مصطلح "الأقارب" بدون تحديد درجة القرابة، يعني أنه يشمل كل الأقارب بمختلف درجاتهم، ومن ثم، يترك لقاضي الموضوع تحديد ما إذا كانت هناك قرابة حقيقية أم لا في كل حالة على حدة، ويتم ذلك استناداً إلى الغاية من هذا الحظر المرتبط بالمانع الأدبي للمطالبة بتعويض الضرر من الأقارب. (2)

ويلاحظ أن التشريع السوري اتبع نهجاً موسعاً في تعريف الأقارب والأصهار المحظور الرجوع عليهم، ومع ذلك فقد وضع شرطاً محدداً لهم على درجة عالية من الأهمية والخطورة، وهو إقامتهم مع المؤمن له في سكن واحد، أو معيشة واحدة. (3)

وتطبيق شرط المعيشة الواحدة يمكن أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، ففي بعض الحالات يحق للمؤمن الرجوع على أقرب الأشخاص للمؤمن له حسب القانون، مثل الأبناء والوالدين، إذا لم يكونوا يعيشون معه في سكن واحد، وتقرير وجود القريب أو الصهر مع المؤمن له في معيشة واحدة يخضع لتقدير قاضي الموضوع. (4)

ويتبين أن مصطلح "المعيشة الواحدة" يشمل جانبين رئيسيين، الإقامة والإعالة، وتعني الإقامة أن يكون الطرفان يعيشان في منزل واحد، أو مكان يكون متصلاً بالمنزل، بغض النظر عما إذا كان الشخص المسؤول عن الضرر يقيم في منزل المؤمن له أو العكس. وكذلك الأمر بالنسبة للإعالة، فلا فرق فيما إذا كان الشخص المسؤول عن الضرر هو المعيل أو العكس.

ونحن نعتقد أن اشتراط الإقامة الواحدة لتطبيق هذا الحظر، يمكن أن يؤدي إلى إحجاف كبير بحق المؤمن له ويعرقل تحقيق الهدف المرجو من وراء هذا النص، فالحكمة من وراء حظر الرجوع في هذه الحالة هو الرابطة الوثيقة بين المؤمن له وأقاربه وأصهاره، والاعتبار الأدبي الذي يمنعه من مطالبتهم بالتعويض، أو حتى مطالبة

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 60، رقم الطعن: 1622، تاريخ الجلسة: 11/12/1997، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/21534?tc=1>

(2) مصطفى (1999)، ص: 263.

(3) يذكر أن نص المادة (737) من القانون المدني السوري قد خلا من ذكر الزوج أو الزوجة، بخلاف نص المادة (927) من القانون المدني الأردني، التي حرصت على ذكر الأزواج كقئة من فئات المحظور الرجوع عليهم، وعلى ذلك فإننا نرى أن مفهوم الزوج أو الزوجة يدخل ضمن نطاق مصطلح الأقارب، بل يعتبر الأزواج بالنسبة لبعضهم من أقرب درجات القرابة.

(4) الدسوقي (1995)، ص: 77.

المؤمن لهم بالتعويض في حال الرجوع عليهم مستقبلاً مقابل مبلغ التأمين الذي دفعه، لذا، فإن اشتراط الإقامة الواحدة سيؤدي إلى إهمال هذه الاعتبارات ويعرقل تحقيق الغاية المرجوة، ويؤدي في النهاية إلى نتائج غير مقبولة.⁽¹⁾

وبناءً على هذا الموقف من المشرع السوري، ذهب بعض الفقه القانوني إلى تحديد درجة القرابة، بحيث يعد الأقارب في هذه الدرجة هم الذين يحظر على المؤمن الرجوع عليهم، دون الحاجة لاشتراط الإقامة المشتركة، أو المعيشة الواحدة.⁽²⁾

وبالمقابل ذهب جانب من الفقه إلى اقتراح عملي أقرب إلى العدالة، وذلك بتحديد درجة القرابة في هذه الحالة، بأن تشمل الأزواج والأقارب والأصهار حتى الدرجة الثانية فقط، أما الأقارب الآخرين، فيكون الحظر مطبقاً عليهم فقط في حال تحقق المعيشة الواحدة.⁽³⁾

وتتجلى هذه الحماية التي أقرها المشرع في حظر الرجوع في جوانب عدة، فإذا سمح للمؤمن بالرجوع على هذه الفئة، فكأنه يتم إجبار المؤمن له على التخلي عن مبلغ التأمين بمواجهة المؤمن، نزولاً تحت ضغط المانع الأدبي، وهو ذات المانع الذي يشكل عائقاً يمنع المؤمن له من مطالبة أقاربه من هذه الفئة بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، وبذلك لن يخالف المؤمن له مبدأ الصفة التعويضية.⁽⁴⁾

الفرع الثاني

حظر الرجوع على من يكون مع المؤمن له في معيشة واحدة

اتجه جانب من الفقه القانوني في تحديد مفهوم المعيشة الواحدة إلى أن المقصود بالمعيشة الواحدة هي الإقامة فقط⁽⁵⁾، وبالمقابل ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن شرط الإقامة يعد أمراً ثانوياً وغير أساسي لقيام هذا الشرط، وأن العبرة تكمن في الإعالة والرعاية.⁽⁶⁾

ويُفترض في مفهوم المعيشة الواحدة أن تتحقق الإقامة والإعالة معاً، وتختلف المعيشة عن الإقامة في المفهوم، فالإقامة تعني الوجود المادي المستمر في السكن، ويُمكن تحقق ذلك في حالات سكن الطلاب، بينما يُفترض في المعيشة الواحدة وجود عامل آخر، وهو الإعالة والمساعدة، ولذلك يُعبر العامة عن المبلغ الذي يتم تلقيه كرواتب "بالمعاش" تعبيراً عن المساعدة في العيش.

(1) مصطفى (1999)، ص: 259.

(2) إبراهيم (1989)، ص: 605.

(3) حمود (1998)، ص: 75.

(4) السنهوري (1964)، ص: 1630.

(5) مصطفى (1999)، ص: 259.

(6) أبو الليل (1995)، ص 79.

ولو كان المشرع يرغب في التأكيد على الإقامة فحسب، كان يكفي أن يذكرها باعتبارها مصطلح شائع ومستخدم بشكل عام في اللغة القانونية، وبالمثل، يمكن أيضاً تطبيق ذلك على مصطلح الإعالة، فهو مصطلح متداول في لغة الفقه والتشريع، وكان بإمكان المشرع استخدامه في حال قصده بشكل خاص.

ويمكن للإعالة المقصودة في هذا الموضع أن تكون جزئية، مثل حالة إعالة شخص يعيش معه ولا يستطيع تأمين احتياجاته بالكامل، ومن الممكن أن تكون الإعالة كلية عندما يعتمد الشخص المعال بشكل كامل على المعيل لتأمين معيشته، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يُفهم مصطلح الإقامة في هذا السياق بمعنى أوسع، وذلك بأنه لا يتطلب أن يكون المؤمن له في نفس المنزل مع من هو معه في معيشة واحدة، بل يعد أيضاً في معيشة من كان يقطن في أحد توابع المنزل الذي يقيم فيه الشخص المعيل أو المُعال.

فإذا كان الشخص المسؤول عن الضرر الموجب لمسؤولية المؤمن، في معيشة واحدة مع المؤمن له بمعناها المتقدم، فلن يكون المؤمن قادراً على مطالبته بتعويض المبالغ التي دفعها للمؤمن له، بغض النظر عما إذا كان الشخص المسؤول قريباً للمؤمن له أم لا، وهذا وفقاً لنص المادة (926) من القانون المدني الأردني، والجدير بالذكر أن المشرع السوري لم ينص على هذا النوع من الحظر في الرجوع، بل اشترط في حظر الرجوع على بعض الفئات توافر المعيشة الواحدة المقترن بوجود القرابة أو المصاهرة، كما أشرنا سابقاً.

وتتمثل حماية المؤمن له في حظر الرجوع على هذه الفئة، في أن الاعتبار الأدبي سيكون متوافراً في هذه الحالة أيضاً، ويعني ذلك أن المؤمن له الذي يشترك مع المسؤول عن الضرر في المعيشة، لن يكون قادراً على مطالبة المؤمن بالتعويض، بسبب إدراكه بأن المؤمن سيقوم بالرجوع على هذا المسؤول بما دفعه له من تعويض.

وفي حال إعالة المؤمن له لمسبب الضرر بشكل كلي أو جزئي، فيعد رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر بالمبلغ المدفوع بمثابة رجوع على المؤمن له نفسه، أما في الحالة التي يكون فيها المؤمن له مُعال من قبل المسؤول عن الضرر، فسيشعر بالخلل من رجوع المؤمن على معيله ومطالبته بالتعويض.

الفرع الثالث

الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً عنهم

من خلال دراسة نصوص القانون المدني السوري، نجد أن الأفراد الذين تقوم مسؤولية المؤمن له المدنية عن أفعالهم وفقاً للقانون، كل من يكون تابعاً للمؤمن له في حال كان المؤمن له هو المتبوع، وأيضاً أولئك الذين يحتاجون إلى مراقبة ورعاية إذا كان المؤمن له هو متولي الرقابة.

وحتى يتحقق حظر الرجوع على تابع المؤمن له، لا بد من قيام مسؤولية هذا الأخير عن أفعال التابع، إذ يجب أن يكون وقوع الضرر ناتج تنفيذ العمل المكلف به من قبل المؤمن له، أو بمناسبة تنفيذه، فإذا لم يكن الأمر

كذلك، فإن المؤمن له لا يكون مسؤولاً عن أفعال التابع، وهذا الشرط هو جزء من متطلبات قيام هذه المسؤولية، بمعنى آخر، إذا لم يتوفر هذا الشرط فلن يكون هناك شخص يسأل المؤمن له عن أفعاله، ومن ثم، فإن حظر الرجوع سيكون غير قابل للتنفيذ، فالعبرة ليست في أن المسؤول عن الضرر هو أحد عمال المؤمن له، ولو قصد المشرع هذا المعنى، لكان قد ذكره. (1)

وتظهر حماية المؤمن له من خلال حظر الرجوع على هذه الفئة من الأشخاص، في أن الرجوع على هؤلاء الأشخاص في الواقع يعد رجوعاً على المؤمن له؛ إذ سيقوم هؤلاء بالرجوع على المؤمن له بالمبلغ الذي تم دفعه للمؤمن، وهذا يتعارض مع الهدف الذي قصده المشرع من هذا العقد، فمسؤولية من يسأل المؤمن له عن أفعالهم قد تقوم في مواجهة مضرور من الغير، ومن ثم فالقيام بتغطية هذه المسؤولية والرجوع على المسؤول عن الضرر بما أداه للمضرور هو في الحقيقة رجوع على المؤمن له، وذلك في حال كان المؤمن له قد أبرم عقداً لتغطية مسؤولية تابعيه. (2)

وهذا يتوافق مع موقف محكمة النقض المصرية الذي جاء فيه: "أما اتباعه المسؤول عن أفعالهم ولو لم يقيم معه في معيشة واحدة فامتناع المؤمن من الرجوع عليهم ليس بسبب العلاقة الخاصة التي تربطهم فحسب، بل أيضاً لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له باعتباره مسؤولاً عنهم، فيستعيد منه مبلغ التأمين الذي أعطاه إياه، وهذا القيد المشار إليه وأنه ورد في القانون بشأن الحلول القانوني في التأمين من الحريق، وهو من النظام العام للاعتبارات التي بني عليها فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه". (3)

وبالمقابل، نجد أن القضاء الإنجليزي قد أقر فكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وقد تميز القضاء الإنجليزي في هذا الصدد بإمكانية مساءلة المتبوع عن أعمال التابع، حتى إذا كانت تتجاوز مهام عمله المعتادة مع المتبوع، ويتم ذلك في حالتين: الأولى، إذا اعترف المتبوع بتلك الأعمال، والثانية، إذا كانت ترتبط بمهام عمل التابع المصرح له بها، وتكون كذلك إذا كانت تشكل أسلوباً غير صحيح في تنفيذ العمل المكلف به. (4)

ووفقاً لما يرى بعض الفقه الإنجليزي، إن عقد التأمين من مسؤولية المؤمن له يشمل أيضاً مسؤولية المؤمن له الناتجة عن تصرفات الأشخاص الذين يكون مسؤولاً مدنياً عن أفعالهم، ويستند ذلك إلى الممارسات التأمينية والوثائق التأمينية الإنجليزية المعتمدة. (5)

(1) حمود (1998)، ص: 72.

(2) عبد الرحمن (2006)، ص: 238.

(3) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 60، رقم الطعن: 1622، تاريخ الجلسة: 11/12/1997، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/21534?tc=1>

(4) انظر في القضاء الإنجليزي:

Free man V. Richer, 1894 – 13 K.B. 780. Lloyd's. Rep 270, P. 507.

(5) انظر في ذلك:

الفرع الرابع

تقييم شرط حظر الرجوع على هذه الفئات

يجب لقيام حظر الرجوع على الفئات السابق تفصيلها، ألا يكون هؤلاء الأفراد مسؤولين عن الضرر الذي يلزم المؤمن بتعويضه، نتيجة تصرف عمدي من قبلهم، ويظهر بوضوح أن المشرع السوري لم يتطلب هذا الشرط في المادة (737) من القانون المدني السوري، وبالمقابل نصت المادة (926) من القانون المدني الأردني على هذا الشرط، وذلك بقولها: "مالم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد"، بمعنى أن الحظر لا يشمل الفعل العمدي.

ونظراً لعدم وجود أي تعارض مع القواعد العامة التي تحكم عقد التأمين، في ظل السكوت التشريعي من قبل المشرع السوري، توصل جانب من الفقه القانوني إلى صحة هذا الشرط لعدم مخالفته تلك القواعد. (1)

وقد قام أصحاب هذا الموقف بتسويق رأيهم بالقول، طالما أنه لا يسمح للمؤمن باستبعاد ضمان أعمال الذين يسأل عنهم المؤمن له، بما في ذلك العمدية منها، وفقاً للمادة (735) من القانون المدني السوري (2)، فيكون للمؤمن الحق بالرجوع على المسؤول عن الضرر بشكل متعمد، وهذا الحق في الرجوع هو تكملة لعدم جواز الاتفاق على استبعاد ضمان أفعال الغير العمدية بناءً على نص المادة (735) (3)، بالإضافة إلى ذلك، فإن الحكمة وراء حظر الرجوع في هذه الحالة يرجع إلى وجود مانع أدبي يحول دون مطالبة المسؤولين عن الضرر بالتعويض، وهذه العقبة غير متحققة عند تعمد إلحاق الضرر. (4)

وبالمقابل ذهب جانب من الفقه إلى القول بعدالة ومنطقية مطالبة الرأي الأول، ومع ذلك، فإن تطبيق هذا الشرط في نطاق التشريع السوري غير ممكن؛ لأن افتراضه يعد نوعاً من التشريع بدون سلطان، لذا من الواجب أن يكون هذا الشرط محل تنظيم تشريعي، حتى يمكن تطبيقه. (5)

ونرى أن هذا الرأي الأخير محل نظر؛ فجميع العوامل والنقاط التي تم ذكرها في الرأي الأول، تدعم فكرة ضرورة وجود هذا الشرط، ولكن وفقاً لنص المادة (737) في القانون المدني السوري، فإنه لا يمكن افتراض هذا

Houston, Salmond of the law of torts, Op, Cit, P.200.

(1) السنهاوري (1964)، ص: 1631.

(2) تنص هذه المادة على: "يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم، مما كان بها نوع خطئهم ومداه".

(3) حمود (1998)، ص: 81.

(4) السنهاوري (1964)، ص: 1631.

(5) سيد (2006)، ص: 149.

الشرط؛ لأن افتراضه يعد توسع غير مستند إلى أساس قانوني، ولكي يتم تحقيق الحماية القانونية المثالية للمؤمن له من خلال هذا النص، يجب أن يكون مضمونه متعلقاً بالنظام العام، وهذا الرأي الذي يتفق معه معظم الفقه. (1)

وبما أن هذه النصوص تعد من النظام العام، فلا يجوز التوافق على مخالفة مضمونها، ولو سمح بالاتفاق على مخالفة مضمونها، لحرص المؤمن على تضمين عقود التأمين شرطاً يعطل فيه أعمال هذه النصوص.

ونظراً لأن حظر الرجوع على هذه الفئات مذكور فقط في تأمين الحريق، وفقاً لنص المادة (737) من القانون المدني السوري، فلا يمكن افتراض الرجوع في أنواع التأمين الأخرى، ومن ثم، يجب أن يتم الاتفاق على ذلك، وهذا أمر منطقي نظراً لعدم النص عليه في القانوني بشكل واضح، وبناءً على ذلك فالرجوع في غير تأمين الحريق يستند إلى العقد بدلاً من النص، وينبغي تطبيق المبدأ العام بأن العقد هو شريعة المتعاقدين؛ ولذلك يمكن من حيث المبدأ الاتفاق على إمكانية الرجوع على هذه الفئات.

ومع ذلك، نعتقد أن حظر هذا الاتفاق يستند إلى تعسف هذا الشرط وإجحافه بحق المؤمن له وفقاً للاعتبارات الأدبية والقانونية السابقة، التي سوغت حظر الرجوع في الحالات المتقدمة، فإذا قرر المؤمن إيراد شرط يمنحه حق الرجوع على هذه الفئات المحددة، في حال قامت مسؤوليتها عن الضرر الموجب لضمان المؤمن، فإن هذا الشرط سيكون باطلاً استناداً لنص المادة (5/716) من القانون المدني السوري.

ومن الأمور التي يجب مناقشتها هو ما إذا كان حظر الرجوع على هذه الفئات، ينطبق على الرجوع على مؤمن هذه الفئات في حال قيام مسؤوليتهم المؤمن عليها، وأيضاً إمكانية رجوع المؤمن له نفسه على المسؤول عن الضرر الممنوع الرجوع عليه.

ذهبت غالبية الفقه إلى جواز الرجوع في الحالتين (2)، في الحالة الأولى، يُسمح للمؤمن بالرجوع ومطالبة مؤمن المسؤول عن الضرر بالتعويض، لأن المانع الأدبي الذي يمنع مطالبة المسؤول عن الضرر بالتعويض غير متحقق بمواجهة مؤمن هذا الأخير. (3)

وبخصوص جواز رجوع المؤمن له على المسؤول عن الضرر، فإن هذا يعود إلى الحرص على عدم إفلات المسؤول عن الضرر من المسؤولية، ومن ناحية أخرى، يرى جانب من الفقه أن ذلك لا يتعارض مع الصفة التعويضية للتأمين؛ لاختلاف الأساس القانوني للمبلغين. (4)

(1) أبو الليل (1995)، ص: 81.

(2) زهرة (1975)، ص: 147.

(3) حمود (1998)، ص: 78.

(4) مصطفى (1999)، ص: 266.

وفي ظل الحظر القانوني في رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر، وعند عدم وجود الاعتبار الأدبي الذي يمنع مطالبة المؤمن له للمسؤول عن الضرر بالتعويض، فإننا سنجد أنفسنا أمام خيارين، الخيار الأول، هو ترك المسؤول عن الضرر بدون مساءلة، والخيار الثاني: هو تجاوز مبدأ الصفة التعويضية لصالح المؤمن له، وفي هذه الحالة، سنختار الخيار الثاني ونقوم بمساءلة المسؤول عن الضرر، بدلاً من تركه دون مساءلة.

المطلب الثالث

الرجوع على المسؤول عن الضرر في بعض أنواع التأمين

عند دراسة حماية المؤمن له في عقد التأمين، من خلال حظر شرط الرجوع على المسؤول عن الضرر، يجب أيضاً البحث في إمكانية تطبيق هذا الحظر على بعض أنواع عقود التأمين، التي تتمتع بأحكام خاصة تميزها عن سائر العقود؛ ولذلك سنبحث في تطبيق هذا الجزاء على التأمين على الحياة (الفرع الأول)، ومن ثمّ البحث في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المركبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التأمين على الحياة

تنص المادة (731) من القانون المدني السوري على: "في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له، أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه، أو قبل المسؤول عن هذا الحادث".⁽¹⁾

والمستفيد من مبلغ التأمين في هذا العقد قد يكون شخص آخر غير المؤمن له، وتحديد هذا المستفيد يحتاج إلى قبول منه باعتباره اشتراطاً لمصلحة الغير، ويكون للمؤمن له الرجوع عن هذا الاشتراط إلى أن يتم قبوله من المشتري لصالحه، عندئذٍ لا يمكن الرجوع عنه، إلا إذا كان الاشتراط يحمل معنى الهبة، فيحق للمؤمن له الرجوع في هذه الهبة بشرط تحقق إحدى حالات الرجوع، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصري في أحد اجتهاداتها، إذ جاء فيه: "المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا جعل شخص من شخص آخر مستحقاً قيمة التأمين الذي تعاقد عليه مع شركة التأمين هذا اشتراطاً لمصلحة الغير اشترطه المؤمن له على الشركة لمصلحة المستحق ولئن كان يجوز للمشتري نقض المشاركة ما لم يصبح حق المنتفع لازماً غير قابل للنقض بمجرد إقراره بقبول الاشتراط إلا أنه متى كان الاشتراط تبرعاً من المشتري للمستفيد فيظل له حق نقض المشاركة حتى بعد أن يقبلها المنتفع

(1) بالمقابل تنص المادة (948) من القانون المدني الأردني على: "إذا دفع المؤمن في التأمين على الحياة مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسؤول عنه".

طالما اعتمد في نقضه لعذر مقبول بحسبان الاشتراط في هذه الحالة يكون هبة ونقضه رجوع في الهبة تسري عليها أحكامها الموضوعية وفقاً للقواعد العامة وليس للنقض شكل مخصص فيقع صريحاً كمان يقع ضمناً⁽¹⁾.

فالمشرع السوري حظر على المؤمن الرجوع على المسؤول عن وقوع الخطر المؤمن منه، ويعود سبب هذا الحظر إلى أن المبلغ المستحق في التأمين على الحياة والتأمين من الإصابة، عند وقوع الخطر المؤمن منه، لا يتمتع بالصفة التعويضية، فالصفة المذكورة كانت أحد أساسات وجود حق الرجوع في تأمين الأضرار كما تم التطرق له سابقاً؛ وذلك لأن مبلغ التأمين يتم تحديده بشكل منفصل عن أية عوامل تتعلق بالضرر الحقيقي وحجمه، بل يتم تحديده على أساس الأقساط المدفوعة.⁽²⁾

وحظر الرجوع في هذا النوع من التأمين، يعني حظر الرجوع القانوني والاتفاقي على حدٍ سواء، وذلك لاتسام النصوص التي عالجته بالصفة الآمرة، التي لا يجوز الاتفاق على خلافها.⁽³⁾

وحظر الرجوع في هذا النوع من التأمين يوفر حماية كبيرة للمؤمن له؛ وذلك لأنه يسمح له بتلقي مبلغ التأمين بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الذي أصابه، لانتقاء صفة التعويض عن مبلغ التأمين المستحق، بالإضافة إلى أن حرمان المؤمن له من الحق في مطالبة الشخص المسؤول عن الضرر بالتعويض، يعد إجحافاً بحقوق المؤمن له لا يستند لأي نص قانوني، وتم حظر الاتفاق على هذا الأمر بنص أمر.

وقد ثار خلاف في الفقه القانوني بشأن مدى امتداد حظر التأمين على الحياة إلى أشكال التأمين الأخرى على الأشخاص، فبعض الفقه القانوني ذهب أنه على الرغم من وجود المادة (731) من القانون المدني السوري، في نطاق تنظم عقود التأمين على الحياة، إلا أنه يمكن تطبيقها على أنواع التأمين الأخرى على الأشخاص، ويعود ذلك إلى عدم قيام المشرع بتنظيم تأمين الأشخاص في غير تأمين الحياة، ومن ثم، تم اعتماد تأمين الحياة كنموذج لباقي صور تأمين الأشخاص، ومن الجدير بالذكر أن الصفة التعويضية غير متوفرة في جميع هذه الصور، مما يسمح بتعميم هذا النص على باقي صور تأمين الأشخاص.⁽⁴⁾

ونلاحظ أن تطبيق حظر الرجوع في سائر صور تأمين الأشخاص لا يستند إلى النص الخاص بتأمين الحياة؛ وذلك بسبب أن المشرع السوري حرص على ذكر تأمين الحياة في المادة (731) من القانون المدني، إذ استهل هذه المادة بعبارة: "في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن..."، فلا يجوز تجاهل هذا التحديد القانوني من قبل المشرع، إذ لا يوجد أي أساس قانوني لتعميم حكم النص على باقي أنواع تأمين الأشخاص، وفقاً لما ورد في

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 69 رقم، الطعن: 4345، تاريخ الجلسة: 11/04/2001، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/68419?tc=1>

(2) العطار (1974)، ص: 123.

(3) زهرة (1975)، ص: 275.

(4) حمود (1998)، ص: 32.

هذا النص، والجدير بالذكر أن جانباً كبيراً من الفقه القانوني رفض تعميم حكم رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر في حالة تأمين الحريق على جميع أشكال تأمين الأضرار، إلا إذا تم الاتفاق على ذلك بشكل واضح في متن العقد، ويمكن اعتبار هذا التطبيق مشابهاً لحالة تعميم الرجوع في تأمين الحياة على باقي أشكال تأمين الأشخاص. (1)

وموقفنا هذا لا يعني القول بحق المؤمن بالرجوع في هذه الحالة، وإنما الخلاف في مستند هذا الرجوع، ونرى أنه من غير الممكن إعمال حظر الرجوع في حالة عدم وجود اتفاق مسبق على ذلك في العقد، بالإضافة إلى ذلك، إن الاتفاق على إعطاء المؤمن الحق في الرجوع على المسؤول عن الضرر، يجعل الشرط الذي ينص عليه شرطاً تعسفياً، ومن ثم، يكون باطلاً وفقاً لنص المادة (5/716) من قانون المدني السوري، وهذا يؤدي إلى تحقق حماية المؤمن له من حظر الرجوع على المسؤول عن الضرر في باقي أشكال تأمين الأشخاص.

وفي التشريع الإنجليزي لم يتم ذكر حظر رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر في تأمين الأشخاص، في نطاق قانون تأمين حياة الإنجليزي لعام 774، ومع ذلك يستند هذا الحظر إلى قاعدة قانونية مستقرة في القانون العام؛ ولذلك تولي وثائق تأمين الحياة الإنجليزية اهتماماً كبيراً لتضمين شرط ينص على هذا الحظر، منذ فترة مبكرة تعود إلى بداية نشأة التأمين على الحياة في إنجلترا. (2)

الفرع الثاني

الرجوع في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للمركبات

يعد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المركبات أحد أشكال تأمين المسؤولية المدنية، ويندرج هذا النوع من التأمين في معظم الحالات تحت فئة التأمين على الأضرار، ومن المقبول في هذا النوع من التأمين النص على شرط رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر؛ لأن مبلغ التأمين الذي يحكم به في هذا النوع من التأمين يحمل صفة التعويض.

ويتمتع شرط الرجوع في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات ببعض الخصوصية، فيما يتعلق بحماية المؤمن له، فإذا كانت المسؤولية تنحصر في المؤمن له نفسه، فإن دراسة مدى رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر يخرج عن نطاق دراسة هذا الفرع، أما إذا كان المسؤول عن الضرر هو طرف ثالث، وخاصةً إذا كان هذا الطرف هو سائق المركبة المتسببة بالحادثة، فإن تطبيق شرط الرجوع سيكون محور هذا الفرع.

(1) عبد الرحمن، محمد شريف (2006)، ص: 394.

(2) Harold Arthur Young, Percy David Bacon. Principles and Practice of Life Assurance, Buckley Press, 1952, p.71.

ورجوع المؤمن على المؤمن له أو على قائد المركبة إذا كان أحدهما مسؤولاً عن وقوع الحادث، غير ممكن، أما إن كان من الغير فهذا الحق مقرر له، وهذا ما أيدته محكمة النقض المصرية في قرارها الذي جاء فيه: "لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسؤولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة أن ترجع على المسؤول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض، مؤداه أنه إذا قضى بنفي مسؤولية المؤمن له أو المصرح له بقيادة المركبة المؤمن عليها لدى إحدى الشركات التي أدت مبلغ التأمين للمضرور أو ورثته انتقلت مسؤوليتها وحق لها الرجوع على المسؤول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض وبمفهوم المخالفة إذا ما أثبت الحكم مسؤولية المؤمن له أو قائد المركبة فلا يكون لشركة التأمين الحق في الاسترداد ولا تملك المنازعة في شأن ما أدته من تعويض".⁽¹⁾

ونظراً لعدم وجود قاعدة عامة في القانون المدني السوري، تنص على رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر في التأمين من الأضرار، وباعتبار أن المسائل المتعلقة بالتأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات تخضع لتشريع خاص، فمن حيث المبدأ يجب تطبيق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا التشريع، دون الاعتماد على القواعد العامة الواردة في القانون المدني المنظمة لهذا العقد، وقد نصت المادة (10/ب) من نظام التأمين الإلزامي السوري، على حالات رجوع المؤمن على المسؤول عن الحادث، فجاء فيها: "يجوز لجهة التأمين الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة مسروقة أو أخذت غصباً"⁽²⁾، ونصت الفقرة (8) من المادة (10/أ) من هذا النظام على حالة أخرى من حالات الرجوع فجاء فيها: إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل السائق".

والتعمد في هذا النص، هو قصد إحداث ضرر يؤدي إلى قيام مسؤولية المؤمن، وهذا التعمد لا يصح أن يكون محل رعاية تشريعية، وبناءً على ذلك، يكون للمؤمن وفقاً للقانون الحق بالرجوع على المسؤول عن الضرر، لاسترداد المبلغ الذي دفعه كتعويض بسبب وقوع الحادث.

وأيضاً إذا وقع الحادث بواسطة سائق حصل على المركبة المسببة للضرر عن طريق السرقة أو الغصب، فإن هذا السائق لا يستحق الحماية التشريعية، ومن ثم، فيحق للمؤمن الرجوع عليه وفقاً للقانون، لاسترداد التعويض الذي دفعه.⁽³⁾

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 84، رقم الطعن: 2629، تاريخ الجلسة: 03/03/2015، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/73706?tc=1>

(2) في حين نصت المادة (17) من قانون التأمين الإجباري المصري على: "لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسؤولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسؤول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض".

(3) البية (1986)، ص: 145.

وتظهر حماية المؤمن له عندما يُسمح له بتفويض شخص آخر بقيادة المركبة، وفي حال وقوع حادث وقيام مسؤولية المفوض بالقيادة عن الحادث، يكون المؤمن مسؤولاً عن تغطية مسؤوليته، ولا يحق له الرجوع عليه في هذا الصدد، فالمادة (11) من النظام قد نصت على: "لأغراض هذا النظام يعتبر في حكم المؤمن له، أي شخص مخول من المؤمن له لقيادة المركبة".

وتتعدد أشكال التحويل بقيادة المركبة، فيمكن أن يكون المخول بالقيادة مستأجراً أو مستعيراً أو مرتباً حيازياً للمركبة، وحتى المأذون له شفويّاً بالقيادة يُعدّ مخولاً بالقيادة، وعموماً، أي تصرف يُقدّم عليه المؤمن له ويشير إلى موافقته على قيادة المركبة يعدّ تحويلاً بالقيادة، مثل تسليم المفاتيح أو حتى الإيحاء بالموافقة في حال ثبوت ذلك، وقاضي الموضوع هو المعني بتقييم وجود التحويل بالقيادة وتحديد مدى صحته، وفي حال كان التحويل صحيحاً، فلا يمكن الرجوع على المخول بالقيادة، من قبل المؤمن، ما لم يكن متعمداً إحداث الضرر. (1)

ونلاحظ وجود تضيق تشريعي في مجال رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر، وفق ما هو عليه في القواعد المتقدم بحثها، ويعد ذلك حماية للمؤمن له في ظل اعتبارات المؤمن له الأدبية، فقد يكون المخول بالقيادة قد تولى هذه القيادة بناءً على طلب المؤمن له نفسه، ولتأدية مصالحه، فسيكون رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر محرّجاً بالنسبة للمؤمن له.

وفي نطاق القانون الإنجليزي، يتعين تحدد المخول بقيادة المركبة، وذلك عن طريق ذكر اسمه في وثيقة التأمين، وفي حال عدم تحديد المخول بالقيادة في وثيقة التأمين، وتسبب بوقوع أضرار للغير نتيجة استخدام المركبة، فإن المؤمن لا يكون مسؤولاً عن هذه الأضرار، ويستند ذلك إلى نص المادة (3/151) من قانون الطرق والممرور الإنجليزي، فعند إبرام وثيقة تأمين إجباري من المسؤولية المدنية للمركبة، يجب على مالك المركبة تحديد الأشخاص المرخص لهم بقيادة المركبة في وثيقة التأمين، ويجب أن يغطي التأمين من المسؤولية المدنية الأضرار التي تنشأ عن استخدامهم للمركبة، ولا يتم تغطية المسؤولية الناجمة عن استخدام المركبة من قبل أشخاص غير مرخص لهم بقيادتها في وثيقة التأمين. (2)

أما إذا كانت وثيقة التأمين تدرج تحت فئة "جميع الأشخاص"، فيتعين على المؤمن تغطية مسؤولية جميع مستخدمي المركبة، بما في ذلك الأشخاص الذين يكونون سارقين أو غاصبين للمركبة، وفي حال توقيع هذه الوثيقة،

(1) الدسوقي (1995)، ص: 333.

(2) "In deciding for the purposes of subsection (2) above whether a liability is or would be covered by the terms of a policy or security, so much of the policy or security as purports to restrict as the case may be the insurance of the persons insured by the policy or the operation of the security by reference to the holding by the driver of the vehicle of a license authorizing him to drive it shall be treated as of no effect".

أنظر في تفصيل ذلك:

Lord Hailsham of st. Margblone. Halsbury Laws. Op. Cit. P 404.

ينطبق عليها نص المادة (8/151) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي، الذي يمنح المؤمن الحق في المطالبة بالتعويض من الشخص المسبب للضرر بعد ذلك. (1)

وفي ضوء موقف المشرع الإنجليزي، يمكن ملاحظة أنه لم يتم تحقيق درجة الحماية المطلوبة للمؤمن له، والتي تم تحقيقها في القانون السوري بمراعاة الاعتبارات الأدبية، في توسيع نطاق التغطية التأمينية لأي شخص يحصل على إذن بالقيادة وفقاً للقانون، بالإضافة إلى ذلك، فإن وثيقة التأمين من نوع "جميع الأشخاص" التي ينص عليها القانون الإنجليزي ليست إلزامية، ويترتب عليها أقساط تأمين مرتفعة، مما يجعل تطبيقها غير شائع.

(1) تنص هذه الفقرة على:

"Where an insurer becomes liable under this section to pay an amount in respect of a liability of a person who is not insured by a policy or whose liability is not covered by a security, he is entitled to recover the amount from that person or from any person who

(a) is insured by the policy or whose liability is covered by the security, by the terms of which the liability would be covered if the policy insured all persons or, as the case may be the security covered the liability of all persons, and

(b) caused or permitted the use of the vehicle which gave rise to the liability".

المبحث الثاني

رجوع المؤمن على المؤمن له

سنبحث تحت هذا العنوان ماهية هذا النوع من الرجوع، ومن ثم مدى حماية المؤمن له من رجوع المؤمن، وأخيراً حماية المؤمن له من شرط الرجوع الاتفاقي وفق الآتي:

المطلب الأول

ماهية الرجوع على المؤمن له

يشير "رجوع المؤمن على المؤمن له" إلى الحالة التي يكون فيها المؤمن ملزماً بدفع مبلغ التأمين للمضرور، ثم يكون له الحق في استرداد المبلغ الذي دفعه من المؤمن له، وذلك بناءً على سبب قانوني أو اتفاق صحيح ينص على ذلك.

ووفقاً لهذا المفهوم، يعد الرجوع أحد الآثار الناجمة عن عقد التأمين، ومن ثم، فلا يعد الرجوع تطبيقاً للقواعد العامة في دفع غير المستحق أو الإثراء بلا سبب، فعلى المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين للمضرور وفقاً للاتفاق أو النص القانوني، ومن ناحية أخرى، له حق الرجوع على المؤمن له بالمبلغ الذي دفعه نيابة عنه. (1)

وبناءً على ذلك، يستثنى من مفهوم الرجوع الحالة التي يتمتع فيها المؤمن عن دفع التأمين للمؤمن له أو للمضرور، إذا توفر شرط اتفاقي يقضي بذلك، كما يستثنى أيضاً الحالة التي يدفع فيها المؤمن مبلغ التأمين معتقداً أنه ملزم بذلك، ثم يكتشف لاحقاً أنه غير ملزم بهذا الدفع، وفي هذه الحالة يحق للمؤمن استرداد المبلغ الذي دفعه استناداً إلى القواعد المنظمة لدفع غير المستحق أو الإثراء بلا سبب.

وبناءً على ذلك، فإن تعريف بعض الفقه لرجوع المؤمن على المؤمن له على أنه حق المؤمن في المطالبة باسترداد كامل أو جزء من مبلغ التعويض الذي دفعه إلى المضرور أو المستفيد، في حال تبين أنه لم يكن ملزماً بدفع هذا المبلغ كلياً أو جزئياً، يبدو بعيداً عن المنطق القانوني السليم (2)، والحقيقة أن المسألة ليست في تبين المؤمن أنه لم يكن ملزماً بالدفع، بل تتعلق بالتزام قانوني أو عقدي على عاتق المؤمن بدفع مبلغ التأمين كتعويض للمضرور، وفي حال تحقق شرط الرجوع الاتفاقي أو القانوني، يكون من حقه المطالبة باسترداد المبلغ الذي دفعه، فرجوع المؤمن على المؤمن له لاسترداد ما دفع على نحو غير مستحق، يخرج عن المفهوم القانوني لرجوع المؤمن على المؤمن له المقصود في هذا السياق.

(1) مصطفى (1999)، ص: 295.

(2) مصطفى (1999)، ص: 295.

ووفقاً للمفهوم المتقدم، يتعذر تصور الرجوع إلا في حالة التأمين من المسؤولية، فعندما يكون المؤمن له مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة الحادث، يقوم المؤمن بتغطية الضرر كلياً أو جزئياً ويدفع مبلغ التأمين للمضرور، وبعد ذلك، يكون له الحق في الرجوع بالمبلغ الذي دفعه على المؤمن له، ويمكن أن يكون الرجوع قانونياً عندما يستند الشرط المفروض إلى نص قانوني مباشرة، ويمكن أن يكون اتفاقاً عندما يتم ذكره في وثيقة التأمين بناءً على اتفاق الطرفين. (1)

ومن خلال البحث في التشريعات المنظمة للتأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المركبات، يتضح أن كل من نظام التأمين الإلزامي السوري للمسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات، وقانون التأمين الإجباري المصري، تضمنتا حالات قانونية تسمح برجوع المؤمن على المؤمن له.

وفي هذا الإطار نصت المادة (10/أ) من نظام التأمين الإلزامي السوري: "أ-يجوز لجهة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى الغير في أي من الحالات التالية: 1-إذا كان سائق المركبة وقت وقوع الحادث غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة أو كانت تلك الرخصة منتهية أو ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق من القيادة خلالها. 2-إذا كان السائق وقت وقوع الحادث تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقار طبي. 3-إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المرخص لأجلها. 4-إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات السير المعمول بها أو استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام شريطة أن تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث. 5-إذا وقع الحادث أثناء أو بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية. 6-الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبات. 7-إذا أخل المؤمن له بأي من الواجبات المترتبة عليه بموجب عقد التأمين. 8-إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل السائق".

وتنص المادة (18) من قانون التأمين الإجباري المصري على: "يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيم ما تكون قد أدته من تعويض، إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر، أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص".

وتهدف هذه التشريعات إلى التأكيد على التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمضرور، بغض النظر عن حجم الخطأ الواقع من المؤمن له، الذي يستدعي الرجوع عليه، فنصت المادة (6) من نظام التأمين الإلزامي السوري على: "يعطي عقد التأمين الإلزامي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه جهة التأمين بحدود المبالغ المذكورة في المادة (3) من هذا النظام ولا تسري حقه الدفع التي يجوز لجهة التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له... وهذا ما أيدته

(1) محمد السعيد شدي، ص 9.

محكمة النقض السورية في أحد اجتهاداتها الذي جاء فيه: "إن عقد التأمين يعطي المضرور حقاً مباشراً تجاه الجهة المؤمنة ولا يحق لشركة التأمين أن تتمسك بمواجهة المضرور بالدفع التي يحق لها التمسك بها بمواجهة المؤمن له، ويبقى لها حق الرجوع على المؤمن له والسائق بدعوى مستقلة".⁽¹⁾

وجاء في المادة (17) من هذا النظام: "مع مراعاة ما ورد في المادة (12) من هذا النظام، يحق للغير المتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة عن الأضرار التي لحقت به وفق أحكام المادة (10) من هذا النظام ولا تسري بحقه الدفع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له"، أما بخصوص ما ورد في المادة (12) التي أشار لها هذا النص، فقد تضمن هذا النص حالات الاستبعاد القانوني من التغطية.⁽²⁾

كما تم التأكيد على هذه الموقف قضائياً من قبل محكمة النقض المصرية، فقد قررت: "أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة 17 من القانون رقم 652 لسنة 1955 على أنه يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا أثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبول تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن السيارة استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة وفي المادة 19 منه على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن أي مساس بحق المضرور قبله".⁽³⁾

المطلب الثاني

الرجوع القانوني على المؤمن له

لا بد قبل الدخول في حالات الرجوع القانوني للتعرف على مدى تحقق حماية المؤمن له فيها، من الإشارة إلى أن المشرع السوري في تناوله لحالات الرجوع القانوني في المادة (10/أ) من نظام التأمين الإلزامي⁽⁴⁾ لم يتم التمييز بين ما إذا كانت المخالفة التي تستدعي رجوع المؤمن على المؤمن له قد حدثت بفعل المؤمن له نفسه أو بفعل قائد المركبة بشكل عام، وفي هذه المادة، يُسمح بالرجوع عليهما معاً، ولم يتم التمييز في إقرار هذا الرجوع

(1) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس 520، قرار 397 / 2017، قاعدة 44، م. المحامون 2018، إصدار 05 إلى 08، رقم مرجعية حمورابي: 75604.

(2) وفي هذا الإطار جاءت المادة (19) من قانون التأمين الإجباري المصري لتؤكد على التزام المؤمن صراحة، حيث نصت على: "لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين، وفقاً لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسؤول عن الحقوق المدنية".

(3) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 64 رقم الطعن: 1409، تاريخ الجلسة: 01/04/2020، منشور على موقع البوابة القانونية

للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/167923?tc=1>

(4) تقابلها المادة (18/أ) من نظام التأمين الإلزامي الأردني.

فيما إذا كان السائق مخولاً بالقيادة أو غير مخولاً بذلك، فإذا كان السائق مخولاً بالقيادة، فإن تقييم مدى حق المؤمن بالرجوع على المؤمن له يخضع لتفاصيل كل حالة على حدة.

ويلاحظ أنه لا يوجد تقييد في الفقرة الثانية من المادة (10) من النظام لما ورد في الفقرة الأولى⁽¹⁾، ذلك أن كلا الفقرتين استهلتا بعبارة: "يجوز لجهة التأمين الرجوع..."، ولم يرد في الفقرة الثانية ما يشير إلى أنه بغض النظر عما ورد في الفقرة الأولى، إن ثبت أن الحادث نجم عن مركبة سُرقت أو غصبت، فللمؤمن الرجوع على المتسبب في الضرر وحده، ولما جاءت هذه النصوص على إطلاقها فإن الأصل أن يجري المطلق على إطلاقه، ولو ترتب عليه نتائج غير مقبولة.

وعلى فرض أن ما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة يقيد ما ورد في الفقرة الأولى، دون التسليم بهذا الفرض، فإن هناك حالات يتم فيها استخدام مركبة المؤمن له دون إذنه ولا تصنف كسرقة أو غصب، كما لو استخدم شخص مقرب من المؤمن له سيارته وهو يظن بأنه لن يمانع هذا الاستخدام، وذلك دون علم المؤمن له، وهذه الحالة أكثر شيوعاً من حالات السرقة أو الغصب.

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى وجوب معاملة المؤمن له في التأمين من السرقة على أنه حسن النية، وعلى الرغم من هذا التساهل معه، لا يكون المؤمن ضامناً لخطر فقدان السيارة أو ما لم يثبت أن سبب فقدان هو السرقة، وعلى ذلك استقر اجتهاد محكمة النقض المصرية فجاء فيه: "المقرر في قضاء محكمه النقض أنه لا يكفي في عقد التأمين ضد السرقة ليستحق المؤمن له مبلغ التأمين مجرد تحقق اختفاء الأشياء المؤمن عليها وإنما يتعين على المؤمن له أن يثبت أن هذه الأشياء قد اختفت بسرقتها وإذا كان إعمال مبدأ حسن النية في عقد التأمين ضد السرقة يستوجب عدم التشدد مع المؤمن له إلا أن ذلك لا يمنع من ناحية أخرى من وجوب مبادرة المؤمن له بالتبليغ وأن يكون ما أبلغ عنه قريباً إلى التصديق لتتخذ محكمه الموضوع من مسلكه سنداً لتكوين عقيدتها بشأن صحة وقوع الحادث المبلغ عنه وذلك حماية للمؤمن".⁽²⁾

كل ذلك يتطلب تدخل تشريعي يضمن حماية المؤمن له، ويقرر صراحةً عدم أحقية المؤمن بالرجوع على المؤمن له، إذا لم يأذن بقيادة المركبة في حال وقوع الحادث، وبالنسبة لمدى مناسبة إمكانية الرجوع على المؤمن له في حالة كان حسن النية أو إذا كان الخطأ الذي ارتكبه طفيفاً، في حال الإذن بقيادة المركبة، فهذا ما سنبحثه في كل حالة على حدة.

(1) تنص المادة (18/ب) على: "يجوز لشركة التأمين الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير في أي من الحالتين التاليتين: 1- إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل السائق. 2- إذا كان الضرر نجماً عن حادث سببته مركبة سُرقت أو أخت غصباً".

(2) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 85، رقم الطعن: 687، النوع تاريخ الجلسة: 15/11/2021، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/161690?tc=1>

وفي هذا السياق، يتضح أن المشرع المصري قد نظم حالة لرجوع المؤمن على المؤمن له في المادة (18) من قانون التأمين الإجباري المصري، وتتمثل هذه الحالة في قيام المؤمن له بتقديم بيانات كاذبة أو إخفاء حقائق أساسية تؤثر على قرار المؤمن بتغطية المخاطرة، سواء كان ذلك يتعلق بالقسط أو الشروط المتعلقة بالتأمين.

وفي سبيل ذلك سنقوم بدراسة، الأسباب الشخصية للرجوع (الفرع الأول)، ومن ثم الأسباب الموضوعية للرجوع (الفرع الثاني)، وفق الآتي:

الفرع الأول

الأسباب الشخصية للرجوع

يمكن حصر الحالات التي يرجع فيها المؤمن على المؤمن له لأسباب شخصية في حالتين: الحالة الأولى هي عندما يقود شخص مركبة بدون رخصة قيادة، والحالة الثانية هي عندما يكون السائق في حالة سكر أو تناول مخدرات أو عقار طبي يؤثر في قدرته على قيادة المركبة بشكل آمن ومألوف، وسنقوم ببحث كل حالة وفق الآتي:

أولاً: القيادة دون رخصة:

نصت على هذه الحالة من حالات رجوع المؤمن على المؤمن له المادة (1/أ/10) من نظام التأمين الإلزامي السوري، والتي جاء فيها: "إذا كان سائق المركبة وقت وقوع الحادث غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة، أو كانت تلك الرخصة منتهية أو ملغاة بصورة دائمة، أو معلقة لمدة يمتنع على السائق من القيادة خلالها"⁽¹⁾، فقانون السير السوري رقم (31) لعام 2004، يتطلب لقيادة كل نوع من أنواع المركبات نوعاً معيناً من رخص القيادة.

وجاء في قضاء محكمة النقض السورية: "1- إن مؤسسة التأمين ملزمة بدفع التعويض للمضرور بمجرد وجود عقد التأمين بغض النظر عن نوع شهادة السوق لدى السائق، إلا أن القانون أعطاها حق الرجوع على المؤمن له والمتسبب عند تحقق إحدى حالاته ومنها قيادة مركبة بإجازة سوق لا تخول حاملها قيادتها. 2- إذا كان سائق السيارة المسببة للحادث يقود سيارة عامة بإجازة سوق خاصة فهذه مخالفة لعقد التأمين ولقانون السير، تعطي الحق لمؤسسة التأمين الرجوع على المؤمن له بما دفعته للمضرور".⁽²⁾

(1) تنص المادة (1/أ/18) من نظام التأمين الإلزامي الأردني على: "إذا كان السائق وقت وقوع الحادث غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة، أو كانت الرخصة ملغاة بصورة دائمة، أو معلقة على مدة يمتنع على السائق من القيادة خلالها".

(2) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس 434، قرار 367 / 2017، قاعدة 43، م. المحامون 2018، اصدار 05 إلى 08، رقم مرجعية حمورابي: 75603.

ومن أهم الأسباب التي تدعو إلى الرجوع في هذه الحالة، أن الحصول على رخصة قيادة للمركبة يعكس الكفاءة والملاءمة لقيادة هذا النوع من المركبات، مما يقلل من فرص وقوع الخطر، فعملية الحصول على الرخصة تتطلب الامتثال لشروط وإجراءات واختبارات فنية وطبية، ومن ثم، فإن الأشخاص غير الكفاء لن يتمكنوا من الحصول على الرخصة. (1)

ويتطلب في بعض الحالات الخاصة حصول السائق على رخصة قيادة من نوع خاص تتناسب مع المركبة التي يقودها، وعدم حصول السائق على الرخصة المناسبة يعد دليلاً على حق المؤمن بالرجوع عليه بما دفعه، للتعويض عن الضرر الذي لحق به، وسواء قام المؤمن بقيادة المركبة التي يمتلكها بنفسه دون أن يكون لديه الرخصة المناسبة، أو سمح لشخص آخر غير حاصل على تلك الرخصة بقيادة المركبة، فإن ذلك يعد تصرفاً يستدعي رجوع المؤمن عليه. ويعد في حكم قيادة المركبة دون الحصول على رخصة قيادة، عندما يقوم السائق سواء كان مؤمناً له أو مصرحاً له، بقيادة المركبة على الرغم من إلغاء رخصته لأي سبب كان، أو عندما تكون الرخصة معلقة بشكل مؤقت.

ويلاحظ أنه إذا صرح المؤمن له لشخص بقيادة المركبة وهو يعلم أنه غير حائز على رخصة قيادة، أو إذا كانت الدلائل تشير إلى عدم حصوله على الرخصة، مثل كونه قاصراً، فإن المؤمن له يستحق الرجوع عليه في هذه الحالة، أما إذا كان المؤمن له غير عالم بعدم حيازة الرخصة، فإنه يستحق الرعاية، خاصة إذا علمنا أن المؤمن يملك الحق بالرجوع على السائق بالمبلغ المدفوع للمضرور.

فالأصل أن يكون المصرح له بقيادة المركبة حائزاً لرخصة قيادة، فيتوجب على المؤمن إثبات مخالفة المؤمن له لهذا الالتزام، لأن الأصل براءة الذمة وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرارها الذي جاء فيه: "الأصل براءة الذمة وانشغالها عارض، ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه، ونزولاً على ذلك فإنه يقع على المؤمن وهو المدعى في دعوى الرجوع عبء إثبات عناصر دعواه ومنها موافقة المالك على قيادة مرتكب الحادث لسيارته بدون ترخيص، ولا يعد سكوت المالك - في هذا المقام - باتخاذ موقف سلبي من الدعوى، دليلاً على تلك الموافقة، إذ الأصل أنه لا ينسب لساكت قول". (2)

وفي ضوء التشريع السوري، يتبين بوضوح الإجحاف الذي يتعرض له المؤمن له حسن النية فيما يتعلق بهذا الفرض، عند المقارنة مع موقف المشرع الإنجليزي في نطاق المادة (87) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي، على: "يعد مخالفاً للقانون كل شخص يقود على الطريق مركبة، من أية فئة كانت إذا لم يكن السائق حائزاً على

(1) أبو الليل (1995)، ص: 233.

(2) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 72، رقم الطعن: 1487، تاريخ الجلسة: 10/06/2012، منشور على موقع البوابة القانونية

للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/71760?tc=1>

رخصة قيادة لهذه المركبة⁽¹⁾، وينطبق هذا الأمر أيضاً على أي شخص يدفع شخص آخر أو يسمح له بقيادة مركبته، دون أن يكون هذا الشخص حائزاً على رخصة تجيز له قيادة هذه المركبة، وتم التأكيد على ذلك أيضاً في المادة (2/87) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي.⁽²⁾

وعلى الرغم من ذلك، ينصرف مفهوم السائق في إطار القانون الإنجليزي إلى الشخص الذي يقوم بالقيادة الفعلية للمركبة، بغض النظر عما إذا كان حائزاً على رخصة قيادة أم لا، فتتص المادة (1/151) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي، على أن أي شرط يتعلق بتحديد الشخص المرخص له بالقيادة في وثيقة التأمين، يُهمل ويعد وكأنه غير موجود.⁽³⁾

ولا تكون تغطية المؤمن للمسؤولية المترتبة على السائق غير المرخص له بقيادة المركبة مطلقة، بل يتعين على المؤمن أداء مبلغ التأمين للمضرور، ومن ثم، يكون له الحق في المطالبة بالتعويض من هذا الشخص، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (3/151) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي.⁽⁴⁾

وعلى الرغم من عدم وجود رجوع للمؤمن على الأشخاص المذكورين في وثيقة التأمين، إلا أنه يمكن للمؤمن أن يقوم بالرجوع على هؤلاء الأشخاص في حال أنهم صرحوا لشخص آخر بالقيادة وتسبب هذا الأخير بحادث، فيكون للمؤمن الحق في المطالبة بالتعويض من هؤلاء الأشخاص المذكورين في وثيقة التأمين، بما يكون قد أداه من تعويضات للمتضررين.⁽⁵⁾

(1) تتص هذه المادة على:

"It is an offence for a person to drive on a road a motor vehicle of any class, if he is not the holder of a license authorizing him to drive a motor vehicle of that class".

(2) تتص المادة (2/87) من هذا القانون على:

"It is an offence for a person to cause or permit another person to drive on a road a motor vehicle of any class if that other person is not the holder of a license authorizing him to drive a motor vehicle of that class".

(3) تتص المادة (1/151) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي على:

"This section applies where, after a certificate of insurance or certificate of security has been delivered under section 147 of this Act to the person by whom a policy has been effected or to whom a security has been given, a judgment to which this subsection applies is obtained".

(4) 648، تتص المادة (3/151) من هذا القانون على:

" In deciding for the purposes of subsection (2) above whether a liability is or would be covered by the terms of a policy or security. so much of the policy or security as purports to restrict. as the case may be, the insurance of the persons insured by the policy or the operation of the security by reference to the holding by the driver of the vehicle of a license authorizing him to drive it shall be treated as of no effect".

(5) نصت على ذلك المادة (8/151) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي، حيث جاء فيها:

" Where an insurer becomes liable under this section to pay an amount in respect of a liability of a person who is not insured by a policy or whose liability is not covered by a security, he is entitled to recover the amount from that person or from any person who.

ويتضح لنا، أن المشرع الإنجليزي لم ينص على حق الرجوع على المؤمن له في حال عدم حصول السائق على رخصة القيادة، فهو إما أن يتمتع عن تغطية المخاطر تماماً أو يقوم بتغطيتها، وفي هذه الحالة، يكون للمؤمن الحق بالرجوع على الشخص المسؤول عن الضرر فقط، دون المؤمن له، ويبدو أن موقف المشرع الإنجليزي أكثر عدالة من موقف أغلب التشريعات الأخرى، التي تُحمل المؤمن له مسؤولية تلك الأفعال التي قد لا يكون على علم بها.

أما في حال إبرام وثيقة من نوع جميع الأشخاص، فإن المؤمن ملزم بتغطية مسؤولية جميع الأشخاص سواء كانوا حائزين على رخصة قيادة أم لا، ومع ذلك، في حال عدم حيازة هؤلاء الأشخاص للرخصة، يكون للمؤمن الحق في الرجوع على الشخص الذي تسبب بالضرر، ويستند هذا الحق إلى ما جاء في المادة (8/151) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي.

ثانياً: القيادة تحت تأثير السكر أو عقار طبي:

تنص المادة (2/أ/10) من نظام التأمين الإلزامي السوري على هذه الحالة من حالات الرجوع القانوني، ويعود سبب الرجوع في هذه الحالة إلى تأثير تلك المواد على قدرة السائق على قيادة المركبة والتحكم بها، مما يزيد من احتمالية وقوع المخاطر التي قبل المؤمن تغطيتها في عقد التأمين.⁽¹⁾

ولا يعد سكر السائق أو تعاطي المواد المخدرة بحد ذاتها معياراً لتحقيق حالة الرجوع القانوني، بل المعيار هو تغير الحالة الطبيعية للسائق بشكل يؤدي إلى فقدان المقدرة على قيادة المركبة أو إضعافها، ومن ثم، فإذا لم يفقد أو يضعف السكر أو المخدر مقدرة السائق المعتادة على القيادة، فإنه لا يشكل حالة رجوع قانونية.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (2/أ/18) من نظام التأمين الإلزامي الأردني كانت صريحة في اشتراط هذا الشرط، إذ جاء فيها: "إذا كان السائق وقت وقوع الحادث غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي".

وفيما يتعلق بوجود علاقة سببية بين وقوع السائق تحت تأثير السكر أو المخدر، ووقوع الخطر الذي يستدعي تحمل المؤمن مسؤولية دفع التأمين للمضرور، يعتقد بعض الفقه وبحق، أنه لا يوجد هناك حاجة لوجود

(a) is insured by the policy, or whose liability is covered by the security, by the terms of which the liability would be covered if the policy insured all persons or, as the case may be, the security covered the liability of all persons, and

(b) caused or permitted the use of the vehicle which gave rise to the liability".

(1) أبو زيد (1975)، ص: 325.

(2) رشدي (1997)، ص: 132.

هذه العلاقة، فيكفي إثبات وجود حالة سكر أو تعاطي مواد مخدرة تؤدي إلى قيادة المركبة بطريقة غير اعتيادية وغير متوقعة ليتم تحقيق حالة الرجوع القانوني هذه. (1)

ويتوافق صريح نص المادة (2/أ/10) من نظام التأمين الإلزامي السوري مع هذا الافتراض، فلم يشترط وجود علاقة سببية بين حالة الرجوع ووقوع الخطر المؤمن منه، وبموجب ذلك، يُفترض وجود هذه العلاقة السببية عند حدوث الخطر الذي قامت بموجبه مسؤولية المؤمن، ويكون عبء إثبات حالة السكر أو تناول المخدرات على المؤمن كونه المدعي، وله الحق في استخدام جميع وسائل الإثبات المتاحة له في ذلك. (2)

وفيما يتعلق بحماية المؤمن له من حالة الرجوع القانوني هذه، يمكن أن نأخذها في الاعتبار ملاحظتين: الملاحظة الأولى: يستوي أن تكون عدم مقدرة المؤمن له على القيادة بشكل طبيعي مألوف، ناتجة عن تناول مسكر، أو مخدر، أو عقار طبي.

ونرى هنا أن المساواة بين تعاطي المسكرات أو المخدرات وتناول العقارات الطبية تتباعد عن العدالة، فبينما يعد تناول العقارات الطبية ضرورة، فإن تعاطي المسكرات أو المخدرات يعد انتهاكاً للقيم والمبادئ الأخلاقية والسوك القويم، إذ يهدف المتعاطي للمسكرات أو المخدرات إلى الوصول إلى حالة من فقدان التركيز والنشوة، مما يعرض حياته وحياة الآخرين للخطر بسبب عدم قدرته على قيادة المركبة بطريقة آمنة، أما الذي يتناول العقارات الطبية قد يكون يفتقر إلى المعرفة الدقيقة والخبرة الكافية بشأن تأثيرات تلك العقارات على جسده وعقله، لذلك، فإنه قد لا يدرك بشكل كامل تأثيرات تلك العقارات، ولا يمتلك المعرفة الكافية للتعامل معها بشكل صحيح.

وتلك الاعتبارات التي ذكرناها تؤكد على ضرورة عدم مساواة من يتناول العقار الطبي مع من يتناول المخدرات أو المسكرات، وتجدر الإشارة إلى أنه في حال ثبوت سوء النية لدى قائد المركبة في تناول العقار الطبي، كأن يستهدف الوصول لحالة التخدير بدون وجود مسوغ طبي، إذًا، يجب على قائد المركبة تقديم الدليل على وجود مسوغ طبي لتناول هذا العقار، وينبغي أن يكون تقييم المسوغ الطبي لتناول العقارات الطبية من قبل أصحاب الخبرة والاختصاص في المجال الطبي، فهم من يمتلكون المعرفة والخبرة اللازمة لتقييم إن كان تناول العقار ضرورياً أم لا، فالشخص بالنتيجة لا يقدم على تناول عقار طبي من باب المتعة، وإنما يرغمه على تناوله ظروف صحية تستدعي ذلك تحت إشراف خبرة طبية مختصة، وباعتبار أن أغلب حوادث المركبات تشكل جرم جزائي إضافة إلى جرم تعاطي المواد المخدرة، فقد تكون وثائق الخبرة الطبية مبرزة في الدعوى الجزائية فمن الممكن للمحكمة النازرة بدعوى التعويض اعتمادها والركون إليها، طالما لا يوجد شك بصحتها، وهذا الموقف اعتمدته محكمة النقض المصرية في قرارها القاضي: "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع أن تستند إلى تقرير

(1) البيه (1986)، ص: 72.

(2) واصف (1962)، ص: 141.

خبير مودع في دعوى أخرى ما دامت صورته قد قُدمت إليها وأودعت ملف الدعوى وأصبح التقرير بذلك ورقة من أوراقها يتناضل كل خصم في دلائلها".⁽¹⁾

الملاحظة الثانية: في حال ثبت أن قائد المركبة تناول المسكرات أو المخدرات أو العقاقير الطبية، مما أدى إلى تغيير سلوكه وجعله يقود بشكل غير مألوف ومتوقع، فبحسب النص عندما يكون المؤمن له هو السائق نفسه، فإن حالة الرجوع عليه ستكون مبررة وفقاً لما أشرنا من اعتبارات سابقة، ولكن إذا كان السائق غير المؤمن له، وقام بتناول المواد المذكورة دون علم المؤمن له ودون إذنه، فإن الرجوع القانوني يمكن أن يكون على المؤمن له، مع الأخذ بالاعتبار، إذا صرح المؤمن له للسائق بقيادة المركبة وهو على علم بحالته، فإن حالة الرجوع التي تطاله ستكون منطقية، ولكن من الممكن أن يقوم السائق بتناول تلك المواد دون علم المؤمن له ودون إذنه.

وفي مثل هذه الحالة، يحق للمؤمن له الرجوع على قائد المركبة، ولكن العدالة تقتضي عدم تحميل المؤمن له أية مسؤولية، طالما لم يتم إثبات إذنه لقائد المركبة وهو يعلم بحالته تلك، أو إثبات علمه بعزم قائد المركبة على تناول تلك المواد بعد إعطائه الإذن بالقيادة قبل وقوع الحادث.

وفي إطار القانون الإنجليزي، تمنع المادة (148) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي المؤمن من الاعتماد على حالة العجز العقلي والجسدي لقائد المركبة كوسيلة للتخلص من التعويض المستحق للمضرور، ومع ذلك، يتيح هذا القانون للمؤمن حق الرجوع على قائد المركبة إذا تم إثبات أن قدراته العقلية لم تكن كافية للقيادة في تلك الحالة.⁽²⁾

(1) السنة القضائية: 77 رقم الطعن: 19692 النوع: نقض مدني مصري تاريخ الجلسة: 19/07/2021، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/174158?tc=1>

(2) جاء في نص هذه المادة:

"by reference to any of the matters mentioned in subsection (2) below shall, as respects such liabilities as are required to be covered by a policy under section 145 of this Act, be of no effect.

(2) Those matters are:

(a) the age or physical or mental condition of persons driving the vehicle".

في حين تنص المادة (4/148) على:

"Any sum paid by an insurer or the giver of a security in or towards the discharge of any liability of any person which is covered by the policy or security by virtue only of subsection (1) above is recoverable by the insurer or giver of the security from that person".

Lord Mailsham of St. Marylebone. op. cit. P. 408

الفرع الثاني

الأسباب الموضوعية للرجوع

وهذه الفئة من الأسباب لرجوع المؤمن على المؤمن له، إما أن تكون عائدة لطبيعة استعمال المركبة المؤمن عليها، أو تكون عائد لطبيعة مسؤولية المؤمن من حيث تحديدها، وهذا ما سندرسه وفق الآتي:

أولاً: الأسباب المتعلقة بطبيعة استعمال المركبة:

تتعلق هذه الأسباب بالحالة التي تستعمل فيها المركبة في غير الأغراض المرخص لها، وفي الحالة التي يكون من شأن استعمال المركبة على نحو يزيد احتمال الخطر بسبب مخالفة القانون، وسنقوم بدراسة كل حالة من هاتين الحالتين وفق الآتي:

1- استعمال المركبة في غير الغرض المرخصة له:

نصت على هذه الحالة من حالات رجوع المؤمن على المؤمن له بما دفعه للمضرور المادة (3/أ/10) من نظام التأمين الإلزامي السوري فجاء فيها: "...إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها" ونصت على هذه الحالة من حالات الرجوع وفق المادة (18) من قانون التأمين الإجباري المصري.⁽¹⁾

وتضمنت المادة (5/أ/10) من نظام التأمين الإلزامي السوري حالة معينة من حالات الرجوع، والتي هي في الواقع تعد تغييراً في صفة وغاية استخدام المركبة، وتتمثل هذه الحالة في حدوث خطر أثناء أو بسبب تعليم قيادة المركبات، في حال لم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية⁽²⁾، وتقتض هذه الحالة أن المركبة التي استخدمت لتعليم قيادة المركبات لم تكن مرخصة لهذا الغرض، مما تسبب في وقوع الخطر، ومع ذلك، يجب التأكيد على أن هذه الحالة ليست سوى تغيير في طريقة استخدام المركبة، ومن ثم، لا يوجد ما يبرر النص الخاص على هذه الحالة من حالات الرجوع على المؤمن له.⁽³⁾

وتم إقرار حالة الرجوع هذه، بسبب أن رخصة تعليم قيادة المركبات تُمنح لمركبات من نوع خاص، تتوافر فيها شروط فنية خاصة تؤهلها لهذه الغاية، كشروط السلامة مثلاً، وإن استخدام المركبة غير المرخصة لتعليم قيادة

(1) تنص المادة (18) من قانون التأمين الإجباري المصري على: "يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض. إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه. أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص".

(2) تنص هذه الفقرة على: "إذا وقع الحادث أثناء أو بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية".

(3) تنص المادة (11/أ) من قانون السير الأردني رقم (49) لعام 2008 على: "باستثناء مدارس التدريب العسكرية، لا يجوز تدريب أي شخص على قيادة المركبات، إلا من قبل مراكز تدريب السواقة المرخصة لهذه الغاية، شريطة أن يكون المتدرب قد أتم الثماني عشرة سنة".

المركبات يزيد من احتمال وقوع الخطر، والمؤمن عندما أبرم العقد لم يكن على علم بهذه الظروف، مما يجعل المؤمن له يستحق الرجوع عليه بالمبلغ الذي دفع للمضرور.

ويبدو أن النص الحالي لم يوفر الحماية القانونية المطلوبة للمؤمن له، في حال قيام المصريح له بالقيادة، بتعليم قيادة المركبات دون ترخيص لذلك، سواء كان المؤمن له قد أذن بذلك أم لم يأذن، وسواء كان على علم بذلك أم لم يكن، فيحق للمؤمن الرجوع عليه بما دفعه للمضرور، ويعد ذلك إجحافاً بحق المؤمن له حسن النية، وهذا يتطلب تدخل تشريعي لتصحيح هذا الوضع من حيث حظر الرجوع.

2- استعمال المركبة بشكل مخالف للقانون:

نظمت هذه الحالة من حالات رجوع المؤمن على المؤمن له المادة (4/10/أ) من نظام التأمين الإلزامي السوري حيث جاء فيها: "إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات السير المعمول بها أو استخدمت في أغراض مخالفة للقانون والنظام العام، شريطة أن تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث"، والحقيقة أن هذه الحالة من حالات الرجوع تنطوي على حالتين؛ الأولى: إذا ما استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات السير، والثانية: إذا ما استخدمت المركبة في أغراض مخالفة للقانون والنظام العام.

ومن هذا يمكن ملاحظة أنه يشترط في الحالتين أن تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث، والحقيقة أن الحالة الأولى تنطوي على خطورة كبيرة بحق المؤمن له؛ فبسبب عمومية الألفاظ المستخدمة في النص الذي قررها، أدى إلى توسيع مجال رجوع المؤمن على المؤمن له إلى حد لا تقبل فيه كثير من النتائج المترتبة عليه، فمعظم حوادث السير تنطوي على مخالفات مرورية لتشريعات السير المعمول بها، وإن من شأن تطبيق هذا النص على إطلاقه تفرغ لعقد التأمين من المسؤولية من مضمونه، والذي يهدف بالنتيجة إلى تحقيق الأمان والاستقرار للمؤمن له من مخاطر المستقبل.⁽¹⁾

وبالمقابل نلاحظ أن المادة (1/716) من القانون المدني السوري، قررت بطلان أي شرط من شأنه أن يفرض سقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب مخالفة القوانين، إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية، وفي ضوء نص تكييف رجوع المؤمن على المؤمن له بأنه سقوط لحق المؤمن له في الضمان وفق نص المادة (4/10/أ) من نظام التأمين الإلزامي السوري، نجد أننا أمام نصين متناقضين.⁽²⁾

وعلى الرغم من كل الاعتبارات التي تحيط بهذا التناقض، إلا أن ما ورد في النص الوارد في نظام التأمين الإلزامي نصاً خاصاً، في حين أن ما ورد في نص القانون المدني يمثل نصاً عاماً بخصوص هذا الأمر، والخاص يقدم على العام، ولا مجال للقول إن النظام لا يمكنه مخالفة القانون؛ ذلك بأن النظام صدر بتقويض من قانون

(1) عبد الحميد (2004)، ص: 248.

(2) رشدي (1997)، ص: 159.

السير وقانون تنظيم أعمال التأمين، وهما تشريعان موازيان في القوة للقانون المدني، أضف إلى ذلك أن كلا القانونين إضافة إلى نظام التأمين الإلزامي، نصوص لاحقة للنصوص السابقة الواردة في القانون المدني.

والجدير بالذكر أن ورود هذا الشرط في عقود تأمين المسؤولية الناجمة عن حوادث المركبات الشامل أو التكميلي يجعل منه باطلاً بطلاناً مطلقاً؛ لمخالفته نصاً أمراً في القانون المدني، فشركات التأمين وباستقراء ما تطرحه من وثائق لهذه الأنواع من التأمين، تحرص على تضمين العقود حالة الرجوع هذه، وعلى البطلان في أن هذا الشرط في هذه العقود، إنما هو شرط اتفاقي لا يجد سنداً القانوني في نظام التأمين الإلزامي، وإنما يجد سنداً القانوني في الاتفاق عليه.

ونرى أن هذا النص حري بالتعديل ليتوافق مع ما ورد في نص المادة (1/716) من القانون المدني السوري، لما يشكل من خطورة في مضمونه من جانب، ومن جانب آخر لأنه لم يراع فيما إذا كان المؤمن له حسن النية إزاء ما ارتكبه المصرح له بقيادة المركبة من مخالفة، في حال لم يفوضه بالعمل الذي ينطوي على المخالفة، أو لم يكن على علم بما يجري من مخالفة.

أما بالنسبة لحالة الرجوع الثانية، فتتمثل في استعمال المركبة في بصورة مخالفة للقانون أو للنظام العام، شريطة أن تكون هذه المخالفة السبب المباشر في وقوع الخطر نتيجة استعمال المركبة بهذه الصورة، وكانت هذه المخالفة السبب المباشر في وقوع الخطر، فإن للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور.

واستعمال المركبة لهذه الأغايات المخالفة للنظام العام يجعل من المؤمن له غير جدير بالحماية، ومع ذلك فهذا النص يتجاوز مسألة المؤمن له حسن النية لجهة قيام المصرح له بالقيادة بهذه المخالفة، على نحو لم يأذن فيه المؤمن له لهذا الشخص بتلك المخالفة، ولم يعلم بنية الشخص في ارتكابها، فإنه في هذه الحالة جدير بالرعاية، للـك يبدو الرجوع عليه مجحفاً بحقه. وبالمقابل لا نجد مثل هذه الحالة من حالات الرجوع في التشريعين المصري والإنجليزي.

ثانياً: الرجوع بسبب المسؤولية المحددة للمؤمن:

أقر نظام التأمين الإلزامي السوري مسألة تحديد مسؤولية المؤمن بحدود مبلغ معين بخصوص كل نوع من أنواع المخاطر، وكذلك فعل المشرع المصري في قانون التأمين الإجباري رقم 72 لعام 2007، فكلا التشريعين لم يلزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض كاملاً للمضرور، ومن ثم الرجوع على المؤمن له أو على المسؤول عن الضرر، وإنما يقوم المؤمن دفع ما كان ضمن حدود مسؤوليته فقط، وعلى المضرور الرجوع على المؤمن له أو المسؤول عن الضرر بما يزيد عن مسؤولية المؤمن.⁽¹⁾

(1) نظمت سقف مسؤولية شركة التأمين في ظل التشريع الأردني تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة 2002، أما في ظل قانون التأمين المصري فقد نظمته المادة (8) من هذا القانون.

ولاسيما إذا علمنا أن مسؤولية المؤمن عن الحادث تكون في أضيق الحدود، فإضافة إلى التزامه بسقف محدد لمبلغ التأمين، فإنه لا يلتزم إلا بالتعويض عن الضرر المباشر دون الضرر المرتد الذي يكون نتيجة للضرر المباشر ومتولد عنه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد اجتهاداتها الذي جاء فيه: "أن المؤمن يلتزم في ظل القانون رقم 72 لسنة 2007 بمبلغ تأمين محدد قانوناً في حالات محددة ولأشخاص محددين وهم المستحق أو ورثته ويقصد بالمستحق من أصيب في الحادث أما الورثة فهم ورثة من توفى بسبب الحادث، فالقانون المشار إليه لا يعرف التعويض عن الضرر المرتد يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (9) منه على أنه للمضروع أو اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسؤول عن الحقوق المدنية بما يجاوز مبلغ التأمين".⁽¹⁾ وهذا هو الموقف القديم قبل صدور القرار 1915 - نظام التأمين الإلزامي السوري - وقانون التأمين الإجباري المصري، عندما كانت مسؤولية المؤمن غير محددة عن حوادث المركبات، فكان يلتزم بدفع ما يحكم به القضاء، وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية إذ جاء في أحد قراراتها: "إن أي اتفاق لتحديد المسؤولية المدنية يقع باطلاً استناداً إلى المادة 201 من قانون السير وحسب الاجتهاد المستقر مما لا يجوز تحديد مبلغ معين لإلزام مؤسسة التأمين بمواجهة المتضرر وأن عقد التأمين يعطي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه مؤسسة التأمين ولا تسري بحقه الدفوع التي من حق المؤسسة التمسك بها تجاه المؤمن له حسب المادة 207 سير وإذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".⁽²⁾

وأيضاً كان هذا موقف محكمة النقض المصرية إذ جاء في قرارها المتضمن: "التزام المؤمن في ظل القانون السابق 652 لسنة 1955 . قبل المضروع أو ورثته بقيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته، بينما هو في ظل القانون الحالي 72 لسنة 2007 مبلغ تأمين محدد قانوناً وفي حالات محددة على النحو المبين بالمادة سالفه البيان (المادة الثامنة) ومنحت المادة التاسعة من هذا القانون للمضروع أو ورثته حق اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسؤول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين".⁽³⁾

إلا أنه يجوز الاتفاق في وثيقة التأمين على رفع سقف مسؤولية المؤمن عن الضرر الواقع، وهذا الاتفاق جائز ولا يوجد فيه مخالفة للنظام العام؛ لأن هذا التحديد لمسؤولية المؤمن قصد فيه حماية مصلحة اقتصادية

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 82، رقم الطعن: 7826، تاريخ الجلسة: 21/10/2012، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/71715?tc=1>

(2) مجلة القانون 1999، القسم الأول، قرار 1466 / 1999، أساس 1731، قاعدة 112، رقم مرجعية حمورابي: 50626.

(3) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 79، رقم الطعن: 15454، تاريخ الجلسة: 03/05/2011، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/72104?tc=1>

للمؤمن وليس مصلحة عامة، بالمقابل لا يجوز الاتفاق على تخفيض مسؤولية المؤمن عن السقف المحدد في القانون؛ لمخالفته النظام العام، وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية في أحد اجتهاداتها إذ جاء فيه: "الشرط الذي كان يوضع في عقد التأمين ويحدد سقف مسؤولية مؤسسة التأمين بمبلغ ثلاثمائة ألف ليرة سورية هو شرط باطل" (1). وجاء في قرار آخر لذات المحكمة: "يعتبر الشرط الذي يوضع في عقد التأمين والذي يحدد سقف مسؤولية التأمين لاغياً". (2)

وفي رفع سقف المسؤولية حماية للمؤمن له والمضرور وهؤلاء أجدر بالرعاية، فكل ما يتعلق بحقوقهم أو يضر بها يعد من النظام العام، وفي هذا الشأن اتخذت محكمة النقض المصرية موقف يحتسب لها، فجاء في أحد قراراتها: "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن القانون رقم 72 لسنة 2007 بشأن إصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع قد عدل التزام شركات التأمين المنصوص عليه في القانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات من الالتزام بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث السيارات بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض للمضرور مهما بلغت قيمته إلى جعله تأميناً مقدر القيمة بمبلغ جزافي دون اعتداد بالضرر من حيث مقداره ومداه وبصرف النظر عما إذا كانت هذه القيمة مساوية وكافية لجبر الضرر في حقيقته وذلك بتحديد حد أقصى لمسؤولية شركات التأمين بمبلغ مقداره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم وبمقدار نسبة العجز في حالات العجز الجزئي المستديم فأصبحت بذلك مسؤولية شركات التأمين عن تغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له مقصوره على هذه المبالغ مما يقتضاه مسؤوليته عما يجاوزها ومن ثم فإن نصوص القانون 72 لسنة 2007 الخاصة بذلك التعديل لا تكون متصلة بمصلحة المؤمن له ولا المستفيد ولم يقصد بها تحقيق حماية مصلحة عامة من المصالح الأساسية للمجتمع بل الغرض منها مراعاة الجانب الاقتصادي لشركات التأمين أي مجرد مصالحها الاقتصادية التي لا تعتبر بأي معيار مصلحة عامة من المصالح الأساسية للمجتمع إذ هي لا تعدو أن تكون شركات تجارية أو مالية غرضها الأساسي تحقيق الربح وليس أداء خدمة على النحو الذي تقدمه المرافق العامة خاصة وأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ليس مقصوراً على شركات القطاع العام للتأمين وإنما يشمل شركات القطاع الخاص للتأمين فإن تلك النصوص المعدلة سائلة البيان من القانون 72 لسنة 2007 لالتزامات شركات التأمين لمصلحة هذه الشركات لا تعتبر متعلقة بالنظام العام ومما يؤكد ذلك أن الاتفاق على مخالفتها لمصلحة المؤمن له أو المستفيد لا يقع باطلاً، وكان مقتضى اعتبارها غير متعلقة بالنظام العام عدم خضوع عقود التأمين المبترمة قبل سريان النصوص المذكورة لإحكامها وإنما تظل

(1) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس 1579، قرار 1680 / 2011، محكمة النقض، الدوائر المدنية، ق قاعدة 101، م. المحامون 2014، إصدار 07 إلى 12، رقم مرجعية حمورابي: 73484.

(2) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس 1003، قرار 1154 / 2011، قاعدة 48، م. المحامون 2014، إصدار 07 إلى 12، رقم مرجعية حمورابي: 73431.

هذه العقود محكومة في هذا الخصوص بنصوص وأحكام القانون 753 من، رقم 652 لسنة 1955 الذي أبرمت في ظله وحدة هذا إلى أن مؤدى نص المادتين 748 التقنين المدني الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين إنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد دون نص قانون التأمين الإلزامي⁽¹⁾.

إلا أن هذه لم تكن خطة المشرع الإنجليزي، إذ ألزم المؤمن بأداء كامل مبلغ التعويض، وفي حال كان هذا المبلغ يزيد عن حدود مسؤوليته، فله الرجوع على المؤمن له أو على المسؤول عن الضرر ممن تعطي وثيقة التأمين مسؤوليتهم، فلا يلزم المؤمن بالتغطية ابتداءً؛ وذلك استناداً لما نصت عليه المادة (7/151) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي، إذ حددت سقف مسؤولية المؤمن في تغطية الأضرار المادية الواقعة على الممتلكات، بمبلغ مئتين وخمسين ألف جنيه إسترليني⁽²⁾. ولا يبدو في هذه الحالة من حالات رجوع المؤمن على المؤمن له أي إجحاف بحقه، بل تعد خطوة متقدمة في حماية المضرورين تستحق أن تحتذى.

المطلب الثالث

الرجوع الاتفاقي على المؤمن له

يُعد مجال الرجوع الاتفاقي للمؤمن على المؤمن له ذا طابع ضيق، ويعود السبب في ذلك إلى عدم إمكانية تطبيقه إلى في إطار تأمين المسؤولية، وأبرز أشكال هذا التأمين هو التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية التي تنشأ عن حوادث المركبات، وقد تم تنظيم هذا النوع من التأمين بشكل شامل من الناحية القانونية والعقدية في معظم التشريعات، وبناءً على ذلك، يتوجب على المؤمن اعتماد وثيقة مفروضة من الجهات المختصة⁽³⁾.

والسبب الثاني في ضيق نطاق الرجوع الاتفاقي، هو أنه لدى المؤمن وسيلة أكثر جدوى وفاعلية من الرجوع، وهي استبعاد المخاطر من التغطية التأمينية من البداية، وفي حال الاستبعاد، لا يلتزم المؤمن بتعويض

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 81، رقم الطعن: 5025، تاريخ الجلسة: 16/05/2016، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/166678?tc=1>

(2) تنص هذه المادة على:

" Where an insurer becomes liable under this section to pay an amount in respect of a liability of a person who is insured by a policy or whose liability is covered by a security, he is entitled to recover from that person

(a) that amount, in a case where he became liable to pay it by virtue only of subsection (3) above, or
(b) in a case where that amount exceeds the amount for which he would, apart from the provisions of this section, be liable under the policy or security in respect of that liability, the excess".

(3) جاء في المادة (10) من نظام التأمين الإلزامي السوري: "يجوز لجهة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى الغير في أي من الحالات التالية: ... 7-إذا أخل المؤمن له بأي من الواجبات المترتبة عليه بموجب عقد التأمين".

المتضرر، ومن ثم يرجع على المؤمن له، بل يتوجب على المتضرر الرجوع مباشرة على المسؤول عن الضرر؛ لاستبعاد المخاطر التي سببت الضرر من الضمان.

وعلى الرغم من ذلك فإن الاتفاق على شرط الرجوع وارد وصحيح من حيث الأصل، وعند دراسة واقع عقود تأمين المسؤولية، نجد أن لشرط الرجوع مجال للتطبيق في عقود التأمين الشامل من المسؤولية الناجمة عن حوادث المركبات، فالمؤمن في هذه العقود يحرص على إيراد حالات الرجوع القانوني المنصوص عليها في التشريعات النازمة للتأمين الإلزامي، ولكن ذلك لا يغير من أن لهذه الشروط في هذا الموضع الطابع الاتفاقي البحت غير المستند لنص القانون.

ومقتضى أن يكون شرط الرجوع اتفاقاً أن يكون لقاضي الموضوع سلطة رقابية على مدى تعسف هذا الشرط، ومن ثم إمكانية إعمال سلطته التقديرية، سواء ما تعلق منها بسلطته إزاء تقدير مدى تعسف الشرط من عدمه، ومن ثم الحكم بإبطاله إذا ثبت التعسف، أو سلطته في تفسير البند الذي يقضي بالرجوع في صالح المؤمن له، باعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان من الناحية العملية، في حال اكتنف هذا الشرط غموض. ولا يقيد في ذلك سوى حسن الاستدلال، لأن هذا التفسير من مسائل الواقع، وأيدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها: "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وإعطاءها وصفها الحق، كما أن لها بمقتضى هذه السلطة تفسير العقود والإقرارات والمشاركات وسائر المحررات المختلف عليها واستظهار نية عاقدتها بما تراه أوفى بمقصودها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة، ولم تخرج في تفسيرها عن المعنى الظاهر لها".⁽¹⁾

وأيضاً أكدت محكمة النقض السورية على أن عقد التأمين الإلزامي من عقود الإذعان فجاء في أحد قراراتها: "عقد التأمين الإلزامي الذي حددت فيه مؤسسة التأمين التزاماتها من تلقاء نفسها وبارادتها المنفردة ومن دون أن يكون للمتعاقد الحق برفضه أو مناقشته أو طلب تعديله وهو ملزم به، يؤكد الإذعان وعدم الصلاحية لتطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين".⁽²⁾

وإعمال سلطة القاضي هذه إذا كان يصح في حالة شرط الرجوع الاتفاقي، فإنه لا يصح إزاء شرط الرجوع القانوني؛ لأن القاضي لا يملك إزاء النص القانوني إلا تطبيقه.

والمجال الآخر الذي يمكننا تلمس حماية المؤمن له من خلاله، هو في البحث عن تكييف شرط الرجوع قانونياً، والآثار المترتبة على هذا التكييف، فالرجوع في هذا المقام، فيما نعتقد ليس إلا جزءاً يوقع على المؤمن له

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 77، رقم الطعن: 19692، تاريخ الجلسة: 19/07/2021، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/162138?tc=1>

(2) محكمة النقض، الدوائر المدنية أساس 2529، قرار 2535 / 2011، قاعدة 150، م. المحامون 2014، إصدار 07 إلى 12،

رقم مرجعية حمورابي: 73533

نتيجة مخالفة التزام عقدي، وهذا الالتزام الذي يستشف من طبيعة المخالفة، فعندما يأتي شرط الرجوع نتيجة قيادة المركبة في حالة سكر، فإن التزام المؤمن له العقدي يكون الالتزام بعدم القيادة في حالة سكر. (1)

وباعتبار أن رجوع المؤمن على المؤمن له أحد صور الجزاءات في عقد التأمين، فقد ذهب بعض الفقه القانوني وبحق، إلى أن الرجوع ليس إلا سقوطاً لحق المؤمن له بالضمان (2)، وبالمقابل ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن رجوع المؤمن على المؤمن له، ليس إلا استبعاداً من الضمان وليس سقوطاً. (3)

ومن جهتنا نرى أن جزاء الرجوع ليس إلا سقوط الحق بالضمان، كما ذهب بعض الفقه، ذلك أن استبعاد الخطر يحتج به على المضرور في تأمين المسؤولية، في حين لا يحتج بالسقوط على المضرور، وهذا أمر متحقق في رجوع المؤمن على المؤمن له، ذلك أنه يلزم المؤمن أن يدفع للمضرور، ومن ثم يرجع على المؤمن له. (4)

كما يجب أن نأخذ في الاعتبار أن الاستبعاد يفترض عدم التأمين، وفي ضوء معرفتنا بأن الرجوع حق للمؤمن وله حرية استخدامه أو الامتناع عن استخدامه، فإن عدم استخدامه ومن ثم استعادة المؤمن له من التأمين يعني في هذا السياق، تفسير الرجوع كتبرع وليس امتناعاً عن فرض الجزاء، بمعنى أن المؤمن عندما يغطي هذا الخطر لا يستند للعقد المبرم مع المؤمن له؛ لأن العقد في ظل تكييف هذا الشرط على أنه استبعاد لا يلزم بذلك، وهو أمر مستبعد، ويمكننا القول إن الرجوع هو جزاء للمؤمن له في حالات السقوط، إذ يحق للمؤمن التمسك به أو التنازل عنه، وما يدعم هذا الرأي هو تسامح شركات التأمين في الرجوع على المؤمن له إلى حد كبير، فإذا كانت ترغب بالرجوع في كل الحالات التي تسمح بها القوانين، فستكون معظم حالات تعويض المتضررين مستوجبة للرجوع على المؤمن لهم.

وتكييف الرجوع كسقوط لحق المؤمن له في الضمان يعني استعادة المؤمن له من الحماية الشكلية والموضوعية، التي وضعها المشرع لصالح المؤمن له، من الشروط التي تنص جزاء السقوط.

(1) الأهواني (1975) ، ص: 148.

(2) أبو الليل (1995) ، ص: 219.

(3) رشدي (1997) ، ص: 159.

(4) الأهواني (1975)، ص: 148.

الفصل الثاني

حماية المؤمن له من الشروط المحددة للعقد

يتمثل التطبيق الثاني للشروط التعسفية للمؤمن في عقد التأمين في الشروط المحددة للعقد، التي يمكن أن تؤدي إلى الإجحاف بحقوق المؤمن له، ويتم ذلك بواسطة إضافة شروط محددة لنطاق العقد، إذ يتم تحديد المخاطر التي يتعهد المؤمن بتغطيتها، والتي يمكن استبعادها من الضمان بشكل اتفاقي، بالإضافة إلى ذلك، يمكن تحديد شروط محددة لمدة العقد التأمين، سواء عبر تحديد فترة زمنية محددة أو وقت نفاذ العقد، أو التي تعطي المؤمن سلطة إنهاء العقد قبل انتهاء المدة المحددة، دون الالتزام بالشروط المتفق عليها.

بناءً على متقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الاستبعاد الاتفاقي من الضمان.

المبحث الثاني: تحديد المؤمن لمدة عقد التأمين.

المبحث الأول

الاستبعاد الاتفاقي من الضمان

بما أن العقد هو شريعة المتعاقدين، فيحق للطرفين التوافق على الشروط المرغوبة طالما أنها لا تتعارض مع القانون أو النظام العام أو الآداب العامة، واستناداً إلى ذلك، يتمتع طرفي عقد التأمين بحق تحديد نطاق الضمان، سواءً فيما يتعلق بقيمة التغطية التأمينية، أو المخاطر التي يشملها الضمان، أو حتى نطاق المستفيدين من هذه التغطية. (1)

ونظراً لحرية المتعاقدين في تحديد مضمون العقد، ونظراً للخبرة الفنية التي يتمتع بها المؤمن في مجال التأمين، وبناءً على موقعه الاقتصادي القوي في العقد، يمكنه استبعاد بعض المخاطر من التغطية التأمينية، ويُطلق على هذا الإجراء، الاستبعاد الاتفاقي لبعض المخاطر من الضمان. (2)

يكون الاستبعاد الاتفاقي لبعض المخاطر من نطاق الضمان ممكناً في حالتين: الأولى، هي الاستبعاد المباشر، إذ يتم الاتفاق بوضوح في عقد التأمين على عدم تغطية المؤمن لمخاطر معينة، وغالباً ما يتم التعبير عن هذا الاستبعاد بطريقة نافية، مثل "لا يغطي التأمين...". أما الحالة الثانية، فهي الاستبعاد غير المباشر، إذ يتم تحديد المخاطر المشمولة بالتأمين بشكل محدد من قبل المؤمن، وذلك من خلال وضع شروط للخطر المشمول بالتأمين، فإذا لم تتوفر هذه الشروط في الخطر، فيتم استبعاده من التغطية التأمينية. (3)

وتكمن أهمية دراسة الاستبعاد في إطار حماية المؤمن له، فقد يستخدم المؤمن الاستبعاد كوسيلة للتخلص من تغطية بعض صور الخطر التي تكون أكثر تكلفة واحتمالية في التحقق، ويستند المؤمن في ذلك إلى معرفته وخبرته العالية في مجال التأمين، ومن خلال ذلك، يتسبب الاستبعاد في تقليل قيمة عقد التأمين وتقليصه من مضمونه، خاصةً في حالة الاستبعاد غير المباشر، وفي تلك الحالة، يجد المؤمن له نفسه متعاقداً على تأمين ضعيف لا يحقق ما كان يطمح إليه من وراء التعاقد. (4)

ومن أبرز الصور التي يظهر فيها الاستبعاد من الضمان، ما يعرف بشرط تحديد المسؤولية، الذي يعد من الوسائل التي يلجأ إليها المؤمن للمحافظة على توازن المحفظة التأمينية، في حال كون الخطر يتعلق بحوادث تتميز بدرجة احتمال عالية نسبياً، أو بدرجة تعويض عالية جداً، بحيث تكون الخسارة المتوقعة في حالة تحقق

(1) جمعة (2012)، ص: 178.

وفي هذا الإطار تنص المادة (734) من القانون المدني السوري على: "1- يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة. 2- أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على ذلك".

(2) إبراهيم (1989)، ص: 36.

(3) فرج (1990)، ص: 502.

(4) إبراهيم (1989)، ص: 43.

الخطر المؤمن منه كبيرة إلى حدٍ يتجاوز حدود متوسط الخسارة المتوقعة، مما يؤدي إلى الإخلال بتوازن هذه المحفظة، لذا، يقوم المؤمن بمحاولة فرض هذه الشروط ضمن عقد التأمين، بهدف الحفاظ على نسبة الخسائر المتوقعة مقارنة بمقدار أقساط التأمين للمحفظة المتعلقة بهذا الخطر، ووفقاً لهذا الشرط، يتحمل المؤمن مسؤولية الحادث الواحد بمبلغ محدد لا يتجاوزه، بغض النظر عن قيمة الخسارة الفعلية. (1)

ومن هذا المنطلق، تظهر أهمية وجود حماية قانونية للمؤمن له؛ لضمان عدم استغلال هذه الصلاحية القانونية والتعدي على حقوقه، وسنتناول في هذا المبحث حماية المؤمن له من خلال الشروط اللازمة لصحة الاستبعاد، بالإضافة إلى ذلك، سنتناول أيضاً الحماية القانونية للمؤمن له من خلال تحديد المخاطر المشمولة بتغطية التأمين، وتحديد المستفيد من التغطية التأمينية.

المطلب الأول

شرط الاستبعاد من الضمان

يعد استبعاد بعض المخاطر من التغطية التأمينية أمراً مجحفاً بمصالح المؤمن له، إذ يتعرض للحرمان من التغطية التأمينية لخطر يمكن أن يتعرض له، ومن ثم، في الوقت الذي يكون فيه استبعاد الخطر من التأمين غير صحيح، فإن ذلك يكون في صالح المؤمن له، ولا يمكن أن يكون الاستبعاد صحيحاً دون توافر شروط صحته؛ لذلك يرى أغلب الفقهاء أنه لا بد لقيام الاستبعاد صحيحاً من توافر شروط شكلية وشروط موضوعية (2)، وهذا ما سنبحثه وفق الآتي:

الفرع الأول

الشروط الشكلية للاستبعاد

حتى يكون الاستبعاد صحيحاً، لا بد من توافر بعض الشروط الشكلية فيه، فيجب أن يرد الاستبعاد الاتفاقي كشرط خاص في وثيقة التأمين، ويجب أن يكون صريحاً وواضحاً في مضمونه، وهذا ما سنبحثه على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون الاستبعاد بنص خاص:

(1) شكري (2007)، ص: 447.

(2) فرج (1990)، ص: 500..

يستوي أن يكون هذا الشرط ورداً في وثيقة التأمين، أو في مذكرة التغطية، أو في ملحق الوثيقة، أو في المراسلات المتبادلة بين الطرفين، إذا كانت تحمل توقيع طرفي العقد بما يفيد توافق إرادتهما على ما ورد فيه. (1)

ويجب أن يرد شرط الاستبعاد في الوثيقة بنص خاص بشكل واضح ومحدد، ولا ينبغي أن يكون الاستبعاد مفترضاً أو مستنداً إلى استنتاجات مستندة إلى أسباب غير موجودة في الوثيقة، ومع ذلك، يمكن استنتاج الاستبعاد بطريق المخالفة، إذا تم تحديد المخاطر التي تم استبعادها بشكل دقيق ضمن الوثيقة. (2)

ونظراً لأن عقود التأمين لا تعد عقود شكلية من حيث المبدأ، فالكتابة ليست شرط لانعقادها، فالإتفاق على شرط بشكل شفهي دون كتابته في الوثيقة يكون صحيحاً وملزماً، ولا يؤثر ذلك على صحته، ولكن يتحمل الطرف الذي يطالب بالشرط مسؤولية إثبات صحته ونفاذه، وبالمقابل قد يشترط المشرع الكتابة كشرط أساسي في بعض فروع التأمين، كما هو الحال في وثائق التأمين المعتمدة في التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات، وكذلك في عقود التأمين البحري وفقاً للمادة (355) من قانون التجارة البحرية السوري (3)، وأكدت محكمة النقض المصرية على هذا الحكم في أحد اجتهاداتها إذ جاء فيه: "إذا كانت المادة 2/341 من قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990 قد أوجبت أن يكون عقد التأمين البحري ثابتاً بالكتابة رغبة من المشرع في حسم كل نزاع يحتمل حول العقد وآثاره بسبب كثرة ما يتضمنه من شروط متعددة ومعقدة تكون حجة على طرفيها بما لا يجوز إثبات عكسها إلا بالكتابة... وأن ما يضاف إلى عقد التأمين المطبوع من شروط خطية مكمل أو معدلة هي الواجب الاعتداد بها متى تعارضت مع تلك المطبوعة". (4)

(1) تعرف مذكرة التغطية بأنها عقد من نوع خاص أي كان مسماه، يوقعه عادة المؤمن أو وسيطه فحسب، إذ لا يتصور صدورهما من المؤمن له بغية دراسة طلب التأمين أو إعداد الوثيقة، ويسمى جانب من الفقه بالمذكرة المؤقتة. ويكون هذا الملحق في حال وجد بعد انعقاد العقد وتحرير الوثيقة، مما يستدعي إضافة أو تعديل لما ورد في العقد الأصلي، كما لو أضيف للأخطار المضمونة خطراً معيناً، أو استبعد خطر ما من التغطية، بحيث توثق هذه التعديلات في ملحق يوقع عليه الطرفان ويعرف بملحق الوثيقة. أنظر في ذلك: البدراري (1961)، ص: 294.

(2) جمعة (2012)، ص: 183.

(3) جاء في هذه المادة: "1- لا يجوز إثبات عقد التأمين إلا بالكتابة. 2- ويجوز أن تكون وثيقة التأمين المتضمنة شروط العقد رسمية أو عادية. 3- وكل ما يطرأ على هذه الوثيقة من تعديلات يجب إثباته بالكتابة أيضاً".

والأمر ذاته في المادة (22) من قانون التأمين البحري الإنجليزي، إذ جاء فيها: "مع مراعاة أحكام أي تشريع، فإن عق التأمين البحري لا يمكن إثباته ما لم يكن مجسماً في وثيقة تأمين بحري بمقتضى هذا القانون، ووثيقة التأمين قد تنظم وتصدر وقت إبرام العقد أو بعد إبرامه".

"Subject to the provisions of any statute, a contract of marine insurance is inadmissible in evidence unless it is embodied in a marine policy in accordance with this Act. The policy may be executed and issued either at the time when the contract is concluded or afterwards".

(4) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 77، رقم الطعن: 10761، تاريخ الجلسة: 08/04/2008، منشور على موقع البوابة

القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/74537?tc=1>

وإن كان لا يتطلب في شرط الاستبعاد الكتابة لغياب النص التشريعي على ذلك، فإنه من باب أولى لا يتطلب أن يكون في نص خاص، وكذلك من باب أولى عدم تطلب بروز هذا الشرط، ولا سيما وأنه ليس من بين الشروط المنصوص عليها في المادة (716) من القانون المدني السوري، التي يتطلب فيها البروز الشكلي.

ومن الجدير بالذكر أن وجود شرط الاستبعاد في عقد التأمين يعد ضماناً هامة لحماية المؤمن له، فيكون هذا الشرط محط اهتمام وقراءة من قبل المؤمن له، مما يؤدي إلى فهم واضح لنطاق التغطية التأمينية للمخاطر المشمولة بالعقد، علاوة على ذلك، من الضروري أن تكون التشريعات محل دراسة دقيقة فيما يتعلق بصياغة هذا الشرط، فلا بد أن يكون صريحاً وواضحاً بطريقة لا تترك مجالاً للتأويل أو الاشتباه، وفي حال ورود هذا الشرط بشكل مبهم وغير واضح، يمكن أن يؤدي ذلك إلى بطلانه.

ثانياً: الوضوح في شرط الاستبعاد:

يقصد بوضوح شرط الاستبعاد، بأنه يجب أن تكون إرادة المتعاقدين واضحة تماماً فلا يكون هناك أي لبس أو غموض بشأن عدم شمول مخاطر معينة بالضمان، ويعني ذلك أن الشرط يجب أن يكون قاطعاً في التعبير عن إرادة الأطراف في استبعاد تلك المخاطر وعدم شمولها بالتغطية التأمينية.⁽¹⁾

ويشير بعض الفقه إلى أهمية الوضوح الشكلي في شرط الاستبعاد، ويعني ذلك أنه يجب أن يكون هناك بروز شكلي لهذا الشرط في الوثيقة، على غرار الشروط التي تتضمن جزاء السقوط أو البطلان، فيتعين أن يكون الشرط واضحاً وملحوظاً في الوثيقة، بشكل يمكن للأطراف ملاحظة وجوده بسهولة⁽²⁾، وهو أمر لا نرى أنه ملزم قانوناً.

والوضوح في شرط الاستبعاد لا يعني بالضرورة أن يكون الشرط صريحاً، بل يمكن أن يكون الشرط ضمناً دون التعبير بشكل صريح عن الاستبعاد، ويحدث ذلك عندما تنصرف إرادة الطرفان إلى الاستبعاد دون الحاجة إلى التعبير عن ذلك بوضوح، وفي هذه الحالة، يعد الشرط ضمناً ومفهوماً بشكل ضمني من قبل طرفي العقد.⁽³⁾

وعلى الرغم من عدم اشتراط الوضوح بنص خاص للاستبعاد، إلا أن جانباً من الفقه يرون أنه لا يوجد مانع من اشتراطه، خاصة أن هذا الشرط لا يتعارض مع المبادئ العامة، بل يهدف إلى حماية المؤمن له، ومن ثم، فإن اشتراط الوضوح لا يعد مخالفة لروح القانون.⁽⁴⁾

والوضوح في الشروط في عقد التأمين، وفي العقود بشكل عام يعد أمراً ضرورياً، فينبغي أن يكون أي شرط تعاقدى واضحاً ومفهوماً، فإذا كان الشرط غامضاً، فإن معظم التشريعات تقول بوجوب التفسير بما يخدم

(1) إبراهيم (1989)، ص: 44.

(2) سيد (2006)، ص: 18.

(3) جمعة (2012)، ص 183.

(4) زكي (1959)، ص: 116.

مصلحة المدين في العقد، وعلى سبيل المثال، إذا كان العقد عقد إذعان، فإن التفسير يجب أن يكون لمصلحة الطرف المُذعن، وفي حالة عقد التأمين، يجب أن يكون التفسير لمصلحة المؤمن له، ومن ثم، إذا كان شرط الاستبعاد غامضاً، فيجب تفسيره في مصلحة المؤمن له، وهذا التفسير سيقيد ويحد من صرامة الاستبعاد؛ نظراً لأن الاستبعاد لا يكون في صالح للمؤمن له. (1)

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للاستبعاد

وهذه الشروط تعني التشديد على ضرورة تحديد الاستبعاد بدقة وعدم الاستبعاد بشكل عام لبعض المخاطر، بدلاً من ذلك، ينبغي تحديد هذا الشرط بشكل محدد لحالة أو حالات معينة تستثنى من نطاق التغطية التأمينية. (2) ولما كان الفقه القانوني قد تطلب في الاستبعاد، كما ذكر سابقاً، الوضوح والنص الخاص عليه في الوثيقة كشروط شكلية، فإن شرط التحديد يعد شرطاً موضوعياً مهماً؛ إذ يحدد محل ونطاق هذا الاستبعاد. (3)

ويذهب الفقه في مجموعه إلى أن شرط التحديد في الاستبعاد يجد سنده القانوني فيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (716) من القانون المدني السوري (4)، وعلى اعتبار أن المشرع ذكر السقوط في هذا النص، وهو يعني الاستبعاد، وهذا ما أيدته محكمة النقض السورية في أحد قراراتها إذ جاء فيه: "إن مؤسسة التأمين لا تسال عن الأضرار التي لم ينص عقد التأمين صراحة على ضمانها عملاً بالمادة (717) من القانون المدني التي نصت على أنه لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين كما كرسته الهيئة العامة لمحكمة النقض في حكمها رقم 128/ تاريخ 1958/4/28". (5)

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الشروط العامة غير المحددة للاستبعاد تكون باطلة، كما لو كان الشرط يقضي باستبعاد المخاطر التي تكون بسبب مخالفة القوانين المعمول بها، أضيف إلى ذلك، يكون الشرط الذي يقضي بالاستبعاد لمخالفة قانون معين باطلاً أيضاً، إذا لم يتم تحديد وتعيين هذا الخطر بشكل محدد وواضح. (6)

(1) جمعة (2012)، ص 187.

(2) الدسوقي (1995)، ص: 175.

(3) سيد (2006)، ص: 21.

(4) الدسوقي (1995)، ص: 179.

(5) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس 1583، قرار 2266 / 2002، قاعدة 133، م. القانون 2002، القسم الأول، رقم مرجعية حمورابي: 53116.

(6) السنهوري (1964)، ص: 1240.

وعلى الرغم من أن النص المذكور يشير فقط إلى حظر الشروط التي تستبعد مخالفة القوانين واللوائح، إلا أن ذلك لا يعني أنها ذكرت على سبيل الحصر في هذا النص، بل كانت ذكرت كمثال فقط، بهدف حظر الاستبعاد العام، ومع ذلك، يمكن اعتبار شرط الاستبعاد العام باطلاً استناداً إلى الفقرة الخامسة من المادة (716) من القانون المدني السوري، على اعتبار أن مثل هذه الشرط وبهذه الصورة شرط تعسفي، فهو لا يوفر للمؤمن له معرفة دقيقة بحدود التأمين المتاح له، وبناءً على ذلك، يعد الشرط الذي يستبعد مخاطر خطأ المؤمن له بشكل عام، دون تحديد خطأ محدد أو مخالفة معينة باطلاً؛ وذلك لأن هذا الاستبعاد غير محدد ولا يحدد بوضوح المخاطر التي يتم استبعادها من نطاق التأمين.⁽¹⁾

وصفة عدم التحديد تلحق الشرط الذي يستثني من التغطية التأمينية ما كان خطأ جسيماً؛ وذلك لعدم قدرة المؤمن له على تحديد ما إذا كان الخطأ يسيراً أم جسيماً، وتقدير ذلك من اختصاص محكمة الموضوع، وبناءً على ذلك، يجد المؤمن له نفسه جاهلاً بحدود الضمان، بسبب الغموض وعدم التحديد الذي يحيط بالاستبعاد؛ فيعد شرطاً باطلاً.⁽²⁾

وكذلك يعد من شروط الاستبعاد غير المحددة، ومن ثم يقع باطلاً، الشرط الذي يقضي باستبعاد حالات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو الأخطاء الفنية، أو الأخطاء المهنية أو مخالفة أصول المهنة، أو الأخطاء الجنائية غير العمدية، أو الحالة التي يستبعد فيها الخطر إذا كان راجعاً لأسباب غير طبيعية.⁽³⁾

ولقد استثنى المشرع السوري في النصوص المشار لها في حظر الاستبعاد العام لتلك المخالفات التي تنطوي على جناية، أو جنحة عمدية، ولما كانت المخالفات العمدية التي تتعلق بشخص المؤمن له مستثناة من التأمين بمقتضى النظام العام، ومن ثم فلا داعي للنص على استبعادها، وبذلك تنحصر فعالية الاستثناء في الجنايات التي تنطوي على الخطأ غير العمدية وهي قليلة جداً في الواقع العملي، فمعظم الجرائم التي تنطوي على خطأ غير مقصود لا تصل حد الجناية.

وشرط التحديد يحمل أهمية كبيرة في حماية المؤمن له من الاستبعاد الاتفاقي، الذي يمنح المؤمن امتيازات خاصة في العقد، فالتحديد يساعد المؤمن له في التعرف على وجود مثل هذا الشرط وقيمه بالنسبة له، كما يساعد على تقييم مدى ملاءمة العقد لاحتياجاته وأهدافه قبل التوقيع عليه، بالإضافة إلى ذلك، يعمل التحديد كشرط للاستبعاد على توضيح نطاق التغطية التأمينية التي يستحقها المؤمن له، وهذا يعفيه من الحاجة إلى الخبرة والمعرفة القانونية لفهم تفاصيل الشروط المتعلقة بتحديد هذه التغطية، كما يساهم حظر الاستبعاد في تجنب إضافة شروط قد تفقد التأمين قيمته وفائدته بالنسبة للمؤمن له.

(1) جمعة (2012)، ص: 184.

(2) سيد (2006)، ص: 24.

(3) إبراهيم (1989)، ص: 47.

المطلب الثاني

التحديد القانوني للتغطية التأمينية

الأصل أن يتوقف تحديد المضمون العقدي والتغطية التأمينية المشمولة به على إرادة الأطراف المتعاقدة، طالما أن هذا المضمون لا يتعارض مع النظام العام، وبناءً على ذلك، يحق للأطراف اختيار التغطية التي يرغبان فيها للمخاطر المحتملة، وكذلك استبعاد ما يرونه مناسباً.

إلا أن المشرع يمكن أن يتدخل في بعض أنواع التأمين من خلال نصوص قانونية آمرة، لتحديد ما تشمله التغطية التأمينية وما لا تشمله، وبذلك يتم تقييد حرية الأطراف في تحديد نطاق المخاطر المشمولة بالتغطية، فيتخذ المشرع نهجاً يفرض تغطية بعض المخاطر، بينما يترك للأطراف المتعاقدة حرية التوافق على تنظيم المخاطر الأخرى، سواء بتغطيتها أو عدمها⁽¹⁾. وهذا ما سنبحثه في دراسة نطاق التدخل التشريعي لتحديد المضمون العقدي في بعض فروع التأمين.

الفرع الأول

التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للمركبات

نظم المشرع السوري هذا النوع من التأمين، في نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات لعام 2008، في حين نظم المشرع المصري هذا النوع من التأمين في قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم 72 لعام 2007.

وسنبحث بداية في نوع الضرر المغطى وسقف تغطيته، ومن ثم سنقوم بالبحث في حالات الاستبعاد القانوني من التغطية.

أولاً: نوع الضرر المغطى وسقف تغطيته:

وفي تحديد المخاطر المشمولة بالتغطية التأمينية، اتبع المشرع السوري أسلوب النص العام، إذ يتضمن هذا الأسلوب تغطية شاملة لجميع أوجه الخطر المشمولة بعقد التأمين، وذلك بتحديد مسؤولية المؤمن له وأي شخص آخر يأخذ حكمه في العقد، ومن ثم، قام بوضع استثناءات على هذه الحالة⁽²⁾، فهو في المادة (3) من هذا النظام نص على: "تلتزم جهة التأمين بالتعويضات التي تترتب بنتيجة المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق

(1) الجدير بالذكر أن بعض التشريعات قامت بتنظيم بعض جوانب المضمون العقدي للمخاطر التي تُغطى تأمينياً. ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن هذا التنظيم يكون تكميلياً وليس إلزامياً، مما يقلل من فعاليته في حماية المؤمن له، ففي حالة وجود تنظيم تشريعي مكمل، قد يقوم المؤمن بفرض شروط في العقد تتعارض مع هذا التنظيم التشريعي. أنظر في ذلك مصطفى كامل طه، ص 91.

(2) أبو عرابي (2002)، ص: 6.

مالك المركبة أو حائزها أو سائقها عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق الأشخاص المشار إليهم في المادة أعلاه بسبب استعمال المركبة على أراضي الجمهورية العربية السورية ...". (1)

وبذلك فإن التأمين الإلزامي في ظل التشريع السوري يغطي كقاعدة عامة جميع أنواع الضرر، ويؤكد ذلك ما ورد في المادة (1) من هذا النظام بخصوص تعريف الضرر، إذ جاء فيها: "الضرر الجسدي: الوفاة أو أي إصابة جسمية أو أذى جسدي يلحق بالغير. الضرر المادي: الخسائر والأضرار المباشرة التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة المؤمنة دون البضائع المنقولة عليها". وأكدت محكمة النقض السورية في أحد قراراتها على مسؤولية المؤمن تعويض الغير من الأضرار المادية والجسدية بقوة القانون، بخلاف مسؤولية عن تعويض المؤمن له، حيث جاء فيه: "الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أو صاحبها فيجب إعمال شروط عقد التأمين... الأضرار المادية أو الجسدية التي تصيب الغير فتكون مسؤولية شركة الضمان مفترضة تجاه الغير بحكم القانون". (2)

وعلى الرغم من أن المشرع السوري قد قام بتضمين أغلب أنواع الضرر في التغطية التأمينية في نظام التأمين الإلزامي، إلا أن المشرع المصري اتبع نهجاً مختلفاً إلى حد ما، فقد جاء في نص المادة (1) من قانون التأمين الإجباري المصري: "يجب التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور، ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية، وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون". وبذلك فإن المشرع المصري قد أخرج من أشكال الضرر المستوجب التعويض الأضرار المادية الواقعة على المركبات كأصل عام.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات، المنظمة للتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، قد حددت سقفاً معيناً لتغطية المؤمن لكل نوع من أنواع الضرر المشمول بالضمان، فقد نظم سقف مسؤولية شركات التأمين في ظل التشريع السوري القرار (100/21/89) لعام 2021 الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين والمعدل للمادة (3) في القرار 1915، ووفق هذا القرار فإن مسؤولية شركة التأمين عن الوفاة يتحدد بمبلغ خمسة ملايين ليرة سورية تدفع للورثة الشرعيين، وتتحدد مسؤولية شركة التأمين عن تعويض العجز الدائم بخمسة ملايين ليرة سورية مضروبة بنسبة العجز، وعن مدة التعطيل عن العمل بحد أقصى ستة أشهر للمتضرر الواحد، بمئة ألف ليرة سورية عن كل شهر لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وخمسين ألف ليرة سورية لباقي الأشهر. وتحدد

(1) بالمقابل نصت المادة (10) من نظام التأمين الإلزامي الأردني على: "مع مراعاة أحكام المادة (12) من هذا النظام، تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر...".

(2) محكمة النقض، الدوائر الجزائية، أساس 4304، قرار 2068 / 1982، قاعدة 149، م. القانون 1983، إصدار 01 الى 04، رقم مرجعية حمورابي: 70217.

نفقات العلاج والتداوي بحد أقصى مليون وخمسمئة ألف ليرة سورية لكل متضرر، وتعويض الأضرار المادية للغير تحدد بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة سورية لكل متضرر كحد أقصى.

ووفقاً لقانون التأمين الإجباري في مصر، وفق ما جاء في المادة (8)، تتحدد مسؤولية شركة التأمين عن تعويض ضرر الوفاة أو العجز الكلي المستديم بحد أقصى قدره أربعين ألف جنيه مصري، في حالة العجز الجزئي المستديم، تحدد مسؤولية شركة التأمين بنسبة العجز مضروبة بمبلغ أربعين ألف جنيه، ولكي يتمكن المضرور من الاستفادة من تعويض الوفاة، يجب عليه إثبات صلته بالمتوفى، وأكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في قرارها الذي جاء فيه: "إن المشرع بنص المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات... قد أنشأ دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن لديه، إلا أن شريطة ذلك، أن يثبت المضرور صلته بالمجني عليه، والتي تخوله الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ألمت به شخصياً من جراء وفاة المجني عليه، أو تلك التي أصابت المذكور أخيراً، وانتقل الحق في التعويض عنها إلى المضرور، فإذا ما انتقلت صلة المضرور بالمجني عليه انتقلت بالتبعية صفته في مطالبة المؤمن لديه بالتعويض عن وفاة المجني عليه".⁽¹⁾

أما عن سقف مسؤولية شركة التأمين عن تغطية الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه. وقد تصدت محكمة النقض المصرية لهذه الحالة في عدد من الاجتهادات القضائية فجاء في أحدها: "قد أسند في إثبات حالات العجز الجزئي المستديم، غير الواردة في البند الثاني من الجدول المرفق وعلى ما سلف إلى الطبيب المعالج، وأن يقرها القومسيون الطبي، لا يعدو وأن تكون مجرد قواعد تنظيمية، قصد بها التيسير على المصاب لا تحول بينه وبين حقه في اللجوء إلى القضاء لتحديد نسبة هذا العجز، إذا ما تم تحديدها بغير الطبيب المعالج، طالما كان هذا التحديد ونسبته، قد أجرى بمعرفة إحدى الجهات الطبية المختصة في هذا المجال، ومنها مصلحة الطب الشرعي، باعتبارها جهة طبية معتمدة ومتخصصة في تحديد الإصابات ونسبتها، ومن ثم فإن عملها في هذه الحالة في إثبات العجز وتحديد نسبته يقوم مقام العمل الذي يتم بمعرفة الطبيب المعالج، والذي يقره القومسيون الطبي، خاصة وأن نص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية المشار إليها لهذا القانون، قد جاء عاماً دون تحديد لهذه الجهة، سوى النص على أن يكون إثبات العجز بمعرفة الجهة الطبية المختصة، مما مؤداه أن ترك هذه المسألة لسلطة محكمة الموضوع، باعتبارها من الأمور الواقعية التي تستقل بها في تقدير الدليل".⁽²⁾

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 68، رقم الطعن: 677، تاريخ الجلسة: 21/11/2011، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/71988?tc=1>

(2) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 83، رقم الطعن: 914، تاريخ الجلسة: 07/03/2016، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/165754?tc=1>

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية اتخذت موقفاً موقفاً لحسم الخلاف، لجهة المبلغ الذي يلتزم به المؤمن في حال أبرمت وثيقة التأمين قبل صدور قانون التأمين الإلزامي، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين الذي يجبر الضرر كاملاً دون التقيد بسقف المسؤولية، فجاء في أحد اجتهاداتها: "إذ كان الواقع الثابت في الدعوى - دون خلف بين الخصوم - أن وثيقة التأمين من مخاطر السيارة أداة الحادث قد أبرمت بين الطاعن المؤمن له وشركة التأمين المطعون ضدها الثانية في 2007/2/12 قبل تاريخ العمل بالقانون 72 لسنة 2007 اعتباراً من 2007/6/29 فإن أحكام القانون 652 لسنة 1955 تكون هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى، كما أنه لا خلاف حول مطابقة تلك الوثيقة للنموذج الذي وضعته وزارة المالية وألزمت شركات التأمين باتباعه والذي ينص على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن من مخاطرها بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته فإن نص هذه الوثيقة يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلح للمؤمن له دون أي نص قانوني آخر..." (1)

وفي التشريع الإنجليزي، يغطي التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المركبات، سواء كانت تتعلق بالأضرار الجسدية أو المادية أو المعنوية، فيشمل هذا التأمين جميع الحوادث التي تحدث في بريطانيا (2)، وفي حال وقع الحادث خارج بريطانيا، فإن القاعدة العامة هي عدم تغطية هذه المسؤولية، ما لم يحدث الحادث في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وفي هذه الحالة، يتم تطبيق قوانين الدولة المعنية وتغطية المسؤولية وفقاً لتلك القوانين، ومن ثم، يمكن اعتبار القانون الإنجليزي قد قدم تغطية تأمينية في مناطق جغرافية واسعة. (3)

وفيما يتعلق بسقف التغطية التأمينية وفقاً للقانون الإنجليزي، فبالنسبة للضرر الجسدي والوفاة، تلتزم شركة التأمين بتغطية هذا النوع من الأضرار وفقاً لما يحدده القضاء، دون تحديد سقف مالي للتغطية، أما بالنسبة للضرر المادي الذي يلحق بالمتلكات، فإن سقف التغطية يتم تحديده بمبلغ مليون ومئتي ألف جنيه إسترليني. (4)

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 81، رقم الطعن: 5025، تاريخ الجلسة: 16/05/2016، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/166678?tc=1>

(2) انظر في ذلك نص المادة (A/3/145) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي، والتي جاء فيها:

"must insure such person, persons or classes of persons as may be specified in the policy in respect of any liability which may be incurred by him or them in respect of the death of or bodily injury to any person or damage to property caused by, or arising out of, the use of the vehicle on a road in Great Britain, and".

(3) تنص المادة (B/3/145) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي على:

"must insure him or them in respect of any liability which may be incurred by him or them in respect of the use of the vehicle and of any trailer, whether or not coupled, in the territory other than Great Britain and Gibraltar of each of the member States of the Communities according to the law on compulsory insurance against civil liability in respect of the use of vehicles of the state where the liability may be incurred".

(4) تنص المادة (4/145) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي:

"The policy shall not, by virtue of subsection (3) (a) above, be required

والجدير بالذكر، أنه على الرغم من إلزامية التأمين على المسؤولية عن حوادث المركبات في نطاق هذا القانون، فقد تم إصدار وثيقة التأمين الإجباري عن حوادث المركبات بناءً على قانون التأمين الإجباري للمسؤولية الناتجة عن المركبات، وتحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى من الشروط التي يقرها المشرع الإنجليزي كأساس للتغطية التأمينية في هذا الصدد، وبعد ذلك، يكون للأطراف الاتفاق في عقد التأمين على ما يشاءان من شروط أنفع مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

ومن ذلك، يمكننا استنتاج أن المشرع الإنجليزي قد قدم تغطية تأمينية شاملة لأنواع مختلفة من المخاطر، بالإضافة إلى ذلك، فقد حدد سقفاً لهذه التغطية بطريقة تعزز موقف المؤمن له وتحمي حقوقه.

ثانياً: الاستبعاد القانوني من الضمان:

بما أن المشرع السوري اتبع أسلوب النص العام لتغطية جميع أنواع المخاطر، ثم إدراج استثناءات على هذا الموقف، يصبح من الضروري أن نعرف هذه الاستثناءات من أجل حماية المؤمن له، وإلى أي مدى تحمي حقوقه.

وردت أبرز الاستثناءات الرئيسية التي أدرجها المشرع السوري على تغطية مسؤولية المؤمن له، عن الأضرار التي تنشأ من وقوع الحادث، في المادة (12) من نظام التأمين الإلزامي السوري والتي جاء فيها: " لا تترتب على جهة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام ناتجة عما يلي: أ-الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو بالمركبة العائدة له أو بالسائق في أثناء قيادة المركبة. ب-الضرر الذي يلحق بركاب مركبة المؤمن له نتيجة لاستعمالها لتعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية. ج-الضرر أو الخسارة التي تلحق ببضائع الغير المنقولة بواسطة مركبة المؤمن له لقاء أجر. د-الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأنواء والعواصف والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي وغيرها من الأخطار الطبيعية أو

(a) to cover liability in respect of the death, arising out of and in the course of his employment, of a person in the employment of a person insured by the policy or of bodily injury sustained by such a person arising out of and in the course of his employment, or

(b) to provide insurance of more than [£1,200,000] in respect of all such liabilities as may be incurred in respect of damage to property caused by, or arising out of, any one accident involving the vehicle, or

(d) to cover liability in respect of damage to goods carried for hire or reward in or on the vehicle or in or on any trailer (whether or not coupled) drawn by the vehicle, or

(e) to cover any liability of a person in respect of damage to property in his custody or under his control..."

الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية".⁽¹⁾

وما يهمنا من هذا النص ما كان استثناءً موضوعياً من الخطر الأساسي محل التغطية التأمينية، وبالإضافة إلى ذلك، نصت المادة (6/أ/10) في نظام التأمين الإلزامي السوري ضمن حالات الرجوع، على النموذج الأول للاستثناء الموضوعي، وهو استثناء الأضرار التي تصيب الغير الناجمة عن استخدام المركبة في سباق محلي أو دولي منظم، أو في اختبارات تحمل السرعة.

وسباق السيارات المشار إليه في هذا النص، يشير إلى نوع من الفنون الرياضية التي تشمل مشاركة عدد من السيارات، ويكون الهدف لكل سيارة هو الوصول إلى النقطة المحددة في أقل وقت ممكن.

أما عندما يتعلق الأمر باختبارات تحمل المركبات، فإنه يتطلب أيضاً منافسة بين عدد من أصحاب المركبات لتقييم قدرة هذه المركبات على تجاوز حواجز طبيعية أو صناعية محددة، أو قطع أكبر مسافة ممكنة في وقت محدد، فإذا تم استخدام المركبة في هذا النوع من الألعاب الرياضية، ونتج عن ذلك حدوث أضرار للآخرين، فإن التأمين الإلزامي لا يغطي هذه الأضرار، ولا تقوم مسؤولية المؤمن عن تلك المخاطر.

وهناك جانب من الفقه القانوني يؤكد أن استثناء مسؤولية المؤمن في هذه الحالات، يستند إلى تقاوم حجم واحتمالية المخاطر التي تتجم عن مثل هذه الألعاب، بشكل يفوق المخاطر المعتادة التي قد تحدث في الاستخدام العادي للمركبات، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن نأخذ في الاعتبار أن استخدام المركبات في هذا السياق يتسبب في انحراف عن الاستخدام المقصود للمركبة والذي يتم تحديده من خلال رخصة تسييرها.⁽²⁾

ويبدو لنا أن السباقات المنظمة للسيارات أو اختبارات التحمل المشار إليها في هذا النص، هي تلك السباقات أو الاختبارات التي يتم تنظيمها بشكل رسمي، أما الحالات الفردية التي تحدث على الطرقات مثل التسابق أو التزاحم للوصول إلى مكان معين، فلا تعد سباقات سيارات، فيتوقف حكم اعتبار سباق متعدد الأطراف على مدى الامتثال للقواعد والأصول المنظمة لهذا النوع من الألعاب الرياضية، سواء كانت هذه السباقات محلية أم دولية. ومن ثم، فإن الأضرار التي تنتج عن هذه السباقات تكون خارج نطاق التغطية التأمينية.

ورغم أن الأضرار الناتجة عن مشاركة السيارة في السباقات لم تكن محل تنظيم خاص وفقاً لقانون التأمين الإجباري المصري، فهي تدخل في نطاق مسؤولية شركة التأمين بموجب القانون، ومع ذلك، يُسمح للشركة برفض

(1) بينما نجد أن نظام التأمين الإلزامي الأردني نص على حالتين إضافيتين في المادة (12) منه: "لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي: ... ب- الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبات. و- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستعمال الخاص وفقاً لتعريفها في قانون السير النافذ المفعول إذا تم استعمالها للأغراض المخصصة لها".

(2) أبو الهيجا (2005)، ص: 121.

تعويض المؤمن له في حال المشاركة في سباقات السيارات، استناداً إلى استخدام المركبة في غير الغرض المرخصة له، وفي هذه الحالة، لا يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة المشاركة في السباقات. والاستثناء الثاني من تغطية الضرر الناجم عن حوادث المركبات، ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (12) من نظام التأمين الإلزامي السوري والتي جاء فيها: "الضرر أو الخسارة التي تلحق ببضائع الغير، المنقولة بواسطة مركبة المؤمن له لقاء أجر".

ويهدف المشرع السوري من وراء هذا الاستثناء إلى عدم إرهاب المؤمن بضمان المخاطر المترتبة على نقل البضائع، التي قد تكون قيمتها مرتفعة ولا تتوافق مع شروط العقد التأميني المبرم، ويشترط لوجود هذا الاستثناء أن تكون هذه البضائع محلاً لعقد نقل يتم بواسطة المركبة المتضررة، وبمفهوم المخالفة، فإن البضائع التي يتم نقلها بشكل مجاني أو بالمجاملة ستكون مشمولة بالتغطية التأمينية، نظراً لعدم توفر شرط الأجر في نقل تلك البضائع.⁽¹⁾ ومع ذلك، يمكن أن تُقل المركبة المؤمن عليها أشخاصاً يتم نقلهم مقابل أجره وبحوزتهم أمتعة وحقائب، ففرض، أنه لا يمكن أن نعتبر هذه الأشياء بضائع، إذ يتعلق مفهوم البضائع بما يتم نقله لأغراض التجارة، وهذا غير متحقق في هذا الفرض، وعلاوةً على ذلك، يكون عقد النقل في هذه الحالة عقداً لنقل الأشخاص أنفسهم، وليس عقد نقل بضائع كما جاء في النص لقيام الاستثناء، وبناءً على ذلك، فإن هذه الأشياء لا يجب استبعادها من التغطية التأمينية.

وفي إطار قانون التأمين الإلزامي المصري، ينص القانون على أن البضائع المنقولة بواسطة مركبة المضروب أو المركبة المؤمن عليها ستكون مشمولة بالتغطية التأمينية، طالما أنها تخرج عن نطاق تلفيات المركبات، ويتم ذلك ضمن حدود المسؤولية المحددة للمؤمن وفقاً للقانون.

أما الاستثناء الثالث من قاعدة تغطية جميع أشكال الضرر وفق المادة (12) من نظام التأمين الإلزامي السوري، فهو ما نصت عليه الفقرة (د) من هذه المادة والتي جاء فيها: "الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأنواء..."، وهذه الحالات وردت على سبيل المثال لا الحصر، ودليل ذلك ما ورد من عبارة: "وغيرها من الأخطار الطبيعية"، وكل هذه الحالات يجمعها مفهوم قانوني يطلق عليه السبب الأجنبي، والذي يعرف بأنه: "الحادث الذي يقطع رابطة السببية بين خطأ المؤمن له وبين الضرر الناجم عن استعمالها".⁽²⁾

وبشأن ما ذكر في الفقرة (د) من المادة 12، يمكن القول بأن ما ورد فيها يندرج تحت مفهوم السبب الأجنبي، ونظراً لأن هذا السبب يؤدي إلى نفي مسؤولية المؤمن له عن الأضرار المتحققة، فإن استثناء النص لهذه

(1) الرشيد (1998)، ص: 96.

(2) النون (1991)، ص: 213.

المخاطر من التغطية التأمينية لا يكون ذي جدوى؛ وذلك لأنه في حالة عدم مسؤولية المؤمن له، تنتفي معها مسؤولية المؤمن.

وفي هذا السياق، يتم عادةً في وثائق التأمين الإنجليزية إيراد استثناء من التغطية التأمينية، يتمثل في حالة وقوع الضرر بسبب أعمال عدائية، وهذه الأعمال العدائية تكون ناتجة عن تهديد من دولة معادية، وهي تدخل ضمن مفهوم السبب الأجنبي. (1)

وباستثناء الحالات التي تم استبعادها قانونياً من قاعدة تغطية جميع المخاطر في التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية في حوادث المركبات، وفقاً للتشريع السوري، فلا يجوز للمؤمن أن يضمن عقد التأمين شرطاً يستبعد تغطية أي خطر لم يتم استثناءه بوضوح من قبل المشرع، وفي حال وجود هكذا شرط، سيكون باطلاً لأنه يتعارض صراحة مع نص القانون.

وفي القانون الإنجليزي، تم استبعاد الأضرار التي تنتج عن حوادث المركبات من نطاق التغطية في التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية، إذا لم يتم استخدام المركبة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (A/1/154) من قانون الطرق والمرور.

وقد ذهب جانب من الفقه القانوني الإنجليزي في هذا السياق، إلى ترك المركبة على الطريق بانتظار التصليح يعد كافياً لاعتبار المركبة في حالة استعمال، طالما أنها قادرة على الحركة، ويشمل استعمال المركبة في هذا المعنى في القانون الإنجليزي انفجارها، أو اشتعالها، أو تساقط قطع منها، ومع ذلك، يفرض قانون الطرق والمرور الإنجليزي أن يكون ذلك الحادث واقعاً على الطريق، بغض النظر عما إذا كانت المركبة متوقفة أو متحركة على الطريق، ما دامت قابلة للاستعمال. (2)

وقد تم تعريف الطريق العام في المادة (A/1/154) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي، على أنه الطريق العام المخصص لمرور المركبات، أو أي ممر يسمح للعامة باستعماله، وتعد الجسور التي تمتد فوقها الممرات طرقات، وبناءً على هذا التعريف، يرفض القضاء الإنجليزي اعتبار الطرق الخاصة المحاطة بأسوار أو أسلاك شائكة طرقات بالمعنى المقصود في قانون الطرق والمرور، وذلك لأنه غير مسموح للعامة المرور من خلالها. (3)

(1) Welson, Public Liability insurance, 3rd Edition, London, 1947, P.79.

(2) انظر في ذلك:

Raoul Colin Vaux, The Law of insurance, 3rd Edition London, sweet and Maxwell limited, United Kingdom, 1970, p. 630.

(3) انظر في ذلك:

Raoul Colin Vaux, op, cit, P.319.

وتعد جميع الأضرار التي تنشأ نتيجة لتنفيذ التزام عقدي، من الأضرار المستثناة من التغطية التأمينية في القانون الإنجليزي وفقاً للمادة (F/4/145) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي.⁽¹⁾

الفرع الثاني

التأمين من الحريق

نظم المشرع السوري التأمين من الحريق في المواد (732-737) من القانون المدني السوري، وقد تدخل المشرع في تحديد بعض معالم الخطر الذي تشملته التغطية التأمينية في هذا النوع من التأمين، ويهدف هذا التحديد إلى منع الأطراف المتعاقدة من استبعاد بعض صور الخطر المشمولة بالتغطية التأمينية وفقاً لما جاء في نص القانون.

وتبرز هنا حماية المؤمن له، من خلال منح الطرفين حق الاتفاق على توسيع نطاق المخاطر التي تشملها التغطية التأمينية، وبالمقابل، لا يمكنهما تضيق هذا النطاق عن الحدود التي حددها المشرع للخطر المشمول بالتغطية، ومن ثم، لا يمكن للمؤمن أن يستغل مركزه الاقتصادي القوي في العقد لتضييق نطاق هذا الخطر.

وفي هذا الإطار نصت المادة (732) من القانون المدني السوري على أنواع معينة من مخاطر الحريق، على نحو لا يمكن استبعادها: "1- في التأمين من الحريق يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق. 2- ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليه من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق. 3- ويكون مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها واختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو أُنقذ على غيرهِ".⁽²⁾

(1) تنص هذه الفقرة :

"The policy shall not, by virtue of subsection (3)(a) above, be required... (f) to cover any contractual liability".

(2) بالمقابل نصت المادة (933) من القانون المدني الأردني على: "يكون المؤمن مسؤولاً في التأمين ضد الحريق: 1- عن الأضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت ناجمة عن الزلازل والصواعق والزوايح والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى أو عن كل ما يعتبر عرفاً داخلاً في شمول هذا النوع من التأمين. 2- عن الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق. 3- عن الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق. 4- عن ضياع الأشياء المؤمن عليها واختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة".

واستناداً لهذا النص فإن تأمين الحريق يغطي الأضرار المباشرة الناجمة عن الحريق كافة، سواء تعلقت هذه الأضرار بما تلحقه النيران من أموال، أو ما يتضرر بسبب الدخان والحرارة الناتجة عن الاحتراق، أو سقوط وانهيار الجدران. (1)

واستناداً لهذه النصوص أيضاً، يمكن أن يتضمن تأمين الحريق تعويض عن الأضرار الجسدية المتعلقة بالحريق أو الإصابات التي تنتج عن انهيار الجدران، ويعد هذا النوع من الأضرار الجسدية أضراراً مباشرة ناجمة عن الحريق، وفقاً لما نصت عليه المادة (732) من القانون المدني السوري.

ومما يعد مشمولاً بالتغطية التأمينية في هذا النوع من التأمين ما يعد نتيجة حتمية للحريق من أضرار، وجاء النص على ذلك في المادة (732) من القانون المدني السوري، والتي جاء فيها: "ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك".

وكنتيجة حتمية للحريق، قد تنشأ أضرار نتيجة لعمليات إطفاء الحريق، بالإضافة إلى الأضرار التي قد تحدث نتيجة لمحاولة الحد من انتشار الحريق، ويشمل ذلك إلقاء رجال الإطفاء للمواد القابلة للاحتراق من النوافذ للتقليل من انتشار وشدة الحريق، بالإضافة إلى ذلك، قد تحدث أضرار نتيجة لمحاولة المؤمن له منع انتشار النيران وإنقاذ الممتلكات، وقد تتعرض الممتلكات للتلف أثناء نقلها من مكان الحريق إلى مكان آخر، وهذا يمكن أن يسبب تلف كلي أو جزئي للممتلكات. (2)

وبناءً على ذلك، فإن الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق، هي الأضرار التي لا تتجم مباشرة عن الحريق نفسه، ولكنها تتعرض للحرق أو التلف بسبب الحرارة أو الدخان، وهذه الأضرار تحدث بسبب تدخل المؤمن له أو أي شخص آخر لمنع انتشار الحريق أو توسع الأضرار الناجمة عنه، أو لحفظ الأشياء التي تم إنقاذها.

وعلى الرغم من ذلك، يبقى المدلول القانوني للنتيجة الحتمية يكتنفه الكثير من الغموض، كما في الأضرار التي يكون الحريق سبباً غير مباشراً في حدوثها، كتعطيل المصنع نتيجة للحريق يعد جزءاً لا يتجزأ من النتيجة الحتمية، وأيضاً تكاليف تخزين الأشياء المنقذة في المكان المخصص، وأجور العمال الذين شاركوا في عمليات النقل والإنقاذ، فينبغي مراعاة النتائج غير المباشرة للحريق.

وفي الفقرة الثانية من المادة (732) من القانون المدني السوري، أوضح المشرع أن الأضرار التي تنطوي على هذا النوع من التبعات تعد نتيجة حتمية للحريق، ومن ثم، فإن هذا النوع من الأضرار يعد من النتائج الحتمية التي قد تنشأ عن الحريق بالآتي: "ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق".

(1) أبو العلا (1968)، ص: 29.

(2) الأنصاري (1968)، ص: 20.

وفي نطاق التشريع الإنجليزي، تستند تغطية هذا النوع من الأضرار إلى العرف الملزم، وتم تجسيد هذا العرف في الوثيقة النموذجية لتأمين الحريق، التي تشمل هذه الأضرار ضمن نطاق التغطية، وقد قام القضاء الإنجليزي بتطبيق هذا المبدأ في العديد من الأحكام القضائية، ففي إحدى القضايا التي عرضت على المحكمة، والتي تلخص وقائعها في وجود بضاعة مؤمن عليها تتضمن مادة الفلين، وتم تخزين هذه البضاعة قرب البحر، وأثناء سريان عقد التأمين، وقع حريق في مبنى قريب من مكان التخزين، ولحد من انتشار الحريق، قام رجال الإطفاء بإخراج الفلين ورميه في البحر، وبعد استعادته، تبين أن الفلين قد تضرر بسبب ماء البحري، وعندما عرض النزاع على المحكمة، قررت: "فيما يتعلق برمي بضاعة الفلين في البحر، فإنه تم بسبب الحاجة لمنع انتشار الحريق والحفاظ على السلامة، والأضرار التي تنشأ بسبب انتشار الحريق وإخماده أضرار مباشرة تدخل ضمن نطاق التغطية التأمينية. (1)

ومن جانب آخر، يعد فقدان أو اختفاء الأشياء أثناء الحريق، مشمولاً بالتغطية التأمينية في تأمين الحريق، شريطة ألا يتم إثبات أن ذلك كان نتيجة عملية سرقة، ويستند ذلك إلى ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (732) في القانون المدني السوري، ويمكن تفسير شمول هذه الأضرار في التغطية التأمينية بناءً على الاحتمالية العالية لتعرضها للتلف أثناء حريق (2).

وتجدر الإشارة إلى أن شركات التأمين الإنجليزية قد درجت على اتباع عرف تأميني، يشمل تغطية الأضرار الناجمة عن السرقة في حالة وقوع الحريق، ويُعزى تأسيس هذا العرف إلى أن الأشياء التي تم فقدانها بسبب السرقة لم يكن إلا نتيجة لإهمال المؤمن له حراستها خلال اندلاع الحريق، ومن ثم، تعد السرقة نتيجة غير مباشرة للحريق، وتعكس هذه الممارسة التأمينية الإنجليزية تطوراً كبيراً في قدرة شركات التأمين في التعامل مع المخاطر، وتُظهر درجة الوعي التأميني العالية المتحققة لدى هذه الشركات. (3)

ولذلك، فإن دفع مبلغ التأمين يكون نتيجة لتحقيق خطر الحريق وليس خطر السرقة، الذي لا تتم تغطيته في تأمين الحريق، ويعد خطر السرقة نتيجة فرعية لحدوث الحريق، وإذا كان التعويض يستند إلى خطر السرقة، فيجب أن يتضمن عقد التأمين هذا الخطر بوضوح، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الأشياء فقدت نتيجة للسرقة، ويجب إثبات وقوع هذه السرقة، مع مراعاة وجوب معاملة المؤمن له في هذه الحالة على أنه حس النية، وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها: "المقرر في قضاء محكمه النقض أنه لا يكفي في عقد التأمين ضد السرقة ليستحق المؤمن له مبلغ التأمين مجرد تحقق اختفاء الأشياء المؤمن عليها، وإنما يتعين على

(1) انظر في ذلك:

Sidney Preston and R. Colin Vaux. The law of insurance. Op. cit. P.76.

(2) الأنصاري (1968)، ص: 21.

(3) انظر في تفصيل ذلك:

Guilford Alexander Deitch, The Standard Faire Policy, op, cit, p. 65.

المؤمن له أن يثبت أن هذه الأشياء قد اختفت بسرقتها وإذا كان إعمال مبدأ حسن النية في عقد التأمين ضد السرقة يستوجب عدم التشدد مع المؤمن له إلا أن ذلك لا يمنع من ناحية أخرى من وجوب مبادرة المؤمن له بالتبليغ وأن يكون ما أبلغ عنه قريباً إلى التصديق لتتخذ محكمه الموضوع من مسلكه سنداً لتكوين عقيدتها بشأن صحة وقوع الحادث المبلغ عنه وذلك حماية للمؤمن".⁽¹⁾

وأيضاً، يغطي تأمين الحريق الأضرار التي تتجم عن الحريق، حتى إذا كان الحريق ناتج عن عيوب ذاتية في الأشياء المؤمن عليها، ويستند ذلك إلى المادة (733) من القانون المدني السوري، ويقصد في هذا السياق بالعيوب الذاتية، جميع العيوب التي تصاحب الأشياء المؤمن عليها أو التي تنشأ في وقت لاحق وتكون سبباً في حدوث الحريق.⁽²⁾

وسبب شمول هذا النوع من الضرر في التغطية التأمينية، هو موافقة المؤمن على تأمين الشيء المؤمن عليه من الحريق في البداية، فينبغي على المؤمن أن يتأكد من عدم وجود عيوب قد تؤدي إلى نشوب الحريق عن طريق الاستعانة بخبراء يتمتعون بالخبرة اللازمة لهذا الغرض، وعلى سبيل المثال، قد يكون الحريق ناتجاً عن عيب في الآلات المؤمن عليها مثل تسرب الوقود، والذي يتسبب في حدوث الحريق. وأكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في أحد اجتهاداتها، حيث جاء فيه: "ضمان المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ عن عيب في الشيء المؤمن عليه أيّاً كان ذلك العيب وسواء نجم عن طبيعة الشيء أو كان عرضياً... إبطال كل شرط مخالف للنصوص الواردة في عقد التأمين ما لم تكن لمصلحة المؤمن له أو المستفيد بطلان الشرط الوارد في وثيقة التأمين والمتضمن عدم ضمان الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها حسب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتي إجراء الحكم لهذا لشرط خطأ في تطبيق القانون".⁽³⁾

وتعد الأضرار التي تقدم ذكرها مشمولة بالتغطية التأمينية حتى ولو كانت ناجمة عن سبب أجنبي، ولقد حرص المشرع السوري على النص هذه المسألة في المادة (1/734) من القانون المدني السوري، والتي جاء فيها: "يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك"، وكل هذه الحالات إنما تمثل أسباباً أجنبية تجعل من غير المتصور مسؤولية شخص معين عنها.

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 85، رقم الطعن: 687، النوع تاريخ الجلسة: 15/11/2021، منشور على موقع البوابة

القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/161690?tc=1>

(2) شكري (2007)، ص: 474.

(3) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس بدون، قرار 427 / 1960، مصر، قاعدة 2509، القانون المدني ج 1 الى ج 9، استانبولي،

رقم مرجعية حمورابي: 30439.

وشمول الأضرار المذكورة بالتغطية التأمينية يوفر للمؤمن له حماية شاملة في حال وقوع الحريق، ومع ذلك، يترتب على توسيع نطاق التغطية التأمينية لهذا النوع من الأضرار بعض الإيجابيات والسلبيات، فمن الناحية الإيجابية، يتم توفير حماية كبيرة للمؤمن له من شروط الاستبعاد المجففة، ومع ذلك، قد يتسبب ذلك في زيادة قيمة الأقساط المطلوبة لتغطية مثل هذه المخاطر، وهذا الأمر قد يجعل المؤمن له متردداً في إبرام هذا العقد بسبب تكاليف القسط العالية.

وبخلاف ما جاء في المادة (733) من القانون المدني السوري، ذهب العرف التأميني في بريطانيا إلى أن التأمين ضد الحريق لا يشمل تغطية العيوب الذاتية في الشيء المؤمن عليه، وتنقسم هذه العيوب الذاتية إلى صنفين، الأول هو العيوب الملازمة للشيء المؤمن عليه، مثل قابلية الشيء للاشتعال أو للتلف بفعل الحرارة، فمن المتوقع أن يحدث تلف لهذه الأشياء تحت ظروف معينة دون وجود لهب خارجي، ولذلك يتم استبعاد تلك المخاطر من التأمين. (1)

والحالة الثانية للعيوب الذاتي وفقاً للقانون الإنجليزي، وهي العيب العارض الذي ينشأ من مصدر خارجي، على سبيل المثال، قد يحدث خلل كهربائي مفاجئ في إحدى آلات المصنع نتيجة لزيادة مفاجئة في التيار الكهربائي، مما يؤدي إلى اندلاع حريق وتلف باقي أجهزة المصنع، وفي كلتا الحالتين، لا يتم تطبيق هذا الاستثناء على تلف أو تضرر الأشياء الأخرى بسبب الحريق الذي نشأ نتيجة لهذا العيب. (2)

وذهب رأي في الفقه القانوني، تعقيباً على موقف المشرع السوري إلى أن النص على شمول التغطية التأمينية للأضرار الناجمة عن حريق نشب بفعل العيب الذاتي في الشيء محل نقد، على اعتبار أن عدم شمول التغطية التأمينية لهذه الأضرار يتوافق مع المستلزمات الفنية للتأمين فيما يتعلق بالمدلول الحقيقي لخطر الحريق، والذي ينبغي ألا يشمل هكذا أضرار. (3)

ومن أجل ضمان فعالية التنظيم التشريعي المتقدم في توفير الحماية القانونية المطلوبة للمؤمن له، يجب أن تتميز النصوص التي تناولت هذه المسألة بالطابع الأمر، فيحظر على المؤمن تضمين أي شروط يتعارض معها.

ولهذا السبب، نصت المادة (719) من القانون المدني السوري على أنه لا يمكن التوافق على شروط تتعارض مع ما ورد في هذا الفصل من القانون، ما لم يكن ذلك في صالح المؤمن له، ولتأكيد ذلك، جاء في نص

(1) انظر في ذلك:

Guilford Alexander Deitch, The Standard Faire Policy, op, cit, p22.

(2) انظر في ذلك:

T.R. Smith and H.W. Francis, fire insurance theory and practice, 6th edition, stone and cox, London 1975, p.92.

(3) شكري (2007) ، ص: 476.

المادة (732) من القانون، بأن محتوى هذا النص يسري حتى وإن تم التوافق على خلاف ذلك، ويلاحظ أن المشرع السوري استخدم عبارة "كل ذلك"، مما يشير إلى أن الأمر ينصرف لما تم ذكره في الفقرات السابقة.

وفي الواقع، هذا النص يوحي بشكل جازم بالصفة الآمرة له، فالمشرع يدرك أن عقد التأمين يتضمن إزعاجاً عملياً في بعض جوانبه، فيحدد المؤمن شروط العقد، وفي الوقت نفسه يتم تنظيم بعض جوانب العقد قانونياً، وهذا يشكل تقييداً لحرية المؤمن في فرض شروطه بناءً على إمكانياته الاقتصادية القوية، وإذا كنا نعتبر هذه النصوص تكميلية، فإن استخدامها في سياق عقود التأمين لا يكون مجدياً، وهذا بالتأكيد يخالف نية المشرع.

ويعد محلاً للتغطية التأمينية ما نصت عليه المواد (734، 735) من القانون المدني السوري⁽¹⁾، وبناءً على هذه النصوص، يمكن تغطية التأمين لأضرار حريق ناتج عن خطأ المؤمن له، بغض النظر عن حجم هذا الخطأ، شريطة أن لا تكون الأضرار ناتجة عن تصرف متعمد منه، وفي هذه الحالة، لا يمكن للمؤمن له الاستفادة من سوء نيته والحصول على تعويض من خلال التأمين، وهذا ما أيدته محكمة النقض المصرية في أحد اجتهاداتها المتعلقة بالتأمين الإلزامي، إذ جاء فيه: "إن المشروع يهدف إلى تكوين للمضرور من حوادث السيارات حقاً في مطالبة المؤمن بالتعويض في الحالات المبينة في المادة الخامسة من القرار 152 لسنة 1955 ومنها تعويض المضرور إذا نشأت الوفاة عن عمل مرتب المؤمن له عن إرادة وسبق اصرار دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند حدوث الوفاة عن عمل عمدي لغواً لا طائل منه وهو ما ينتزه عنه المشرع".⁽²⁾ هذا بخلاف لو كانت هذه الأضرار ناجمة عن خطأ تابعي المؤمن له إذ ستكون محل تغطية حتى لو نجمت عن فعل عمدي، بشرط ألا تكون ناتجة عن تواطؤ مع المؤمن له.⁽³⁾

وتم توسيع نطاق التغطية التأمينية في حالات الحريق أيضاً، من خلال المفهوم الموسع للحريق الذي اعتمده المشرع السوري في الفقرة الأولى من المادة (732) من القانون المدني السوري، ويتضمن هذا المفهوم الحريق الذي يمكن أن يكون كاملاً أو ما ينشأ عن بداية حريق ويمكن أن يتطور إلى حريق كامل، بالإضافة إلى

(1) تنص المادة (734) من القانون المدني السوري على: "1- يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد. وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة. 2- أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك".

وتنص المادة (735) منه على: "يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم، مهما يكون نوع خطئهم ومداهاً".

(2) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 81، رقم الطعن: 11048، تاريخ الجلسة: 19/11/2013، منشور على موقع البوابة

القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/74285?tc=1>

(3) عبد الرحمن، محمد شريف (2006)، ص: 394.

أي خطر يمكن أن يتحقق ويؤدي إلى حدوث حريق، وهذا التوسيع في تعريف الحريق يساهم في زيادة نطاق التأمين وتغطية المخاطر المحتملة.

وبداية الحريق تكون عندما لا تنتشر النيران على الفور لتشمل كل ما هو قابل للاشتعال، وفي هذه الحالة، تُحاصر النيران قبل أن تنتشر بشكل كامل، أما خطر الحريق الذي يمكن أن يتحقق، فيحدث عندما تشتعل النيران في مكان قريب من الممتلكات التي تم التأمين عليها، ويقوم المؤمن له في هذه الحالة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتقال النيران إلى الممتلكات المؤمن عليها، بحيث تكون الأضرار المتحققة عن ذلك والمصروفات المبذولة في سبيل ذلك محل تغطية تأمينية بمقتضى القانون.⁽¹⁾

المطلب الثالث

المستفيد في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية

يتم تعزيز حماية المؤمن له من خلال توسيع مفهوم المستفيد في تأمين المسؤولية، فعندما يتم توسيع هذا المفهوم من قبل المشرع، يتسع نطاق التغطية التأمينية بشكل أكبر، وبذلك، يعفى المؤمن له عند وقوع الخطر الذي تقوم بموجبه مسؤوليته من تعويض أكبر قدر من المتضررين، ويهدف تحديد هذا المستفيد قانوناً إلى منع المؤمن من استغلال مكانته الاقتصادية القوية في العقد، ومن ثم، يتم استبعاد بعض الأفراد من التأمين؛ وذلك بهدف تضيق نطاق التغطية التأمينية.

وبعد مراجعة التشريعات محل الدراسة التي حددت المستفيد من التأمين، يتصدر قائمة هذه التشريعات في سوريا نظام التأمين الإلزامي السوري، في حين يتوافق معه في مصر قانون التأمين الإجباري، وقد اتفق أغلب الفقه على استخدام مصطلح "الغير" للإشارة إلى هذا المستفيد.⁽²⁾

ولقد عرف نظام التأمين الإلزامي السوري هذا الغير بأنه: "أي شخص غير المؤمن له أو سائق المركبة تعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها"، وذلك في المادة الأولى من هذا النظام، وفي المقابل لم يعرف قانون التأمين الإجباري المصري المؤمن له تعريفاً صريحاً، وإنما اكتفت المادة (8) من هذا القانون بالنص على: "تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته، وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص...". وعرفت محكمة النقض السورية الغير

(1) شرعان (1984)، ص: 110.

(2) منصور (2005)، ص: 165.

بأنه: "الغير هو أي شخص غير المؤمن له وإن المصاب في تدهور السيارة يعتبر من الغير وإن كان من أبناء المؤمن له".⁽¹⁾

وبناءً على ذلك، يمكن تصنيف المستفيدين من التأمين الإلزامي إلى فئتين رئيسيتين، الفئة الأولى تشمل المستحقين للتأمين، وهذا يكون المضرور نفسه ما دام على قيد الحياة، بغض النظر عن درجة إصابته، أما الفئة الثانية، فتتطوي على الورثة المستحقين للتأمين في حال وفاة المضرور.⁽²⁾

ومع ذلك فإن هذا التحديد للمستفيدين من التأمين الإلزامي ليس كافياً، ومن ثم يلزم للتعرف على المستفيدين من التأمين، الرجوع إلى وثيقة التأمين الإلزامي التي أحالت لها المادة (1) من قانون التأمين الإجباري المصري.⁽³⁾ وباستقراء ما ورد في هذه الوثيقة نجد أنها لم تتناول المستفيد من التأمين في بند مستقل، وإنما يمكن لنا أن نستجمع من أطراف البنود الواردة في الوثيقة مفهوماً للمستفيد من التأمين، وذلك على النحو الآتي:

فالبند الأول من هذه الوثيقة، والذي جاء تحت عنوان "الأخطار المغطاة"، قد تضمن أن الركاب يعدون من الغير، سواء كان هذا الراكب داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها.⁽⁴⁾

ويلاحظ أن المشرع المصري قد تبني مفهوماً موسعاً للراكب، إذ يكتسب الشخص هذه الصفة، سواء كان داخل السيارة أو صاعداً إليها ولم يدخل بعد، أو كان نازلاً منها ولم يغادرها بعد.

وبالنسبة لتغطية نظام التأمين الإلزامي السوري للأضرار التي تصيب الركاب، فإن هذا النظام، كما ذكرنا سابقاً، لا يشمل بشكل عام المؤمن له والسائق، مع استثناء بعض الحالات، وبناءً على ذلك، يتم تغطية الركاب بشكل عام، سواء كانوا في سيارة خاصة أو في سيارة نقل عامة، ما لم يكن الراكب نفسه هو المؤمن له، ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن المادة (12/ب) من هذا النظام، قد استثنت من هذه القاعدة إذا ما لحق الضرر ركاب المركبة في حال استعملت لتعليم قيادة المركبات، إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.⁽⁵⁾

وسبب هذا الاستثناء، هو أنه يتم ترخيص المركبات المجهزة بتجهيزات لتجنب المخاطر التي قد تحدث في المركبات غير المجهزة وغير المرخصة لنفس الغاية، وهذا يزيد من احتمالية وقوع الخطر في المركبات غير

(1) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس 31، قرار 19 / 2015، قاعدة 119، م. القانون 2015، رقم مرجعية حمورابي: 76085.

(2) عبد السلام (2008)، ص: 34.

(3) أعطت المادة (5) من قانون التأمين الإجباري المصري، مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين الحق في إصدار نموذج لوثيقة التأمين الإجباري، وعلى الشركات الالتزام بها.

(4) الدسوقي (1995)، ص: 344.

(5) تنص المادة (12/ب) من نظام التأمين الإلزامي الأردني على: "...الضرر الذي يلحق بركاب مركبة المؤمن له نتيجة لاستعمالها لتعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية".

المجهزة بتلك التجهيزات، بالإضافة إلى ذلك، يعد هذا الاستخدام للمركبة مخالفاً للغاية التي منحت بموجبها الترخيص.

ولاستكمال بحث مفهوم المستفيد من التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، في ظل قانون التأمين الإجباري المصري رقم (72) لعام 2007، نجد بنداً خاصاً في وثيقة التأمين، قد جاء تحت عنوان الاستثناءات، قد نص على: "ولا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال ما يلي: 1- قائد السيارة المتسببة في الحادث. 2- التلقيات التي تلحق المركبات. 3- الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات المملوكة للمؤمن له، أو لأي فرد من أفراد أسرته المقيمين معه أو المودعة لديهم، أو التي في حيازتهم. 4- الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير المغطاة بموجب وثيقة أو وثائق أكثر تخصصاً".

ويثار تساؤل حول مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار التي تصيب السائق وأفراد عائلته، بالإضافة إلى المؤمن له وأفراد عائلته وعمال المركبة، وكذلك الأضرار التي تصيب المشاة والأشخاص الذين يكونون بحكمهم، والهدف من هذا التساؤل توضيح مفهوم المستفيد من التأمين وفقاً لهذا القانون، ويتم استبعاد السائق نفسه من التغطية التأمينية في حال وقوعه في ضرر ناتج عن حادث يتسبب فيه شخصياً باستخدام المركبة التي يقودها⁽¹⁾، إذ ليس من المنطق أن يغطي تأمين المسؤولية، الأضرار التي لحقت المسؤول عن الحادث، وهذا ما أكدت عليه المادة (12/أ) من نظام التأمين الإلزامي السوري، والتي جاء فيها: "لا تترتب على جهة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام ناتجة عما يلي: أ- الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو بالمركبة العائدة له، أو بالسائق أثناء قيادة المركبة".

وجاء استثناء السائق من الاستفادة من التأمين في وثيقة التأمين الإجباري المصرية تحت بند الاستثناءات، والتي جاء فيها: "لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال: 1- قائد السيارة المتسببة في الحادث"، أما عن أقارب السائق فليسوا محل استبعاد من التغطية التأمينية في كلا التشريعين السوري والمصري.

يقع على عاتق المؤمن مسؤولية تغطية الأضرار التي يسببها قائد المركبة، وعلى الرغم من أن السائق هو المدين الأصلي الذي يتحمل التزام التعويض، فعند توقيع عقد التأمين، تنتقل المسؤولية إلى المؤمن، وهنا لا يجوز أن يكون السائق دائناً بالتعويض وفي نفس الوقت مديناً به. وبناءً على ذلك، لا يكون المؤمن ملزماً بتعويض السائق عن الضرر الذي يتعرض له، سواء أكان هذا الضرر ذا طابع مباشر أو مرتد، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذ جاء في أحد اجتهاداتها: "إن هذا التأمين لا يغطي الأضرار الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكباً فيها، وسواء كان الضرر

(1) وثار جدل فقهي حول تفسير مفهوم السائق بين مفهوم نظري ومفهوم عملي آخر، وفق المفهوم النظري، السائق هو الشخص الذي يحمل رخصة القيادة ويتولى قيادة المركبة، أما التفسير الواقعي، فيشير إلى أن السائق هو أي شخص يتحكم فعلياً في عجلة القيادة، ويتولى تحريك المركبة في لحظة وقوع الحادث، حتى لو لم يكن لديه رخصة قيادة. انظر في ذلك: البيه (1986)، ص: 129.

قد وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه لأنه لا يستقيم أن يجتمع في شخص صفة الدائن والمدين، والأصل أن مالك السيارة هو المدين بتعويض الضرر الذي يصيب غيره وأن شركة التأمين لا تلتزم، إلا نيابة عنه فلا يستقيم أن تلتزم بأن تؤدي إليه نفسه تعويضاً مستحقاً على شخصه ومن هنا نصت المادة 370 من القانون المدني على أنه " إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة".⁽¹⁾

والمؤمن له هو ثاني المستبعدين من مفهوم المستفيد في التأمين الإلزامي بعد السائق، وهذا ما نصت عليه المادة (12/أ) من نظام التأمين الإلزامي السوري، وبناءً على ذلك، فإن الأضرار التي تصيب المؤمن له نتيجة حادث تسببت فيه مركبته، لا تكون مشمولة بالتغطية التأمينية، سواء كان المؤمن له هو سائق المركبة نفسه، أو كان شخص آخر يقودها، ففي كلتا الحالتين يستثنى من التغطية التأمينية.

أما فيما يتعلق بمدى استفادة المؤمن له من التغطية التأمينية في قانون التأمين الإجباري المصري، فلا يوجد أي نص صريح في هذا القانون أو في اللائحة التنفيذية له، ولا حتى في وثيقة التأمين الإجباري يشير إلى استبعاد المؤمن له من التغطية التأمينية بشكل مطلق، وإنما جاء النص في وثيقة التأمين على استبعاد "الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات المملوكة للمؤمن له، أو لأي فرد من أفراد أسرته المقيمين معه أو المودعة لديهم أو التي في حيازتهم.

وبناءً على مفهوم المخالفة، وفي غياب أي استثناء يستبعد استفادة المؤمن له من التغطية التأمينية بشكل مطلق، يمكن القول إن الأضرار الجسدية التي تصيب المؤمن له نتيجة لحادث تسببت فيه مركبته ستكون مشمولة بالتغطية التأمينية، حتى إذا لم يكن المؤمن له هو سائق المركبة، ومع ذلك، ينبغي الانتباه إلى أنه في حالة الأضرار المادية التي تحدث للممتلكات، يتم استبعاد المؤمن له من الضمان بخصوص هذه الأضرار.⁽²⁾

يتضح لنا أن مصطلح "الغير" يشير إلى عدم تحمل المسؤولية المتحققة، ومن ثم، فإن المؤمن له، عندما لا يكون سائقاً، يكون من الغير في هذه المسؤولية، ومع ذلك، فإن نظام التأمين الإلزامي السوري يعد كل من المؤمن والمؤمن له مسؤولين بشكل متضامن عن تعويض الضرر، وفيما يتعلق بالمؤمن، فإنه ملتزم بهذا التعويض وفقاً لحدود المسؤولية المحددة في القانون.

وفي هذا الشأن كان لمحكمة النقض المصرية موقف محل نظر بشأن مسؤولية المؤمن له والمؤمن عن الضرر، فقررت أنه لا يوجد تضامن بين المؤمن والمؤمن له، لاختلاف سبب التزام كل منهما، بل يكون بينهما

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 79، رقم الطعن: 373، تاريخ الجلسة: 25/10/2010، منشور على موقع البوابة القانونية

للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/72443?tc=1>

(2) منصور (2005)، ص: 27.

تضام في الذم للوفاء بالتعويض، فجاء في أحد قراراتها: "المقرر في قضاء محكمة النقض أن النص في المادة 169 من القانون المدني على أنه إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامين في التزامهم بتعويض الضرر، يدل على أنه يلزم للحكم بالتضامن بين المسؤولين عن التعويض اتحاد مصدر التزام كل منهم بتعويض الضرر سواء كان خطأ ثابتاً أو خطأ مفترضاً أما إذا تعدد مصدر الالتزام بالتعويض بأن كان أحد الخطأين عقدياً والآخر تقصيرياً في أنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان، ومن ثم تضام ذمتها في هذا الدين دون أن تتضامن، إذ الالتزام التضامني يقتضي وحده المصدر". (1)

بالمقابل فقد يفضل المضرور لاعتبارات شخصية أو غيرها إبراء ذمة المؤمن له أو إسقاط حقه قبله، فإن هذا الإبراء أو الإسقاط لا يعني إسقاط حقه بالتعويض قبل المؤمن، وقد تصدت محكمة النقض السورية لهذه الحالة، إذ جاء في أحد قراراتها: "المسؤولون عن عمل ضار متضامنون في المسؤولية ويجوز للمضرور مخصصتهم مجتمعين أو منفردين. فالمدعي هو الذي يحدد خصمه بالدعوى ولا يلزم مخاصمة أحد لا يريد مخصصته" (2)، في حين تصدت محكمة النقض المصرية لهذه الحالة في أحد قراراتها مع زيادة في التفصيل، إذ جاء فيه: "لما كان محل حق المضرور (المضرور من حوادث السيارات في التأمين الإجباري من مخاطرها) واحداً، وهو قضاء التعويض الجابر للضرر، وكان القانون قد أوجد له مدينين أحدهما المسؤول عن الحقوق المدنية والآخر هو شركه التأمين المؤمن لديها، وأعطى للمضرور الخيار في مطالبة أيهما بالتعويض فإن استوفى من أحدهما برئت ذمة الآخر، ولكن إسقاطه لحقه قبل أيهما أو إبراء ذمته لا يترتب عليه إبراء ذمه الآخر". (3) وأيدت ذلك بقرار آخر يقضي بأن التصالح مع السائق لا يعفي المؤمن من مسؤوليته، إذ جاء فيه: "إن تصالح مع المطعون ضده الثاني (قائد السيارة أداة الحادث) وتنازل عن حقوقه المدنية قبله ومن ثم فإن أثر هذا التنازل لا يمتد إلى الشركة الطاعنة وتظل ملتزمة بتعويض المطعون ضده الأول (المضرور) عن الأضرار التي حاققت به من الحادث المؤمن عليه إجبارياً". (4)

وفي هذا السياق، يتحمل السائق مسؤولية وقوع الخطر؛ لأنه الشخص المسؤول الرئيسي في هذه الحالة، وبحقه قامت المسؤولية المدنية، فيتحمل التبعات القانونية لأفعاله، أما المؤمن يكون مسؤولاً على أساس العقد المبرم،

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 85، رقم الطعن: 9587، تاريخ الجلسة: 19/12/2016، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/165847?tc=1>
(2) محكمة النقض، الدوائر المدنية، أساس 1567، قرار 1214 / 2000، قاعدة 128، م. المحامون 2003، إصدار 05 و 06، رقم مرجعية حمورابي: 50026.

(3) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 80، رقم الطعن: 2431، تاريخ الجلسة: 28/05/2012، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/72301?tc=1>

(4) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 80، رقم الطعن: 2431 النوع، تاريخ الجلسة: 28/05/2012، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg>.

وفيما يتعلق بالمؤمن له، فإنه لا يكون مسؤولاً عن الأفعال الشخصية بعد توقفه عن قيادة المركبة، وعند انتقال حراسة المركبة للسائق، يصبح ذلك الشخص مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن استخدامها، وأيضاً، لا يمكن أن تقوم مسؤولية المؤمن له على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في هذه الحالة. (1)

ونرى أن المشرع السوري مدعو لتعديل نظام التأمين الإلزامي، لتمكين المؤمن له الذي لم يكن مسؤولاً عن الحادث من الاستفادة من التغطية التأمينية في حال كان مضرراً، عند استعمال مركبته من قبل شخص آخر.

ورغم أن أقارب المؤمن له غير مستبعدين من مفهوم المستفيد في نظام التأمين الإلزامي السوري، إلا أنهم يواجهون استبعاداً جزئياً وفقاً لقانون التأمين الإجباري المصري، ففي الحالات التي يتعرض فيها أفراد أسرة المؤمن له لأضرار مادية في الممتلكات، عندما يكونون مقيمين مع المؤمن له في نفس المسكن، فإنهم غير مشمولين بالتغطية التأمينية.

ومن الأموال التي تستثنى من التغطية التأمينية في حال تعرضها للضرر نتيجة وقوع حادث مرتبط بمركبة المؤمن له، الأموال التي كانت في حوزة المؤمن له أو أفراد أسرته المقيمين معه، مهما كان سبب حيازتهم لها، وفي حالة أصاب تلك الأموال ضرر ما، فلن تشملها التغطية التأمينية.

أما إذا كانت الأضرار التي تعرض لها أقارب المؤمن له جسدية، عند وقوع حادث ناتج عن استخدام مركبته، فيمكنهم الاستفادة من التغطية التأمينية، ففي حال تعرضهم لإصابات جسدية، سيُشملهم مفهوم المستفيدين من التأمين، نظراً لعدم وجود استثناء لاستبعادهم في القانون.

ونرى أن استثناء الأضرار التي تلحق بأموال أقارب المؤمن له المقيمين معه، أو ما قد يكون قد تم إيداعه لديهم أو يكون في حيازتهم، من التغطية التأمينية أمراً يحتاج إلى مراجعة وتقييم؛ لأن هذا الموقف غير مبرر، خاصة مع عدم وجود مبررات قوية لاستبعادهم، فيجب أن نأخذ في الاعتبار أن هؤلاء الأقارب قد يكونون غير مستعدين للمطالبة بحقوقهم بالتعويض من المؤمن له لاعتبارات أدبية، مما يؤدي ضياع حقوقهم.

(1) تنص المادة (174) من القانون المدني السوري على: "كل من يجب عليه قانوناً، أو اتفاقاً، رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز. 2- ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته. وتنقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة، أو المشرف في الحرفة، ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج. 3- ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

وتنص المادة (175) منه على: " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. 2- تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه".

ومن المؤكد أن كل فرد غير مستبعد صراحة من مفهوم المستفيد سيكون مشمولاً بالتغطية التأمينية المقدمة في نظام التأمين الإلزامي السوري وقانون التأمين الإجباري المصري، فيشمل ذلك الأشخاص المشاة، بالإضافة إلى عمال المركبة.

وفي القانون الإنجليزي، يُطلق مصطلح "الطرف الثالث" على الشخص المستفيد من التغطية التأمينية دون أن يكون طرفاً في عقد التأمين، ومع ذلك، لم يتم تحديد تعريف دقيق لمفهوم الطرف الثالث في هذا القانون، نتيجة لذلك، قام القضاء الإنجليزي بتحديد مدلوله، فذهب إلى أن الطرف الثالث يشير إلى: "أي شخص يتضرر بفعل استعمال المركبة، من قبل المؤمن له أو السائق المصرح له بالقيادة في الوثيقة، ويستثنى من ذلك المؤمن له، والسائق، والراكب في المركبة المسروقة، إذا كان يعلم بأنها مسروقة، أو توافر لديه من الدلائل الكافية بأنها مسروقة أو مستولى عليها"، لورود النص على ذلك في المادة (3/151) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي.⁽¹⁾

ومن المعروف أن التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات في القانون الإنجليزي لا يشمل تعويض الركاب عن الأضرار التي يتعرضون لها في حوادث المركبات، متى كان الركاب المتضرر تابعاً للمؤمن له، ومن ثم، لا يمكنه تلقي تعويض من التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، حتى لو كان الحادث نتيجة للمسؤولية المدنية للمؤمن له، ولكنه يحصل على التعويض في هذه الحالة استناداً إلى وثيقة التأمين الإجباري لمسؤولية أصحاب العمل، والتي تغطي الأضرار الجسدية فقط، إلا أن التأمين الإجباري لأصحاب العمل لا يشمل الأضرار المادية الناتجة عن حوادث المركبات، إذاً في حالة وقوع أضرار مادية، يتم تعويضها وفقاً للتأمين الإجباري للمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات.⁽²⁾

وفي ظل غياب النصوص التشريعية التي تنظم شرط الاستبعاد وما له من آثار خطيرة على حقوق المؤمن له، قام بعض الفقه القانوني بالبحث عن حلول من خلال استخدام القواعد العامة في نظرية العقد، بقصد تقييد سلطة المؤمن في فرض هذا الشرط، مع الإشارة إلى أهمية الأخذ بمستلزمات العقد عند تفسير شرط الاستبعاد.⁽³⁾

ويشير مفهوم مستلزمات العقد في هذا السياق إلى أن العقد لا يقتصر على ما ينص عليه توافق إرادة الأطراف العقدية، بل يشمل أيضاً جميع الأمور التي تتناسب مع طبيعة العقد والأهداف التي يسعى الأطراف إلى

(1) انظر في تعريف القضاء الإنجليزي للطرف الثالث المشمول بالتغطية التأمينية ما جاء في حكم إنجليزي:

"Any person refers to any one injured by the insured's or permitted driver's use of the vehicle", see cooper. V. motor insurer's Bureau, 1985, QB 575, 1985 I All ER 449, Lloyd's Rep 51, p. 160.

(2) انظر في ذلك:

Employer's liability (Compulsory insurance), act, 1969,

(3) سيد (2006)، ص: 66.

وقد نصت على مستلزمات المعقد المادة (149) من القانون المدني السوري والتي جاء فيها: "1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

تحقيقها، وبناءً على ذلك، فإنه يُسمح بإدخال محتوى إضافي في العقد حتى لو لم يتم ذكره صراحة في النص الأصلي للعقد، وذلك مع مراعاة مبدأ حسن النية ومقتضيات العدالة. (1)

ونرى أن مستلزمات العقد، وفقاً للمفهوم المتقدم، لا يمكن أن تغير شرطاً واضحاً ومحددلاً لاستبعاد خطر ما من نطاق التغطية التأمينية، ومن ثمّ، فإن المستلزمات العقدية يمكن أن تجد لها مجالاً في حالة عدم وضوح الشرط، وإذا كان هناك تفسير مختلف للشرط، فيمكن أن يؤخذ التفسير الذي يعد من المستلزمات العقدية، وأيضاً، يمكن أن تجد المستلزمات العقدية مجالاً للتطبيق في حال عدم اتفاق الطرفين على شرط معين يجب الاتفاق عليه لتنفيذ المضمون العقدي، وفي هذه الحالة، يمكن تطبيق المستلزمات العقدية بناءً على الأمور المغفلة بالتأكيد، وذلك وفقاً لتقدير القاضي لمدى أهمية ذلك الشرط في المستلزمات العقدية.

كما يجب أن نلاحظ أن التزام المؤمن بالتبصر والمشورة، فيقوم بإعلام المؤمن له بجميع شروط الوثيقة ونطاق التأمين، أمر ضروري للحد من قسوة شروط الاستبعاد قبل إبرام العقد، بحيث يعزز علم المؤمن له بالمضمون العقدي. (2)

(1) عبد الباقي (1984) ، ص: 269.

(2) المهدي (1999)، ص: 68.

المبحث الثاني

تحديد المؤمن لمدة عقد التأمين

من الأمور ذات الأهمية البالغة في نطاق دراستنا، البحث في حماية حقوق المؤمن له فيما يتعلق بتحديد مدة عقد التأمين، وسلطة المؤمن في إنهاء العقد بإرادته المنفرد قبل انتهاء المدة المحددة له، وترك المؤمن يتولى تنظيم هذا الأمر دون وجود ضوابط قانونية، يضعف من حماية المؤمن له ويقلل من ضمان تحقيق الأهداف التي كان يتوخاها من توقيع العقد، وتأتي قدرة المؤمن في تحديد مدة العقد وإنهاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته، نتيجة لموقعه القوي في العقد، مستفيداً من قدراته المالية وخبراته الفنية.

وسنبحث في هذا المبحث ثلاث نقاط وهي، تحديد مدة عقد التأمين والشروط المتطلبة في شرط المدة، والقوة الملزمة لشرط المدة، ومن ثمّ إنهاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

شرط المدة في عقد التأمين

بما أن عقد التأمين يعد عقداً زمنياً، فإن الزمن يعد أحد العناصر الأساسية في هذا العقد، ومع ذلك، لا يقتصر هذا العنصر على الشرط الذي يحدد مدة سريان العقد فحسب، بل قد يتضمن أيضاً شرطاً يحدد وقت بدء سريان العقد، ويجب ملاحظة أن هذا الشرط له قوة قانونية ملزمة في العقد، وهذا ما سنبحثه وفق الآتي:

الفرع الأول

حماية المؤمن له في نطاق شرط المدة

يتعلق عقد التأمين باتفاقية زمنية يكون الزمن عاملاً أساسياً في تحديد الالتزامات الناشئة عنه، ومن ثمّ، لا يُمكن تصور وجود هذا العقد إلا ضمن إطار زمني محدد.

وتثور في هذا المقام مجموعة من الإشكاليات التي تتعلق بحماية المؤمن له من سلطة المؤمن في تحديد مدة عقد التأمين، والطريقة التي يتم بها تحديد هذه المدة، وبدء سريانها في حال عدم الاتفاق عليها بين الطرفين، بالإضافة إلى الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لتحديد هذه المدة؛ ولذلك، سنقوم بمعالجة هذه الإشكاليات من خلال دراسة اتفاقية مدة التأمين وانتهائها، والشروط الشكلية والموضوعية الضرورية لتحديد المدة، وفق الآتي:

أولاً: الاتفاق على مدة التأمين:

تحدد مدة سريان عقد التأمين وفقاً لاتفاق الأطراف، ولا يوجد أي قيد على إرادتهما في هذا الشأن، فلهما حق تقصير مدة العقد أو إطالتها، إذ لا يوجد قاعدة عامة في القانون تحد من حرية الطرفين في تحديد هذه المدة.⁽¹⁾ وتأكيداً لذلك جاء في قضاء محكمة النقض المصرية: "المقرر في قضاء محكمة النقض أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين بما مؤداه وجوب إعمال ما اتفق عليه المتعاقدان في هذا الشأن سواء تم في وثيقة التأمين ذاتها أو في اتفاق لاحق".⁽²⁾

وقد يختلف الأطراف بشأن تحديد مدة عقد التأمين، وهذا الاختلاف يؤدي إلى عدم انعقاد العقد من البداية؛ لأن شرط المدة يندرج ضمن الشروط الأساسية للعقد، ومع ذلك فإن لإغفال الطرفين الاتفاق على هذه المدة شأن آخر في هذا العقد، وعلى الرغم من ذلك، يرى معظم الفقه أن العقد في هذه الحالة ينعقد لمدة سنة واحدة، نظراً لأنها تعد المدة الشائعة في عقود التأمين، ومن ثم، يحق للمؤمن أو المؤمن له أن ينهي العقد بعد مرور سنة واحدة من تاريخ توقيعه.⁽³⁾

وتهدف هذه الحلول الفقهية إلى حماية المؤمن له من إغفال المؤمن تحديد مدة العقد، باعتباره من يقوم في الغالب بإعداد وثيقة التأمين، والتزام المؤمن له في عقد التأمين الذي يرتب عليه التزامات وواجبات تستمر لفترة غير معروفة، يحمل الكثير من التعسف بحقه، ومع ذلك، فإن هناك حالات تكون فيها مدة العقد أقل من سنة، مثل عقود التأمين المبرمة لرحلة واحدة، وفي هذه الحالة يعد العقد نافذاً فقط لمدة تلك الرحلة⁽⁴⁾

وفيما يتعلق بحماية المؤمن له في هذا السياق، تظهر فرضية تحديد لحظة بدء سريان عقد التأمين، وبما أن طرفي العقد يملكان صلاحية تحديد مدة العقد، فإنهما أيضاً يملكان صلاحية تحديد لحظة نفاذ هذه المدة، والأصل هو أن يبدأ سريان عقد التأمين من لحظة إبرامه، ولكن يمكن للطرفين أن يتفقا على خلاف ذلك، وعلى سبيل المثال، إذا قام شخص بإبرام تأمين معين مع شركة تأمين، واتفق معها على أن يبدأ العقد من تاريخ انتهاء تأمين مماثل سابق، قام بإبرامه مع شركة تأمين أخرى.⁽⁵⁾

وقد يتم الاتفاق على تعليق بدء تنفيذ عقد التأمين حتى يتم سداد القسط الأول من قبل المؤمن له، وفي هذه الحالة، لا يتحول التزام المؤمن له بدفع القسط إلى التزام اختياري، بل يبقى التزاماً نهائياً وملزماً، وعندما يتخلف

(1) شرف الدين (1991)، ص: 371.

(2) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 90 رقم الطعن: 1800، تاريخ الجلسة: 17/05/2021، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/164864?tc=1>

(3) أبو النجا، وعبد العال (2004)، ص: 384.

(4) شرف الدين (1991)، ص: 372.

(5) لطفي (2001)، ص: 130.

المؤمن له عن أداء القسط في الوقت المحدد، فإن المؤمن يملك الحق في إلزامه بالسداد، حتى إذا تأخر ميعاد الدفع عن موعد توقيع العقد. (1)

ويرى جانب من الفقه أن مدة التأمين لا تبدأ إلا من تاريخ نفاذ العقد بدفع المؤمن له للقسط الأول، وليس من تاريخ انعقاد العقد، ومن ثم، فإن القسط الثاني لا يستحق إلا بعد مضي سنة من دفع القسط الأول، في حال كانت الأقساط دورية سنوية، وفي حال كان القسط مطلوباً وليس محمولاً، وعلق نفاذ التغطية التأمينية على وفاء هذا القسط وتراخي المؤمن عن طلب هذا القسط وتحصيله، فإن جانباً من الفقه القانوني يدعو إزاء سعي المؤمن لإطالة مدة وقف سريان الغطاء التأميني، إلى تحميل المؤمن مسؤولية هذه التغطية مباشرة، إذا قام بتسليم وثيقة التأمين للمؤمن له، ما لم يثبت قيام هذا الأخير بالمطالبة بالقسط وتخلفه عن الدفع. (2)

وفي هذا الإطار ذهبت إحدى المحاكم الإنجليزية في حكم لها بصدد قضية (Cornk V. General Accident insurance corporation)، وتتعلق الواقعة بمؤمن له قد أبرم عقد تأمين على سيارته، وشمل طلب التأمين الذي قدمه بنداً يتضمن التزامه بدفع قسط التأمين بعد قبول الطلب وإصدار وثيقة التأمين، لكن عند تسليم وثيقة التأمين للمؤمن له، نشأ خلاف حول شرط من الشروط المذكورة فيها، وعلى إثر ذلك، رفض المؤمن له دفع قسط التأمين حتى يتم حل الخلاف المستجد، وقبل حسم هذا الخلاف، تعرض المركبة المؤمن عليها للخطر المغطى بالتأمين، إلا أن شركة التأمين رفضت دفع التعويض؛ على أساس أن قسط التأمين لم يدفع وأيدتها في ذلك المحكمة، وجاء في حكمها، بمجرد قبول المؤمن لطلب التأمين، يلزم المؤمن له بدفع قسط التأمين عند الطلب بعد قبول المؤمن لعقد التأمين، وهذا يعني أن المؤمن له ملتزم بدفع قسط التأمين فور قبول طلب التأمين، وفي حالة تسليم وثيقة التأمين التي لا تحتوي على الصيغة الصحيحة بالنسبة له، لديه الحق في المطالبة باستلام وثيقة صحيحة، ومع ذلك، يجب عليه أن يلتزم بتسديد قسط التأمين. (3)

ولكن من الممكن أن يغفل الطرفين الاتفاق على لحظة نفاذ عقد التأمين، وبالمقابل نجد أن أغلب التشريعات لم تنظم هذه المسألة بنص خاص، غير أن المادة (1059) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري نصت على: "تُعين مدة العقد في الوثيقة وتبدأ من ظهر اليوم الذي أبرم فيه العقد وتنتهي في ظهر اليوم الأخير". وقد عدّ

(1) السنهاوري (1964)، ص: 1205.

(2) الجمال (1999)، ص: 218.

انظر في الفقه الإنجليزي:

Hardy Inamy. General principles of insurance law. Op. Cit. P. 199.

(3) انظر في تفصيل ذلك:

Eugene R. S. master, "Insurance Coverage Litigation", 2 Edition, Published by aspen Publishers Online, P.114.

جانب من الفقه القانوني أن ما ورد في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، بمثابة عرف تأميني ملزم في حال عدم اتفاق الأطراف على ذلك. (1)

وبناءً على ذلك، لا يوجد مسوغ مقبول يمنع أن يكون محتوى هذه النصوص هو الحل والمرجع في حال عدم التوافق حول هذه المسألة، إذ يعد وجودها حلاً منطقياً يحمل قدراً مقبولاً من العدالة العقدية.

ثانياً: الشروط الشكلية لمدة عقد التأمين:

إن توفير الحماية الشكلية المطلوبة للمؤمن له في شرط مدة عقد التأمين، يوجب أن تتم صياغة شرط مدة التأمين بشكل مميز وخاص يلفت انتباه المؤمن له عند توقيع العقد، وباعتبار أن معظم التشريعات لم تشترط بشكل عام كتابة مدة التأمين في الوثيقة، فمن باب أولى لم تشترط شكل محدد لبند مدة التأمين من الناحية الشكلية.

ونلاحظ، أن المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري قدم حماية شكلية لمدة عقد التأمين في المادة (1059) من النص المذكور، وهذه المادة تطلبت وجود بند يتعلق بمدة العقد في وثيقة التأمين، وهذا البند يوفر حماية للمؤمن له، وفي الواقع إن وجود بند ينص على مدة العقد في الوثيقة يعد أفضل بكثير من عدم وجوده، وعلى الرغم من أن وجود هذا البند في حد ذاته ليس كافياً لتوفير حماية كاملة للمؤمن له، إلا أن حذف هذا النص من القانون المدني المصري يعد خطوة غير موفقة، وإنقاص من حماية المؤمن له فيما يتعلق بشرط المدة، بحجة أنها مسألة تفصيلية يستحسن تنظيمها من خلال قوانين خاصة. (2)

ويتضمن هذا النص في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري حماية للمؤمن له، عن طريق اشتراط وجود بند مكتوب يتعلق بمدة التأمين، وكان من الواجب أيضاً تطلب أن تتم كتابة هذا البند بشكل واضح وظاهر، والهدف من ذلك هو جذب انتباه المؤمن له لقراءة هذا البند، نظراً لأهميته في إطار العقد. (3)

وعلى الرغم من تطلب المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري تحديد مدة عقد التأمين بشكل ظاهر وواضح الدلالة، إلا أنه لم يحدد جزاء واضح لعدم النص على هذه المدة، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه يرون، أن ما ورد في المشروع التمهيدي لتنظيم عقد التأمين، يعد بمثابة عرف تأميني ملزم لأطراف العقد. (4)

واستناداً إلى هذا العرف، يُشترط ألا يكتفي المؤمن بكتابة بند المدة في عقد التأمين فحسب، بل يجب أن تكون هذه الكتابة واضحة وظاهرة في الوثيقة نفسها، وقد اختلف الفقه القاني في طبيعة الجزاء الذي يفرض على

(1) المهدي (1999)، ص: 112.

(2) السنهوري، ص 1161.

(3) إبراهيم (1989)، ص: 5.

(4) مرسي (1952)، ص: 91.

المؤمن إذا خالف الشروط الشكلية المتعلقة بمدة العقد، فبعض الفقه يرون أنه في حال أخل المؤمن بشروط مدة العقد، فيُعد وكأنه انعقد لمدة سنة واحدة، مما يتيح للمؤمن له إنهاء العقد بعد مرور تلك السنة من تاريخ نفاذه. (1)

بالمقابل ذهب جانب آخر في الفقه، إلى أنه لا يوجد دليل قاطع يدعم القول بأن يتم اعتبار العقد ساري المفعول لمدة سنة واحدة في هذه الحالة، ففي عقود المدة، تكون مدة العقد محددة باتفاق الطرفين أو بنص القانون المعمول به، وفي حال عدم وجود اتفاق أو نص تشريعي يحدد المدة، يعد افتراض مدة السنة أمراً تحكيمياً، ويقترح هذا الجانب من الفقه، أن يكون جزاء إخلال المؤمن بشروط المدة في عقد التأمين، هو إمكانية إنهاء العقد من قبل المؤمن له خلال فترة دفع الأقساط، فإذا كان الدفع شهرياً، فإن المدة ستكون شهراً، وإذا كانت المدة سنوية، فالمدة ستكون سنة. (2)

وفي الحالة التي يشك فيها بمدة دفع القسط، يتم اعتماد الرأي القائل بأن مدة السنة هي المقبولة، ولكن يجب أن نلاحظ أن العرف التأميني يفرض في بعض الأحيان مدة معينة للتأمين، وقد تختلف هذه المدة من نوع تأمين لآخر، وبناءً على ذلك، فإن هذا الرأي يشير إلى أن قاعدة العرف التأميني غير ملزمة لجميع أنواع التأمين، وبذلك فإنه لا يوافق على ما جاء في مشروع التمهيدي لتنظيم عقد التأمين بوصفه عرفاً تأمينياً ملزماً.

وعلى الرغم من كل ما تقدم فإنه يجدر بنا مناقشة ما ورد في المادة (4/ب) من القرار (100/284/م أ) الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين السورية الصادر بتاريخ 2009/8/17، والتي جاءت تحت عنوان: "نموذج طلب التأمين ووثيقة التأمين وتجديدها"، بالنص الآتي: "1- استخدام لغة سهلة وواضحة تمكن المؤمن له من فهم شروط الوثيقة وأحكامها"، وذلك كالالتزام على المؤمن عند إعدادة للوثيقة.

ومن الواضح أن هذا النص لم يتضمن أي جزاء في حال أخل المؤمن بهذا الالتزام، وأيضاً هذا الالتزام عام لم يخصص شرط المدة بالتحديد، ونرى أن ورود هذا الالتزام في هذا النص وبهذه الصياغة لا يقدح في صحة المضمون العقدي في حال مخالفتها، وإنما يكون على المؤمن أن يواجه ما يفرض عليه نتيجة مخالفة هذه الالتزامات من جزاءات نتيجة هذه المخالفة؛ إذ ليس من شأن هذا النص أن يحول عقد التأمين إلى عقد شكلي لا ينعقد إلا بالكتابة.

ثالثاً: الشروط الموضوعية:

ويتمثل ذلك في الحاجة إلى وضوح شرط مدة التأمين، إذ يجب أن تكون صياغة هذا الشرط مفهومة بشكل موضوعي، فينبغي أن تُصاغ عبارات وصيغ الشرط بطريقة تسمح للمؤمن له بفهم معنى العبارات والصيغ المستخدمة

(1) الأهواني (1975)، ص: 210.

(2) إبراهيم (1989)، ص: 73.

فيها، فقد يقوم المؤمن بوضع شرط المدة وفقاً للمتطلبات الشكلية التي حددها الفقه، ولكن الصياغة تكون بألفاظ صعبة فلا يسهل على المؤمن له فهمها أو فهم مضمونها أو النتائج المترتبة عليها. (1)

وذلك كأن ينص في وثيقة التأمين أن مدة التأمين لاثنية، بمعنى يرجع فيها للوائح المنظمة لعمل الشركة وتنظيم العقود فيها، أو يأتي شرط المدة في صيغة مدة التأمين هي مدة الشركة أو مدة المشروع. (2)

ولم تعالج أغلب التشريعات مسألة تطلب الوضوح الموضوعي لمدة عقد التأمين في النصوص التي نظمت هذا العقد، غير أننا نجد في ظل التشريع السوري أن القرار (284) الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين نص في المادة (4) "على شركة التأمين الالتزام بما يلي: ...ب-وثيقة التأمين: 1- استخدام لغة سهلة وواضحة تمكن المؤمن له من فهم شروط الوثيقة وأحكامها. 2- الدقة والوضوح في البيانات والمعلومات الموجودة في وثيقة التأمين تجنباً للازدواجية في التفسير..."، وفي ظل التشريع المصري، نجد لشرط الوضوح الموضوعي هذا سنده الخاص وذلك فيما نصت عليه المادة (48) مكرر (5) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، والتي جاء فيها: "يتعين على الشركات عند إصدار وثائق التأمين مراعاة ما يلي: كتابة بيانات الوثيقة في أسلوب مبسط يسهل فهمه، والبعد عن استعمال الاصطلاحات الغامضة أو المجففة، أو التي قد تثير الشك".

وعلى الرغم من عدم ارتباط هذا النص بشرط المدة في التأمين بشكل خاص، إلا أنه يتعلق بجميع شروط عقد التأمين. ومن بين هذه الشروط شرط المدة، وبالرغم من عدم فرض أي جزاء في حال عدم الامتثال لهذا الشرط من قبل المؤمن، وعدم وجود أي نتائج خاصة به، فإن الوضوح يعد مطلباً ضرورياً وفقاً للقواعد العامة المعمول بها في جميع العقود سواء كان تأميناً أو غيره. وعلى الرغم من ذلك، يعد هذا النص إطاراً نظرياً للحماية في هذا السياق.

وفي إطار تحديد الجزاءات المترتبة على عدم وضوح شرط المدة بشكل موضوعي، ذهب بعض الفقه إلى أنه في حال عدم وضوح الشرط الذي يحدد مدة العقد، يجب تطبيق القواعد العامة في القانون المدني، وبناءً على ذلك، يمكن اعتبار مدة العقد هي المدة التي يتم على أساسها دفع القسط، ويعود ذلك إلى تفسير نية الطرفين في العقد، بحثاً عن النية المشتركة، دون الاعتماد فقط على التفسير الحرفي لبند العقد، ونتيجةً لذلك، تتجه نية الطرفين في حال عدم وضوح الشرط إلى اختيار المدة التي يتم على أساسها دفع القسط. (3)

وقد أكدت محكمة النقض المصرية عند تفسير العقد، على وجوب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين بما يتفق مع طبيعة التعامل، وما يوجبه مبدأ حسن النية، حيث جاء في أحد قراراتها: "1- المقرر أن من المبادئ العامة التي تسود العقود جميعاً مبدأ حسن النية الذي أشارت إليه مواد القانون المدني في أكثر من موضع كل

(1) مرسى (1952)، ص: 91.

(2) السنهاوري (1964)، ص: 1350.

(3) إبراهيم (1989)، ص: 93.

المادة 1/148 التي توجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبالطريقة التي تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية. 2- المقرر أن ما قضت به المادة 1/150 من القانون المدني من وجوب تفسير العقد وفق النية المشتركة للمتعاقدین دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات". (1)

وهناك وجهة نظر أخرى تشير إلى أنه عندما لا يتم تحديد مدة التأمين بوضوح، فإن هذه المدة تصبح غير ملزمة للمؤمن له، ومن ثم، يحق للمؤمن له إنهاء العقد في أي وقت يراه مناسباً. (2)

ونلاحظ أن هذا الرأي منتقد، إذ يعد الحد المؤكّد لمدة العقد، هو المدة التي يتم على أساسها دفع القسط، ومن ثم، فإن اعتماد هذه المدة كمعيار أكثر تحقيقاً للعدالة.

ومما ينبغي تطبيقه في هذا الإطار ما نصت عليه المادة (152) من القانون المدني السوري، وما ذهبت إليه السوابق القضائية الإنجليزية وقننته لاحقاً تعليمات الشروط المجففة في ظل التشريع الإنجليزي، مما تناولناه سابقاً بخصوص تفسير الشك في العبارات الغامضة في ظل عقد التأمين لمصلحة المؤمن له، باعتباره عقد إذعان من الناحية العملية، وعلى ذلك فإن قاضي الموضوع سيبحث عن أقرب تفسير تحتمله عبارات الشرط يحقق مصلحة المؤمن له، ولا يفترض دائماً أن تقصير هذه المدة سيكون في صالح المؤمن له، إذ ربما سيكون صالحه في إطالة هذه المدة.

ونلاحظ أن عدم الوضوح الموضوعي يمكن أن يقع إذا تم وضع شروط إضافية لشرط المدة، سواء كانت تعديلات على شرط المدة أو إضافة شروط جديدة، وفي هذه الحالة، يجب أن يتم تفسير التعارض بين الشروط لصالح المؤمن له، نظراً لأنه يعد طرف مدّعن من الناحية العملية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم اعتماد معيار شخصي من قبل القضاء الفرنسي لتعزيز حماية المؤمن له في عقود التأمين لجهة شرط المدة، ويستند هذا المعيار إلى قدرة المؤمن له على فهم المعاني والشروط التي تنص عليها بنود عقد التأمين، وبناءً على ذلك، إذا لم يكن المؤمن له على دراية كافية بمعاني هذه الشروط نظراً لمستوى خبرته ومعرفته المحدودة، فيحق له إنهاء العقد بعد مرور سنة من توقيعه. (3)

(1) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 77، رقم الطعن: 10761، تاريخ الجلسة: 08/04/2008، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/74537?tc=1>

(2) لطفي (2001)، ص: 329.

(3) انظر بخصوص موقف القضاء الفرنسي: إبراهيم (1989)، ص: 87.

الفرع الثاني

القوة الملزمة لشرط المدة في عقد التأمين

بمجرد توافر الضوابط والشروط الموضوعية والشكلية في شرط المدة، يصبح لهذا الشرط قوة إلزامية حتى نهاية المدة، واستناداً إلى هذه القوة الملزمة للشرط، يجب تنفيذه على النحو المتفق عليه حتى نهاية المدة المحددة، ومن ثم، يعد إنهاء العقد قبل انتهاء المدة المحددة أو استمرار نفاذه بعد انتهاء المدة، خروجاً عن القاعدة العامة التي تنص على القوة الملزمة للشرط. (1)

ونظراً للقوة الملزمة لشرط المدة في عقد التأمين، يمكن أن يؤدي ذلك إلى التضييق على المؤمن له، فعقد التأمين يعد قائماً على الإذعان من الناحية العملية، وأيضاً، فإن المؤمن له قد لا يكون على دراية كاملة بالجوانب القانونية لشروط العقد، فقد يتطلب فهم الآثار القانونية المترتبة على هذه الشروط خلفية قانونية متقدمة.

ووفقاً لذلك، قد تشكل العقود طويلة المدة في مجال التأمين عبئاً غير متوقع على المؤمن له، لم يتوقعه عند توقيع العقد، بالإضافة إلى ذلك، قد ينتهي العقد دون أن يلاحظ المؤمن له ذلك، مما يجعل المخاطر التي يتعرض لها بدون تغطية تأمينية، وهذا يحدث فقط لأن المؤمن لم ينتبه لانتهاء مدة العقد، أو لأنه لم يخطر بباله بانتهاء هذه المدة.

وتحقيقاً لصالح المؤمن له وحفظاً لحقوقه، كان لا بد من الخروج على القوة الملزمة لشرط المدة في بعض الحالات، وهذا ما سنتناوله بالبحث من خلال دراسة حماية المؤمن له في العقود طويلة المدة، ومن خلال فكرة امتداد عقد التأمين.

أولاً: العقود طويلة المدة:

قد يحدث ألا يعير المؤمن له بنود عقد التأمين انتباهاً، نظراً لأسباب سابقة تم تفصيلها، ويوافق على توقيع وثيقة التأمين دون أدراكه للآثار القانونية المترتبة عن الشروط المذكورة فيها، ومن بين هذه الشروط المهمة التي قد لا يدرك المؤمن له أهميتها شرط مدة التأمين، فعلى سبيل المثال، قد تكون هذه المدة طويلة على نحو لم يقصده المؤمن له أو يضعه في حسابه.

فيمكن للمؤمن له في تأمين الحياة التحلل من دفع القسط، ومن ثم التحلل من العقد في أي وقت يرغب فيه، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (725) من القانون المدني السوري (2)، مما سبق تفصيله بخصوص جزاء وقف التأمين في حال التخلف عن دفع أقساطه التأمين. (3)

(1) رشوان (1994)، ص: 10.

(2) تقابلها المادة (946) من القانون المدني الأردني.

(3) الجمال (1999)، ص: 507.

أما في التأمين من الأضرار، فقد خلت أغلب التشريعات من نص يعالج هذه المسألة بشكل مختلف عما قضت به القواعد العامة. ومن ثم، يجب أن تسري هذه القواعد على عقود التأمين طويلة المدة وقصيرة المدة، إذ يتطلب ذلك أن تكون كافة بنود العقود لها قوة إلزامية كافية لتنفيذها وسريانها، ويعد شرط المدة من الشروط الأساسية في هذه العقود، إذ يجب على المتعاقدين الالتزام بالعقد حتى نهاية مدته.

وعلى الرغم من ذلك، يرى معظم الفقه القانوني أنه في ظل عدم وجود نص قانوني، بوجود عرف تأميني ملزم، وينص هذا العرف على أنه إذا استمرت مدة التأمين لمدة خمس سنوات، فإن لكل من المؤمن والمؤمن له الحق في طلب إنهاء العقد في نهاية كل خمس سنوات من مدة التأمين، شريطة أن يخطر الطرف الآخر بذلك عن طريق كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، قبل مضي ستة أشهر على الأقل من انتهاء هذه المدة، ويجب الإشارة إلى هذا الحكم في وثيقة التأمين، ولا ينطبق هذا القول على عقود التأمين على الحياة. (1)

وبالمقابل توجد وجهة نظر أخرى في الفقه، تشير إلى أن رخصة الإنهاء الخمسية تستند إلى اتفاق الطرفين، فحتى العرف الذي تم الاستدلال به يشترط وجود اتفاق بشأن هذه الرخصة، لذا، في حال عدم وجود اتفاق، لا يمكن تطبيق رخصة الإنهاء الخمسي، ونتيجة لذلك، فإن مدة الرخصة تتوقف أيضاً على الاتفاق بين الطرفين، ولا تكون محددة بمدة خمس سنوات بشكل قاطع. (2)

ونلاحظ أن تكرار تضمين هذه الرخصة في وثائق التأمين، واعتبار معظم الفقه أن هذه الأحكام ملزمة، يشير إلى أنها أصبحت جزءاً من الممارسات المتعارف عليها والتي يجب اتباعها.

وتعد رخصة الإنهاء الخمسي وسيلة حماية للمؤمن له، فهي تتيح له إنهاء عقد التأمين الذي يلتزم به لفترة طويلة، فقد تتغير مصالح المؤمن له ولا يعود بحاجة لهذا العقد، أو قد يكون قد أبرم العقد دون أن يدرك تماماً تبعات الالتزام بفترة زمنية محددة، لذلك، تشكل رخصة الإنهاء الخمسي حماية قوية لمصالح المؤمن له، بالإضافة إلى ذلك، تتيح هذه الرخصة للمؤمن له إعادة تقييم مدى تلبية خدمات التأمين المقدمة لمصالحه، وطبيعة تعامله مع المؤمن ويساره المالي، ومراعاته لمتطلبات حسن النية، وفي نفس الوقت، تعمل رخصة الإنهاء الخمسي على حماية المؤمن وتحقيق مصالحه، من خلال التخلص من العملاء غير المرغوب فيهم، سواء من حيث الأشخاص أو المخاطر التي يضمنها. (3)

ويذكر أن المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في تعلقها على نص المادة (24) من مشروع قانون التأمين قد ذكرت: "وبالرغم من أن لطرفي العقد مطلق الحرية في تعيين مدته، إلا أنه حرصاً على مصالح المؤمن لهم

(1) انظر في من يرى أن رخصة الانتهاء الخمسي تمثل عرفاً تأمينياً: عطا الله (1982)، ص: 82.

(2) زهرة (2006)، ص: 286.

(3) عبد الرحمن (2006)، ص: 418. وشرف الدين (1991)، ص: 372.

ومنعاً من تورطهم في الالتزام بعقود طويلة الأمد، فقد نصت المادة (24) على تحديد أجل يستطيع كل من الطرفين قبل حلوله بمدة ستة أشهر على الأقل إنهاء العقد...". (1)

وتجدر الإشارة إلى أن المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري كان ينص على رخصة الإنهاء العشري لعقد التأمين، وليس الخمسي مع ضرورة مراعاة مهلة إخطار قدرها ستة أشهر. (2)

ولكي يتمكن المؤمن له من الاستفادة من رخصة الإنهاء الخمسي لعقد التأمين، يجب توافر عدة شروط، أولاً: يجب أن تكون مدة العقد أكثر من خمس سنوات، فإذا كانت المدة تساوي خمس سنوات أو أقل، فلا يمكن استخدام هذه الرخصة، وقد تم اختيار هذه المدة كمعيار لتحديد طول فترة التأمين، فيعد مرور مدة تزيد عن خمس سنوات دليلاً على طول مدة العقد، بالإضافة إلى ذلك، فإن انتهاء المدة بمفرده يعد كافياً للتأكد من جدوى التزام المؤمن له بهذا العقد من عدمه. (3)

ويرى جانب من الفقه أنه يمكن استعمال رخص الإنهاء الخمسي في حال كان العقد غير محدد المدة. (4) ونعتقد أن استخدام مصطلح "العقد غير محدد المدة" غير دقيق، وبدلاً من ذلك يجب استخدام مصطلح العقد غير القابل لتحديد المدة عند وقت التعاقد، على سبيل المثال، إذا تم تحديد مدة العقد بمدة قيام المشروع، فيمكن للطرف المؤمن له في العقد أن ينهيته بعد خمس سنوات من نفاذه.

والشرط الثاني لصحة الإنهاء الخمسي، يجب أن نكون بصدد تأمين من الأضرار، ومن ثم، لا يمكن تطبيق الإنهاء الخمسي على تأمين الحياة، نظراً لوجود تنظيم قانوني خاص بقدرة المؤمن على التحلل من هذا العقد.

ولا يمكن تطبيق رخصة الإنهاء الخمسي على عقود تكوين الأموال، نظراً لأنها عادة ما تُبرم لفترة طويلة بهدف الادخار، ومنح أي طرف في العقد رخصة الإنهاء الخمسي سيؤدي إلى الخروج عن الهدف الأساسي من إبرام هذه العقود. (5)

والشرط الثالث من شروط استخدام رخصة الإنهاء الخمسي، أن يتم إخطار المؤمن بالرغبة في إنهاء العقد قبل نهاية فترة الخمس سنوات بمدة لا تقل عن ستة أشهر، ويجب التنويه إلى أن مدة الستة أشهر هي الحد الأقصى

(1) انظر المذرة الإيضاحية، ص 35.

(2) لطفي (2001)، ص: 233.

(3) لطفي (2001)، ص: 232.

(4) أبو النجا، وعبد العال (2004)، ص: 395.

(5) عبد الرحمن (2006)، ص: 419.

المقرر لصالح المؤمن له، وبالتالي يمكن الاتفاق على تقصير هذه المدة بالنسبة للمؤمن له، ولا يجوز تقصير هذه المدة بالنسبة للمؤمن. (1)

ويجب أن يكون الإخطار في شكل كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وفقاً للعرف التأميني، كما يجب على الطرف الآخر أن يتسلم إشعار إنهاء العقد قبل بدء فترة الإخطار، والعبرة تكون بتاريخ استلام الإخطار، وليس لتاريخ إصداره، ويجب أن يتضمن إخطار الإنهاء رغبة الطرف الذي يصدره في إنهاء عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذه. (2)

وحتى تكتمل لهذه الرخصة في إنهاء عقد التأمين بعد مضي أكثر من خمس سنوات فعاليتها في حماية المؤمن له، فإن العرف التأميني يقضي بأن هذه الرخصة من النظام العام، ومن ثم، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وعلى ذلك فلا يجوز النزول عنها في العقد أو إطالة مدتها. ومع ذلك، يُسمح بالاتفاق على تخفيض هذه المدة بشرط أن يكون ذلك في مصلحة المؤمن له. (3)

ثانياً: امتداد عقد التأمين:

امتداد عقد التأمين يعني استمرار العقد لمدة سنة إضافية بعد انتهاء مدته الأصلية، في حال عدم قيام أحد الأطراف بإبلاغ الطرف الآخر، بعدم رغبته في امتداد عقد التأمين. (4)

وامتداد عقد التأمين يعد حماية للمؤمن له والمؤمن على حد سواء، فيضمن هذا الامتداد ألا يفقد المؤمن عملاؤه بعد انتهاء مدد عقودهم، بالإضافة إلى ذلك، يوفر الامتداد حماية للمؤمن له في حال نسيانه لتاريخ انتهاء التأمين، مما يحميه من التعرض للمخاطر دون وجود تغطية تأمينية، ومن ثم عدم شمول الكارثة في حال تحققت بأية تغطية تأمينية، لمجرد أن المؤمن له غفل عن تاريخ انتهاء العقد. (5)

ويذكر أن امتداد عقد التأمين كان محل نص المادة (9) من مشروع قانون التأمين المصري، والتي جاء فيها: "في التأمين من الأضرار يجوز بمقتضى شرط محرر في الوثيقة بشكل ظاهر الاتفاق على امتداد العقد من تلقاء ذاته، إذا لم يقر المؤمن له قبل انتهاء مدته بثلاثين يوماً على الأقل بإبلاغ المؤمن بكاتب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول برغبته في عدم امتداد العقد، ولا يسري مفعول هذا الامتداد إلا سنة فسنة، ويقع باطلاً كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد عن سنة". (6)

(1) السنهوري (1964)، ص: 1707.

(2) شرف الدين (1991)، ص: 375.

(3) أبو النجا، وعبد العال (2004)، ص: 395.

(4) الجمال (1999)، ص: 510.

(5) شرف الدين (1991)، ص: 376.

(6) يقابل هذا النص في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، المادة (1061) مع اختلاف في الصياغة.

ويرى جانب من الفقه أن امتداد عقد التأمين، إنما يجد له سنداً في العرف التأميني الملزم⁽¹⁾، وبالمقابل يوجد رأي مختلف يشير إلى أن امتداد عقد التأمين يكون وفقاً للاتفاق بين الطرفين، ومن ثمّ، فإن الأساس القانوني للامتداد يكمن في الاتفاق الصريح، ويُستدل على ذلك من نص مشروع قانون التأمين المصري، الذي يشترط وجود اتفاق صريح في العقد بشأن الامتداد، وهذا في حد ذاته يشكك في أن العرف يعد مصدراً له.⁽²⁾

وفي رأينا، لا يعد العرف مصدراً للامتداد، بل يجب أن يستند الامتداد إلى اتفاق الطرفين، وعلى الرغم من ذلك، نرى أن مجال العرف في الامتداد يكمن في أنه إذا تم الاتفاق عليه، فإنه يجب ألا يتجاوز سنة واحدة، وإذا كان الاتفاق يتجاوز هذه المدة، فإنه يتعارض مع العرف الملزم الذي يعد من النظام العام، ومن ثمّ، يصار إلى اختصار هذه المدة إلى سنة، فإذا كانت المدة الأصلية للعقد طويلة، وتم الاتفاق على أن العقد يمتد لمدة مماثلة، فإن هذا قد يشكل إجحافاً بحق المؤمن له، ذلك أنه قد يغفل عن إخطار المؤمن بعدم رغبته في الامتداد، مما يجعله ملزماً بالعقد لفترة إضافية، ومع ذلك، فإن الامتداد لسنة واحدة لا يعني عدم إمكانية الامتداد مرة أخرى، وهذا يعود بالفائدة على كلا الطرفين.

ويترتب على امتداد العقد، تمديد مدة العقد الأصلي لمدة سنة إضافية وفقاً لنفس شروطه وأحكامه، وبذلك، يظل العقد قائماً بنفس المضمون، وهذا يختلف عن التجديد الضمني للعقد الذي يتم بقوة القانون دون الحاجة لاتفاق، فيعد العقد الجديد مستقلاً ومنفصلاً عن العقد السابق.⁽³⁾

وحتى يتحقق للامتداد القانوني أثره، فإنه لابد من توافر شروط عدّة:

الشرط الأول: لا يجب أن يكون هناك عقد تأمين على الحياة، بل يجب أن يكون هناك عقد تأمين من الأضرار؛ وذلك لأن عقود التأمين على الحياة تقبل التحلل منها في أي وقت، وتنتهي عند الوفاة أو بانتهاء المدة المحددة، وبعد الوفاة لا يمكن تمديد العقد، وفي حالة انتهاء المدة، يتم تعديل مبلغ التأمين المستحق عبر إصدار ملحق بالوثيقة.⁽⁴⁾

الشرط الثاني: يجب على الأطراف المتعاقدة الاتفاق بشكل صريح في وثيقة التأمين على امتداد العقد، وبدون اتفاق صريح في العقد لن يتم الامتداد، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن العقد سينتهي بانتهاء مدته كما هو محدد سابقاً.⁽⁵⁾

(1) السنهوري (1964)، ص: 1354.

(2) زهرة (2006)، ص: 279.

(3) لطفي (2001)، ص: 338.

(4) منصور (2005)، ص: 228.

(5) شرف الدين (1991)، ص: 387.

الشرط الثالث: يجب أن يكون العقد محدد المدة، ذلك أنه إن كان العقد غير محدد المدة، فلا مجال للحديث عن امتداد لهذا العقد؛ لأن الامتداد يفترض عند انتهاء مدة العقد الأصلية، وهذا لا يحدث إلا إذا كان العقد محدد المدة.⁽¹⁾

الشرط الرابع: يجب أن تنتهي مدة العقد بأكملها، فلا يمكن النظر في إمكانية امتداد العقد قبل انتهاء مدته الأصلية، وفي حال انقضى العقد قبل موعده الأصلي، مهما كان سبب الانقضاء، فإنه لا يمكن تمديد العقد بأي شكل من الأشكال، إذ يعد العقد قد انقضى بشكل نهائي.⁽²⁾

الشرط الخامس: يجب ألا يعترض أي طرف على عرض امتداد العقد المقدم من الطرف الآخر، وإذا رغب أحد الأطراف في عدم امتداد العقد، فله الحق في إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل انتهاء مدة العقد بفترة محددة، فإذا تم تقديم هذا الاعتراض، سيؤدي ذلك إلى انتهاء العقد.⁽³⁾

ويرى جانب من الفقه القانوني، أن العرف التأميني قد حدد فترة يمكن خلالها تقديم اعتراض على امتداد العقد، وحددت هذه الفترة بثلاثين يوماً قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد، أو قبل انتهاء السنة التي امتد إليها العقد.⁽⁴⁾ بينما يتجه بعض الفقه في اتجاه آخر، بالقول أن هذه المدة تخضع للتفاوض ولا يمكن افتراض أنها ثلاثين يوماً، تأسيساً على أن الامتداد ذاته يستند للاتفاق وليس للعرف.⁽⁵⁾

الشرط الخامس: يجب ألا تزيد مدة امتداد العقد عن سنة واحدة، ويستند هذا الشرط إلى العرف التأميني الملزم الذي يقضي به، ومن ناحية أخرى، يرى بعض الفقه أن مدة الامتداد تخضع لاتفاق الطرفين وأنها ليست محددة بشكل ملزم من قبل العرف، ونظراً للنتائج الخطيرة التي يمكن أن يتعرض لها المؤمن له في حال عدم الاعتراض على شرط الامتداد، ويرون أن القاضي يملك سلطة تعديل هذه المدة إذا كانت طويلة، يضيف هذا الجانب، أنه في حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن مدة الامتداد، يمكن للقاضي تحديدها عند الضرورة بالاستناد إلى اعتبارات تحديد المدة المعقولة في هذا النوع من العقود، وعادةً ما تكون هذه المدة سنة؛ لأنها تتوافق مع الحسابات السنوية للمؤمن، وتعد المدة الشائعة في العقود.⁽⁶⁾

وفقاً لما سبق ذكره، لا يبدو لنا أن قاضي الموضوع يملك ذات الصلاحية في التعامل مع الشروط التعسفية في عقود التأمين، التي يملكها القاضي بتعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان، فإذا تبين للقاضي أن الشرط

(1) السنهاوري (1964)، ص: 1356.

(2) الأهواني (1975)، ص: 214.

(3) عبد الرحمن (2006)، ص: 410.

(4) لطفي (2001)، ص: 336.

(5) زهرة (2006)، ص: 282.

(6) زهرة (2006)، ص: 283.

تعسفي، فإن هذا الشرط يعد باطلاً وفقاً للنص الخاص الذي ينظم الشروط التعسفية في عقد التأمين، ومن هذا المنطلق، يبدو أن هناك إجحافاً بحق المؤمن له في تحديد باطلان الشرط التعسفي بشكل عام، ففي كثير من الحالات، قد تكون هناك حاجة لإعطاء قاضي الموضوع سلطة تعديل العقد، بدلاً من إبطال الشرط التعسفي الذي قد يؤدي إلى إبطال العقد بأكمله.

فإذا توفرت هذه الشروط، فسيتم امتداد عقد التأمين، ويكون امتداداً للعقد الأصلي وفق الشروط التي تم الاتفاق عليها عند إبرام العقد، وفي هذه الحالة، لا يكون من الضروري توفر الأهلية عند امتداد العقد، بشرط أن تكون الأهلية متوفرة في وقت إبرام العقد الأصلي، بالإضافة إلى ذلك، يجب مراعاة أن العقد الأصلي وامتداده يعتبران كياناً واحداً، ومن ثم، يتم الاعتماد على تاريخ إبرام العقد الأصلي وليس تاريخ امتداده، وتكمن أهمية ذلك في حالة وجود عدة عقود تأمين لمعرفة أيها تم التوقيع عليه أولاً؛ إذ يتحمل المؤمن في هذه العقود تغطية المخاطر اعتباراً من تلك النقطة الزمنية. (1)

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المؤمن له لا يكون ملزماً بتقديم معلومات حول المخاطر التي تم الإفصاح عنها سابقاً أثناء عملية التعاقد، شريطة ألا يحدث تغيير كبير في هذه المعلومات. (2)

ذلك كله دون الخروج عن البنود المتفق عليها في متن العقد، فالعقد شريعة المتعاقدين، فجاء في قضاء محكمة النقض المصرية: "المقرر في قضاء محكمته النقض أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين بما مؤداه وجوب إعمال ما اتفق عليه المتعاقدان في هذا الشأن سواء تم في وثيقة التأمين ذاتها أو في اتفاق لاحق". (3)

ويعد قسط فترة الامتداد أحد أقساط العقد، وليس القسط الأول في العقد الجديد، وبناءً على ذلك، يظل المؤمن ضامناً للمخاطر حتى لو لم يدفع المؤمن له هذا القسط، إلا إذا قام بإيقاع جزاء وقف التأمين؛ وذلك يعود إلى أنه إذا اعتبرنا هذا القسط هو القسط الأول، فلن يتم تنفيذ امتداد العقد إلا بعد دفعه. (4)

(1) عبد الرحمن (2006)، ص: 412.

(2) شرف الدين (1991)، ص: 381.

(3) نقض مدني مصري، السنة القضائية: 90 رقم الطعن: 1800، تاريخ الجلسة: 17/05/2021، منشور على موقع البوابة القانونية

للتشريعات المصرية <https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/Item/164864?tc=1>

(4) زهرة (2006)، ص: 283.

المطلب الثاني

إنهاء عقد التأمين

قد يجد المؤمن أن الاستمرار في عقد التأمين لا يحقق له المكاسب التي كان يطمح إليها عند إبرامه، فيحاول التخلص منه عن طريق إنهاء هذا العقد، وهذا إما أن يكون إنهاء للعقد قبل وقوع الخطر المؤمن منه (الفرع الأول)، وإما أن يكون بعد وقوع الخطر المؤمن منه (الفرع الثاني)

الفرع الأول

إنهاء العقد قبل وقوع الخطر

لم ينص المشرع السوري على حالة إنهاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته، ودون اللجوء إلى الإنهاء الخمسي، وكذلك كان الأمر في أغلب التشريعات المنظمة لعقد التأمين.

وبالمقابل، يتميز القانون الإنجليزي عن معظم التشريعات المماثلة بتنظيم حالة تسمى "إخطار المتعاقد"، والتي تتيح لأطراف العقد إمكانية الانسحاب منه بصورة قانونية، يستند هذا الإخطار إلى اللوائح التي تنظم أعمال شركات التأمين، والتي تم إصدارها في عام 1981، ووفقاً لهذا الشرط، يقوم المؤمن في العقود طويلة المدة بإخطار المؤمن له خطياً بقدرته على إنهاء العقد، في حال وجد أنه غير مناسب له. ويجب عليه الإجابة على هذا الإخطار خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه. (1)

ونظمت هذه اللوائح الشروط الشكلية المطلوبة في الإخطار، وتتضمن هذه الشروط أن يتم كتابة الإخطار بلون مختلف ومميز عن لون الخط المستخدم في الورقة التي كُتبت عليها، كما يجب عدم استخدام الاختصارات أو الأرقام في الإخطار، وعرض الخط يجب ألا يقل عن 2 ملم، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم استخدام خط بحجم كبير في كلمات التحذير، فمثلاً، ينبغي أن تكون كلمة "هام" مكتوبة بحروف أكبر حجماً وسمكاً من جميع الكلمات الأخرى، مشابهةً بذلك حجم حروف العناوين. (2)

ويشترط في الشروط الموضوعية في هذا الإخطار أن تكون واضحة ومفهومة، وبالإضافة إلى ذلك يجب التأكيد على أن هذا الإخطار لا يشكل جزءاً من العقد بأي حال من الأحوال، كما يجب أن يتضمن الإخطار عبارة "من حقك أن تغير رأيك". (3)

(1) انظر في ذلك:

Malcolm Alistair Clarke, Policies and Protection of insurance, Oxford University Press, US, 1997, p. 245.

(2) انظر المواد (68) من هذه اللوائح.

(3) انظر المادة (70) من هذه اللوائح.

وقد جاء في المضامين والصيغ لهذا الإخطار وفق ما تضمنته هذه اللوائح:

أ- لقد تقدمت بطلب للانضمام إلى عقد طويل الأجل، وعندما تنضم كطرف في هذا العقد، يتوجب عليك سداد أقساط مالية مقابل المبالغ التي ستحصل عليها أو يتم دفعها لأي شخص تختاره، وبناءً على القانون، تم منحك مهلة قدرها عشرة أيام من تاريخ استلام هذا الإخطار، للتفكير مرة أخرى واتخاذ قرار حول انسحابك من للعقد، واتخاذ القرار النهائي، من أجل ذلك يجب أن تكون على علم بالنقاط التالية:

ب- مقدار المبلغ الذي ستضطر إلى دفعه على شكل أقساط، والمدة الزمنية التي ستستمر فيها هذه الأقساط، وإجمالي المدة التي يتعين عليك دفع الأقساط خلالها.

ج- هل يعدك المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين، أو فوائد أخرى عند وفاتك، ولمن سيدفع هذا المبلغ.

د- ما هو المبلغ المتفق عليه وسيتم دفعه في حالة وفاتك أو وفاة المؤمن على حياته، وما هي الأموال التي ستُدفع عند تحقق هذه الحالة؟

هـ- هل يجب على المؤمن دفع أي شيء آخر بالإضافة إلى مبلغ التأمين، كالفوائد أو جزء من الأرباح التي يحققها في المستقبل؟.

و- في حال توقفت عن دفع الأقساط ما هو الجزء الذي يمكن للمؤمن فرضه؟

ز- إذا كنت ترغب في الحصول على مزيد من المعلومات حول العقد الذي أبرمته، يُنصح بالاتصال في أسرع وقت ممكن بالشخص الذي قام بإعداد وثيقة التأمين.

وتتشرط هذه اللوائح ذكر اسم الشخص ورقم هاتفه وعنوانه.

ولا بد أن يختتم الإخطار بالآتي:

"إذا كنت ترغب في الاستمرار في هذا العقد، يُرجى عدم اتخاذ أية إجراءات، وإذا كنت تفضل الانسحاب من العقد واسترداد المبالغ المدفوعة لشركة التأمين أو وكيلها، يجب عليك إرسال إشعار بالانسحاب، ويمكنك استخدام النموذج المرفق مع هذا الإخطار أو أي نموذج مشابه، مع ذكر اسمك وعنوانك، بالإضافة إلى اسم وعنوان شخص قريب منك، ويجب أن تقوم بإرسال الإشعار عن طريق البريد المسجل مع علم بالوصول، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ استلامك لهذا الإخطار".

وفيما يتعلق بالأثر القانوني المترتب على إرسال هذا الإخطار، فإنه بموجب القانون، للمؤمن له الحق في إلغاء وثيقة التأمين، وله أيضاً حق استرداد المبالغ المدفوعة كأقساط تأمين.⁽¹⁾

(1) انظر المواد (73-74) من هذه اللوائح وانظر في تفصيل ذلك فقها:

R. W. Hodgins. Protection of The Insured. Op. Cit. P. 15.

وقد نظمت شروط هذا الإخطار المادة (71) من اللوائح المنظمة لأعمال التأمين لسنة 1981، وهي

كالآتي:

- 1- يجب أن يكون عقد التأمين طويل المدة، فلا يجب أن تقل مدته عن سبع سنوات، ما لم يتم تصنيفه كفترات قابلة للتجديد فيما بعد إلى فترات مماثلة.
- 2- يتعين على المؤمن إخطار الشخص الطبيعي بكل التفاصيل اللازمة والمتقدمة، أما إذا كان المخاطب شخص اعتباري، فلا يلزم إخطاره. ويسوغ هذا الشرط في الفقه بأن الشخص الاعتباري يتمتع بالمؤهلات الفنية والقانونية التي تمكّنه من اتخاذ قرارات مدروسة ومسؤولة دون التسرع، ولهذا يكون غير ملزم بإخطاره.
- 3- لا يطبق شرط الإخطار في عقود التأمين التي بمقتضاها يتوقف دفع مبلغ التأمين على أداء قسط تأميني واحد.

يُعد حق المؤمن له بالتوصل من العقد خلال عشرة أيام من تبليغه إخطار المؤمن برغبته في إنهاء العقد، خروجاً على القوة الملزمة للعقد، وبموجب هذه القوة الملزمة لا يملك أي طرف الحق بإنهاء العقد بإرادته المنفردة، فبعد إبرام العقد يصبح حقاً لأطرافه، ولا يمكن التصرف فيه إلا باتفاق إرادتهما.

ويتم تقديم الحماية للمؤمن له في حالة الخروج على القوة الملزمة للعقد، من خلال إشعاره بالآثار والعواقب المترتبة على اتخاذ قرار إبرام عقد التأمين، ويتجلى هذا في أن المؤمن له قد يقوم بإبرام عقد طويل المدة دون التأمل الكافي في تبعات قراره على مصالحه المستقبلية، فقد يكون مستعجلاً إبرام العقد، ومن ثم، يتيح القانون الإنجليزي له فرصة لإعادة التفكير وإعادة التقييم، واتخاذ القرار المناسب بعد أن يكون قد توصل إلى فهم كامل للنتائج القانونية المرتبطة بتوقيع العقد من خلال مضمون الإخطار.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقوم المؤمن له بتوقيع هذا العقد تحت تأثير دعاية جاذبة من وسطاء التأمين أو الإعلانات المنتشرة، من دون أن يكون على دراية كافية بالتبعات القانونية لتوقيع العقد، نظراً لجهله أو توهمه. ومن ثم، يكون من شأن، هذا الإخطار إبلاغه بشكل موضوعي بتلك التبعات.

ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذا الإخطار، تطلبت النصوص السابقة شروطاً صارمة ومحددة، تهدف بشكل أساسي إلى توعية المؤمن له وزيادة وعيه، كما وضعت عواقب قانونية صارمة في حال تخلف المؤمن عن الالتزام بشروط الإخطار، فيحق للمؤمن له التوصل من هذا العقد في أي وقت شاء واسترداد أقساط التأمين، وهذا بالتأكيد يشكل جزاءً رادعاً للمؤمن.

الفرع الثاني

إنهاء العقد بعد وقوع الخطر

يُولي معظم المؤمنین أهمية كبيرة لإدراج شرط في وثيقة التأمين، يتضمن حق المؤمن في إنهاء عقد التأمين في حال وقوع الخطر المؤمن ضده، وذلك بدون الحاجة إلى انتظار نهاية مدة العقد، وبدون الالتزام بمدة الإنهاء الخمسي.

وأغلب تشريعات التأمين لم تعالج بشكل كافٍ صحة هذا الشرط أو عدمه، وبما أن هذا الشرط لا يتعارض مع النظام العام، فإنه صحيح من حيث الأصل⁽¹⁾، ومن وجهة نظر جانب من الفقه القانوني، فإن هذا الشرط يعد عرفاً تأمينياً، نظراً لتكرار استخدامه في وثائق التأمين، فقد تم اعتماده في كثير من الأحيان في الوثائق التي يصدرها المؤمنون.⁽²⁾

إن إنهاء عقد التأمين بهذه الطريقة يتضمن معاملة قاسية للمؤمن له، ويشكل إنهاءً تعسفياً للعقد، ولكي نحقق حماية قانونية للمؤمن له من هذا التعسف، سنتناول مسألة حماية حقوق المؤمن له من خلال تحديد شروط صحة إعمال هذا الشرط، وننظر في الحقوق التي يتمتع بها المؤمن له في ضوء إعمال هذا الشرط، ومن ثم، سنبحث في إمكانية تطبيق هذا الشرط في بعض أنواع التأمين.

أولاً: شروط صحة إنهاء العقد وحقوق المؤمن له:

في ظل ما درج عليه أغلب المؤمنین من النص على شرط إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الخطر المؤمن منه، فإنه لا بد من تحقق بعض الشروط لإمكانية إعمال هذا الإنهاء بشكل صحيح، فتوافر هذه الشروط هي التي تشكل الحماية للمؤمن له من هذا الإنهاء.

1- شروط صحة إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الخطر:

يلزم لإعمال هذا الإنهاء توافر شروط عدة وهي:

أ- وقوع الخطر المؤمن ضده:

وهذا يعني أنه في حال عدم وقوع الخطر المؤمن منه والمشمول بالتغطية التأمينية، يتعذر على المؤمن إنهاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته المتفق عليها في العقد. ويشير مصطلح "الخطر" في مجال التأمين بشكل عام

(1) شكري (2007)، ص: 477.

(2) قاسم (2005)، ص: 13.

إلى الحوادث التي يتم تأمينها، والتي يمكن أن تقع بعد توقيع عقد التأمين⁽¹⁾، وأدت في ذات الوقت إلى قيام مسؤولية المؤمن بالضمان.⁽²⁾

وسواءً كانت المبالغ المدفوعة كضمان للخطر المؤمن ضده كبيرة أو صغيرة، فإن هذا الشرط يتحقق، وعلى سبيل المثال، إذا كان موضوع العقد هو تأمين الإصابات الجسدية، فإن الإصابة البسيطة تعامل كما يتم التعامل مع الإصابة الجسيمة، وبناءً على ذلك، يكون لدى المؤمن القدرة على تنفيذ شرط إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الخطر مهما كانت جسامته.

ب- الإخطار بإنهاء العقد:

لا يمكن إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الخطر إلا بعد قيام المؤمن بإجراء شكلي، يتضمن إخطار المؤمن له بعزمه على إنهاء العقد، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن هذا الإخطار يجب أن يكون في كتابياً ومصحوب بعلم الوصول، ويتم استلامه وتوقيعه من قبل المؤمن له، ويجب أن يتضمن الإخطار تحديداً دقيقاً للإنهاء المطلوب بشكل واضح، ويجب أن يحدد أيضاً المدة التي ستنتج بعدها آثار هذا الإنهاء.⁽³⁾

ومن الواضح أن إلزام المؤمن بهذا الإجراء الشكلي، يكون بغرض حماية مصالح المؤمن له وتعريفه بإنهاء العقد، مما يتيح له فرصة لإبرام عقد جديد لتغطية المخاطر التي يتعرض لها، ومن جانب آخر، يهدف هذا الإجراء إلى إبلاغ المؤمن له بحقوقه المترتبة نتيجة لحدوث هذا الإنهاء.

ونظراً لعدم وجود نص قانوني ينظم هذا الإخطار والمدة المطلوبة لممارسة هذا الخيار بعد وقوع الخطر، فإن التزام الأطراف بهذا الشرط والمدة المطلوبة لنفاذه، تخضع لاتفاق الطرفين.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون التأمين الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة (10-113-R)، اعتبر قبول المؤمن قبض قسط التأمين، بعد مرور شهر على علمه بوقوع الخطر، عن مدة لاحقة لوقوعه، سبباً يمنع من التمسك بوقوع هذا الخطر لإنهاء العقد، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد افترض أن قبول المؤمن قبض قسط التأمين بعد مرور مدة شهر على علمه بوقوع الخطر، هو بمثابة تنازل ضمني عن حقه في التمسك بإنهاء العقد، وقصد من هذه المدة إعطاء المؤمن مهلة لتقدير أهمية الكارثة وتكلفتها بالنسبة له.⁽⁴⁾

(1) زهرة (2006)، ص: 224.

(2) عبد الرحمن (2006)، ص: 339.

(3) أشار إلى ذلك: قاسم (2005)، ص: 62.

(4) انظر في تفصيل ذلك:

Article R*113-10:

"Dans le cas où une police prévoit pour l'assureur la faculté de résilier le contrat après sinistre, la résiliation ne peut prendre effet qu'à l'expiration d'un délai d'un mois à dater de la notification à l'assuré. L'assureur qui, passé le délai d'un mois après qu'il a eu connaissance du sinistre, a accepté le paiement d'une prime ou cotisation ou d'une fraction de prime ou cotisation correspondant à une période

وبمفهوم المخالفة، لا يعني قبول المؤمن الوفاء بهذا القسط قبل انقضاء مدة الشهر، تخليه عن حقه في إنهاء عقد التأمين، وبعبارة أخرى، لا يمكن افتراض أن هذا الاستلام يعد دليلاً على التنازل عن حقه في إنهاء العقد؛ لأنه لم يأخذ الوقت الكافي لتقدير الحاجة الفعلية لإنهاء العقد، وبناءً على نفس الفقرة، لا يُرتب الإنهاء أي أثر إلا بعد انقضاء مدة شهر من تاريخ إخطار المؤمن له بذلك.

2- حقوق المؤمن له المترتبة على إنهاء عقد التأمين:

يترتب على إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الخطر حقوق للمؤمن له تتمثل بالآتي:

أ- استرداد جزء من القسط المدفوع:

عندما يقرر المؤمن إنهاء عقده للتأمين بعد وقوع الخطر، فإنه يحق للمؤمن له استرداد جزء من القسط المدفوع يعادل المدة المتبقية، من لحظة إنهاء العقد وحتى تاريخ استحقاق القسط التالي، وهذا الحق يستند إلى البند الثاني من المادة (R-113-10) في قانون التأمين الفرنسي.⁽¹⁾

ويبدو لنا، أن حق الاسترداد يعود إلى أن الإنهاء لا يعد جزاءً يفرض على المؤمن له، بسبب إخلاله بالتزاماته بعد وقوع الخطر في نهاية عقد التأمين، وإنما هو مجرد استعادة المؤمن له لجزء من مبلغ التأمين المدفوع بعد خصم قيمة تغطية المخاطر التي قدمها المؤمن، وبالمقابل يكون للمؤمن له الحق في إنهاء العقد بعد وقوع الخطر، إذا كانت هناك أسباب مشروعة لذلك، ومع ذلك، لا يمكن تبرير احتفاظ المؤمن بجزء من القسط لم يتحمل في مقابله خطر ما، ونتيجة لذلك، إذا قرر المؤمن إنهاء العقد بعد وقوع الخطر، فيجب عليه إعادة جزء من القسط يقابل المدة التي لم يتم بتغطيتها تأمينياً.

أما عن المدة التي يتوجب على المؤمن خلالها أن يرد الجزء من القسط، فإنه في حكم لمحكمة استئناف (Caen)، تم اعتبار المؤمن غير ملزم بالامتثال لفترة محددة، لسداد الجزء المستحق من القسط بعد انتهاء العقد، وقد تلقى هذا الموقف انتقادات من قبل القضاء الفرنسي، فيمكن للمؤمن أن يتجاهل دفع هذا الجزء من القسط حتى يسقط بالتقادم، بالإضافة إلى ذلك، فإن مصلحة المؤمن له تتطلب استرداد هذا الجزء في أسرع وقت ممكن؛ ليتمكن من توقيع عقد جديد وتسديد الأقساط المستحقة، لذلك تم اقتراح تدخل تشريعي لمواجهة هذه المشكلة وفرض فترة

d'assurance ayant débuté postérieurement au sinistre ne peut plus se prévaloir de ce sinistre pour résilier le contrat."

في حالة ما إذا كانت الوثيقة توفر لشركة التأمين خيار إنهاء العقد بعد المطالبة، فقد لا يكون الإنهاء ساري المفعول حتى انتهاء فترة شهر واحد من تاريخ إخطار المؤمن له، بعد فترة شهر واحد من علمه بالمطالبة. والمؤمن الذي قبل دفع قسط أو مساهمة أو جزء من قسط أو مساهمة تقابل فترة التأمين التي بدأت بعد المطالبة لم يعد بإمكانه الاعتماد على هذه المطالبة بإنهاء العقد.

(1) أشار إلى ذلك: قاسم (2005)، ص: 77.

محددة يجب خلالها سداد هذا الجزء من القسط، وتم اقتراح فترة شهر واحد كمدة مقترحة، تبدأ من تاريخ إخطار المؤمن بالانتهاء. (1)

ب- الحق في إنهاء باقي العقود:

تنص المادة (R-113-10) من قانون التأمين الفرنسي على ضرورة أن تتضمن وثيقة التأمين، التي تحتوي على رخصة الإنهاء بعد وقوع الخطر، حق المؤمن له بإنهاء عقود التأمين الأخرى التي قد يكون قد أبرمها لدى نفس المؤمن. (2)

والهدف من إعطاء المؤمن له هذا الحق، هو تحقيق توازن في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، فعندما يكون للمؤمن الحق في إنهاء العقد بعد وقوع الخطر، يكون في المقابل للمؤمن له الحق بإنهاء باقي العقود التي تربطه بالمؤمن، وترتيب هذا الحق للمؤمن له يحمل في طياته عامل ردع للمؤمن في كثير من الحالات، فيجب عليه التفكير جيداً قبل أن يستخدم خيار الإنهاء.

ثانياً: إمكانية إنهاء عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للمركبات:

تنص المادة (9) من نظام التأمين الإلزامي السوري على: "لا يجوز لجهة التأمين أو للمؤمن له إلغاء عقد التأمين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً ما لم يحل عقد تأمين إلزامي آخر محله، وفي حال إلغائه يحق للمؤمن له أن يسترد من جهة التأمين مبلغاً من قسط التأمين بعد اقتطاع مبلغ يتناسب مع المدة المنتهية من مدة عقد التأمين وفق تعرفه المدة القصيرة ما لم تكن المركبة سبباً في حادث خلال مدة عقد التأمين".

وبالمقابل تنص المادة (5) من قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع في مصر على: "تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابقة للنموذج الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين. وتحفظ وثائق التأمين المشار إليها ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص في الملف الخاص بالمركبة (ورقياً أو إلكترونياً) ولا يجوز سحبها أو إلغاؤها ما دام ترخيص المركبة قائماً...".

توجد عدة حالات يتم فيها سحب ترخيص المركبة في التشريعات المقارنة، وتشمل هذه الحالات مخالفات جسيمة مثل انقضاء فترة طويلة دون ترخيص المركبة، وانتهاء الغاية من ترخيص المركبة بعد انقضاء فترة من الترخيص، وهذه الحالات تخرج عن نطاق دراستنا.

(1) أشار لهذا الحكم وعلق عليه: قاسم (2005)، ص: 78.

(2) انظر في تفصيل ذلك:

M. Picard et A. Besson, Les assurances terrestres en droit français, t. I, Le contrat d'assurance, 3e éd, 1971, P.217.

وفي هذا السياق، يجب التنويه على أنه لا يمكن الاتفاق على أي شروط يخالف هذه النصوص؛ لأنها تعد كما أشرنا سابقاً من النظام العام، وبناءً على ذلك، فإن وجود شرط في وثيقة التأمين يمنح المؤمن حق إنهاء العقد بعد وقوع الخطر غير ممكن، وعلاوة على ذلك، في حالة التأمين الإلزامي، يكون المؤمن ملزم باستخدام وثيقة التأمين الرسمية التي تصدرها الجهات المختصة، وهذه الوثيقة لا تتضمن أي بند يمنح المؤمن مثل هذا الحق. (1)

ووفقاً لما سبق ذكره، إذا وقع الخطر المحدد في وثيقة التأمين، أو حتى إذا تكرر وقوعه، وكانت مدة العقد لا تزال سارية، فإن إلغاء العقد من قبل المؤمن غير وارد، وفي حال قام بذلك يتعرض للجزاء.

ومن ناحية أخرى، في القانون الإنجليزي، يكون للمؤمن في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، القدرة على التحلل من الالتزام بالتعويض بمواجهة المؤمن له أو المتضرر في حال قرر إنهاء عقده التأمين، شريطة أن يتفق على ذلك في عقد التأمين، وتنص المادة (C-1-152) من قانون الطرق والمرور الإنجليزي على هذا الحق الممنوح للمؤمن، ومع ذلك، فإنه يتعين على المؤمن استيفاء شروط محددة، لتفعيل حقه في إنهاء عقد التأمين الإلزامي استناداً إلى هذا النص، وهذه الشروط:

- 1- أن يكون هذا الإنهاء قبل وقوع الحادث.
- 2- إذا تم إنهاء التأمين بعد وقوع الحادث، فيشترط أن يتم ذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحادث.
- 3- يمكن استخدام هذا الحق في حال قام المؤمن له بالتنازل عن وثيقة التأمين لصالح المؤمن، أو قام بإشعاره بفقدانها أو تلفها قانونياً، وذلك قبل وقوع الحادث.
- 4- يحق للمؤمن إنهاء هذا العقد التأمين بمقتضى القانون في حال وجود أحد الظروف التالية بعد وقوع الحادث: إذا قرر المؤمن له التخلي عن التأمين، أو أبلغ المؤمن أنه فقد وثيقة التأمين، أو إذا تعرضت الوثيقة للتلف، ويجب أن يتم الإنهاء خلال فترة أربعة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحادث. (2)

(1) أبو الهيجا (2005)، ص: 193.

(2) تنص المادة (C-1-152) والتي جاء فيها:

" in connection with any liability if, before the happening of the event which was the cause of the death or bodily injury or damage to property giving rise to the liability, the policy or security was cancelled by mutual consent or by virtue of any provision contained in it and also.

(i). before the happening of that event the certificate was surrendered to the insurer, or the person to whom the certificate was delivered made a statutory declaration stating that the certificate had been lost or destroyed, or

(ii). after the happening of that event, but before the expiration of a period of fourteen days from the taking effect of the cancellation of the policy or security, the certificate was surrendered to the insurer, or the person to whom it was delivered made a statutory declaration stating that the certificate had been lost or destroyed, or

(iii). either before or after the happening of that event, but within that period of fourteen days, the insurer has commenced proceedings under this Act in respect of the failure to surrender the certificate".

والجدير ذكره أن إلغاء هذا العقد بعد وقوع الخطر لا يؤثر على التزام المؤمن بضمان الخطر⁽¹⁾، ونعتقد أن منح المؤمن حق إنهاء عقد التأمين الإلزامي، يتعارض مع مفهوم إلزامية الاكتتاب في هذا العقد من البداية، لذلك، يبدو لنا أن موقف كل من المشرعين السوري والمصري أكثر إنصافاً للمؤمن له وأقرب للعدالة.

وبعد دراسة شرط إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الخطر المؤمن منه، يمكننا التعليق على هذا الشرط بعد بالآتي:

نظراً لعدم وجود نص قانوني في معظم التشريعات يتطرق إلى خيار إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الخطر، فإن هذا يضعنا أمام فرضية مدى استناد هذا الإنهاء إلى العرف الملزم، في حال عدم الاتفاق عليه في وثيقة التأمين.

وتحقيق العرف الملزم يتطلب دوام وتكرار استخدامه، بالإضافة إلى شعور المخاطبين بوجوب اتباعه، فإذا تحقق الشرط الأول المتمثل في استخدامه بشكل مستمر، فلا نرى تحقق الشرط الثاني لهذا العرف المدعى به، وتجاهل معظم الفقه البحث في هذا الشرط، يدل على عدم شعورهم بوجوب اتباعه، ومن ثمّ، فإن قول جانب من الفقه بأن هذا الشرط يعد عرف تأميني ملزم، في غير مكانه⁽²⁾، وبناءً على ذلك، لا يجب افتراض وجود هذا العرف إذا تم تجاهل الاتفاق عليه في العقد.

ونعتقد أن الاتفاق المشار إليه في وثيقة التأمين، الذي يُنهي العقد بعد وقوع الخطر دون وجود الشروط السابقة التي تمت مناقشتها، مثل إخطار المؤمن له، أو عدم النص على حقوق المؤمن له فيما يتعلق بهذا الشرط، يجعله شرطاً تعسفياً، ومن ثمّ، يكون باطلاً استناداً إلى الفقرة الخامسة من المادة (716) من القانون المدني السوري، ويكون ذلك نتيجة لانعدام التوازن العقدي الواضح بين طرفي عقد التأمين، بل حتى في ظل القيود والضوابط المفروضة، والحقوق الممنوحة للمؤمن له، يعد شرطاً تعسفياً يقع باطلاً، حتى ولو تم اشتراطه بصورة صريحة في وثيقة التأمين، وذلك تأسيساً على ما يلي:

يتميز عقد التأمين بطبيعة خاصة، فيتضمن سمات تميزه عن غيره من العقود، والاحتمالية من أهم هذه السمات، وهذا يعني أن كلاً من طرفي العقد لا يعلم وقت إبرامه مقدار المبلغ الذي سيحصل عليه أو الذي سيدفعه في نهاية العقد، فإمكانية الربح أو الخسارة قائمة على حدٍ سواء، وعلاوة على ذلك، فعقد التأمين كباقي العقود يقوم على حسن النية بين الأطراف.

فقرار المؤمن بإنهاء عقد التأمين بهذه الطريقة يعد خروجاً عن نطاق السلوك المتوقع وتجاوزاً لهاتين السمتين، فهذا القرار يعد إخلالاً بالثقة والنية الحسنة التي تمتاز بها عقود التأمين، فالانسحاب من تغطية المخاطر

(1) انظر في ذلك:

Lord Hailsham of st. Margblone. Halsbury Laws. Op. Cit. P 404.

(2) قاسم (2005)، ص: 13.

التي يضمنها المؤمن بهذه الطريقة، سيعرض بمصالح المؤمن له، وهذا الضرر لن يقتصر فقط على حرمان المؤمن له من العقد الحالي، بل سيؤدي أيضاً إلى منعه من إبرام عقد تأمين جديد مع مؤمن آخر، نظراً لتشويه سمعة المؤمن له في سوق التأمين، وذلك يأتي في ظل التزام المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر، ومن ضمن هذه البيانات المخاطر السابقة، وعقود التأمين السابقة ومصيرها.

أما عن مخالفة هذا الإنهاء لصفة احتمالية عقد التأمين، فعندما يقوم المؤمن باستبعاد العقود التي قد تسبب خسائر له، فذلك يؤدي إلى تحويل جميع العقود التي يبرمها إلى عقود رابحة دائماً، وهذا التصرف يخالف الهدف الذي وضعه المشرع لاعتبار هذا العقد مشروعاً من البداية.

ويتعارض هذا الشرط مع مبادئ العدالة التي تقضي بتحقيق التوازن بين أطراف العقد، فهذا الشرط يؤدي إلى تحقيق مصالح المؤمن الذي يرغب في التخلص من عقد لم يعد يرغب بتغطية مخاطره، على حساب مصالح المؤمن له، ومنح هذا الأخير الحق في إنهاء العقود التأمينية الأخرى التي أبرمها مع نفس المؤمن، ليس خياراً فعالاً في جميع الحالات، فسيحاول المؤمن له معظم الأحيان تجنب إنهاء العقود السارية للبحث عن مؤمن آخر، يتبنى موقفاً سلبياً مسبقاً فيما يتعلق بتغطية تلك المخاطر، نتيجة للتضحية التي قدمها المؤمن الأول عند إنهاء العقد.

فإذا كانت مصلحة المؤمن هي إنهاء العقد بعد وقوع الخطر بسبب ازدياد احتمال تكراره، فمن الضروري أن يتم منح المؤمن له في بعض الحالات الحق بإنهاء العقد بعد وقوع الخطر، وهذا يعكس التوازن في العلاقة العقدية بين الأطراف، ومع ذلك، فإن العدالة لا تتحقق بترك المؤمن له في وضع غير مستقر بعد وقوع الخطر.

ومن الأسباب التي تجعل هذا الشرط تعسفياً، هو انتهاكه للهدف الرئيسي لعقد التأمين، والذي يتمثل في توفير الأمان للمؤمن له، بحيث يعزز نشاطه ويقلل خوفه من المستقبل، إذ يتعارض وجود هذا الشرط مع تحقيق هذا الهدف، فلا يتحقق الأمان من المخاطر المستقبلية في ظل القلق المستمر بشأن تنفيذ هذا الشرط، حتى في حال وقوع مخاطر بسيطة.

وفي هذا السياق ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن الصفة التعسفية متحققة في هذا الشرط، وكذلك يتحقق تطبيق هذا الشرط صفة التعسف في استعمال الحق، الأمر الذي يجعل للقضاء سلطة رقابية على ما يصيب المؤمن له من أضرار. (1)

ونرى أنه لا يمكن الجمع بين الشرط التعسفي والتعسف في استخدام الحق في هذه الحالة، فوجود الشرط التعسفي يجعل الشرط باطلاً، ويؤكد ذلك نص المادة (5/716) من القانون المدني السوري، التي تنص على أن الشرط التعسفي يعد باطلاً ابتداءً، وإذا كان الشرط باطلاً، فلا حاجة للبحث في تعسفه؛ لأنه ليس حقاً للمؤمن ومن ثم نبحت إن كان متعسفاً في استخدامه.

(1) قاسم (2005)، ص: 145.

الخاتمة

قمنا في هذه الدراسة في سبيل الوصول إلى حماية كاملة للمؤمن له بالبحث في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، والتي تبدأ من قبل التعاقد إلى ما بعد انتهاء عقد التأمين بتحقيق الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين، واتضح لنا أن المؤمن يسعى جاهداً للتوصل من التزاماته القانونية والتي بمجملها تدور حول ضمان الخطر المؤمن منه، ويعتمد على مركزه القوي في العقد للوصول إلى هذه الغاية، إضافةً إلى محاولته الاعتماد على القصور التشريعي في النصوص المنظمة لعقد التأمين؛ بقصد الالتفاف على العقد وتحويله إلى عقد أجوف.

ولما لعقد التأمين من خصوصية تميزه عن باقي العقود فكان من الواجب البحث عن حماية المؤمن له باعتباره الطرف المذعن من الناحية العملية في عقد التأمين، ففي هذا العقد وعلى الرغم من تطور الدراسات الإحصائية، فلا يعلم كل من المتعاقدين ما سيحصل عليه في نهاية العقد، فمن الممكن ألا يقع الخطر ولا يستفيد المؤمن له مادياً من العقد، ومن الممكن وقوع الخطر ويحصل المؤمن له على أضعاف ما قدمه من أقساط.

ونتيجة للجهالة في المقابل الذي سيحصل عليه كل طرف، فكان هذا العقد مجالاً رحباً لتطبيق مبدأ حسن النية، فيجب أن يأخذ هذا المبدأ أوسع مجال للتطبيق في العقد، باعتباره يتعلق بأمر مستقبلي من الممكن وقوعها ومن الممكن عدم وقوعها، إضافةً إلى أنه لا ينبغي أن يتخذ أحد المتعاقدين من عقد التأمين وسيلة للإثراء على حساب الآخر، فلا يجوز تعويض المؤمن له بما يزيد عن الضرر الذي أصابه، ولا يجوز تعويضه بأقل منه، ولا يجوز للمؤمن الحصول على أقساط التأمين، ومن ثمّ يضمن عقد التأمين شروطاً تمنع المؤمن له من الحصول على مبلغ التأمين.

وقمنا في هذه الدراسة بالبحث في نطاق عقد التأمين بشكل عام، وكان واضحاً من خلال البحث في التطبيقات القضائية أن عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، هو الأكثر انتشاراً وتطبيقاً من الناحية العملية، إضافةً إلى أن المشرع السوري توسع في التنظيم التشريعي له عن طريق نظام التأمين الإلزامي، والقرارات الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين، لذلك حظي هذا النوع من عقود التأمين بتفصيل مستقل في هذه الدراسة.

وفي سبيل الوصول إلى الحماية المرجوة للمؤمن له في عقد التأمين قمنا ببحث جميع الشروط التي من الممكن قيام المؤمن بإيرادها في عقد التأمين وذلك بشكل متسلسل بشكل ينسجم مع سير العملية التأمينية، وفي النهاية توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات.

النتائج:

توصلنا من هذه الدراسة إلى العديد من النتائج:

أولاً: فيما يتعلق بجزء الإنهاء في عقد التأمين:

- 1- إن أهم التزام يجب على المؤمن له مراعاته وتنفيذه هو الإعلان عن البيانات الأولية للخطر فهذه البيانات هي التي يبني عليها التأمين فيجب عليه تنفيذ التزامه بدقة وحسن نية؛ لأن الإخلال بهذا الالتزام يعرضه لجزاء الإنهاء من النوع الخاص، ويجب على المؤمن حتى يستفيد من الحماية القانونية لإعلام المؤمن بأي ظرف يطرأ من شأنه مفاضة الخطر المؤمن منه، وإلا فإنه يعد مخلاً بالالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة، فيلزمه أيضاً جزء خاص، وقد وجدنا أن المشرع السوري لم يتطرق لهذا الالتزام مطلقاً.
- 2- إن جزء الإنهاء المطبق في عقد التأمين، سواء كان بطلان أم فسخ بحسب الحال، هو إنهاء من نوع خاص، يختلف عن الإنهاء المعروف في القواعد العامة، فلا يسري بأثر رجعي ويقتصر أثره على المستقبل، ففيه يستمر العقد بالنسبة للمؤمن له فيبقى ملتزماً بدفع قسط التأمين، ويبطل أو يفسخ بحسب الحال، لصالح المؤمن فلا يضمن الخطر، وله الحق بأقساط التأمين حتى تاريخ الإنهاء، إلا أن الفقه القانوني اختلف في أساسه القانوني بسبب عدم النص عليه في التشريع السوري، أما في التشريع الإنجليزي يسمى بالشرط الأساسي في التعاقد، ويستند إلى العقد.
- 3- في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، يفقد الالتزام بالإعلان عن الخطر أهميته، وذلك لأن هذا العقد مفروض على المؤمن والمؤمن له، من حيث البيانات والالتزامات، وأقساط التأمين، ومبلغ التأمين، ولا يملك أي منهما الامتناع عن إبرام هذا العقد، إلا أن الالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة يجد تطبيقاً ضيقاً فيما يتعلق بما يطرأ على استخدام المركبة من ظروف مستجدة، وكانت النتيجة المترتبة عليها عدم تغطية المؤمن لهذه المخاطر.
- 4- في التأمين على الحياة يقتصر البطلان على الخطأ في سن المؤمن على حياته، أما باقي بيانات الخطر فيسري عليها القواعد العامة بشأن الكذب في بيانات عقد التأمين، ولا يوجد للالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر وجود في هذا النوع من التأمين، ونرى أن عقد التأمين على الحياة في حال تضمن التزاماً كهذا، فإن هذا الشرط يعد شرطاً تعسفياً، وهذا بشرط ألا تكون الظروف المؤدية إلى تفاقم الخطر جسيمة، أو تكون ناتجة عن فعل المؤمن له العمدى، بحيث تجعل من احتمال تحقق الخطر مؤكد الوقوع، ففي هذه الحالة يصح الشرط ويلزم إيقاع جزء البطلان بحق المؤمن له.
- 5- طبيعة الجزاء تختلف بحسب نية المؤمن له، ففي حالة سوء النية تختلف بين الفسخ وبين البطلان الخاص حسب التشريع، ولكن وجدنا أن لهما نفس الأثر، ولكن الخلاف الفقهي كان حول التكييف القانوني لحق المؤمن في استبقاء الأقساط هل هو تعويض أم أنه جزاء، وفي الأخيرة فله المطالبة بالتعويض بعد فرض الجزاء، وهذا كان بحاجة تدخل تشريعي. أما إن كان المؤمن له حسن النية، فيختلف الجزاء بين إذا تم اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر فيكون للمؤمن زيادة القسط وللمؤمن له رفضها، أما في حال وقوع الخطر فلا يملك سوى التخفيض النسبي للتعويض، بقدر النسبة بين القسط المدفوع والقسط واجب الدفع.

ثانياً: فيما يتعلق بسقوط الحق بالضمان:

1- وجدنا أن سقوط حق المؤمن له بالضمان شرط يسمح للمؤمن بالتوصل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه، على الرغم من وقوع هذا الخطر المؤمن ضده، بسبب إخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بوقوع الخطر المؤمن منه، وإذا كان المؤمن قد دفع مبلغ التأمين فمن حقه استرداده، وإن كان يعد إخلال المؤمن له خطأ فلا يشترط وقوع الضرر من جهة المؤمن. وبذلك يتميز عن باقي تطبيقات المسؤولية المدنية، ولا يملك المؤمن التمسك بهذا الدفع بمواجهة الغير في التأمين الإلزامي؛ لأن المضرور يملك حق الرجوع بالدعوى المباشرة.

2- السقوط كأصل عام شرط اتفاقي؛ لأن التشريعات لم تنص عليه بل ورد في نصوص متفرقة، ويختلف السقوط عن الشرط الجزائي، لأنه ذا طبيعة اتفاقية ولكنه غير مرتبط بالضرر، ولا يملك القاضي سلطة تقديرية لتخفيضه، ولا يوجد في التشريع السوري أثر لحسن نية المؤمن له على شرط السقوط، بخلاف التشريع الإنجليزي، ففيه لا يملك المؤمن الدفع بسقوط حق المؤمن له في حال مخالفته لتعهداته في العقد بحسن نية منه، بشرط ألا تكون مخالفة التعهد العقدي السبب في قوع الخطر المؤمن منه.

3- فرض جزاء السقوط على المؤمن له في حال الإقرار بالمسؤولية منتقد؛ لأن المؤمن له قد يدلي بمعلومات بحسن نية، والمشرع الأردني لم يميز بين حسن النية وسيئها في الإقرار، ولا سيما أن إقراره بالمسؤولية ليس له التأثير الكبير في قرار القاضي بقيام المسؤولية، ومن الضروري أن يكون الضابط في التمييز بين الإقرار بالمسؤولية ومجرد ذكر الوقائع المادية هو سوء النية من عدمه، وفي ظل عدم النص عن تنظيم هذه المسألة في التشريع السوري، باتت سلطة القضاء أكبر في تقييم هذا الشرط، فالمشرع الأردني لم يفعل سوى أنه قنن شرطاً مجحفاً بحق المؤمن له.

4- نرى أن المسوغات التي دعت للقسوة في معاملة المؤمن له قد زالت، فجزاء السقوط لا يتناسب مع المخالفة المرتكبة من المؤمن له، ولا يتعلق بالضرر الذي أصاب المؤمن، ويجب التفرقة بين المؤمن له حسن النية والسيء النية في السقوط فيطبق في سوء النية، وتطبق القواعد العامة في حالة حسن النية، ووجدنا أن موقف المشرع المصري في التأمين البحري كان متقدماً فاشترط توافر سوء نية المؤمن له وإصابة المؤمن بالضرر.

5- يعد جزاء سقوط حق المؤمن له بالضمان من أخطر الجزاءات الممكن إيقاعها بحق المؤمن له، ويظهر في هذا الجزاء قصور الحماية، فيعامل المؤمن له حسن النية بنفس القسوة التي يعامل بها المؤمن له سيء النية، وهذا يخالف أبسط المبادئ القانونية، ويبتعد عن العدالة، فالمنطق يقضي بعدم معاملتهما بنفس القسوة.

ثالثاً: فيما يتعلق بجزاء وقف التأمين:

1- جزاء وقف التأمين يعد من الجزاءات الخاصة، لأنه يقع بالإرادة المنفردة للمؤمن، ويتوقف العقد لجهة ضمان الخطر ويسري لجهة التزامات المؤمن له، فهو خروج عن القواعد العامة في المسؤولية العقدية التي تقضي، إما بالمطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام أو بالفسخ.

2- يجب أن يكون وقف التأمين مؤقتاً، ويعود العقد للسريان من اليوم التالي للدفع، وإذا كان القسط كبيراً فلا يعود العقد بدفع جزء منه، والمبلغ الواجب دفعه يجب أن يشمل المصروفات إذا كانت معلومة من المؤمن له ونص عليها في الإخطار وإلا فلا، وتنتهي أيضاً مدة الوقف هو حلول القسط الثاني حتى ولو لم يتم المؤمن له بدفع القسط الأول.

3- لا يمكن فرض جزاء وقف التأمين في التأمين على الحياة باعتبار أن المؤمن له يستطيع تقاضي هذا الإجراء والتحلل من العقد متى شاء؛ لأن عقد التأمين على الحياة يحمل طابع ادخاري.

رابعاً: فيما يتعلق برجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر:

1- وجدنا أنه للمؤمن بعد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له حق الرجوع على المسؤول عن الضرر، لاسترداد ما دفعه، وهذه الحيثية أثارت الكثير من الإشكاليات حول هذا الحق، ولكن وجد شبه اتفاق على هذا الحق لعدد من الاعتبارات، وبما أن هذا الرجوع يشكل نوعاً من الإثراء للمؤمن، وأنه لا يمكن النظر إلى عقود التأمين التي يبرمها المؤمن كلاً على حدة، بل ينظر إليها مجتمعة ويتم تنظيم الحسابات على أساسها، فنقترح لحل هذه المسألة بأن يكون قسط التأمين متناسباً مع هذه الحسابات، بحيث يتحقق للمؤمن أقل قدر من الإثراء.

2- يكون رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر على أساس الحلول، وفي التشريعات التي نظمت هذا الحلول بنص خاص، سيكون هذا النص أساس الحلول ومصدر إلزامه، وفي ظل القانون المدني السوري فإن نص المادة (737) هو أساس الإلزام لشرط الحلول في تأمين الحريق، أما في غير تأمين الحريق فإن اتفق عليه في العقد، فإن هذا لعقد سيكون مصدر إلزامية الحلول وأساسه القانوني، وإن لم ينص على هذا الحلول في العقد، فيجوز للمؤمن له الجمع بين التعويض من جهة ومبلغ التأمين من جهة أخرى، تأسيساً على اختلاف أساس كل منهما.

3- في التأمين من الحريق حظر المشرع السوري الرجوع على فئة معينة من الأشخاص، إلا أنه لم يشترط ألا تكون أفعالهم غير عمدية، مع ذلك وجدنا أنه يجوز الرجوع عليهم لأن المانع في ظل تعدد إحداث الضرر يبدو غير متحقق، مع العلم أنه يجوز الرجوع على مؤمن المسؤول عن الضرر لانتفاء المانع الأدبي، ولا يمكن تعميم حظر الرجوع على جميع أنواع تأمين الأضرار لأنه خاص بالحريق.

4- وجدنا أنه يحظر الرجوع على المسؤول عن الضرر في التأمين على الحياة، لأن مبلغ التأمين لا يحمل الصفة التعويضية، فهذا المبلغ هو مقابل الأقساط المدفوعة، لذلك يسمح للمؤمن له بالجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض الجابر للضرر الذي أصابه.

خامساً: فيما يتعلق بالرجوع على المؤمن له:

- 1- يختلف الرجوع على المؤمن له عن دفع غير المستحق لأن المؤمن ملزم بدفع التعويض للمضرور بموجب عقد التأمين المبرم مع المؤمن له، فهو ينفذ التزامه العقدي. ولا يتصور هذا النوع إلا في إطار التأمين من المسؤولية.
- 2- في التشريع الإنجليزي إذا كان المصرح له بقيادة المركبة لا يملك رخصة قيادة، فللمؤمن إما أن يغطي الخطر أو لا، وإذا قام بتغطيته، فله الرجوع على قائد المركبة وليس على المؤمن له، وهذه تعد حماية للمؤمن له، ولكن هذا لا ينطبق على وثيقة جميع الأشخاص، فهنا يكون الرجوع على المؤمن له.
- 3- عند القيادة في حالة السكر أو التخدير، المعيار ليس لتعاطي المسكر والمخدر وإنما هو لتغير الحالة الطبيعية لقائد المركبة على نحو يفقده المقدرة على قيادتها، فإن لم يفقده التركيز فلا يمكن الرجوع، ولكن لا يشترط توافر علاقة سببية بين وقوع الحادث وحالة السكر، فالسببية مفترضة. إلا أنه من الخطأ المساواة بين تعاطي المواد المسكرة والمخدرة من جهة والعقار الطبي من جهة أخرى، وهذا يحتاج إلى وقفة تشريعية.
- 4- يعد مجال الرجوع الاتفاقي للمؤمن على المؤمن له ضيقاً، لأنه لا يمكن تصوره إلا في نطاق تأمين المسؤولية، وهذا وارد في عقود التأمين الشامل، ومقتضى هذا الشرط أن يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة لجهة تقرير بطلان الشرط التعسفي، أو تفسيره لصالح المؤمن له.
- 5- فيما يتعلق بالمسؤولية المحددة للمؤمن في التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث المركبات، اتخذ المشرع الإنجليزي موقفاً متميزاً، فيقوم المؤمن بتعويض المضرور عن كامل الضرر الذي أصابه، ومن ثم يرجع على المؤمن له بما يزيد عن مسؤوليته عن الحادث.

سادساً: فيما يتعلق بالاستبعاد من الضمان:

- 1- قد يلجأ المؤمن إلى استبعاد بعض المخاطر من الضمان، وذلك يكون عن طريق شروط يوردها في العقد، وغالباً تكون هذه المخاطر تكلفتها عالية في حال وقوعها، أو تكون نسبة احتمال وقوعها أكبر من غيرها، ففي حال وجودها تكون نسبة خسارة المؤمن أكبر من حال استبعادها، إلا أن هذا الشرط يكون في أغلب الأحيان باطلاً، ويمكن إرجاع هذا البطلان إلى نص المادة 716 من القانون المدني باعتباره شرطاً تعسفياً.
- 2- الاستبعاد هو تحديد دقيق للمخاطر التي يضمنها المؤمن في العقد، والاستبعاد لا يفترض ولا يستنتج بطريق القياس على أسباب مستبعدة من الوثيقة، ومع ذلك يمكن استخلاص الاستبعاد بطريق المخالفة، إذا كانت الوثيقة قد حددت المخاطر الداخلة في نطاق الضمان تحديداً دقيقاً.
- 3- في التأمين من الحريق حدد المشرع مسؤولية المؤمن بشكل دقيق عن وقوع الخطر، وتوسيع مظلة التغطية، عندما نص المشرع على أن مفهوم الحريق ما كان حريقاً كاملاً، أو ما نجم عنه بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق، يحمل إيجابية حظر الاستبعاد من التأمين،

ولكن سلبيته بجعل قسط التأمين مرتفعاً، الأمر الذي يجعل المؤمن له متردداً في إبرام هذا العقد لارتفاع قيمة القسط.

4- في التأمين من الحريق يلتزم المؤمن بالتعويض مهما كانت جسامه الخطأ المرتكب من قبله بشرط ألا يكون عمدياً، بخلاف لو كانت الأضرار ناجمة عن خطأ تابعي المؤمن له، إذ ستكون محل تغطية حتى لو نجمت عن فعل عمدي من قبلهم، بشرط ألا تكون ناتجة عن تواطؤ مع المؤمن له.

5- في تحديد المستفيد من عقد التأمين الإلزامي، وجدنا أن المشرع السوري مدعو لتعديل نظام التأمين الإلزامي، لتمكين المؤمن له الذي لم يكن مسؤولاً عن الحادث من الاستفادة من التغطية التأمينية في حال كان مضروباً، عند استعمال مركبته من قبل شخص آخر. أما عن أقارب المؤمن له فليسوا مستبعدين من مفهوم المستفيد في ظل نظام التأمين الإلزامي السوري. ولكنهم محل استبعاد جزئي في ظل قانون التأمين الإجباري المصري، فالأضرار المادية التي تصيب ممتلكات أفراد أسرة المؤمن له مستبعدة من التغطية التأمينية متى كان هؤلاء مقيمين مع المؤمن له في المسكن نفسه، ولا نجد مبرراً منطقياً لهذا الاستثناء، أما الأضرار الجسدية غير مستثناة.

6- قد يضمن المؤمن شرطاً يقضي باستبعاد بعض المخاطر من الضمان، أو سقوط حق المؤمن له من الضمان في حال إخلاله بالتزام معين، فبالنظر إليه نجده مجحفاً بحق المؤمن له، إلا أننا وجدنا من خلال الدراسة أن النص عليه في متن العقد أفضل من عدم النص عليه؛ لأن النص عليه يعطي القاضي الحق بالتدخل بشكل أوسع وإعمال سلطته التقديرية، فيما يتعلق بالشروط التعسفية، أما في حال عدم النص على الجزاء فلا يمكن لقاضي الموضوع إعمال سلطته هذه.

سابعاً: في تحديد مدة عقد التأمين:

1- الإنهاء الخمسي لعقد التأمين، في عقود تأمين الأضرار وُجد عُرف تأميني، يقضي إذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات جاز لكل من المؤمن والمؤمن له أن يطلب إنهاء العقد في نهاية كل خمس سنوات من مدة التأمين، ويشترط فيه أن تكون مدة العقد أكثر من خمس سنوات، وأن يكون في تأمين الأضرار، وأن يتم الإخطار قبل ستة أشهر من الإنهاء لصالح المؤمن له وليس المؤمن، وتعد هذه الرخصة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على التنازل عنها.

2- لم تنص أغلب التشريعات محل الدراسة على حالة إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الخطر المؤمن منه، وبذلك تكون قد أخضعت هذه المسألة إلى اتفاق الطرفين، فيشترط المؤمن على المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه أن من حقه إنهاء عقد التأمين، ويكون للمؤمن له الحق بإنهاء باقي العقود، كنوع من الرد على هذا الإنهاء الجائر بحقه، إلا أننا وجدنا أن هذا الإجراء من قبل المؤمن له لا يتناسب مع هذا الإنهاء؛ لأن الضرر الذي يصيب المؤمن له أكبر بكثير من الضرر الذي يصيب المؤمن.

ثامناً: ملاحظات عامة:

- 1- في ظل النقص التشريعي وندرة العرف التأميني الملزم، وجدنا ضاللتنا في المادة (716) من القانون المدني السوري، بقصد تحقيق أكبر قدر من الحماية للمؤمن له، في كل شرط ينص عليه عقد التأمين لا يكون في صالح المؤمن له، وذلك عن طريق اعتبار هذا الشرط تعسفياً ومن ثم تقرير بطلانه، فكانت هذه المادة أفضل وسيلة قانونية تؤمن الحماية للمؤمن له في القانون المدني السوري، وذلك تعدى قوانين التأمين العادية، ويمكن تطبيقه على عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، فطالما التزم أطراف العقد بالصيغة التي وضعها المشرع يطبق نظام التأمين الإلزامي، أما في حال وضع شروط إضافية توسع المظلة التأمينية، ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة في التأمين، وتجد المادة (716) مجالا أكبر للتطبيق.
- 2- اعتمد المشرع في أغلب الشروط التي يترتب عليها جزاءات بحق المؤمن له، شرطاً شكلياً يجب على المؤمن الالتزام به، وهو البروز الشكلي واستخدام عبارات واضحة ودقيقة، فإن تخلف هذه الشروط في البند الذي يترتب جزاء معين، يؤدي إلى بطلانه وكأنه لم يكن.
- 3- جاء القانون المدني السوري بأحكام عامة لعقد التأمين وترك الكثير من الأحكام التفصيلية في مسائل جوهرية، للقوانين الخاصة بعقد التأمين إلا أن هذه القوانين لم تصدر بعد، وهذا الأمر فتح المجال للخلاف الفقهي عليها، بالمقابل لم يتصد لها الاجتهاد القضائي إلا في نقاط بسيطة وبشكل سطحي؛ فهذا الذي خلق فجوة كبيرة في عقد التأمين، مما أضعف الحماية القانونية للمؤمن له.
- 4- جاء قرار رئاسة مجلس الوزراء 1915 لعام 2008، والمعروف بنظام التأمين الإلزامي بكثير من الظلم بحق المؤمن له والمضرور على السواء؛ فقد جاء لصالح شركات التأمين، فقد حدد مسؤولية شركة التأمين بسقف محدد، وهذا يخالف أبسط مبادئ التأمين، فالتأمين يجب أن يكون جابراً للضرر، وفي هذه الحال إذا لم يكن جابراً للضرر فإن المضرور يرجع على المؤمن له بباقي مبلغ التعويض، وهنا نستنتج أن رأس المال تدخل في صياغة القانون فأفسده.

التوصيات:

- 1- نوصي المشرع السوري بالتدخل التشريعي لإصدار تشريع خاص بالتأمين، يغطي جميع الجزئيات الخاصة بهذا العقد، كما هو الحال في القانون المدني الأردني، وذلك لحسم كل خلاف فقهي أو قضائي، بشأن هذا العقد؛ لأن في التدخل التشريعي حماية للمؤمن له، ففي حال وجود النص لا يمكن تدخل الاجتهاد، وفي حال عدم سن تشريع خاص بالتأمين، نوصي بتعديل المواد المتعلقة بالتأمين في القانون المدني السوري، وبذلك يكون المشرع قد وفر حماية تشريعية للمؤمن لهم.

2- نوصي المشرع السوري بتعديل القرار 1915 لعام 2008، بحيث يلغى تحديد سقف المبلغ الذي يلتزم به المؤمن؛ لأن في ذلك انسجاماً مع مبادئ التأمين، وفيه حماية للمضرور بجبر ضرره كاملاً، وحماية للمؤمن له فلا يرجع عليه المضرور بما زاد على مبلغ التأمين.

3- نوصي هيئة الإشراف على التأمين السورية، باعتبارها تلعب دوراً تشريعياً في مجال التأمين عن طريق القرارات التي تصدرها، إضافة إلى أنها المنظم والرقب على أعمال التأمين، بإصدار قرارات تنظم فيها عقد التأمين وتقلل من العشوائية فيه، وإقامة محاضرات لإظهار أهمية التأمين بشكل عام، وإخضاع جميع المؤمن لهم بشكل خاص لمحاضرات إلزامية قبل إبرام أي عقد تأمين؛ وذلك بسبب الضعف في الثقافة التأمينية، ولإرشادهم إلى الالتزامات الواجبة عليهم والحقوق المترتبة لهم، وبذلك تتحقق الغاية من التأمين، وتعم الفائدة على جميع أطراف العملية التأمينية

4- عند بحثنا في الاجتهاد القضائي السوري لاحظنا ندرة القرارات الخاصة بالالتزامات والجزاءات في عقد التأمين، بخلاف الاجتهاد القضائي المقارن، ولا سيما أن المشرع السوري لم ينظم أغلبها، فنتمنى من القضاء السوري التصدي لها بقرارات جريئة وحاسمة، كما هو الحال في القضاء المصري، وعلى أن تكون القرارات صادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض، فتتزل منزلة النص لعدم وجوده.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- 1- إبراهيم، جلال. (1989). التأمين وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي.. ط: 1. الكويت. مطبوعات جامعة الكويت. ص: 977.
- 2- أبو السعود، رمضان. (2000). أصول التأمين. ط: 2. الإسكندرية مصر. دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية. ص: 550.
- 3- أبو العلا، أحمد حسين. (1968). تأمين الحريق من الناحية التطبيقية. ط: 1. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية. ص: 535.
- 4- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي. (1995). التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر. ط: 1. مطبوعات جامعة الكويت. الكويت. ص: 284.
- 5- أبو النجا، حسن، وعبد العال، ميرفت. (2004). أحكام التأمين، (د. ن). مصر. ص: 415.
- 6- أبو الهيجا، لؤي. (2005). التأمين ضد حوادث السيارات - دراسة مقارنة، عمان. الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 252.
- 7- أبو زيد، عبد الباقي. (1975). التأمين من المسؤولية عن حوادث السير - دراسة بين النظامين المصري والفرنسي. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. مصر.
- 8- أبو زيد، محمد. (1996). عقد التأمين في القانون الكويتي. ط: 1. الكويت. مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. ص: 287.
- 9- أبو عرابي، غازي. (2002). نظرية موضوعية لمزايا وفوائد نظام التأمين الإلزامي الجديد على المركبات. عمان. الأردن. دار وائل.
- 10- أحمد، عبد الخالق حسن. (1990). الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة - عقد التأمين. الجزء الخامس. ط: 3. دبي. الإمارات العربية المتحدة. أكاديمية شرطة دبي. ص: 221.
- 11- الأنصاري، أحمد فؤاد. (1968). التأمين من الحريق شروطه وتسوية مطالباته. ط: 2. القاهرة. مصر. الاتحاد المصري للتأمين. ص: 245.
- 12- الأهواني، حسام الدين. (1975). المبادئ العامة للتأمين، ط: 1. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية. ص: 230.
- 13- الأودن، سمير عبد السميع. (1999). الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية. د ط. الإسكندرية. مصر. مكتبة ومطبعة الإشعاع. ص: 236.

- 14- البارودي، علي. (1977). الرجوع البري. منشور في مجلة الاتحاد العام العربي للتأمين. السنة الحادية عشر. القاهرة. مصر.
- 15- البدرابي، عبد المنعم. (1961). العقود المسماة بالإيجار والتأمين، ط: 1. القاهرة. مصر. مطابع دار الكتاب العربي. ص: 401.
- 16- بدوي، السيد. (1989). حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. مصر. ص: 1535.
- 17- البيه، محسن. (1986). التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المستأمن، ط: 1. المنصورة. مصر. مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة. ص: 66.
- 18- جبر، سعيد. (1993). رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث. ط: 1. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية. ص: 91.
- 19- الجمال، مصطفى. (1999). أصول التأمين - دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين. ط: 1. بيروت. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 552.
- 20- جمعة، عبد الرحمن. (2012). الاستبعاد الاتفاقي من الضمان وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني. مجلة دراسات. علوم الشريعة والقانون. المجلد 39. العدد 1. الجامعة الأردنية. عمان.
- 21- حداد، حمزة. (1978). التعليق على حكم محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1987/299. بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية.
- 22- حمود، عبد العزيز مرسى. (1998). مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث المؤمن منه. ط: 1. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية. ص: 99.
- 23- خضر، خميس. (1979). العقود المدنية الكبيرة البيع والتأمين. ط: 1. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية. ص: 911.
- 24- خطاب، طلبة وهبة. (1979). مسؤولية ناقل الأشخاص بالمجان. ط: 1. القاهرة. مصر. دار الفكر العربي. ص: 468.
- 25- خليل، مجدي حسين. (2003). الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار في مواجهة التأمين المتعدد. بحث منشور في كتاب الوقائع الصادر عن ندوة التأمين والقانون. جامعة الشارقة. الإمارات العربية المتحدة.
- 26- الدسوقي، محمد إبراهيم. (1995). التأمين من المسؤولية. الإسكندرية. مصر. منشأة المعارف. ط: 1. ص: 510.
- 27- الدسوقي، محمد إبراهيم. (1985). الالتزام بالإعلام قبل التعاقد. (د ط). أسبوط. مصر. دار إيهاب. ص: 261.

- 28- الذنون، حسن علي. (1991). الميسوط في المسؤولية المدنية: الضرر. ط: 1. بغداد. العراق. شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة. ص: 384.
- 29- رسلان، نبيلة. (1989). أحكام التأمين. ط: 1. طنطا. مصر. منشورات جامعة طنطا. ص: 216.
- 30- رشدي، محمد السعيد. (1997). حالات رجوع المؤمن على المؤمن له في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، دراسة في القانون الكويتي والقانون المقارن، منشور في مجلة المحامي الكويتية، السنة الحادية والعشرين. الكويت.
- 31- رشوان، رشوان حسن. (1994). أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. مصر. ص: 688.
- 32- الرشيدى، محمد سليمان فلاح. (1998). نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر. ص: 534.
- 33- زكي، محمود جمال الدين. (1959). دروس في التأمين - المبادئ العامة. الجزء الأول. ط: 1. الزقازيق. مصر. مطبعة الاتحاد. ص: 232.
- 34- زهرة، البشير. (1975). التأمين البري دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين. ط: 1. تونس. دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع. ص: 383.
- 35- زهرة، محمد المرسي. (2006). أحكام عقد التأمين. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية، د ط. ص: 305.
- 36- سرور، محمد شكري. (1961). شرح أحكام عقد التأمين. ط: 1. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية. ص: 470.
- 37- السنهوري، عبد الرزاق. (1964). الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع. المجلد الثاني. عقود الغرر. بيروت. لبنان. دار إحياء التراث العربي. ص: 731.
- 38- سيد، أشرف جابر. (2006). الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين. ط: 1. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية. ص: 111.
- 39- شرعان، محمد. (1984). الخطر في عقد التأمين. ط: 1. الإسكندرية. مصر. منشأة المعارف. ص: 350.
- 40- شرف الدين، أحمد. (1991). أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء. ط: 2. منشورات نادي القضاة. مصر، ص: 483.
- 41- شكري، بهاء بهيج. (2007). التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط: 1. عمان. الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 1200.
- 42- شنب، محمد لبيب. (1970). مبادئ القانون - المدخل للدراسات القانونية - العقد - تنفيذ الالتزام. ط: 1. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية. ص: 494.

- 43- الصباغ، كامران. (1983). الصفة التعويضية في تأمين الأضرار. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. مصر. ص: 350.
- 44- الصده، عبد المنعم. (1998). أصول القانون. د ط. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية. ص: 604.
- 45- الصغير، عثمان شكري. (2011). الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة آل البيت. المفرق. الأردن. ص: 64.
- 46- عبد الباقي، عبد الفتاح. (1984). نظرية العقد والإرادة المنفردة. دراسة معمقة بالفقه الإسلامي. ط: 1. القاهرة. مصر. مطبعة نهضة مصر. ص: 700.
- 47- عبد الحميد، ثروت. (2004). مخالفات المرور وأثرها على استحقاق التأمين، بحث منشور في كتاب الوقائع، الصادر عن ندوة التأمين والقانون المنعقدة في جامعة الشارقة. الإمارات العربية المتحدة. الناشر كلية الحقوق. جامعة الشارقة. ص: 262.
- 48- عبد السلام، سعيد. (2008). حقوق المضرور في قانون التأمين الإجباري للسيارات، رقم 72 لسنة 2007. ط: 1. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية. ص: 157.
- 49- عبد الرحمن، فايز. (2006). ضمانات حقوق المؤمن لهم لدى شركات التأمين. ط: 2. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية. ص: 247.
- 50- عبد الرحمن، محمد شريف. (2006). عقد التأمين. ط: 1. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع. ص: 728.
- 51- عبد الرحيم، فتحي. (2002). التأمين - قواعده أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين. ط: 2. الإسكندرية. مصر. منشأة المعارف. ص: 467.
- 52- العدوان، محمد. (2009). إعفاء شركة التأمين من المسؤولية، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة عين شمس. مصر. ص: 382.
- 53- عرفة، محمد علي. (1950). شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة. ط: 1. القاهرة. مصر. مطبعة جامعة فؤاد الأول. ص 575.
- 54- العزاوي، عدنان أحمد. (2003). النظام القانوني للتأمين الإلزامي، بحث منشور في كتاب الوقائع، ندوة القانون والتأمين التي نظمتها جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة. ص: 262.
- 55- عطا الله، بهام. (1982). أساسيات التأمين الأحكام العامة للعقد والرقابة على عمليات التأمين. ط: 1. الإسكندرية. مصر. الدار المصرية الحديثة للطباعة والنشر. ص: 279.
- 56- العطار. عبد الناصر. (1974). أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية. ط: 1. القاهرة. مصر. مطبعة السعادة. ص: 377.
- 57- العطير، عبد القادر. (1995). التأمين البري في التشريع الأردني، ط: 1. عمان. الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 371.

- 58- عمران، محمد علي. (1989). الوجيز في عقد التأمين. ط: 1. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية. ص: 190.
- 59- العنكبي، شهاب أحمد جاسم. (2007). التأمين الهندسي تأمين كافة أخطار المقاولين. ط: 1. الإسكندرية. مصر. المكتب الجامعي الحديث. ص: 416.
- 60- فرج، توفيق حسن. (1990). أحكام الضمان في القانون اللبناني، ط: 1. بيروت. لبنان. الدار الجامعية للنشر. ص: 464.
- 61- قاسم، محمد حسن. (2005). إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة. ط: 1. الإسكندرية. مصر. دار الجامعة الجديدة للنشر. ص: 183.
- 62- القطرنجي، عبد اللطيف. (2017). الالتزام بالإعلان عن الخطر في عقد التأمين. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة دمشق. سوريا. ص: 234.
- 63- القطرنجي، عبد اللطيف. (2022)، جزء إخلال المؤمن له سيء النية بالتزامه بالإعلان عن الخطر. مجلة جامعة البعث. المجلد 44. العدد 5. جامعة البعث. حمص. سوريا.
- 64- القيام، خالد رشيد، (1990). عقد التأمين في القانون المدني الأردني. ط: 1. الكرك. الأردن. مكتبة ابن خلدون. ص: 305.
- 65- كامل، سمير. (1991). التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء - دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي. ط: 1. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية.
- 66- الكيلاني، محمود. (1999). عقود التأمين من الناحية القانونية، النظرية العامة في التأمين - التأمين من المسؤولية - التأمين البري - التأمين على الحياة. ط: 1. عمان. الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 350.
- 67- لطفي، محمد حسام. (2001). الأحكام العامة لعقد التأمين - دراسة مقارنة. ط: 3. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية. ص: 358.
- 68- مرسى، محمد كامل. (1952). شرح القانون المدني الجديد - العقود المسماة، الجزء الثالث. ط: 1. القاهرة. مصر. المطبعة العالمية. ص: 705.
- 69- مصطفى، خليل. (1999). تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه دراسة في عقد التأمين. ط: 1. عمان. الأردن. الحامد للنشر والتوزيع. ص: 362.
- 70- منتصر، سهير. (1990). الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين. ط: 1. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية. ص: 219.
- 71- مكناس، جمال الدين. (2010). التأمين. عقد التأمين. منشورات جامعة دمشق. دمشق. سوريا.

- 72- منصور، محمد حسين. (2005). أحكام قانون التأمين. د ط. الإسكندرية. مصر. منشأة المعارف. ص: 520.
- 73- المهدي، نزيه. (1999). الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض على بعض أنواع العقود. د ط. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية. ص: 344.
- 74- نجيدة، علي. (2005). النظرية العامة للالتزام. الكتاب الأول. مصادر الالتزام. ط: 2. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية. ص 477.
- 75- النعيمات، موسى. (2006). النظرية العامة للتأمين من المسؤولية. ط: 1. عمان. الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 432.
- 76- الهندياني، خالد، ومحجوب، جابر. (1999). أحكام التأمين في القانون الكويتي. ط: 1. وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية الحقوق. جامعة الكويت. الكويت. ص: 418.
- 77- واصف، سعد. (1962). شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان. ط: 1. القاهرة. مصر. المطبعة العالمية. ص: 264.
- 78- يحيى، عبد الودود. (1968). الالتزام بالإعلان عن الخطر في التأمين دراسة مقارنة. ط: 1. القاهرة. مصر. المطبعة العالمية. ص: 110.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1- E. R. Hardy ivamy. General principles of insurance law, 5th edition, Butterworth insurance library, London. 1968.
- 2- E. R. Hardy Ivamy, Marine Insurance, Butterworth, London, 1980.
- 3- Eugene R. S. master, "Insurance Coverage Litigation", 2 Edition, Published by aspen Publishers Online
- 4- Guilford Alexander Deitch, The Standard Fire Policy; Lectures before the Fire Insurance Club of Chicago, Creative Media Partners, LLC, 2016.
- 5- Harold Arthur Young, Percy David Bacon. Principles and Practice of Life Assurance, Buckley Press, 1952.
- 6- James S. Trieschman, Mark. R. Green and Games, Risk and Insurance, South western Publishing, 6th Edition, 1984.
- 7- John Birds, Modern Insurance Law, 2ed, sweet and Maxwell, London, 1998.
- 8- Lord Hailsham of St. Marylebone," Halsbury's Laws of England" 4th Edition, Butterworth, London, 1994
- 9- Malcolm Alistair Clarke, Policies and Protection of insurance, Oxford University Press, US,1997.
- 10-M. A. Clarke, The law Of the Insurance Contract, 3rd edition, Informa Law from Routledge, London, 1997.
- 11-McGillivray and parking ton " insurance law ", 8th edition, Sweet & Maxwell, London, 1988.
- 12-M. Picard et A. Besson, Les assurances terrestres en droit français, t. I, Le contrat d'assurance, 3e éd, 1971.
- 13-Peter J .Franklin, Caroline Woodhead, The UK life assurance industry, Croom Helm, London,1980
- 14-Peter MacDonald Eggers and Patrick Foss. Good Faith and Insurance Contract. LLP Publishing .London, 1998.
- 15-P.W.D Redmond. General Principles Of insurance Law, Butterworth, London, 1986.
- 16-Raoul Colin Vaux, The Law of insurance, 3rd Edition London, sweet and Maxwell limited, United Kingdom, 1970.
- 17-R. W. Hodgkin. Protection of the Insured, Informal Professional, Essex, United Kingdom, 1989.
- 18-Sidney Preston and R. Colin Vaux, "The law of insurance", 2nd edition, London, 1961.
- 19-S. R. Derham, Subrogation in Insurance law, Law Book Company, 1985
- 20-Taylor, Bingham's motor claims cases, 6th edition, Butterworths, London, 1968.
- 21-Thomas Erskine Holland. The Element of Jurisprudence. Eight Edition, Oxford. London, 1992.
- 22-Tomas kontautas, duty of disclosure in insurance law, master thesis, Rotterdam university, 2002.

- 23-T.R. Smith and H.W. Francis, fire insurance theory and practice, 6th edition, stone and cox, London 1975.
- 24-Welson, Public Liability insurance, 3rd Edition, London, 1947.

Abstract

The insurance contract is not one of the modern contracts, But the progress of life and the need for safety made it one of the necessary contracts, despite the fact that this contract is not recent, many of its provisions did not receive legislative regulation. Every legal legislation, which regulated this contract overlooked several aspects that needed regulation.

When studying the insurance contract, it becomes clear to us the big difference between the two parties to the contract. The insurer is the party that is economically strong and technically expert in the field of insurance. The insured is the weak party in the contract. It is possible that the insurance contract is the first insurance operation in his life, so the insurance contract in this case is closer to contracts of compliance from a legal point of view, while it is a contract of compliance from a practical point of view.

In most cases, the insurer tries hard to empty the insurance contract of its content, and to distance it from the purpose for which it was found, as it tries by all legal means to evade its contractual obligations. In addition, depriving the insured of his right to compensation. This is done through the conditions he includes in the insurance contract.

Because of this large gap between the insurer and the insured, it was necessary for a legislative intervention to provide legal protection to the insured, In light of the legislative deficiency. Was necessary to search for loopholes that the insurer could exploit with the intention of depriving the insured of his rights. Then finding legal solutions to it, with the aim is to reach a protective legal system for the insured in the insurance contract, starting from the stage of negotiation between the insurer and the insured, and ending after realizing the insured risk and paying the insurance amount. This will be the focus of our study.

Keywords: Insurance contract, the insurer, the insured, risk, compulsory insurance, legal protection, forfeiture of the right.



Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty of law
Department Civil law

Legal Protection for the Insured in the Insurance Contract

A Comparative Study

**A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements
for the degree of Ph.D. in civil law**

by

Abd allatif AlQutranjy

Supervisor

Prof. Jawdat Hindi

2023